

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَتَحْمِلُهُ مَا يَعْرِفُهُ مَا لَهُ كَا وَمَا عَلِمَهَا

شرح مختصر صحيح البخاري

المسمى

— جمع النهاية في بدء الخير والغاية —

للإمام المحدث الورع أبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسى

المتوفى سنة ٦٩٩ هجرية



الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ

٣٥٠ سعر

١٨



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبَّنَا آتَانَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهِيَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَادًا﴾

﴿قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي جَرْجَرَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ﴾

الحمد لله الذي فتق رقظليات جهالات القلوب، يد أنوار بركات معجزات آثار النبوة، الهاشمية القرشية، القاسية المحمدية، فكشف لنا بمدلولات جواهر درر الأفاظها، عن حسن حكمة خالقها بما به تعبد بريته، التي خلقها العبادته، وأطاعها بصدق نقلها على جمل من غبيه، وما أعد له اتبع ما به تعبدوها. وعظيم احسانه عليهم وانعامه، وعلى خطير ما توعد به من كذب بها، أو ترکها، من نقمه وعقابه، فهنها نصاً ظاهراً، ومنها معنى باطننا، باديها باشاره رائقة، وبشاره فائقه، تشر لسامعها من فنون معانيها، بشارة تتبعها بشارة، ويصدق بعضها بعضاً، تهيج الفرح بدءاً وعداً، وتبيح النفوس بحسن اخبارها مساقاً ونظماً، وجيعها تصديقاً لوعده من لا يختلف وعداً، كما أخبر عز وجل في حكم التنزيل (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) صلى الله عليه وعلى من اختارهم لصحبته، وخصهم بنصرته، وجعلهم للخيرات ومحاجتها، أصلاً وفرعاً، فقال عز من قائل (وكانوا أحق بها وأهلها) صلاة تفوق الشمس نوراً، والمسك عرفاً، والقمر بهاء وحسناً، ما دام للعيون في الحسن شغلاً، وللقلوب للخير ميلاً، وسلم ووالى، ورفع وأعلا

أما بعد فلما كان من متضمن ما أودعنا برناج الكتاب الذي سمعناه : جمع النهاية في بدء الخير والغاية. اشارة الى تكثير فوائد أحاديثه ، وتعظيم محاسنه ، و كنت عزمت ، على تبيينها ، لأن أتبع خيراً بخير ، فيكون ذلك أصله ، وهذا ثمرة وفتنه ، فان كمال فائدة الدار ، باجتناء الثرة . و يعرف مقتنيه قدر الفائدة بل الفوائد التي فيه ، ولما كان الامام صاحب الأصل وهر البخاري رحمة الله ، قد جعل لكل وجيه مما يدل عليه الحديث الواحد باباً ، ولربما كرر الحديث الواحد ، في أبواب شتى مراراً ، ولربما قطع الحديث الواحد ، وأتى في كل باب منه بقدر الحاجة اليه . فرأيت أن أجعل كل حديث من تلك الأحاديث التي جمعت بنفسه مقام باب ، وهو باب وأى باب ، ومفتاحه ظاهر الحديث ، والأبواب التي تتفرع منه وجوه تتبعه ، ثم تتبع ألفاظ الحديث ، لاقبس من برّكات تلك الألفاظ العذبة الزلال ، ما يكون منه ريا لظماً جهالات المؤاذن ، لأنه عليه الصلاة والسلام ، لا يكون منه

زيادة حرف ، او نقص حرف من المحرف ، الا لمعنى مفيد ، لأنه لا ينطق عن الهوى . ولذلك قال جل العلية لا ينقل الحديث الا بالفاء والواو كا ينقل الكتاب العزيز . لأنه كله عن الله إما وحي بواسطة الملك وهو القرآن . أو ما أخبر في سنته أنه أخبر به عن ربه جل جلاله من علم غيه . وإما وحي إلهام وهي السنة وقد جعل عز وجل ذلك حكما نافذا فقال تعالى ( لتحكم بين الناس بما أراك الله ) على العموم فيما أنزل عليه وفيما يظهر له على المشهور من الأقاويل وأرجحها وقالت طائفة من العلماء يجوز نقل الحديث بالمعنى بشرط فهم المعنى وما يعرف حقيقة ما ذكرناه عن جل العلية والأظهر من القولين الذين أشرنا إليهما الا الصحابة رضي الله عنهم وأئمة الدين ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين اما الصحابة رضي الله عنهم فانهم كانوا اذا وقع لأحد هم مسألة في صيغة اللفظ وان كان لا يدخل بالمعنى يبدون ذلك فيقولون : إخاله كذا : أو أظن كذا : ولا ذاك الا لو جهين . احدهما الصدق في حقيقة النقل . الثاني : المحافظة على بركة ذلك الفظ الخاص لشلا تفوتها بركته . ومثل ذلك ماحكي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها أنه أدار راحته بموضع في طريق الحج فسئل لم فعل ذلك فقال لا أعرف الا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلت كما فعل . فكانت الفاظه وحركاته عليه السلام كلها عندهم بركات وأنوار . وكيف لا وقد حض عز وجل على ذلك في حكم كتابه ونبه عليه حيث قال ( قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله ) وعموم الأمر بالاتباعية يقتضي حقيقة الاتباع في الدق والجل من الفعل والقول وغير ذلك وهذا النوع من أفعال الصحابة كثير ومن تتبعه وجده

واما أئمة الدين رحمهم الله فانهم كانوا يحترمون الحديث أعظم الاحترام حتى أنه كان عندهم مثل القرآن ويستبطون من الفاظه وحروفه أحکاماً وأی أحكاماً وعليها يبنون قواعد مذاهبهم أما احترامهم الحديث فمثل ذلك ما حكي عن مالك رحمه الله حين أتاه الخليفة الى بيته فأبطأ عليه بالخروج فلما أن خرج قال الخليفة يا مالك ما زلت تذلل الامراء فقال لا والله الا اني سمعتك فعملت أنك لم تأت الا لتسألني عن الحديث وكنت على غير طهارة فكرهت أن أتكلم فيه وأنا على غير طهارة فاعلمت الا أن توضأت وخرجت . ومن ذلك ايضاً ما حكي عنه أنه كان اذا طلبه الفقهاء لأن يدرسهم يأسفهم ماذا تريدون فان أخبروه أنهم يريدون الفقه خرج على الحالة التي يجدونه عليها وان أخبروه انهم يريدون الحديث تطهير وتطيب وليس أحسن ثيابه وتبخر بالمسك والعود ثم جلس للحديث ومثل هذا عنه كثير فلما كان شأنه التعظيم سمي أمير المؤمنين في الحديث وأما استبطاطهم للاحکام من الفاظ الحديث وتتبع قوائمه . فمثل ذلك ماروى عن مالك رحمه الله

فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي اسْتَخْرَجَ مِنْ قُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ( فَإِذَا وَقَعَتِ الْمَحْدُودُ وَصَرَفَتِ الْطَّرِيقُ فَلَا شَفْعَةُ )  
فَأَخْذَ مَالِكَ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثَةً أَحْكَامًا . الْأَوْلَى : أَنَّ الشَّفْعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشَّرَكَاءِ  
لَا لِلْجَارِ وَإِنْ كَانَ مَلَاصِقًا لَأَنَّهُ لَا يُسَمِّي شَرِيكًا . الْثَّانِي : أَنَّ الشَّفْعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِيهَا يَنْقُسُ وَمَا لَا  
يَنْقُسُ لَا شَفْعَةُ فِيهِ بَدْلًا لِقُولِهِ فَإِذَا وَقَعَتِ الْمَحْدُودُ . الْ ثَالِثَةُ : أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْأَرْضِ أَوْ مَا شَاكَلَهَا  
بَدْلًا لِقُولِهِ فَإِذَا صَرَفَتِ الْطَّرِيقُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْأَرْضِ وَمِثْلُ هَذَا عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ  
الْأَئْمَةِ كَثِيرٌ وَمَنْ تَبَعَهُ يَجِدُهُ فِي قَبْيَتِ النَّفْسِ مَتَشَوْقًا عَلَى الدَّوَامِ لِمَا ذَكَرْتُ أَوْلَى . وَهُوَ أَنْ تَلْعَقَ  
خَيْرًا بِخَيْرٍ تَرْدَدُ فِي ذَلِكَ ثَرَدَادًا تَقْطُعُ بِهِ الْأَيَّامُ تَسْوِيًّا . إِلَى أَنْ رَغْبَ مَنِ يَعْصُمُ مِنْ قِرَأَ الْأَصْلِ  
ابْدَأَ تَلْكَ الْمَعَانِي وَمَا كَانَتِ النَّفْسُ فِي ذَلِكَ أَكْنَتْ . فَأَجْبَتْهُ إِلَى ذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَنْفَعَنِي اللَّهُ وَلِيَاهُ  
بِذَلِكَ وَمِنْ قِرَأَهُ بَعْدَ فَصْدَقَ وَرَقَ

( هذا الكتاب يحتوى ) على جمل من درر فرائض الشريعة وستها ورغائبها وآدابها وأحكامها  
والإشارة الى الحقيقة بحقيقةتها والاشارة الى كيفية الجمع بين الحقيقة والشريعة وتبين الطرق  
الناجية التي أشار عليه السلام اليها والاشارة الى بيان أضدادها والتحذير عنها وربما استدللت على بعض  
الوجوه التي ظهرت من الحديث بآى و بأحاديث تناسبها وتقويها فنها باللفظ ومنها بالمعنى وأتبعت  
ذلك بحكيات ليشحد الفهم بها وليتبين بها المعنى وربما أشرت في بعض الموارض الى شيء من  
توضيح النفس على غفلتها لعلها تنتهي عن غيرها وأودعـتـ فيـهـ شـيـئـاـ منـ يـيـانـ طـرـيـقـةـ الصـاحـابـةـ وـآـدـابـهاـ  
وـمـاـ يـسـتـبـطـ منـ حـسـنـ عـبـارـاتـهـ وـتـحـرـزـهـ فـنـقـلـهـ وـحـسـنـ مـخـاطـبـاتـهـ وـمـاـ يـسـتـبـطـ منـ ذـلـكـ منـ  
آـدـابـ الشـرـيـعـةـ اـذـ تـعـرـضـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ لـشـيـئـ منـ ذـلـكـ لـأـنـهـ لـأـنـهـ لـأـنـهـ لـأـنـهـ لـأـنـهـ  
لـأـنـهـ هـمـ الصـفـوـةـ الـمـقـرـبـوـنـ وـالـخـيـرـةـ الـمـرـفـوـعـوـنـ وـهـ قـالـ الـعـلـاءـ فـمـعـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـ وـيـتـبعـ غـيرـ  
سـبـيلـ الـمـؤـمـنـ نـوـلـهـ مـاـ تـوـلـىـ )ـ إـنـ الـمـرـادـ بـذـلـكـ الـبـسـحـابـةـ وـالـصـدـرـ الـأـوـلـ .ـ وـلـأـنـهـ هـمـ الـذـينـ تـلـقـواـ  
مـوـاجـهـةـ الـخـطـابـ بـذـواتـهـ السـنـيـةـ وـشـفـواـ بـحـسـنـ السـؤـالـ عـمـاـ وـقـعـ فـيـ النـفـوـسـ مـنـ بـعـضـ الـاشـكـالـ  
جـفـاوـهـ بـعـلـمـ الـسـلـامـ بـأـحـسـنـ جـوابـ وـبـيـنـ لـهـ بـأـسـمـ تـيـانـ فـسـمـعـواـ وـفـهـمـواـ وـعـلـمـواـ وـأـحـسـنـواـ وـحـفـظـواـ  
وـضـبـطـواـ وـنـقـلـواـ وـصـدـقـواـ فـلـهـ الـفضلـ الـعـظـيمـ عـلـيـنـاـ إـذـ بـهـمـ وـصـلـ جـبـلـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ  
وـسـلـمـ وـبـجـبـلـ مـوـلـاـ بـأـجـلـ جـلـ جـلـالـ .ـ فـلـمـ الـيـدـ عـلـيـاـ حـقـاـ وـسـبـقاـ فـجـراـهـ اللـهـ عـنـاـ أـفـضـلـ مـاـ جـزـىـ مـحـسـنـاـ قـدـ  
أـحـسـنـاـ وـكـيفـ تـغـفـلـ أـلـفـاظـ مـاـ قـلـنـاـ عـلـيـنـاـ مـاـ يـحـبـ عـلـيـنـاـ وـانـ مـلـحـدـ تـعـرـضـ الـهـمـ وـكـفـرـ نـعـمةـ قدـ  
أـنـعـمـ اللـهـ بـهـاـ عـلـيـهـمـ بـفـيـلـ مـنـهـ وـحـرـمـانـ وـسـوـ .ـ فـيـمـ وـقـلـةـ إـيمـانـ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ يـلـحـقـهـمـ تـقـيـصـ لـمـاـ بـقـىـ فـيـ الـدـينـ  
سـافـ قـائـمـةـ لـأـنـهـ هـمـ الـغـلـبـ .ـ إـيمـانـ وـدـاـ حـرـحـ الـسـيـدـ الـكـرـامـ دـخـلـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ وـالـأـيـ الـأـمـرـ الـخـوفـ

الذى به ذهاب الأئم لأنه لا وحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قال عز وجل في كتابه **(لأنذركم به ومن بلغ)** وعدالة المبلغ ، شرط في صحة التبليغ ، وقد قال عليه الصلاة والسلام ( تركت فيكم الثقلين لن تضروا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي ) فنهم وردنا ماء السلسيل وعذبها الزلال ، وحسن المتبع والمقر ، شرط في صفاء الشراب وما أشكل على بعض الناس من بعض الآثار فلتتشبهم بنا والجهل بطريقتهم العليا وكيف الاشكال وقد قال عليه الصلاة والسلام **( أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم )** وما من نجم الا وله نور وضياء جعلنا الله من أحجهم واتبع طريقهم

« وبعد هذا » فانى ما أبرئ نفسي من الاهفوات لكتنى جعلت قدوتى في ذلك ما قاله الامام وهو ابن عباس رضى الله عنهم حين سئل عن زواج التفويض اذا مات الرجل قبل الدخول وقبل أن يفرض لها فبقى شهر آلم يجاوب في ذلك بشيء فقيل له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مالنا غيرك بجاوب في المسألة فقال اذاً وعزتم فاجتهد فان أصبت بفضل الله ورحمته وان أخطأت فلن ومن الشيطان ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجعلته رضى الله عنه وأصحابه وسيلة الى الله فيما أملته وسميت الكتاب **( بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها )** وبالله أستعين ولا حول ولا قوة الا به ، وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وسلم أفضل التسليم

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حق حمده واصلاة وسلام على سيدنا محمد الخير من خلقه وعلى الصحابة السادة المختارين لصحابته وبعد فلما كان الحديث وحفظه من أقرب الوسائل إلى الله عز وجل يقتضى الآثار في ذلك فنها قوله صلى الله عليه وسلم «من أدى إلى أمتي حديثاً واحداً يُقيم به سنة أو يرد به بدعة فله الجنة» ومنها قوله صلى الله عليه وسلم «من حفظ على أمتي حديثاً واحداً كان له أجر أحد وسبعين نبياً صديقاً» والآخر في ذلك كثير ورأيت أهتم قد قصرت عن حفظها مع كثرة كتبها من أجل أسانيدها فرأيت أن آخذ من أصح كتبه كتاباً اختصر منه أحاديث بحسب الحاجة إليها وانحصر أسانيدها ماعدا راوياً الحديث فلا بد منه فيسهل حفظها وتذكر الفائدة فيها إن شاء الله تعالى فوقع لي أن يكون كتاب البخاري ليكونه من أصحها ولكونه رحمة الله تعالى كان من الصالحين وكان بحاجة الدعوة ودعا لقارئه وقد قال لي من لقيته من القضاة الذين كانت لهم المعرفة والرحلة عنهم لقى من السادة المقرب لهم بالفضل إن كتابه ما قرئ في وقت شدة الافرجت ولا ركب به في مركب فغرقت قط فرغبت مع بركة الحديث في تلك البركات لما في القلوب من الصدقة فعمله بفضل الله أن يكشف عنها وأن يفرج عنها شدائد الأهواء التي تراكمت عليها ولعل بحمل تلك الأحاديث الجليلة تعفي من الغرق في بحور البدع والأثمام فلما كملت بحسب ما وفق الله إليه فإذا هي ثلاثة حديث غير بعض فكان أولها كيف كان بده الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وآخرها دخول أهل الجنة الجنة وانعام الله عليهم بدوام رضاه فيها فسميتها بمقتضى وضعه «جنة النهاية في بدء الخير والغاية» ولم أفرق بينها بتبويب رجاء أن يتمم الله لي ولكل من قرأه أو سمعه بدء الخير بغايتها

فَسَأْلُ اللَّهِ الْكَرِيمَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَجْعَلَهَا لَقْوَبَنَا جَلَاءً وَلَدَاءَ دِينَنَا شَفَاءَ بَنَّهُ لَا رَبِّ  
سِوَاهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَالْمَدُّ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

— حَدِيثُ بَدْءِ الْوَحْيِ — (١)

عَنْ عَائِشَةَ اُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ أَوْلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ  
الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مُثِيلَةَ فَلَقِ الْصِّبْحِ ثُمَّ حَبَّتِ الْيَهُ الْخَلَاءُ  
وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حَرَاءَ فَيَتَحَمَّلُ فِيهِ «وَهُوَ التَّعْبُدُ» الْلَّيَالِي ذَوَاتُ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدَ  
لَذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمُثْلِهِ حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حَرَاءَ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ أَقْرَأْ قَالَ  
مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ فَاخْذُنِي فَغَطَّطَيْ هَذِهِ بَلْغَةُ مِنِ الْجَهَدِ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ أَقْرَأْ فَقَلَّتْ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخْذَنِي  
فَغَطَّطَيْ الثَّانِيَةِ حَتَّى بَلَغَ مِنِ الْجَهَدِ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ أَقْرَأْ فَقَلَّتْ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخْذَنِي فَغَطَّطَيْ الثَّالِثَةِ ثُمَّ  
أَرْسَلَنِي فَقَالَ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَاقَ خَلَقَ الْاِنْسَانَ مِنْ عَاقَ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْاَكْرَمُ فَرَجَعَ بِهَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُفُ فُؤَادَهُ فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بَنْتِ خُوَيْلَدَ فَقَالَ زَمْلُونِي زَمْلُونِي  
فَزَمْلُونِهِ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا أَخْبَرَهَا أَخْبَرَهَا أَخْبَرَهَا أَخْبَرَهَا  
وَأَنَّهُ مَا يُخْزِيَكَ اللَّهُ أَبْدَا أَنْتَ لَتَصْلُ الْرَّحْمَ وَتَحْمِلُ الْكُلَّ وَتُكْسِبُ الْمُعْدُومَ وَتُقْرِي الْأَضَيْفَ وَتَعِينُ  
عَلَى نَوَابِ الْحَقِّ فَانْطَلَقَتِ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلَ بْنَ أَسَدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْنَ عَمَّ  
خَدِيجَةَ وَكَانَ أَمْرًا تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يُكْتَبُ الْكِتَابَ الْعَبْرَانِيَّ فَيُكْتَبُ مِنَ الْأَجْجِيلِ بِالْعَبْرَانِيَّةِ  
مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُكْتَبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَاتَ لَهُ خَدِيجَةُ يَا أَبْنَ عَمِّ أَسْمَعَ مِنْ أَبْنَ أَخِيكَ  
فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ يَا أَبْنَ أَخِي مَا ذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرَ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ  
هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَزَّعاً لَيْتَنِي أَكُونُ حَيَاً أَذْيَخْرُجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْخَرْجِي هُمْ قَالَ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطْ بِعِثْلٍ مَا جَتَتْ بِهِ إِلَّا عُودِيَ

وَان يُدْرِكْنِي يَوْمَكَ اَنْصَرْكَ نَصْرًا مُؤْزَرًا لَمْ يَتَشَبَّهْ وَرَقَةً اَنْ تَوْفِي وَفَتَرَ الْوَحْىُ . قَالَ اَبْنُ شَهَابٍ  
وَأَخْبَرَنِي اَبُو سَلَةُ اَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْاَنْصَارِيَ قَالَ وَهُوَ يَحْدُثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْىِ  
قَتَالَ فِي حَدِيثِهِ يَسِّنَا اَنَا اَمْشَى إِذْ سَعَتْ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا مُلْكُ الدُّنْيَا جَاءَنِي  
بِحَرَاءَ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْاَرْضِ فَرَعَبْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقَلَتْ دُشْرُونِي فَانْزَلَ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ يَا اِيَّاهَا الْمَدْثُرُ قُمْ فَانْدِرْ وَرَبَّكَ فَكَبَرْ وَثِيَابَكَ فَطَهَرْ وَالْرُّجْزَ فَاهْجُرْ قَمِيَ الْوَحْىِ وَتَبَاعِيَهُ

هذا الحديث يحتوى على فوائد كثيرة من أحكام وآداب ومعرفة بقواعد جملة من قواعد  
الإيمان ومعرفة بالسلوك والترقى في المقامات ولأجل ما فيه من هذه المعانى حدث به النبي صلى الله  
عليه وسلم عائشة رضى الله عنها لتبدى ذلك للناس لكي يتأسوا بذلك الآداب ويحصل لهم معرفة  
بكيفية الترقى من مقام إلى مقام مع ما فيه من فائدة المعرفة بابتداء أمره عليه السلام كيف كان .  
لأن النقوس أبداً تتشوف إلى معرفة مبادئ الأمور كلها وتنشرح الصدور للاطلاع عليها فكيف  
بها الابتداء هذا الأمر الجليل الذى فيه من الفوائد ما قد ذكرناه . ويعرف منه مقتضى الحكمة في  
تربيته وتأديبه ولأجل ما فيه من هذه الفوائد حدثت به عائشة رضى الله عنها وأخذ عنها ونحن إن  
شاء الله نشير إلى شيء منها ونبه إليها بحسب ما يوفق الله إليه فنقول : الكلام عليه من وجوه  
الأول : قوله (أول ما بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم )  
فيه دليل على أن الرؤيا من النبوة وهي وحي من الله إذ أن أول نبوة النبي صلى الله عليه وسلم والوحي  
إليه كان بها وقد صرخ الشارع عليه السلام بذلك في غير هذا الحديث وسيأتي الكلام على المرأى  
وما يتعلق بها والجمع بين متفقها ومتخلفها وبمجموع أحاديثها في موضعه من آخر الكتاب ان شاء الله  
الثاني : قوله ( مثل فلق الصبح ) تزيد بذلك صدق الرؤيا وكيف كانت تخرج في الحين من  
غير تراخ ولا مهلة على قدر ما رأه عليه السلام سواء بسواء . واقائل أن يقول لم عبرت عن صدق  
الرؤيا بفلق الصبح ولم تعبر بغيره . والجواب أن شمس النبوة كانت مبادئ أنوارها صحة المرأى  
وصدقها فازال النور يتشعشع ويتبعد وبين حتى برا شهراً وهو ما أنزل عليه من الهدى والفرنان  
فن كان بنطنه نور يأكلان في استدرين بما أنزل بكريراً آمن وصدق . ومن كان أعمى البصيرة كان  
خفافش زمان الرسالة . الشمس تسقط وهو لا يرى شيئاً فلن الخفافش يخرج بالليل ويتجه بالنهار

لأنه لا يبصر مع ضوء الشمس شيئاً وبقى الناس بين هاتين المزالتين يتربدون كل منهم يبصر بقدر ما أعطى من النور . جعلنا الله ممن أجزل له من هذا النور وحسن الاتباع أوفر نصيب منه ولأجل هذه النسبة التي بين ابتداء النبوة وظهورها مع فلق الصبح وقعت العبارة به ولم تقع بغierre الوجه الثالث : قولهـ ( ثم جب اليه الخلاء ) فيه دليل على أن المهدية منة ربانية لا بسبب من بشر ولا غيره لأن النبي صلي الله عليه وسلم جبل على هذا الخير ابتداء من غير أن يكون معه من يحرضه على ذلك . والخلوة كنایة عن انفراد الانسان بنفسه فجب اليه عليه السلام أصل العبادة في شريعته وعمدتها لأنه عليه السلام قال : الخلوة عبادة . فالخلوة نفسها عبادة فان زيد عليها شيء من الطاعات فهو التختنـ ومعنى التختنـ التبعد فهو نور على نور

الوجه الرابع : قولهـ ( فكان يخلو بغار حراء فتحنـ فيـ فيهـ ) التختنـ قد تقدم الكلام عليه وبقى هنا سؤالـ وارد وهو أن يقال لم اختص عليه السلام بغار حراء وكان يخلو فيهـ وتحنـ بهـ دونـ غيرـهـ منـ المـواضـعـ وإنـ يـدلـهـ فـ طـولـ تـحـنـتـهـ ؟ـ والـجـوابـ أـنـ ذـلـكـ الغـارـ لـهـ فـضـلـ زـائـدـ عـلـىـ غـيرـهـ مـنـ قـبـلـ أـنـ مـنـ يـكـونـ مـنـزـوـ بـاـجـمـوعـاـ لـتـحـنـتـهـ وـهـ مـبـصـرـ بـيـتـ رـبـهـ وـالـنـظـرـ إـلـىـ الـبـيـتـ عـبـادـةـ فـكـانـ لـهـ اـجـتمـاعـ ثـلـاثـ عـبـادـاتـ وـهـ الـخـلـوـةـ وـالـتـحـنـتـ وـالـنـظـرـ إـلـىـ الـبـيـتـ وـجـمـعـ هـذـهـ ثـلـاثـ أـوـلـىـ مـنـ الـاقـصـارـ عـلـىـ بـعـضـهـاـ دـوـنـ بـعـضـ وـغـيرـهـ مـنـ الـأـمـاـكـنـ لـيـسـ فـيـ ذـلـكـ الـمـعـنـىـ فـمـعـ لـهـ عـلـىـ السـلـامـ فـيـ الـمـبـادـىـ كـلـ حـسـنـ بـادـىـ اـنـوـجـهـ الـخـامـسـ :ـ قولهـ ( وـهـ التـبـدـ الـلـيـالـيـ ذـوـاتـ العـدـدـ )ـ وـهـ التـبـدـ تـفـسـيرـ مـنـهـ لـتـحـنـتـ ماـهـ وـالـلـيـالـيـ ذـوـاتـ العـدـ تـرـيدـ بـهـ كـثـرـةـ الـلـيـالـيـ لـأـنـ العـدـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ عـدـقـلـةـ وـعـدـكـثـرـةـ وـبـمـجـمـوعـ الـقـلـةـ وـالـكـثـرـةـ يـكـونـ ذـيـهـ ذـيـهـ فـلـذـلـكـ كـنـتـ عـنـهـ بـذـوـاتـ العـدـ أـىـ بـمـجـمـوعـ أـشـيـاءـ الـعـدـ وـهـ جـمـوعـ الـقـلـةـ وـالـكـثـرـةـ

الوجه السادس : قولهـ ( قبلـ انـ يـسـرـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ )ـ تـرـيدـ قـبـلـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ السـلـامـ فـإـنـ التـبـدـ تـلـكـ الـلـيـالـيـ المـذـكـورـةـ حـتـىـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ

الوجه السابع : فيهـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـمـسـتـحـبـ فـيـ التـبـدـ أـنـ يـكـونـ مـسـتـمـراـ لـأـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـسـتـمـرـ عـلـىـ عـادـتـهـ تـلـكـ وـلـمـ يـقـطـعـهـ إـلـاـ لـمـ لـاـ بـدـ مـنـهـ وـسـيـأـتـ الـكـلـامـ عـلـىـهـ وـلـأـنـ التـبـدـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـسـتـمـراـ فـلـاـ يـقـالـ لـصـاحـبـهـ مـتـبـدـ لـأـنـ لـاـ يـنـسـبـ المـرـءـ إـلـاـ إـلـىـ الشـيـءـ الـذـيـ يـكـثـرـ مـنـهـ .

الوجه الثامن : قولهـ ( نـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ خـدـيـحـةـ وـيـتـزـودـ لـثـلـهاـ )ـ فيهـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ التـبـتـلـ الـكـلـيـ وـالـانـقـطـاعـ الـدـائـمـ لـيـسـ مـنـ السـنـةـ لـأـنـهـ عـلـىـهـ السـلـامـ لـمـ يـنـقـطـعـ فـيـ الغـارـ وـتـرـكـ أـهـمـ بـالـكـلـيـةـ وـإـنـماـ كـانـ عـلـىـهـ السـلـامـ يـخـرـجـ إـلـىـ الـعـبـادـةـ ذـئـثـ الـأـيـمـهـ (ـيـنـتـهـيـهـ نـيـهـ )ـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ اـضـرـوـرـاـتـهـ ثـمـ يـخـرـجـ

لتحتته . وقد نهى عليه السلام عن التبتل في غير هذا الحديث فقال : لارهباية في الاسلام . وهذا النبي انما هو فيمن اتخذ ذلك سنة يستن بها وأما من يتبتل لعدم القدرة على التأهل من قبل قلة ذات اليد أو عدم الموافقة فلا يدخل تحت هذا النهى

**الوجه التاسع :** فيه دليل على أن العبادة لا تكون الا بعد إعطاء الحقوق الواجبات وتوفيتها لأنه عليه السلام لم يكن ليرجع لأهله الا لاعطاء حقهم فكذلك غيره من الحقوق يجب اعطاؤه وتوفيتها وحيثنة يرجع الى المندوبات

**الوجه العاشر :** فيه دليل على ان الرجل إذا كان صالحًا في نفسه تابعاً للسنة يرجى له ان الله سبحانه وتعالى يؤنسه بالمرأى الحميد، إذا كان في زمان مخالفة وبدع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما انعزل للعبادة وخلأ بنفسه آنسه الله عز وجل بالمرأى الجميلة لما أن كان ذلك الزمان زمان كفر وشقاوة وسيأتي شفاء لهذا المعنى في الكلام على المرأة ان شاء الله فالمتابع للنبي صلى الله عليه وسلم يرجى له مثل ذلك او قريباً منه أعني في المرأة

**الوجه الحادى عشر :** فيه دليل على أن البداية ليست كالنهاية لأن النبي صلى الله عليه وسلم أول ما بدأ في نبوته بالمرأى فما زال عليه السلام يرتفع في الدرجات والفضل حتى جاءه الملك في اليقظة بالوحى ثم مازال يرتفع حتى كان كقاب قوسين أو أدنى وهي النهاية فإذا كان هذا في الرسل فكيف به في الأتباع لكن بين الرسل والأتباع فرق وهو أن الأتباع يترقون في مقامات الولاية ماعدا مقام النبوة فإنه لا سهل لهم إليها لأن ذلك قد طوى بساطه حتى ينتهيوا إلى مقام المعرفة والرضاء وهو أعلى مقامات الولاية ولأجل هذا يقول أهل الصوفة من نال مقاماً فدام عليه بأدبه ترقى إلى ما هو أعلى منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ أولاً في التحتث ودام عليه بأدبه إلى أن ترقى من مقام إلى مقام حتى وصل إلى مقام النبوة ثم أخذ في الترق في مقامات النبوة حتى وصل به المقاصد إلى قاب قوسين أو أدنى كما قد تقدم فالوارثون له بذلك النسبة من دام منهم على التأدب في المقام الذي أقيم فيه ترق في المقامات حيث شاء الله عدا مقام النبوة التي لا مشاركة للغير فيها بعد النبي صلى الله عليه وسلم . يشهد لذلك ما حكى عن بعض الفضلاء أنه من عليه باتباع السنة والأدب في السلوك بتأدبه في كل مقام بحسب ما يحتاج إليه من الأدب فما زال يرتفع من مقام إلى أعلى منه حتى سرى بسره من سماء إلى سماء إلى قاب قوسين أو أدنى ثم نودي هناسرى بذات محمد السنية حيث سرى بسرك

**الوجه الثانى عشر :** فيه دليل على أن الترتية للمريد أفضل من غيرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أول نبوته كانت في المقام فما زال يرتفع حتى كملت حالته وهو عليه السلام أفضل البشر فلو

كان غير الترية أفضل لكان أولى بها من غيره

الوجه الثالث عشر : فيه دليل على أن الأولى بأهل البداية الخلوة والاعتزال لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في أول أمره يخلو بنفسه فلما اتهى عليه السلام حيث قدر له لم يفعل ذلك وبقى يتحصن بين أهله وصار حاله إلى أنه إذا سجد غمز أهله فتضم رجلها حيث يسجد وفي البداية لم يقنعه عليه السلام أن ينزع عنهم في البيت حتى خرج إلى الغار على ما تقدم

الوجه الرابع عشر : فيه دليل على أن الخلوة عون للإنسان على تعبده وصلاح دينه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتزل عن الناس وخلا بنفسه أتاه هذا الخير العظيم وكل أحد إذا مثُل ذلك أتاه الخير بحسب مقسم الله له من مقامات الولاية

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على التسبب في الزاد عند دخول المعتكف أو الخلوة أو الوجه به لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى التحصن بما يصلح من زاده للعيش طول مقامه فيه والحكمة في ذلك أن الخروج بالزاد فيه اظهار لوصف العبودية وافتقارها وضعفها لأن المرء أبداً ليس له قوة على تلك الأمور إلا باعانته من الله سبحانه . والخروج بغير زاد فيه شيء مما من الأداء وإن كان لم ينطق به ولم ينو فيخاف على فاعل ذلك أن يكله الله لنفسه فيعجز عن توفيقه مأراد في وجهته ولأجل هذا المعنى كان بعض أهل الصوفة من شدة ملاحظته السنة إذا دخل لخلوته وتعبده أخذ رغيفاً من خبز و القاه تحت وسادته ويواصل الأيام العديدة ولا يأكل منه شيئاً فرأه بعض تلامذته كذلك فأخذ الرغيف من تحت الوسادة ثم تفقد الشيخ الرغيف فلم يجده فصاح على من لا ذبه صيحة منكرة وأغلظ عليهم فيما فعلوه فقالوا ليس لك به حاجة فلم تخذله هناك؟ فقال لهم أتظنون أن ماترون من قوة هي مني بل فضل من الله ومنه أرأيتم إن ردت إلى حال البشرية كيف أفعل فكان يعمل على حال ضعفه والعادة الجارية التي يقدر البشر عليها وما كان من غير ذلك يراه فضلاً من الله عليه وهو حامل كل ذلك على ما أشرنا إليه أولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه أيضاً وجه آخر من الحكمة . وهو أن الخروج بالزاد من باب سد الذريعة لأن الزاد إذا كان حاضراً لم يبق للنفس تشوف ولا تعلق وقد جاء في الحديث: إن النفس إذا كان معها قوتها اطمأنت . هذا مع إمكان وجود القوت من حله وجهه والإفالله هو الرزاق ذو القوة المتين . وقد كان عليه السلام عند عدم القوت من وجهه يربط على بطنه ثلاثة أحجار من شدة الجوع والمجاهدة ولا يتسبب في الزاد ولا ينظر إليه

الوجه السادس عشر : فيه دليل على أن المرء إذا خرج لتعبده أن يعلم أهله ومن يلوذ به بموضعه

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الغار وأهله يعلمون بموضعه وماذا يريد بخروجه والحكمة في ذلك من وجوه (الوجه الأول) أنه معرض هو وأهله لما يطرأ من الأمراض وغيرها من الأعراض فإذا كان للأهل علم بموضعه علموا إلى أين يذهبون إليه اذا طرأ شيء من ذلك (الوجه الثاني) أن في إخبار الأهل بذلك ادخال سرور عليهم وازالة لاؤسوس عنهم لأنهم يتوقعون مصيره إلى موضع مختلفة مكنته فاعلامه لهم بذلك ازاله لما ذكرناه وادخال السرور عليهم لكونهم يعلمون أنه منقطع للتبعيد ومشغول به وفي إدخال السرور من الأجر والثواب ما قد علم (الوجه الثالث) ما في ذلك من الدعوة للأهل والاخوان وإن كان لم يطلب ذلك منهم لأن الغالب من النفوس الانبعاث لما يتكرر عليها من الأمور (الوجه الرابع) أن من عرفه منه طبعاً للتبعيد ومشغولاً به فإن أراد صحبه على ما هو بسيطه من غير أن يدخل عليه خاللا في طريقه ومن أراد غير ذلك لم يصحبه فاستراح منه وزال عنه ما يلحقه من التشویش في مخالفته

**الوجه السابع عشر :** فيه دليل على أن الشغل اليسير الضروري لا يكون قاطعاً للعبادة لأنها أخبرت عنه عليه السلام أنه كان يخرج إلى التبعيد المالي العديدة ولم تذكر ذلك في رجوعه إلى أهله فدل على أن ذلك ضد الكثير وهو اليسير واليسير مع الكثير في حكم التبعي ثم رجوعه ثانية إلى التبعيد دال على تعلق قلبه بالعبادة مادام في الضرورة التي خرج إليها فهو تبعيد مستمر . ومثل ذلك المعتكف . يخرج حاجة الإنسان وشراء القوت وحرمة الاعتكاف عليه ولم يحكم له إلا بأنه معتكف متوجه . وإن كان يتصرف فيما ذكرناه يشهد لما قررناه قوله عليه السلام : سبعة يظلمهم الله يوم لا ظل إلا ظلمه . وذكر فيهم رجلاً قلبه متعلق بالمساجد فلم يضره خروجه عنها بتعلق قلبه بها وأجزل له هذا الخير العظيم . ولأجل هذا المعنى أخذ أهل الصوقة في عمارة قلوبهم بالحضور والأدب على أي حالة كانوا منشغلين مباح أو تخل فلما صافت بواطنهم تسموا باسم الصوقة وهو مشنق من الصفاء

**الوجه الثامن عشر قوله ( حتى جاءه الحق )** تريد بهذه الوحي لأن العرب تسمى الشيء بميادئه وتسمى البعض بالكل والكل بالبعض

**الوجه التاسع عشر :** قوله (فجاءه الملك فقال أقرأ) فيه دليل على جواز التورية وهي اظهار شيء والمراد غيره لأن جبريل عليه السلام كان يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأ ولكن قال له ذلك ليتوصل به إلى ما يريد من التأديب على ما سيأتي وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم بفعل إذا أراد أن يخرج إلى جهة يغزوها أو ما إلى غيرها إلا في غزوة واحدة لبعدها وكذلك فعلت عائشة رضي الله عنها على ماسنينه في حديث الألف إن شاء الله لكن يشرط

ف هذه التورىة أن لا يقع للغير به ضرر بنوع شرعا لأن جبريل عليه السلام لم يفعل ذلك ولنبي صلى الله عليه وسلم فيه ضربيل كان ذلك مصاحة له على ما يذكر بعد لأنه لو كان التأديب بغير سبب لكان ذلك زيادة في النفور والوحشة فانظر مع السبب والتلطيف في الأدب كيف رجع عليه السلام يقول : زملوني زملوني . ولو لا ماجبل عليه صلى الله عليه وسلم من الشجاعة وما مد به من العون ما استطاع تلقى ذلك لأن الأمر جليل

الوجه العشرون : فيه دليل على أن أمر السائل إذا كان يتحمل وجهين أو وجوها فيجاوب المسئول على الأظهر من المحمولات ويترك ماعداها لأنه لما أن كان لفظ جبريل عليه السلام يتحمل طلب القراءة من النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء وهو الأظهر ويتحمل طلب القراءة منه لما يلقى إليه وهو المقصود في هذا الموضع لما ظهر بعد أجاب النبي صلى الله عليه وسلم على أظهر الوجوه وهو المعهود من الفصحاء في تناطبيهم

الوجه الحادى والعشرون : قوله ( اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الا كرم ) فيه دليل من ذهب من العلماء إلى أن أول الواجبات اليمان دون النظر والاستدلال وان النظر والاستدلال شرط كاللاشرط صحة لأن قوله اقرأ باسم ربك تمت به الفائدة وحصل بها اليمان المجزي وقوله بعد ذلك الذى خلق خلق الانسان من علق هو طلب النظر والاستدلال وهو زيادة كمال اليمان لأن الأنبياء عليهم السلام أكمل الناس إيمانا ولم يفرض الله عزوجل على الناس على أيديهم الا اليمان المجزي وبقى الكمال يهبه الله من يشاء من أتباعهم يشهد لما قررناه قوله عليه السلام : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، الحديث . فلم يطلب منهم إلا النطق بكلمة الاخلاص ولم يشترط في ذلك نظراً ولا استدلالاً

الوجه الثانى والعشرون : لسؤال أن يقول لم أنزلت هذه الآية أولا قبل غيرها من آى القرآن أعني قوله عزوجل إقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الا كرم والمحواب عنه : أن نقول ان كان ذلك بعيداً فلابحث وان كان ذلك لحكمة فحيثذحتاج الى البحث فيها ومعنى قولنا بعيداً أى تعبدنا الله بذلك ولم يطلعنا على الحكمة فيها وأما الأمر في نفسه فلا بد فيه من حكمة هو عزوجل يعلمه ، ومن شاء اطلاعه عليها . وظاهر مسألتنا هذه أنها الحكمة تفهم وتدرك من لفظ الآى بيان ذلك : أن هذا الكلام دل عنطوهه وما تضمن من القوائد على ما تضمنه القرآن اجمالاً يبانه أن كل ما كان في القرآن من آيات اليمان والتوكيد والتزييه دل عليه مضمون اسم الربوبية وما كان فيه من الأمر والنهى

والترغيب والترهيب والتذنب والارشاد والمحكم والمتشابه دل عليه مضمون مقتضى حكمة الربوبية وما كان فيه من استدعاء الفكرة والنظر والاستدلال وما أشبه ذلك دل عليه متضمن مقتضى قوله الذي خلق خلق الانسان من عرق وما كان فيه من الرحمة والمغفرة والانسان والانعام والترجى والاحسان والاباحة وما أشبه ذلك دل عليه متضمن كرم الربوبية فلما كان بعد هذا الاجمال نزلت الآيات بحسب ما احتاج إليها مبينة بالنص لما تضمنه هذا الكلام الجليل من الاجمال. فلما تجلت معانى ذلك الاجمال تبيننا وتفسيراً قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) أي ما أجملت لكم أولاً اليوم أكملته لكم في التزيل مفصلاً لأن متضمن الكمال يقتضى قبله أجزاء والأجزاء هو ما أشرنا إليه من الاجمال فكان الأول مصدقاً للثاني والثاني مصدقاً للأول ومنه قوله تعالى ( ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً)

الوجه الثالث والعشرون : في الآية شبه الحال والاشارة بالتسلسل للنبي صلى الله عليه وسلم والصبر عند نزول الحوادث والوعده بالنصر والظفر . لأن فسنته عليه السلام الآن منفرداً في أول أمره كنسبة في خلقه أولاً علقة فالإشارة إلى الامتحان بانتقال العلاقة بالتطوير حتى رجع بشراً ثم الخروج إلى هذه الدار وهي دار المكائدات فالخروج مقابلة الخروج والتطورات مقابلها التغيرات والاشارة إلى اللطف بالاطفال في اخراجه من ظلمة الخشا بلا نصب ولا أذى ويسير اللطف له بالغذاء مثل اجراء اللبن له من بين فرث ودم بلا تعب ولا عناء والاشارة إلى النصر والظفر بما رزق بعد ذلك الضعف من كمال القوى والعقل والتصرف ودفع المضار وجلب المنافع فلم تضره تلك التطويرات حين صار أمره إلى هذا الحال . فكذلك خروجه عليه السلام الآن بالضعف لأنه وحيد فيما يأتي به يدعوه لشيء لا يفهم عنه ولا يعرف . للعواائد التي جرت بعند ما يدعوه إليه فكانه عزوجل يقول له في ضمن ذلك الكلام لاتهم لشيء من ذلك فإن العاقبة بالنصر لك وبالظفر . يؤيد ما أشرنا إليه قوله تعالى (ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شطأه فازره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع لغيظ بهم الكفار ) فما سلي به بالضمن فيما نحن بسيله صرح له به في هذه الآية لأنه عزوجل مثله بالزرع الذي يخرج وحده أولاً منفرداً ثم أخرج شطأه أى أفراخه فاستوت الأفراخ والأصل وتلاحت بالسبيل فتورت وأينعت فأعجب الزراع وأغاظ الكفار فسبحان القادر على ما يشاء كيف يشاء وبهذه الاشارة تعلق أهل الصورة فأخذوا في الاتباع في الأقوال والأفعال وفي كل الأحوال ولم يلتفتوا إلى ضعفهم ولم يرجعوا على عوايدهم وزادهم على ذلك يقيناً قوله تعالى ( يا أباها النبي حسبك

الله ومن اتبعك من المؤمنين) فأيقنوا بالنصر ثم جدوا في الطلب فأجزل لهم ما وعدوا كما أجزل ذلك لنبيهم صلى الله عليه وسلم ( ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ) فاتدبه إن كنت لبيبا لفهم المعنى الغريب واسلك الطريق النجيب . فان أبىت فعندانكشاف غبار الواقعه بين لك قدر ماضيتك وفيها ذا فرط

**الوجه الرابع والعشرون :** قوله ( فغضني حتى بلغ مني الجهد ) يريد أنه ضمه إليه حتى بلغ منه الجهد والجهد عبارة عن شدة الغط والضم

**الوجه الخامس والعشرون :** فيه دليل على المبالغة في التأديب مالم يؤدّي ذلك إلى المحنور لأن شدة الغط مبالغة في التأديب وقد أمر عليه السلام بذلك وحضر عليه فقال: لأن يؤدب أحدكم ابنه خير له من أن يتصدق بصاع طعام . يجعل عليه السلام تأديب الابن أعلى من الصدقة وهي من أفعال البر بحيث لا يخفى موضعها وبه يستدلّ أهل الصوقة على تأديب النفس لأنها أجمل من تأديب الابن يشهد لذلك قوله تعالى (والذين جاهدوا فينا ننهيهم سبلنا) ومجاهدة النفس هو تأديبها فأورثهم هذا التأديب الهدایة إلى سبل الحق . ولا يؤخذ هذا القدر من الخير بغيرها من أفعال الطاعات . فلما أن كان في التأديب هذا الخير العظيم بدوى به النبي صلى الله عليه وسلم على القاعدة التي قررناها وهو أنه عليه السلام بدوى في المبادئ بكل حسن بادى

**الوجه السادس والعشرون :** فيه دليل عن جواز التأديب من المعلم للمتعلم لأن جبريل عليه السلام ضم النبي صلى الله عليه وسلم إليه تأدبيا له حتى يحصل له التأديب لما يلقى إليه لكن يكون التأديب بحسب حال المؤدب والمؤدب له لأن هذا التأديب أعني تأديب جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم تأديب حبيب محبوب فكان بالضم والغط لا بالضرب والاهانة

**الوجه السابع والعشرون :** فيه دليل من ذهب من الفقهاء عن أنه ليس للمؤدب أن يضرب فوق الثلاث لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له هذا التأديب إلا ثلاثة

**الوجه الثامن والعشرون :** فيه دليل على أن كتاب الله تعالى لا يؤخذ إلا بقوة لأن جبريل عليه السلام ضم النبي صلى الله عليه وسلم إليه ليتلقى الأمر بأهبة ويأخذ بقوة وقد قال عز وجل ليعي عليه السلام ( خذ الكتاب بقوته ) فهناك بالقول وهنا بالفعل والأمر

**الوجه التاسع والعشرون :** فيه دليل على أن كلام الله عز وجل حين نزوله ثقيل يشهد لذلك قوله عز وجل ( إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا ) فشدة الغط هنا ندرج حمل الثقل

**الوجه الثلاثون :** فيه دليل على أن اتصال جرم الغاط بالمعطر وضمه إليه تحدث به في الباطن

قوـةـ نـورـيـةـ مـتـشـعـشـعـةـ تـكـوـنـ عـوـنـاـ عـلـىـ حـمـلـ مـاـ يـلـقـىـ إـلـيـهـ لـأـنـ جـبـرـيـلـ عـلـىـ السـلـامـ لـمـ اـتـصـلـ جـرـمـهـ بـذـاتـ مـحـمـدـ السـيـنـيـةـ حدـثـ لـهـ بـذـاكـ ماـ ذـكـرـنـاهـ وـهـ حـمـلـهـ مـاـ أـلـقـىـ إـلـيـهـ وـوـقـوفـهـ لـسـمـعـ خـطـابـ الـمـالـكـ وـلـمـ يـكـنـ قـيـلـ لـهـ ذـلـكـ وـقـدـ وـجـدـ ذـلـكـ أـهـلـ الـمـيرـاثـ مـنـ أـهـلـ الصـوـقـةـ الـمـتـبعـينـ الـمـحـقـقـينـ حـتـىـ لـقـدـ حـكـىـ عـنـ بـعـضـ فـضـلـاـتـهـمـ أـنـ أـتـاهـ نـاسـ يـتـقـدـمـونـ عـلـيـهـ فـأـبـيـ عنـ اـجـابـتـهـ وـكـانـ بـحـضـرـتـهـ رـجـلـ مـنـ الـعـوـامـ رـاعـىـ غـمـ فـدـعـاـهـ الشـيـخـ فـضـلـهـ إـلـيـهـ ثـمـ قـالـ لـهـ أـجـبـ هـؤـلـاءـ عـمـاـ سـأـلـوـاـعـنـهـ فـأـجـابـ الرـجـلـ وـأـبـلـغـ فـيـ الـجـوـابـ ثـمـ أـوـرـدـواـ عـلـيـهـ مـسـائـلـ بـقـىـ يـفـصـلـ وـيـمـنـعـ وـيـجـيزـ حـتـىـ قـطـعـ مـنـ حـضـرـهـ مـنـ الـفـقـهـاءـ فـيـ الـبـحـثـ ثـمـ دـعـاـهـ الشـيـخـ فـضـلـهـ إـلـيـهـ فـإـذـاـ هوـ قـدـ رـجـعـ إـلـىـ حـالـهـ أـوـلـاـ لـاـ يـعـرـفـ شـيـئـاـ فـقـالـ لـهـ الرـجـلـ يـأـيـهاـ السـيـدـ إـنـ الـفـقـرـاءـ إـذـاـ وـهـبـواـ شـيـئـاـ لـاـ يـرـجـعـونـ فـيـهـ فـقـالـ لـهـ نـعـمـ هـوـ كـذـلـكـ وـلـكـ لـيـسـ لـكـ نـسـبـةـ فـيـ ذـلـكـ الشـأـنـ ثـمـ بـشـرـهـ بـخـيـرـ وـكـانـ كـذـلـكـ .ـ فـهـذـاـ قـدـ وـجـدـ فـيـ مـلـامـسـةـ بـشـرـ لـبـشـرـ وـهـ وـارـثـ فـكـيـفـ بـلـامـسـةـ جـسـدـ الـمـوـرـوـثـ بـجـسـدـ الرـوـحـ الـأـمـيـنـ

الـوـجـهـ الـخـادـىـ وـالـثـلـاثـونـ :ـ لـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ قـدـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ هـلـ الـبـشـرـ أـفـضـلـ مـنـ الـمـلاـئـكـةـ أـوـ بـالـعـكـسـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ فـعـلـيـ قـوـلـ مـنـ يـقـولـ بـأـنـ الـبـشـرـ أـفـضـلـ مـنـ الـمـلاـئـكـةـ فـسـتـحـيلـ أـنـ يـحـصـلـ القـوـةـ لـلـأـفـضـلـ بـلـامـسـةـ الـمـفـضـلـ وـالـجـوـابـ عـنـهـ :ـ إـنـاـ لـاـ نـتـظـرـ هـنـاـ إـلـىـ الـأـفـضـلـيةـ بـالـذـوـاتـ وـإـنـاـ نـتـظـرـهـاـ مـنـ قـبـلـ الـمـعـنىـ وـهـيـ مـوـجـودـةـ هـنـاـ لـأـنـ جـبـرـيـلـ عـلـىـ السـلـامـ كـانـ حـاـمـلـاـ لـنـكـلـامـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ فـحـصـاتـ لـهـ الـفـضـيـلـةـ لـأـجـلـ مـاـ اـحـتـمـلـ وـالـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـهـ الـقـرـآنـ إـذـ ذـلـكـ وـيـشـهـدـ هـذـاـ مـارـوـىـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ أـجـوـدـالـنـاسـ وـأـجـوـدـ مـاـيـكـونـ فـيـ رـمـضـانـ حـينـ يـلـقـاهـ جـبـرـيـلـ فـيـ دـارـسـهـ الـقـرـآنـ فـلـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـينـ يـلـقـاهـ جـبـرـيـلـ أـجـوـدـ بـالـخـيـرـ مـنـ الـرـبـيـعـ الـمـرـسـلـةـ

الـوـجـهـ الثـانـىـ وـالـثـلـاثـونـ :ـ فـيـهـ دـلـيلـ لـأـهـلـ الصـوـقـةـ حـيـثـ يـقـولـونـ إـنـ التـحـلـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـعـدـ التـخـلـ لـأـنـ الـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـخـلـىـ أـوـلـاـحـىـ لـمـ يـقـ منـ بـجـهـ وـدـغـاـيـةـ فـلـمـ أـنـ كـانـ تـخـلـيـهـ أـفـضـلـ وـأـشـرـفـ مـنـ تـخـلـيـ غـيـرـهـ وـالـبـشـرـ قـاـصـرـ عـنـ التـخـلـىـهـ .ـ صـمـهـ جـبـرـيـلـ عـلـىـ السـلـامـ حـتـىـ حـصـلـ لـهـ تـخـلـىـ مـنـ نـسـبـةـ ذـلـكـ التـحـلـ وـلـذـلـكـ قـالـ حـتـىـ بـلـغـ مـنـ الـجـهـدـ لـأـنـ التـخـلـىـ هوـ ضـمـهـ إـلـيـهـ حـتـىـ بـلـغـ مـنـ مـجـاهـدـةـ النـفـسـ الغـاـيـةـ .ـ وـالـتـحـلـ هـوـ الـقـاءـ الـوـحـىـ إـلـيـهـ وـهـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاهـ .ـ وـهـ أـنـ مـنـ دـخـلـ فـيـ الـطـرـيـقـ بـالـتـرـيـةـ وـالـتـدـريـجـ أـفـضـلـ مـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ ذـلـكـ اـذـ هـذـاـ كـلـهـ تـرـيـةـ وـتـدـريـجـ لـلـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـكـانـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـرـقـىـ إـلـىـ مـقـامـ حـتـىـ يـحـكـمـ أـدـبـ الـأـوـلـ وـيـفـهـمـ مـعـناـهـ وـمـاـ اـحـتـوـىـ عـلـيـهـ مـنـ الـفـوـائـدـ وـلـأـجـلـ هـذـاـ الـمـعـنىـ الـذـىـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ كـانـ النـاسـ اـبـداـ يـتـفـعـونـ عـلـىـ يـدـمـنـ كـانـ مـرـيـاـ وـقـلـيلـ مـنـ يـتـفـعـ عـلـىـ مـنـ كـانـ دـخـولـهـ بـغـيـرـ ذـلـكـ

**الوجه الثالث والثلاثون :** لسائل أن يقول لم كان الغط ثلاثة ولم يكن أقل ولا أكثر والجواب عنه من وجهين . الأول : أن البشرية فيها عالم مختلف فنها العقل وموافقه وهو الملك ومنها النفس والطبع والشيطان وموافقيهم وهو الهوى والغفلة والعادة المذمومة وهي أشد ما القول الأثم الماضية إنا وجدنا آباءنا على أمة . فلم يجدوا حجة إلا بالعادة الجاربة فيهم وفي آبائهم . وقد قالوا الآباء أن العادة طبع خامس فكانت الثلاث غطات مذهبة لتلك الخصال الثلاث وموافقيها وبقي العقل والملك الذين هما قبلان للحق والنور وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد خلقت ذاته المكرمة على الطهارة ابتداء ونزعت من قلبه علة الشيطان وأعين على شيطانه حتى أسلم وجبل على كل خير ومكرمة لكن هذه الثلاث غطات مقابلة لتلك الثلاث أو لو كانت هناك لأنها من أصناف البشرية وهو المشرع عليه السلام ومثل ذلك قوله عز وجل (وَثِيَابُكَ فَطَهْرٌ) وثيابه عليه السلام كانت ظاهرة على كل التأويلات لكن هذامقتضى الحكمة في تكليف البشرية وترقيتها وهو عليه السلام الأصل لكل خير والمشرع له فعوّل على ما تقتضيه البشرية لهذا المعنى . الثاني : إن الاعمار على ثلاثة مراتب إيمان وإسلام وإحسان . فكانت الثلاثة غطات مبالغة في التخلّي كل درجة في التخلّي مقابلها درجة في التخلّي حتى كمل أعلى الاعمال وهو الإحسان لأن من ضروريات الأنبياء عليهم السلام أن يكون إيمانهم أقوى من إيمان أتباعهم لأن مقامهم أجل وأرفع

**الوجه الرابع والثلاثون :** فيه دليل على أن التخلّي على ضررين مكتسب وفيض من الله سبحانه فالمكتسب مثل ما تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم من الخلوة في الغار والتحثث فيه والفيض هو ما نحن بسيله من الغط والضم . فقد يكون من السالكين من تخلّيه بالكسب لا غير وقد يكون تخلّيه بالفيض لا غير مثل إبراهيم بن أدهم والفضل بن عياض وغيرهما وقد يجمع بعضهم بين الحالتين فيكتسب وفيما عليه كما فعل للنبي صلى الله عليه وسلم وكثير ما هم وهو فضل الله يؤتيه من يشاء

**الوجه الخامس والثلاثون :** قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم (اقرأ باسم ربك) يريد اذكر اسم ربك . وفيه دليل على أن الإنسان إنما يخاطب أولاً بما يعرف أنه يصل إلى فهمه بسرعة من غير مشقة ولا بحث يحتاج إليه لأن الله عز وجل قد أحال نبيه عليه السلام أولاً على أن ينظر في خلق نفسه بقوله عز وجل (خلق الإنسان من عرق) ولم يقل له الذي خلق السموات والأرض والأفلاك وغير ذلك وإنما قال الله عز وجل ذلك بعد ما تقرر له خلق نفسه وما هو عليه وحصل له من المادة الالهية ما يتسلط به على ذلك

**الوجه السادس والثلاثون :** فيه دليل على أن الفكرة أفضل الأعمال لأن في ضمن قوله تعالى

( خلق الانسان من عاقد ) ما يستدعي الفكرة فيما قيل حتى يحصل للمخاطب بذلك علم قطعى وایمان صادق . وليس الایمان به والتصديق بعد الفكرة كالایمان به بديهية وهذا المعنى اشار عليه السلام بقوله : تفكير ساعة خير من عبادة سنة . وفي رواية : خير من عبادة الدهر . لأن المرء اذا تفكير قوى ايمانه وبيان له الحق واتضاع وبقدر تعمقه في الفكرة يقوى الایمان . وهذا المعنى قال

بعض الفضلاء أنا أوصيك بان تديم النظر في مرآة الفكرة مع الخلوة فهناك يبين لك الحق الوجه السابع والثلاثون : فيه دليل على أن المتفكر في عظمة الله وجلاله ينبغي أن يتذكر عقب ذلك في عفو الله وكرمه واحسانه لأن قوله عز وجل خلق الانسان من علقمعناما تقدم وهو استدعاء الفكرة فيما نص الله عليه وذلك يقتضي العظمة والاجلال ثم قال عز وجل بعد ذلك ( إقرأ أوربك الأكرم ) وهذا الاسم يتضمن معانى الآسماء كلها الموجبة للطف والاحسان . نسأل الله ربنا أن يعاملنا بما يقتضى متضمنه . والحكمة في منع التفكير في عظمة الله دون ما يضادها ان المتفكر في اذا تفكير فيها وحدها قد ينحرف عليه ثلايذهب بالخوف الى بحر التلف . وهو القنط فإذا أعقبه بالتفكير في مقتضى الرحمة والاحسان أمن من ذلك

الوجه الثامن والثلاثون : فيه دليل على أن من أصابه أمر فله أن يتداوى بحسب ما اعتاد مالم يكن فيه حرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن أصابه الرعب رجع الى ما اعتاد من التدبير يقول ( زملوني زملوني ) وقد قال عليه السلام : تداوى كل نفس بما اعتادت

الوجه التاسع والثلاثون : قوله ( فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف قواده ) رجع بها بمعنى حفظها . فظهرت هنا ابتداء فوائد الغط لسرعة الحفظ لما ألقى اليه والرجف كنائية بان مالحظه عليه السلام من الخوف والوجل والقواد كنائية عن باطن القاب لأن الخوف والفرح فيه

الوجه الأربعون : قوله ( فأخبرها الخبر ) فيه دليل على أن الاختصار في الكلام هو المطلوب وانه هو الاولى لأنها ذكرت خبره مع الملك فاعادت الضمير عليه ولم تتحرج الى إطالة الكلام باعادة ذكر الملك ثانية وهو من فصيح كلام العرب

الوجه الخامس والأربعون : قوله عليه السلام ( لقد خشيت على نفسي ) خشيته عليه السلام هنا تحتمل وجهين . أحدهما أن تكون خشيته من الوعك الذي اصابه من قبل الملك . خشي أن يقيس بالمرض من أجل ذلك . الثاني أن تكون خشيته عليه السلام من الكهانة وهو الأظاهر لأنه عليه السلام كان يبغض الكهانة وأفعالهم فلما جاءه الملك ولم يصرح له بعد بأنهنبي أو رسول لأنه قال له

اقرأ وتلا عليه الآية . وليس في ذلك ما يدل على أنه نبى أو رسول خشى عليه السلام اذذاك أن يصيبه من الكهانة شيء لأنها كانت في زمانه كثيرة وهذا منه عليه السلام كثرة مبالغة في الاجتهد وتحميس في الأفعال لأنه قد صح أن الحجر كان يخاطبه قبل ذلك ويشهد له بالرسالة والمدر والشجر كذلك وقد أخبره بعض الرهبان بذلك لكن بعد هذا كله لما أصابه عليه السلام هذا الأمر . وهو محتمل لوجهين : أحدهما ضعيف والآخر قوى بتلك الأدلة التي ظهرت له قبل . لم يترك الوجه المحتمل وان كان ضعيفاً حتى تتحقق بطلانه بيقين . وبه يستدل المتصوقة في الواقع اذا وقع لهم حتملاً لوجهين أو وجوه . وأحدهما يخاف منه الوجه الآخر من المبشرات أنهم يبحثون على الشيء الذي يخافون منه وانه كان ضعيفاً بالنسبة الى غيره يشهد لما قررناه من أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت خشيته من الكهانة جواب خديجة اليه . وكيف رفعته الى ورقة فلو كانت خشيته عليه السلام من المرض لما كان جواب خديجة اليه بتلك الألفاظ ولما احتاج أن يبث خبره عليه السلام لورقة

الوجه الثاني والأربعون : قول خديجة له عليه السلام ( كلام الله ما يخزيك الله أبداً انك تصل الرحيم وتحمل الكل وتكسب المدعوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق ) فيه دليل على أن من طبع على أفعال الخير لا يصيبه مكره . وهذا إذا كان طبعاً وأمامن لم يكن له ذلك طبعاً وكان يستعملها فيرجى له مادام يفعلها أن لا يصيبه مكره لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن طبع على تلك الأوصاف الحميدة حكم له بأنه لا يصيبه مكره للعادة التي أجرتها الله تعالى لمن كان ذلك حاله . وقد قال عليه السلام : مصانع المعروف تقى مصارع السوء

الوجه الثالث والأربعون : فيه دليل على جواز الحكم بالعادة لكن ذلك بشرط يشترط ثم فيها وهو أن لا يقع بذلك خلل في الأمر والنها لأن خديجة رضى الله عنها حكمت بما أجرى الله من عادته فيما ادعته ولم يعارض ذلك شيء مما ذكرناه

الوجه الرابع والأربعون : فيه دليل على أن للمرء أن يخالف على عادة أجرتها الله عز وجل لعباده لأن خديجة رضى الله عنها حلفت على ما تقدم ذكره

الوجه الخامس والأربعون : فيه دليل على أن المرء إذا أصابه أمر مهم فله أن يحدث بذلك أهله ومن يعتقده من أصحابه إذا كانوا ذوي دين ونظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن وقع له ما وقع حدث به خديجة رضى الله عنها وهي في الدين والنظر السديد والعقل الرشيد بحيث لا يخفي الوجه السادس والأربعون : فيه دليل على أن من ادعى شيئاً فعليه أن يأقى بالدليل على صدق

دعواه وإن كانت تشهد له أدلة على مقالته وله ما يسند به زائدًا على تلك الأدلة فليأت به أو لا يقوى مادعاه وإن كان صادقا في نفسه مصدقا عند غيره لأن خديجة رضي الله عنها كانت في الصدق والتحرى حيث كانت وذان النبي صلى الله عليه وسلم في تصديقها حيث كان على ما تقرر من أحوالهم وعلم ولكن بعد ذلك كله لما أن قالت النبي صلى الله عليه وسلم والله ما يخزيك الله أبدًا لم تقتصر على مادعه حتى اتته بالأدلة التي هي سبب ما أخبرت به من حماده عليه السلام وما ثرث ثم لم تقنعها تلك الأدلة حتى ذهبت معه إلى ورقة نصرة لدعويها حتى أثبتت مادعه بغير شك ولا احتمال

الوجه السابع والأربعون : فيه دليل على أن المرء إذا وقع له واقع أن يسأل عنه أهل العلم والنساء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن وقع له ما وقع ذهب إلى ورقة الذي هو أعلم أهل زمانه وأفضلهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم

الوجه الثامن والأربعون : فيه دليل على جواز خروج المرأة مع زوجها لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع خديجة رضي الله عنها إلى ورقة وقد روى عنه عليه السلام أنه خرج مع عياله بليل بعد الرسالة فلقيه بعض الصحابة فقال لهم إنها سفينتي لكن ذلك بشرط يشترط وهو أن يكون فيما أباحته الشريعة على ما تقتضيه الشريعة من الستر وغير ذلك

الوجه التاسع والأربعون : فيه دليل على أن من وصف امرأة فلا يزيد على ما فيه من الصفات الحميدة شيئاً لأن خديجة رضي الله عنها أخبرت عن ورقة بما كان فيه من الحماد ولم تزد عليها الوجه الخامسون : فيه دليل على أن أهل الفضل والسواد إذا استشاروا امرأة في شيء أن يبادر المستشار في عونهم ومشاركتهم لأن خديجة رضي الله عنها بادرت إلى الخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم حين استشارها من غير أن تقول له امض إلى فلان

الوجه الحادى والخمسون : فيه دليل على أن المرء إذا عرضت له حاجة عند أهل الفضل فالستة فيه أن يقدم إليهم من يدل عليهم إن وجد ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمض وحده لورقة وإنما مضى مع خديجة رضي الله عنها التي هي من قرابة ورقة

الوجه الثاني والخمسون : فيه دليل على أنه ينبغي لمن كان صغيراً بين أهل الفضل أن يتحرز في كلامه بينهم ويعطي لكل واحد منهم مرتبته ومنزلته لأن خديجة رضي الله عنها قالت لورقة (اسمع من ابن أخيك) تحرزاً منها على منزلة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة يخل بمنصبه . لأن العرب تقول لمن فوقها أب ولمن هو مثلها أخ ولمن هو دونها ابن فاستعملت هي ابن الأخ لأنه أعز للنبي صلى الله عليه وسلم فانها لو قالت ابن لكان يقتضى ترفع المسماى بالاب على المسماى بالابن . لأن البنوة

أخفض رتبة من منصب الأبوة ولو قالت أخ لم يكن ذلك حتها . لأن الآخرة تفتخى المايلة في السن على عادة العرب فأعطيت كل ذي حق حقه وتحرزت في لفظها لأن العرب كانت عادتهم في الخطاب لمن يكرم عليهم وهو صغير في السن ينادونه يا ابن الأخ لأن العم ليس له حق على ابن أخيه مثل ابنه الوجه الثالث والخمسون : فيه دليل على التقدم في الكلام عن . أهل الفضل نيابة عنه وترفيعا لهم لأن خديجة رضي الله عنها بادرت بالكلام لورقة قبل النبي صلى الله عليه وسلم خدمة له وتسكريما الوجه الرابع والخمسون : فيه دليل على أن الواقع إذا وقع لأمرى فهو أولى أن يحدث به للعالم من غيرها لأن خديجة رضي الله عنها قالت لورقة اسمع من ابن أخيك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حدثها الواقع فلم تحدث به وأحالت على صاحب القضية

الوجه الخامس والخمسون : قول ورقة ( هذا الناموس الذي نزل الله على موسى ) الناموس عند العرب هو جاسوس الخير أي صاحب سر الخير . والجاسوس بضده أي صاحب سر الشر . وفي هذا دليل للوجه الذي قدمناه . وهو الحكم بالعادة التي أجرها الله عز وجل لعباده وأن يخالف عليها لأن ورقة ما أخبر بأن الآتي هو الملك لما ذكرت له الصفات والعلامات إلا لما يعهد من عادة الله عز وجل أن لا يرسله إلا للنبيين والمرسلين

الوجه السادس والخمسون : فيه دليل على أن الإنسان يتمنى الخير لنفسه لأن ورقة تمنى أن يكون جذعا في زمان إرسال النبي صلى الله عليه وسلم فينصره والجذع عند العرب هو الشاب وقد اختلف العلماء في إيمان ورقة . فمن قائل يقول لم يحصل له الإيمان بعد لأنه لم يبلغ عمره زمن الرسالة . ومن قائل يقول قد حصل له الإيمان وهو الأظاهر لأنه تمنى أن ينصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن جملة النصرة أن يكون على طريقته وقد حصل له الإقرار بالرسالة حيث قال هذا الناموس الذي نزل الله على موسى فأقر أن الله عز وجل موجود وأنه هو الذي يرسل جبريل عليه السلام إلى أنبيائه عليهم السلام . وهذا هو الذي يمكنه في ذلك الوقت لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أرسل بعد

الوجه السابع والخمسون : فيه دليل على أن العالم بالشيء يعرف مآلاته على جرى العادة فله أن يحكم بالمال إذا رأى المبادئ لأن ورقة لما أن علم أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليه علم أنه لا بد له من أن يخرج بصدق المبادئ علمحقيقة التناهى . لأن تلك عادة أجرها الله عز وجل لم تختلف في أحد من رسليه على ما ذكر وفي هذا دليل لما قدمناه من الحكم بالعادة على الشرط الذي ذكرناه الوجه الثامن والخمسون : قوله عليه السلام ( أو مخرجى هم ) . تعجبنا منه عليه السلام لكونهم من أشرفهم وأفضلهم وهم يحترونه ويعرفون له بالفضل والسؤدد حتى أن اسمه عندهم كان الصادق

الأمين . ثم مع ذلك إذا جاءهم بالحق والنور ينحرجونه فوقع منه عليه السلام التعجب على ما يقتضيه العقل والنظر والقياس وهو أن من كان رفيعاً وأن بريادة في ترقيعه يزداد في الترفع والحرمة ولم يكن عليه السلام ليعلم العادة المستمرة وهو أن كل من أتى للنفوس بغير ماتحب وما تألف وإن كان من تحب وتعتقد تعافه وتطرده . وقد قال عز وجل حكاية عنهم : ( فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يمحدون )

**الوجه التاسع والخمسون :** فيه دليل على أن التجربة تحدث علما زائد أعلى العلوم لا يلحق بالعقل ولا بالنظر ولا بالقياس لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتضى نظره ماقدمناه لكونه أطرب الحكم وقاس عليه على الوجه الذي أبديناها . وورقة أخبر بما جرت به العادة وأفادته التجربة ولذلك قال له ( لم يأت أحد بمثل ما جئت به إلا عودي ) موافقة منه للنبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى العقل والنظر والقياس وبيانا للحكم بما جرت به العادة وأفادته التجربة ولأجل هذا المعنى أوصى لقمان ابنه بذلك فقال له : يابني عليك بذوى التجارب

**الوجه السادسون : قوله ( ثم لم ينشب ورقه أن توف )** تزيد أن ورقة لم تطل حياته لوقت الرسالة بل اخترمته المنية قبلها

**الوجه الحادى والستون : قوله ( وفتر الوحي )** تزيد أن الوحي أبطأ بعد هذه المرة والحكمة في إبطائه هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حصلت له روعة أولا عند نزول الملك عليه على ما تقدم فكان الإبطاء بعد ذلك لكي يتهدن عليه السلام من روعته وتبقى نفسه المكرمة متشوقة مثله . كما روى عنه عليه السلام حين أبطأ الوحي عنه كثرا اشتياقه إلى عوده حتى لقد كان يروم أن يلقى بنفسه من شواهد الجبال

**الوجه الثانى والستون : قوله عليه السلام ( فرفعت بصرى فإذا الملك الذى جامن بحراه جالس على كرسى بين السماء والأرض )** هذا إظهار قدرة من قدرة الله عز وجل إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون . فكما جعل عز وجل الأرض لبني آدم يتصرفون فيها كيف شاموا فكذلك جعل الهواء للملائكة يتصرفون فيه كيف شاموا فالذي أمسك الأرض من يمشى عليها هو الماسك للهواء ومن يمشي عليه ليس في قدرته علة ملعول لكن ذلك مغطى عن الأ بصار وإنما أرى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ترية له وترقيا ليتقوى الإيمان واليقين فيرجع له علم اليقين عين يقين . وبذلك جرت العادة للمباركين أصحاب الميراث إذا رأوا منها شيئاً قوى إيمانهم وازداد يقينهم وكان ذلك ترية لهم وترقيا في مقامات الولاية

الوجه الثالث والستون : قوله عز وجل ( يَا أَيُّهَا الْمُسْتَرُ ) إنما سماه عز وجل بذلك من جهة الآيناس له واللطف بـ لأن عادة العرب لا تسمى الانسان بحالته التي هو فيها إلا من جهة الآيناس واللطف ومنه قوله عليه السلام لعلى رضى الله عنه : قم أبا تراب . لأنه كان في وقته ذلك مضطجعاً على الأرض فسماه بذلك من جهة اللطف والآيناس

الوجه الرابع والستون : فيه دليل على أنه عليه السلام أمر بالانذار حين نزول الوحي عليه من غير تراخ في ذلك ولا بطء لأنه آتى بالفاء في قوله فأنذر وذلك يفيد التعقيب والتسبيب الوجه الخامس والستون : لقاتل أن يقول النبي صل الله عليه وسلم قد أرسل بشيراً ونذيراً فلم أمر بهذه الآية بالانذار دون البشرة . والجواب : أنه إنما أمر بالانذار أول لأن البشرة لا تكون إلا من دخل في الإسلام ولم يكن إذ ذاك من دخل فيه . وفيه دليل لما قدمناه من أن خشية النبي صل الله عليه وسلم كانت من الكهانة لأنها طالما بقى لها عليه السلام الاحتمال الذي ذكرناه بقى على خشيته ورغبتها فلما أن صرحت له بالرسالة وأمر بالانذار زال عنه ذلك فقام عليه السلام من حينه مسرعاً للامر ليس به بأس

الوجه السادس والستون . قوله عز وجل ( وَثِيَابُكَ فَطَهَرَ ) قد اختلف العلماء في معناه فمن قاتل يقول ان المراد به القاتل ومن قاتل يقول المراد به الشياطين التي تلبس وهذا هو الأظاهر والله أعلم لأنهم قال بعد ذلك ( والرجز فاذهب ) ومعناه طهر قلبك من الرجز . والرجز هو الأصنام وغير ذلك مما كانت العرب تعبد . فإذا حلتنا قوله عز وجل وثيابك فطهر على القلب فيكون التطهير يعود على القلب مرتين . وليس من الفصحى فإن قال قاتل يكون يعني التأكيد قبل له القاعدة في ألفاظ الكتاب والحديث أنه متى أمكن حملها على كثرة الفوائد كان أولى من الاقتصار على بعضها ولا يقتصر على بعض الفوائد التي يدل عليها المفهوم ويترك بعضاً الا لمعارض لها وهبنا ليس لنا معارض في الحال على الفوائدتين المتقدمتين . بيان ذلك أن هذا الخطاب كله ظادر للنبي صل الله عليه وسلم والمراد أنته لأنه عليه السلام كان ظاهراً مطهراً خلق على ذلك ورب في وطبع عليه ولكن يدخل عليه السلام في الخطاب مع أنته من قبل أنه كان يفعله أولاً على الندب أعني ما أمر به الآن من التعبد ثم صار الآن على الوجوب كالصبي يصلى أول النهار على الندب ثم يصلى آخره على الوجوب اذا بلغ من يومه

الوجه السابع والستون : قوله عز وجل ( وَلَا تَمْنَنْ تَسْكُنْ ) قد اختلف العلماء في معناه فمن قاتل يقول . معناه لا تبطل صدقتك بالمر .. ومنه قوله عز وجل ( لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ) ومن قاتل يقول معناه لا تمن بكترة العمل فتكتس عن العبادة ومن قاتل يقول معناه لا تعط الهدية لأن

ثاب عليها وهذا كله جار على القاعدة التي قررناها وهو أن الخطاب للأمة وهو عليه السلام المتلقى للخطاب والعموم يشمل الكل على ما ي بيانه

الوجه الثامن والستون : فيه دليل لأهل الصفة في قوله باستصحاب العمل وترك الالتفات ودوم الاقبال والحضور لأن النظر إلى كثرة العمل يحدث الكسل كما تقدم فكيف به إذا كان النظر لغير العمل . ومنه قوله تعالى وقت سيف . يريدون به اقطع الوقت بالعمل ثلاثة يقطعك بالتسويف ولأن الالتفات بالمخظوظ وكثرة العمل وغير ذلك هلاك والسلوك اذا التفت إلى الهلاك كان هالك

الوجه التاسع والستون : قوله عزوجل (ولربك فاصبر ) معناه اصبر على عبادة ربك ومنه قوله عزوجل ( واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ) لأن الشأن في العبادة الدوام والصبر عليها ولأن المعنى كان عليه السلام إذا عمل عملاً أثبته وواذهب عليه

الوجه السابعون : قد اختلف العلماء في هاتين الآيتين أيتها أنزلت قبل صاحتتها بعد اتفاقيهم على أنها أول مانزل من القرآن أعني آية المدثر وآية أقرأ ففي قائل يقول آية المدثر ومن قائل يقول آية أقرأ وكلهاما والله أعلم حق لأنه يمكن الجماع بينها بأن يقال أول مانزل من التنزيل آية أقرأ وأول مانزل من الأمر بالإنذار في التنزيل آية المدثر . ومثله قوله عليه السلام : أول ما يحاسب به العبد الصلاة . وقوله عليه السلام : أول ما يقضى فيه الدماء . وهذا أيضاً حدثيان متعارضان ويمكن الجماع بينها على ما قررناه في الجماع بين الآيتين وهو أن يقال أول ما يحاسب به العبد من الفرائض البدنية الصلاة وأول ما يحكم فيه في المظالم التي بين العباد في الدماء فصح الجماع بين الآيتين والحديثين بهذا الذي ذكرناه والله أعلم

الوجه الحادى والسبعون : قوله ( فحمي الوحي وتابع ) ت يريد أنه كثر نزوله بعد نزول هذه الآية ولم ينقطع . ولقائل أن يقول لم عبرت عن تتبع نزول الوحي بهذا اللفظ ولم تغير بغيره والجواب أنه إنما عبرت بذلك تمثينا منها للتمثل الذي مثلت به أولاً وهو كونها جعلت المرأى التي قبل الرسالة من الرسالة وهي منها على ما تقدم فنسبة المرأة إلى الرسالة كنسبة اندفاع الفجر مع طلوع الشمس كما تقدم أول الحديث لأن الحق إذا بدا يزيد ولا ينقص فكذلك انتشارها وكثرة ظهورها أعني الرسالة كتمكن الشمس في ارتفاعها وظهور نورها وكثرة حرها لأن ضوء الشمس لا يشتد ويتمنى إلا مع قوة حرها عند استواها . ولذلك قالت فحمي الوحي وتابع أى حمى وتابع على مقتضى تلك الزيادة ولم ينقص لأنها شبهت بالشمس والشمس إذا استوت في كبد السماء أخذت في الفيء وقل حرها والحر هنا عبارة عما تضمنه التنزيل من النور والمدى فتحرزت بقولها وتابع

لثلا تمثل بالشمس من كل الجهات لأن الشمس يلحتها الأفول والكسوف وما أشبه ذلك فأفاد لفظها أن النور والسكال وتوالي البيان والمنافع بقى على الحال الذي أبدته وشببت به لم يلحته نقص بعد ذلك وفي هذا المعنى دليل لأهل الصفة حيث يقولون شمس كل مقام بحسب حاله . ولأن شمس النبي صلى الله عليه وسلم نزول القرآن عليه ثم كذلك بتلك النسبة في الوارثين له فشمس المريد عليه وشمس الصديق معرفته . ولكل مقام شمسه بحسب حاله فاحذر من رياح طبعك أن تثير سحائب شهوتك فتغطي على شمس حالك فتوجب زلة قدمك فتدخل في ضمن قوله عليه السلام : لا يختلس الخلسة حين يختلسها وهو مؤمن . أى كامل اليمان لأن تغطية نور اليمان نقص فيه أعادنا الله من نقصه وأدام لنا كالمه حتى يقضينا به إلينا بمنه

### — حديث حلاوة اليمان —

(٢)

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلات من كُنْ فِيهِ وَجَدَ حَلَوَةَ الْإِيمَانَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مَا سَوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرءُ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَأَنْ يَكُرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفَّرِ كَمَا يَكُرِهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ

ظاهر هذا الحديث يدل على أن اليمان على قسمين بحلاؤه وبغير حلاؤه ومنه قوله عليه السلام اليمان إيمان لا يدخل صاحبه النار وإيمان لا يخلد صاحبه في النار فالإيمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو ما كان بالحلاؤ والإيمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو ما كان بغير حلاؤه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : الحلاوة المذكورة هل هي محسوسة أو معنوية قد اختلف العلماء في ذلك خملها قوم على المعنى وهم الفقهاء . وحملها قوم على المحسوس وأبقوا اللفظ على ظاهره من غير أن يتأنلوه وهم أهل الصفة والصواب معهم في ذلك والله أعلم لأن ما ذهبوا إليه أبقوا به لفظ الحديث على ظاهره من غير تأويل وهو أحسن من التأويل مالم يعارض لظاهر اللفظ معارض ويشهد لما ذهبوا إليه أحوال الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح وأهل المعاملات لأنه قد حكى عنهم أنهم وجدوا الحلاوة محسوسة فمن جملة ما حكى في ذلك حديث بلال رضي الله عنه حين صنع به ماصنع في رمضان إكراما على الكفر وهو يقول أحد فزوج مرارة العذاب بحلاؤ اليمان وكذلك أيضا

عند موته أهله يقولون واكرباءه وهو يقول : واطرباه

غداً ألقى الأجره و محدداً وحزبه

فزج مرارة الموت بحلوة اللقاء وهي حلوة الإيمان . ومنها حديث الصحابي الذي سرق فرسه بليل وهو في الصلاة فرأى السارق حين أخذه فلم يقطع لذلك صلاته فقيل له في ذلك فقال ما كنت فيه أكبر من ذلك ولا ذاك إلا للحلوة التي وجد لها محسوسة فوتاه ذلك . ومنها حديث الصحابيين اللذين جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم في بعض معازيه ليلة يحرسان جيش المسلمين فقام أحد هما وقام الآخر يصلّى فإذا الماجوس من قبل العدو قد أقبل فرأاهما فكبّد الماجوس القوس ورمى الصحابي فأصابه فبقى على صلاته ولم يقطعها ثم رماه ثانية فأصابه فلم يقطع لذلك صلاته ثم رماه ثالثة فأصابه فعند ذلك أيقظ صاحبه وقال لو لا أني خفت على المسلمين ما قطعت صلاتي . وما ذاك إلا لشدة ما وجد فيها من الحلوة حتى أذهبت عنه ما يجده من ألم السهام . ومثل هذا ماحكي عن كثير من أهل المعاملات يطول الكلام عليه وفيها ذكرناه كفاية

الوجه الثاني : قوله عليه السلام ( أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله عز وجل وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار ) هذه الثلاثة الألفاظ ترجع إلى اللفظ الأول منها وهو أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما لأن من ضرورة المحبة لله ورسوله أن يدخل من ذكر بعد في ضمنه لكن فائدة أخباره عليه السلام بتبيّنك الحالتين ذكرتا بعد ذلك اللفظ يريد به أن من أدعى حب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم فليختبر نفسه في حب المرء لماذا يحبه وفي الاكراه على الكفر كيف يجد نفسه إن ابتلى بذلك لأنّه قد يسبق للنفوس دعاء بحب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم يجعل عليه السلام هاتين العلامتين تفرق بين الدعوى والحقيقة ومثل هذا قوله عز وجل ( وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ) لأنّ حقيقة الإيمان أن يتوكّل صاحبه في كل أموره على ربّه ويعتمد عليه وإن كان بغیر ذلك فاما هو دعوى وكذلك من أدعى حب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم ثم لم يصدق في تبيّنك العلامتين المذكورتين فهو دعوى لاحقيقة

الوجه الثالث : يرد على الحديث سؤال وهو أن يقال لم عبر عليه السلام عن تناهى الإيمان بالحلوة ولم يعبر بغیره والجواب : أنه إنما عبر عليه السلام بالحلوة لأن الله عز وجل قد شبه الإيمان بالشجرة في كتابه حيث قال ( ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين باذن ربها ) والكلمة الطيبة هي كلمة الاخلاص وهي أنس الدين وبها قوله فكلمة الاخلاص في الإيمان كأصل الشجرة لابد منه أولا وأغصان الشجرة في الإيمان عبارة عن تضمنته كلمة الاخلاص من اتباع الأمر واجتناب النهي والزهر في الشجرة هو في الإيمان عبارة

عما يحدث للؤمن في باطنه من أفعال البر المأروى عنه عليه السلام : أن من هم بحسن خرجت على فيه رائحة عطرة فيشمها الملك فيكتب له حسنة . والزهر في الشجرة كذلك له رائحة عطرة وما ينبع في الشجرة من الثمر هو في اليمان عبارة عن أفعال الطاعات وحلوة اليمان في الشجرة هي في اليمان عبارة عن كماله وعلامة كماله مذكور عليه السلام في الحديث لأن غاية فائدة الثمر تناهى حلواه ثمرها وكماله ولذا قال تعالى ( توقى أكلها كل حين باذن ربها ) وأكلها على أحد الآقوال دائم قمرة المؤمن لا تزال أبداً بين زهر وإبار وبده صلاح وتناهى طيب فلم تزل معطرة مشرقة يانعة دائمة ولذا فضلت شجرة اليمان على غيرها لأن الشجرة عدا شجرة اليمان يأتي فيها كل شيء فريد ثم يذهب عنها كل ذلك في بعض السنة فالزهر فريد والإبار فريدة وبده الصلاح فريد وتناهى الطيب فريد والمؤمن لا يزال ثمرة ليمانه بجمعه وذاته رائحة عطرة ولذا المعنى قال عليه السلام ( نية المؤمن أبلغ من عمله ) قال العلماء معناه أن المؤمن في عمله ونيته عند فراغه لعمل ثان فالزهر هو النية والثمر هو العمل الصالح وبدو الصلاح هو اتباع السنة في العمل لقوله عليه السلام : إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا يا رسول الله وما اتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة . فترك السنة في العمل عامة فيه تمنع من بدو صلاحه فإذا لم يد صلاحه فمن باب أولى أن لا يصل إلى تناهى الحلواه ويرد على هذا المعنى بحث دقيق لأن الثمرة إذا لم يد صلاحها لا يجوز يسعاً بمقتضى منع الشارع عليه السلام ذلك والبيع في هذه الثمرة هو القبول لقوله عز وجل ( إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ) الآية

ولهذا المعنى أشار عليه السلام بقوله : إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه . فإذا الحق العادة فلا اتقان فلا يكون قبول وهذه هي دائرة بعض العوام لجهاتهم بالسنة وإن كان بعضهم يدعى علوماً فإن كل علم يجهل صاحبه السنة داخل تحت قوله عليه السلام : إن من العلم لجهلاً . وتناهى الطيب إنما يكون للخواص وكيفية تناهى الطيب في العمل هو أن يعمل العمل حباً في الله وفي رسوله صلى الله عليه وسلم على ماجاه في الحديث لا يريد غير ذلك فيكون عمله مشكوراً لقوله عز وجل ( إنما نطعمكم لوجه الله ، إلى قوله . وكان سعيكم مشكوراً ) فلا جل هذه النسبة وهذا الاتحاد الذي بين الشجرة واليمان عبر عليه السلام في الحديث بالحلواه ولم يعبر بغيرها ليقع المثال في كل الحالات ومنه قوله عليه السلام الناس كشجر ذات جناويوشك أن يعود كشجر ذات شوك الحديث . ف شبهم عليهم عليه السلام أيضاً بالشجر . وهم كذلك لا شرك فيه لأن من تقدم من السلف كان إيمانهم كاملاً بتبعهم للأمر والنبي وحبيهم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم والنصيحة التي كانت بينهم حتى لقد كانوا إذا التقى بعضهم مع

بعض يقولون تعال مَوْنَ فكانت شجرة أيمانهم تناهت في الطيب والحلوة وأما اليوم فقد ذهب ذلك وظهر ما أخبر به عليه السلام لرجوعهم كشجر ذات شوك لعدم اتباعهم الامر والنهى وترك النصيحة بينهم والغش الذي في صدورهم فرجع موضع النصيحة غشاً وموضع الامتنال مختلفاً فلم يبق معهم من صفة الإيمان في غالب أحوالهم إلا النطق بالكلمة وما عداها من الأفعال بقصد ما يقتضيه الإيمان فبقي لهم الأصل وذهب ثمرته التي هي الأعمال كما هي شجرة السدر مع شجرة الثمر اذا ابدل مكانها فالأخير كانت تطعم الثمر وهذه حلواً والثانية تنبت الشوك هذا هو حال عامتهم اليوم اللهم إلا القليل النادر لقوله عليه السلام . لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة لا يضرهم من خالفهم : وهذه الطائفة التي أخبر به عليه السلام هي التي لم تزل ثمرة تطعم وتنتهي في الحلواً كما كان السلف رضى الله عنهم ولو لام ما مطرت السهام قطرة ولا أبنت خضراء ولوقع الهاياك بمن تقدم ذكرهم ولكن عز وجل يمهلهم لمحابتهم لأهل الإيمان المتحققين أكراماً لأوليائه وترفيعاً جعلنا الله من أوليائه بمنه ويمنه

### — حديث البيعة —

(٣)

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِهِنَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَإِنْ وَقَدْ فَاجَرَهُ عَلَى اللَّهِ وَمِنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوْقَبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَرَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايِعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ

ظاهر الحديث يدل على أن من وقع في شيء مما نهى عنه فاقتصر منه أن الفحص يسقط عنه في الآخرة وزره ويکفر ذنبه وقد اختلف العلماء في ذلك هل يسقط أم لا على قولين والحديث دليل لم قال منها بالاسقاط لأنّه نص في موضع الخلاف والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : قوله عليه السلام بایعوني هذه البيعة يحتاج فيها إلى بيان ماهي في الاصطلاح العرف وكم أزواعها وما حقيقة معناها وما المقصود بها في هذا الموضع وما الفائدـة فيها وما الحكمة في وضعها على هذا الأسلوب ولمن تجب وعلى من تجب وشروط الاجزاء فيها وبماذا تصح وبماذا تنسد فاما انواعها فهي على ضربين : عامة وخاصة وال通用ة منها على وجوه وهي أيضاً على ضربين منها

يصح دون شرط ومنها مالا يصح الا بشرط فالذى يصح منها بغير شرط هى مثل ولاية الاب على ابنه والرجل على أهله وعيده لأن هذه قد صحت بأمر من الله تعالى فلا تحتاج إلى شروط وسيأتي بيان ذلك في الكلام على الحديث الذى قال فيه عليه السلام: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته . والتى لا تصح الا بشرط منها ما هي ثابتة والشرط تأكيد لها ولو جه مامع ذلك اقتضته الحكمة الربانية ومنها ما هي ثابتة والشرط تأكيد للحق وزيادة حق ثان فأما التي هي ثابتة والشرط تأكيد لها ولو جه مامع ذلك تقتضى الحكمة الربانية فهى مثل بيعة (الست بر بكم) لأن كل بيعة عهد فبدأت الربوية ثبت الحق على العبودية وهذه البيعة هنا تأكيد للحق ولو جه ما اقتضته الحكمة وهى تعليق التكليف بهذه البيعة ليثبت على الامثال ويعاقب على الضدعة شرعية لاعقلية ولا علية وهذا المعنى أشار صاحب الأنوار بقوله فرض لفرض لازم يريد أن الفرض وجب على العبودية بنفس إيجاد الأهلية لهم ثم تأكيد بالعبد المأخوذ عليهم في هذا الموطن المذكور . والفرض اللازم هو ماحكم عز وجل من الحكم المحتوم ان لا يستقر في دار كرامته الامن امثال أمره ووفي بعده أو يبعضه وسامحه عز وجل من طريق الفضل والمن لقوله عز وجل (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويفتر ما دون ذلك ما يشاء ) هذا ما هو عن طريق المن والفضل . وأما العدل فهو ماتضمنه قوله عز وجل في كتابه جواباً لعيسى عليه السلام (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) وأما التي هي ثابتة والشرط تأكيد للحق زيادة حق ثان فهى مثل البيعة للنبي صلى الله عليه وسلم لأنها أرسله عز وجل ثبتت البيعة له لقوله عز وجل في كتابه ( النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ) فقد قدمه عز وجل عليهم فالبيعة له عليه السلام تصديق منهم لرسالته وإذعان لحكمته وتصديقهم له تأكيد لها من الله به عليه وأما التي لا تصح إلا بشرط والشروط هي الموجبة لها فهى على نوعين : إما تقديم الخليفة لشخص يرتضيه المسلمين بعده كما فعل أبو بكر رضى الله تعالى عنه في توليته عمر رضى الله عنه بعده وإما باجتماع المسلمين عليه بعد موت الخليفة كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم في اجتماعهم على عثمان رضى الله عنه بعد موت عمر رضى الله عنه فهذا حكم ثابت إلى يوم القيمة لقوله عليه السلام : عليكم بسنني وستة الخلافاء بعدى . وأما الخاصة منها فهى ما بين الشارع عليه السلام في الجماعة إذا سافروا وأن يقدموا رحلاً منهم عليهم وكذلك ما في معناه لأن ذلك كان لو جه خاص ويتبين ما فيه من المفعة ببيان ما في معناه العامة إذا ذكرناها إن شاء الله تعالى لأن فيها شيئاً منها . وأما حقيقة معناها على التقسيم المتقدم فهى يقع من اليوم لأنه عليه السلام قد بایعوني ولم يقل عاهدوني وهذا النص يتضمن معناه شيئاً من أوصاف الرق على ما أيدته إن شاء الله تعالى . وإذا كانت يعاملن البيوع فيحتاج إلى بيان المبيع ما هو والثمن ما هو فاما المبيع في هذا

الموضع فهو ترك الملايين من الاختيار وتفويض الامر لصاحب البيعة ليتصرف صاحب البيعة فيمن بايعه بحسب ما أمره اتى عز وجل وهذا ضرب من الرق لأن السيد قد ملك رقبة العبد فلم يبق للعبد اختيار ولا تصرف لأن من ملك الرقبة فقد ملك جميع المนาفع فأشباه ذلك العبد في انقياده دون استرقاق الرقبة وبقي المال مال الله لا لصاحب البيعة ليس كما هو مال العبد لسيده لأنهم يشبه العبودية الا في الذي ذكرناه لا غير . وأما الثُّنْ على هذا البيع على أى وجه كان من الوجوه المتقدم ذكرها فهو الجنة بشرط التوفيق فيها لقوله عليه السلام في بيعة العقبة اذ سأله الصحابة رضي الله عنهم على ما لهم من العوض على بيعتهم فقال الجنة قالوا رضينا لا تقضى البيع فقد سمي الشارع عليه السلام البيع والثمن والثمنون وكذلك كل من بايع بيعة من البيوع بعد ذلك على مقتضى لسان العلم على التقسيم الذي ذكرناه فهذا ثُنْه إذا لم يقع نقضها لأن كل بيعة إنما هي تجديد بيعة النبي صلى الله عليه وسلم وتأكيد له . وبيعة النبي صلى الله عليه وسلم بيعة لله عز وجل لقوله تعالى في كتابه (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله) ويتعين لله تعالى وفاموا تأكيد بيعة ألسنتكم . وأما المقصود بها في هذا الموضع على التقسيم المتقدم فهو تقبيل اليد على الأوصاف المذكورة في الحديث بعد .

ويتعلق بهذا النوع من الفقه ان الخليفة أن يجدد بيعة أخرى على وجه مامن المصالحة الدينية إذا ظهر له ذلك مصالحة لمن ظهر له كان بالخصوص أو بالعموم لأن معنى البيعة في هذا الموضع تأكيد على الوفاء بما تقتضيه الألفاظ المذكورة بعد وسأبين ما الحكم في ذلك إن شاء الله تعالى وما الفائدة فيها على التقسيم المتقدم أعني في أنواع البيعة مطلقاً لافي هذه الخاصة لأن الكلام على الفائدة الخاصة يأتي في بيان ألفاظ الحديث إن شاء الله تعالى فهي جمع كلمة المسلمين لأنه إذا دار الأمر على واحد كان أجمع للأمر وأعظم للألفاظ المذكورة في ذلك نكاية للعدو وعونا على إقامة أحكام الله وحدوده لهذا قال عليه السلام : ينتزع الله بالسلطان ماله ينتزع بالقرآن . وأمر بقتل العدو مع كل بروفاجر من الولاة وأمر بحفظ البيعة : وقال وإن كان أسود ذا زبيبتين منفوخ الخيشوم فاسمع وأطع وإن ضرب الظهر وأخذ المال . فقيل يا رسول الله أرأيت إن ولي علينا أمراء يطلبون منا حقوقهم ولا يعطوننا حقوقنا فقال عليه السلام : اعطوهم حقوقهم وأعلم بواحقوقكم من الله فإن الله سائلهم عما استرعاهم . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وذلك لما يترب عليه من حرر الإسلام وإظهار الأحكام وقع الأعداء والتشتت يوجب ضد ذلك وأما الحكم في وضعها على هذا الأسلوب على التقسيم المتقدم وهو تقبيل اليد فلفوائد الفائدة الأولى : إن في ذلك تحصيل المقصود بالأمر اليسير وتحصيل المقصود بالأمر اليسير أولى من تحصيله بالأمر الكبير سيما إذا كان مقتضى الأمر بين عالم كبير

الثانية: أن بعض الأقوال قد يصطدح صاحبها في اعتقاده لأن مماؤ ما يخالف لما قصد منه وقد اختلف العلماء في المبتدئ للكلام إذا نوى شيئاً ووارى عليه هل يلزم منه مانوى أو صيغة الملفظ على قولين فقرر الشارع عليه السلام هذه البيعة بفعل لأن الفعل إذا ثبت له حكم خاص من الشارع عليه السلام لم ينفع فيه التأويل ولو جعل عليه السلام هذه البيعة بيمان لكان كل واحد من الناس باختيار نفسه متى أراد خرج عن البيعة لأن الآيمان قد جعلت لها كفارات فإذا أراد المبایع النقض في البيعة كفر عن يمينه وارتفع الاتهام عنه بجعل عليه السلام هذا عهداً وشبهها بالبيع كذا ذكرناه لأن المتبایعين ليس لأحد هما اختيار دون صاحبه والعد لليس فيه ثانياً ولا كفاره بفعلت هذه البيعة بهذه الوجهين الشديدين تحضيراً على حفظ فائدة الخاصة والعامة للمؤمنين

الفائدة الثالثة: أن في ذلك رفع الذلة عن المؤمنين لأنهم لو كلفوا أن يقولوا معنى هذه البيعة كما قدمناه وهو أن يقول البائع قد ملكتك قيادي وأنا لك مثل العبد وأنت المتصرف في كيف شئت لكن يعز على بعض الناس النطق بذلك وقد يعجز بعضهم عنه فرفعت تلك الكلفة بأدنى إشارة وهذا من بديع الحكمة (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون)

وأما قولنا ولمن تجب على التقسيم المتقدم فتوجب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه الله ذلك بمقتضى لسان العلم على ما ذكرناه قبل بتولية أو باجتماع المسلمين عليه

وأما قولنا بما إذا تجب على التقسيم المتقدم فتوجب بالاسلام والذکرية والعقل وبلغ حد التكاليف والأهلية للمعرفة بمصالح الناس وذب العدو وخشية الله تعالى وأحد الشرطين المتقدمين وهو إما بتولية من الخليفة أو باجتماع المسلمين عليه يشهد لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابه رضي الله عنهم حين ول أسماء وتكلم ببعضه فيه فقال إنكم طعنة في ولادة أبيه قبل وإنه لجدير بها لما كان فيه من الدين والخشية لله عز وجل والشجاعة وأسماء بحيث لا يجهل حاله كفاء له من الفضيلة خدمته لخير البشر فلم يلاحظ عليه السلام كونه من الموالى لما كانت فيه الشروط المتقدم ذكرها وإنما قلنا إنها تجب بالاسلام لقوله جل وعز (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) ولقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ويترتب على هذا النوع من الفقه أن من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين كانت التولية خاصة أو عامة أن لا يولي عليهم من ليس بمسلم إذ أنه لا يجوز بدليل ما ذكرناه من الكتاب والسنة وإنما اشتربطا الذكرية فيها لقوله عليه السلام ما أفلح قوم ولو أملهم امرأة وأما ما ذكرناه من بقية الشروط فلا منه خليفة عن الله ولا يكون خليفة عن الله حتى يكون فيه أوصاف ينال بها الخوف من الله والمعرفة بأحكامه والقدرة على توفيقه ذلك

وأما قولنا على من تجب على التقسيم المتقدم فتجب على كل ذكر حر بالغ عاقل إذا لم يكن في عنقه بيعة للغير وحق البيعة باق عليه لأن النساء والصبيان والعيال تحت حكم الرجال لأنهم تحت إيتاهم فيبيعة الرجال بيعة عنهم وعن كل من تحت إيتاهم من النساء والعيال والصبيان فان قال قائل قد بايع النساء صلى الله عليه وسلم فيجب اطراذ ذلك الحكم قيل له ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنها إنما فعل ذلك جبراً لقلوبهن . لأنهن طلبن منه البيعة تبركاً ففعل ذلك جبراً لهن . ومع أن بيته صلى الله عليه وسلم لهن لم تكن على صفة بيعة الرجال بدليل قول عائشة رضي الله عنها في حدث مسلم إنما كانت بيته لهن بالقول لا باليد . ويدل على خصوصيته عليه السلام بذلك أن الخلفاء رضي الله عنهم قد وقعت لهم البيعات مراراً بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عن أحد منهم أنه بايع النساء

وأما شروط الأجزاء فيها على التقسيم المتقدم فهي ثلاثة شروط : قول . وعمل . واعتقاد . أما القول فتسميتها بيعة قبل تقبيل اليد ويجزى في ذلك لفظ واحد من الجماعة عن الكل مرة واحدة في ابتداء الأمر إذا كان قوله في فور واحد متصل . وأما العمل فهو تقبيل اليد إثر القول من الكل كما فعل عمر رضي الله عنه مع أبي بكر رضي الله عنه في سقيفة الأنصار حين قال له مديرك بنا يعلق فدأبو بكر يده فبايعه عمر ومن حضر هناك في ذلك الموطن من حينهم فأغنى لفظ عمر رضي الله عنه مرة واحدة عنه وعن كل من حضر ذلك الموطن . وأما الاعتقاد فهو أن تكون امتثالاً لأمر الله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم لأنها من جملة المأمور به شرعاً يراد بها غير ذلك لقوله عليه السلام : ثلاث لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزيح كيدهم ولهم عذاب أليم . وحد فيهم رجلاً بايع رجالاً لا يبايعه إلا للدنيا فان وفي له ولا لم يف له وأما قولنا بماذا تصح على التقسيم المتقدم أعني بماذا تصح لصاحبها ماؤده لمن الخير وأن يكون خليفة حقاً بمقتضى لسان العلم فهو أن يتقوى الله عزوجل فيما كلفه وأن يوفى لكل ذي حق حقه على مقتضى ما أمره الله به وينبذ جهده في نصيحة لمن استرعاه الله إياه ويحفظهم ابتغاء مرضاة الله لأن يكون له حظوة عليهم ولا يتکبر ولا يتجرأ ولذلك قال عليه السلام سبعة يظلمون الله في ظله يوم لا ظل الا ظله : وعد فيهم الملك العادل وكذاك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام كان يقعد مع أصحابه ويحدثهم ويقعد مع الخادم ويطهّن معها وكذلك كان الخلفاء رضوان الله عليهم بعده . مثل ذلك ما حكى عن عمر رضي الله عنه انه كان يحرس المدينة بنفسه خرج في بعض الليالي ومعه بعض أصحابه يعنيه على ذلك فر معه ماشاء الله ثم أشار اليه عمر أن اقعد هنا فقعد ينتظره فدخل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في خربة فعلم صاحبه على تلك الخربة فلما دان من الغدائي تلك الخربة فوجد بها عجوزاً مقعدة عمياً فسألها من الشخص الذي يأتيك

يلًا وما يصنع عندك فقالت لا أعرف الا شخصا يسوق لي غذائي ويخرج عنى أذى . فقال في نفسه (اعتراضات عمر تتبع) ومثل هذا عنه وعن غيره من الخلفاء كثير واما ذكرنا هذه الحكاية اشارة وتنبيها على طريقهم المبارك الذي هو طريق الحق والصراط المستقيم

وأما قولنا بما ذاقتفسد على التقسيم المتقدم وهو آخر التقسيم فالكلام فيه على نوعين عام وخاص فالخاص هو ما يخصه في نفسه من افعال يفعلها فتذهب عنه تلك الخيرات المذكورة قبل مع ابقاء الخلقة عليه وهي ان يفعل شيئا من الظلم او يغير حكم من احكام الله عز وجل او يجور في الحكم أما الظلم فقوله عليه السلام ان الظالم يحشر مغلول اليدين الى عنقه لا يفكهما الا عده واما تغيير الحكم فقوله عليه السلام ان الغادر ينصب له يوم القيمة لو اعذر أسه بقدر غدرته ينادي عليه هذه مغدرة فلان بن فلان وكذلك كل من غدر في صغيرة او كبيرة لواوه بقدر غدرته واما الجحود في الحكم فلا انه اذا كان الملك العادل اعلى الناس منزلة يوم القيمة بمقتضى الحديث وكذلك ابغض الناس منزلة يوم القيمة ضده وهو الجائز بمقتضى السنة واما العام الذي يجب على جميع من بايعه به خلعه من تلك البيعة وقتله فهو ترك الصلاة لقوله عليه السلام حين قيل له أرأيت لو أن ولی علينا أمر افساق افتقلاهم فقال لا ماصلوا لا ماصلوا فكان ذلك دليلا على انهم مهملوا لم يقتلوا ومتى تركوا الصلاة قتلوا اولاً نهقد تقرر في الشريعة ان من ترك الصلاة قتل ولا فرق في ذلك بين الامر والامر لان حكم الله عز وجل يتناول الكل

تارك الصلاة مرتد عند بعض العلماء المرتد كافر والكافر لا يجوز ولايته على المسلمين كما تقدم

**الوجه الثاني :** لقوله عليه السلام على أن لا تشركوا بالله شيئا هذا لفظ عام لأن الشيء يتناول القليل والكثير وبشخص هذا اللفظ افترقت الشيع كلها وبتحقيقه والعمل على عمومه بانت الفرقة الحمدية الناجية من تلك الشيع كلها يدل على ذلك قوله عليه السلام افترقت بنوا اسرائيل على اثنين وسبعين فرقه وستفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقه كلها في النار إلا واحدة ما أنا عليه وأصحابي فأراد عليه السلام بهذه البيعة هنا بشرطها لكي يتبين بها طريقه وطريق أصحابه لأنهم المخاطبون بهذه البيعة فتبين بذلك الفرقه الناجية فمن تبعهم في حقيقة هذا العموم المذكور كان منهم وإلا كان من المخالفين لهم بحسب تخصيصهم لذلك العموم قليلا كان أو كثيرا فعلى هذا فيحتاج إذن إلى بيان بعض هذه الطرق الفاسدة وكيف تخصيصهم لذلك العموم ليتبين بذلك ماعدتهم من أهل الطرق الفاسدة ولو لا التطويل لذكرناهم قسما قسما ولكن بالمثال من له نظر يتبين له الباقي مع أنه لا بد لنا من بيان الطريق الحمدية وتبيين الفرقه الناجية وبيان ذلك يتبيين ماعدتهم من أنواع المخالفات . ولكن نذكر منها شيئا ز يادة بيان وإيضاح لفساد مذاهبهم وكيفية سوء اعتقادهم . فن جملة الشيع المخصصة « ٥ - ل بهجة »

لهذا العموم الذي به مرقا من الدين هم القدرية لأنهم يقولون بخلق أفعالهم وهذا منهم خطأ واضح بدليل العقل والنقل . أما العقل فقد أجمع العقلاه على أن خالق الوجود واحد ليس له ثان وأما النقل قوله عز وجل «لو كان فيها آلة إلا الله لفسدتا»، وهم قد جعلوا الله تعالى شركاء عددا لا يحصره إلا هو عز وجل فلم يحصل منهم الأيمان بمقتضى هذا العموم ولأنجل ذلك بكى عليه السلام حين ذكرهم وقال تحقرن صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقررون القرآن لا يجاوز خناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وسماهم بجوس هذه الأمة . ومنهم الجبرية لأنهم يقولون بأن الأفعال لهم وأنهم مجبرون على الأفعال كلها دفها وجلها ولا تأثير لفعلهم في شيء منها ويقولون بأن الله إذا عذبهم على المعاصي فهو ظالم لهم لأنهم في زعمهم لم يفعوا شيئاً وهذا منهم جحد للضرورة وتكذيب للتزليل فأما جحد لضرورة فهو ما ينصرفون فيه بحواسهم واختياراتهم ونحن نشاهد ذلك منهم عيانا وأما التزليل قوله عز وجل «وما زرمت إذ رميت ولكن الله رمى»، وقوله عز وجل «أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعون أم نحن الزارعون»، فأثبتت عز وجل الفعل للعبد وأثبتت الفعل لنفسه معاً فأما ما هو من فعل العبد فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ غرفة من تراب يده ثم رماها وهذا حقيقة فعل من البشر مني محسوس . وأما ما هو من فعل الرب سبحانه فهو أن تلك الغرفة ليس للبشر قوة على إياصاها إلى جميع أعين الأعداء وقد وصلت لمجئ جميع أعينهم حتى أوقعت الهزيمة فيهم . يبين هذا المعنى ويزيد عليه إيضاحا قوله عز وجل « وما تشارون إلا أن يشاء الله»، فأثبتت عز وجل لنفسه مشيئة وخلقته مشيئة لكن مشيئته خلقه لا تم إلا بشيئته عز وجل هذا ما هو من طريق النقل والمشاهدة وأما من طريق العقل والنظر فما يجد الإنسان في نفسه من الفرح إذا شاء شيئاً فساعدته القدرة على بلوغه فرح بذلك لنفوذ مشيئته وبلوغ أمله فإذا شاء شيئاً ولم تساعدته القدرة على نفوذه حزن لعدم نفوذ مشيئته . فهذا أدلة دليل على أن للعبد مشيئة . وما جعل الله عز وجل لعيده من المشيئة وربط الأسباب بالأسباب وربط العوائد في بعض الأشياء بما جرت فهو أثر حكمته وحكمته عز وجل وصف قائم بذاته فانكارهم لهذه الصفة تخصيص لذلك العموم ومنهم الجسمة . لأنهم يقولون بالجسم والحاول ومعتقد هذا لا يصح منه الأيمان بعموم اللفظ المذكور في الحديث لأنه لا يصح الأيمان بمقتضى لفظ الحديث حتى يصح الأيمان به عز وجل بمقتضى ما أخبر به عن نفسه حيث يقال «ليس كمثله شيء» وشيء ينطلق على القليل والكثير وعلى كل الأشياء فنخصص هذا العموم وهو قوله «ليس كمثله شيء»، لم يصح منه الأيمان بعموم لفظ الحديث وإن ادعاه لأن من لا يعرف معبوده كيف يصح له الأيمان به و ذلك حال .

ثم نرجع الآن إلى البحث معهم في بيان اعتقاداتهم الفاسدة باشارة الناظر فيها بالتناصف تكفيه فقول : ادعاؤهم الجسمانية والخلول تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً لا يخلو إما أن يدعوا بذلك من طريق المشاهدة أو من طريق الأخبار أو من طريق القياس بالنظر العقلي ولا رابع فان ادعوا المشاهدة فذلك باطل بالأجماع ولا يخالف فيه بر ولا فاجر وإن ادعوا الأخبار وتعلقوها بقوله عن وجل « الرحمن على العرش استوى »، فباطل أيضاً لأن هذا اللفظ محتمل لأربعة معانٍ وتأويلهم الفاسد الخامس لها فكيف تقوم لهم حجة بلفظ محتمل لخمسة معانٍ والحجّة لا تكون إلا بدليل قطعي ومع تلك الأربع معان لها دلائل تقويتها وتوضحها من النقل والعقل وتأويلهم الفاسد عليه دلائل تضعفه من طريق النقل والعقل وكيف يكون المرجوح دليلاً يعمل به ويترك الراجح هذا من أكبر الغلط ثم نذكر الآن تلك الوجوه وما يشهد لها من طريق العقل والنقل . الوجه الأول أنه قيل في معناه عمد إلى خلق العرش كما قال عز وجل « ثم استوى إلى السماء وهي دخان »، أى عمد إلى خلقها والمحروف في لسان العرب سائغ لإبدال بعضها من بعض يدل على ذلك قوله عليه السلام في حديث الأسرار فأتينا على السماء السادسة يريد إلى السماء السادسة وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى ونشير هناك إلى شيء من فساد مذاهب الشيعيّة كلها ونشير إلى طريقة الفرقـة الناجية في سلامـة اعتقادـاتهم الوجه الثاني : قيل في معناه السمو والرفة كما يقال علا القوم زيد أى ارتفع ومعلوم أنه لم يستقر عليهم قاعداً وكما يقال علت الشمس في كبد السماء أى ارتفعت وهي لم تستقر يشهد لذلك قول جبريل عليه السلام لا . نعم فقال له النبي صلـى الله عليه وسلم حين سأله هل زالت الشمس فقال جبرـيل عليه السلام لا . نعم فـقال له النبي صـلى الله عليه وسلم لم قـلت لا ثم قـلت نـعم فـقال يـعنـيا قـلت لك . لا . جـرت الشـمس مـسـيرـة خـمـسـة سـنـة وقد نـص عـز وـجل عـلـى ذـلـك فـي كـتـابـه حـيـث قـال « وـالـشـمـس تـبـرـى لـاـسـتـقـرـهـاـ » عـلـى قـرـاءـةـهـ مـن قـرـأـهـ بـالـنـفـيـ « الـوـجـهـ ثـالـثـ » قـيلـ فـي مـعـنـاهـ الـحـكـمـ وـالـقـرـئـ كـمـاـ يـقـالـ استـوـىـ زـيـدـ عـلـىـ أـرـضـ كـذـاـ أـىـ مـلـكـهـ وـقـرـهـ رـابـعـ : قـيلـ أـنـهـ اـسـمـ مـنـ اـسـمـاهـ عـزـ وـجـلـ وـلمـ يـصـحـ اـسـمـهـ بـذـلـكـ حـتـىـ تمـ خـلـقـ العـرـشـ فـسـمـيـ بـهـ اـجـمـالـهـ كـمـاـ سـمـوـ الرـجـلـ يـبـلـكـ وـمـعـدـ يـكـرـبـ فـلـمـ يـصـحـ هـذـاـ اـسـمـ الـاـبـدـ تـامـ الـخـلـقـ وـمـعـنـيـهـ لـمـ يـصـحـ أـىـ لـمـ يـصـحـ فـهـمـهـ عـنـدـنـاـ كـمـاـ هـوـ مـنـ اـسـمـاهـ عـزـ وـجـلـ مـغـايـرـ لـمـ اـغـايـرـهـ وـلـمـ يـصـحـ اـسـمـهـ بـهـ إـلـاـ بـعـدـ ظـهـورـ الـحـقـاقـ وـقـدـ قـالـ بـعـضـ الصـوـفـيـةـ تـقـيـهـ مـعـنـيـ هـذـاـ الـلـفـظـ شـيـئـاـ وـهـوـ حـسـنـ لـوـ لـاـ مـاـ فـيـهـ مـنـ التـكـلـفـ مـنـ جـهـةـ الـعـرـبـيـةـ فـقـالـ الرـحـمـنـ عـلـاـ وـوـقـفـ هـنـاـ ثـمـ قـالـ العـرـشـ اـسـتـوـىـ « الـخـامـسـ » مـاـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ بـتـأـوـيـلـهـمـ الـفـاسـدـ مـنـ أـنـ الـمـوـضـعـ يـقـضـيـ الـخـلـولـ وـالـاسـتـقـرـارـ فـاـنـظـرـ إـلـىـ هـذـاـ النـظـرـ الـفـاسـدـ كـيـفـ يـصـحـ مـعـ هـذـهـ الـوـجـهـ الـظـاهـرـةـ وـكـيـفـ يـصـحـ

مع مقتضى لسان العربية الذى يقتضى الحقيقة والمجاز فجعلوا هذا حقيقة لا يقتضى المجاز ولم ينظروا إلى دليل يخص أحد الوجهين الحقيقة أو المجاز نضعف منكب على ضعف وكيف يسوغ اعتقاد هذا الوجه المرجوح مع عموم قوله عز وجل (ليس كمثله شيء) كفى بعموم هذه الآية دليلاً على ما تأولوه ليس بمحقق فابطوا نصاً لا يتحمل التأويل وعموماً لا يتحمل التخصيص وهو قوله عز وجل ليس كمثله شيء بأحد خمس محتملات على ما تقدم وهو مرجوحها وأما ما احتاج به بعضهم لذهبهم الفاسد بما روى عن الإمام مالك رحمة الله لهما أن سئل عن حقيقة الاستواء ما هو وكان من بعض جوابه هذا مشكل فليس لهم في ذلك حجة لأنه سئل عن تحقيق شيء محتمل لأربعة أوجه صحيحة وهي ما ذكرناه أولاً فأجاب بأن قال هذا مشكل لأن تخصيص أحد تلك المحتملات الأربع وكل واحد منها صحيح فترجح أحدهما على الثلاثة بغير دليل هو المشكل فكان تأويتهم على الإمام فاسداً بغير ما ذهب إليه كما تأولوا ذلك في الكتاب فاسداً وأما ما احتاجوا به لذهبهم الفاسد بقول ابن أبي زيد رحمة الله في العقيدة التي ابتدأ الرسالة بها بقوله وأنه فوق عرشه المجيد بذاته فلا حجة لهم فيه أيضاً لأنهم خفضوا المجيد وجعلوه صفة للعرش وافتروا على الإمام بذلك والوجه فيه رفع المجيد لأنه قد تم الكلام بقوله فوق عرشه والمجيد بذاته كلام مستأنف وهو من غاية التنزيه لأن بجد الله عز وجل بذاته لا مكتسباً وبجد عباده مكتسب فاقتروا على الإمام هنا كما افتروا على الآخر هناك وكيف يجوز من طريق الدين أو العقل لمن له عقل أن يقول في افظ محتمل الوجهين من طريق العربية أن يقول عن أحدهما وهو الفاسد هذا أراد القائل وهذا من نوع شرعاً لأن المؤمن لا يحمل عليه السوء بالاحتمال وإنما يحمل الأمر على اصلاحه وهو اللائق بالإيمان ويحمل على ظاهره وهو الاحتمال للوجهين معاً وهو أقل المراتب . وأما البحث معهم من طريق العقل والنظر فلا يخلو أن يدعوا أن لهم على ذلك دليلاً من طريق العقل والنظر أم لا فان ادعوا ذلك فهو منهم افتاءً لأن أهل العقل قد جمعوا على أن مجرد الوجود غير محتاج لما أوجده لأنه لو كان محتاجاً لما أوجده كاحتياج من أوجده إليه لاستوياً ولم يكن للوجود تفرد بالكمال دون من أوجده وذلك محال ثم لا يخلو على زعمهم في الاتصال والاستقرار أن يدعوا أنه عز وجل كان قبل خلق العرش على شيء آخر غيره خلافه أو كان على غير شيء فما كان على شيء لزمه أن يكون قبل ذلك الشيء شيء وقبل ذلك الشيء شيء إلى مالا نهاية له وهذا باطل بالاجماع والعقل ثم لا يخلو أن يدعوا أنه لم ينزل على شيء أو أنه كان على غير شيء وبعد ذلك انتقل إلى تلك الأشياء من بعضها إلى بعض فان ادعوا أنه لم ينزل على شيء لزمه من ذلك سبق المخلوق للخالق وذلك مستحيل اجماعاً وعقلاً ونقلاؤ شرعاً وان ادعوا أنه كان

أولاً على غير شيء ثم انتقل إلى تلك الأشياء بعضاها بعد بعض فلا يخلو أن يدعوا أن يكون انتقاله إليها احتياجاً أو لغير احتياج فان ادعوا أن ذلك كان ل الاحتياج فقد سقط البحث معهم لأنهم نفوا ما يليق بصفة الربوبية من الجلال والكمال ورجع محتاجاً كسائر المخلوقات وذلك الحال بالاجماع من كل الطوائف من المتكلمين وأهل العقل والنظر في حق الباري جل جلاله وان ادعوا أن ذلك كان لغير احتياج لزمه من ذلك أنهم وصفوه عز وجل لصفة النقص لأن ما يفعل لنغير احتياج كان عبئاً وهذه صفة النقص وتعالى الله عن ذلك عدواً كبيراً فان ادعوا أن ذلك كان لغير احتياج ولا عبث وإنما كان بوجه ما من الحكمة كـا خـاـقـاـ الـخـاـقـ وـهـوـ غـيـرـ مـحـتـاجـ إـلـيـهـ وـلـيـسـ خـاـقـهـمـ عـبـئـاـ . قـيـلـ هـمـ الـحـكـمـةـ فـيـ الـخـلـقـ قـدـ بـاـنـتـ وـهـيـ مـأـرـادـ اللهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ نـيـنـ أـهـلـ الشـقاـمـوـضـهـمـ وـاـظـهـارـأـوـصـافـ الـقـدـرـةـ الـتـيـ لـيـسـ لـلـعـيـدـ أـتـصـالـ إـلـيـهـوـلـأـمـرـةـ بـهـاـ إـلـاـ بـالـاسـتـدـلـالـ بـمـاـ ظـهـرـ مـنـ آـثـارـهـ وـمـاـ يـدـعـونـهـ فـلـيـسـ لـلـحـكـمـةـ هـنـاكـ دـلـيـلـ عـلـىـ مـاـ اـدـعـوـهـ بـلـ الـحـكـمـةـ تـقـضـيـ ضـدـذـلـكـ لـأـنـ مـنـ لـيـسـ لـشـهـشـيـ مـيـنـبـغـيـ بـدـلـيـلـ الـحـكـمـةـ أـنـ مـنـ لـيـسـ كـثـلـهـ شـيـءـ أـنـ لـايـحـلـ فـيـ شـيـءـ مـوـلاـ يـحـلـ فـيـهـشـيـ وـلـأـيـخـالـطـهـشـيـ لـمـعـدـمـ التـنـاسـبـ فـقـدـ بـاـنـ بـطـلـانـ مـاـذـهـبـوـاـ إـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ ثـلـاثـةـ وـجـوـهـ وـلـأـرـابـعـ . وـمـاـ يـزـيـدـذـلـكـ يـيـاـنـاـ قـوـلـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـاـ قـضـيـ اللـهـ الـخـلـقـ كـتـبـ فـيـ كـتـابـ فـوـقـ الـعـرـشـ أـنـ رـحـمـتـ غـلـبـتـ غـصـبـ فـيـؤـخـذـ مـنـ قـوـلـهـ أـنـ الـكـتـابـ الـذـيـ كـتـبـ فـيـهـ هوـ فـوـقـ الـعـرـشـ أـنـ حـكـمـتـهـ جـلـ جـلالـهـ اـقـضـتـ أـنـ يـكـوـنـ الـعـرـشـ حـامـلاـ وـمـسـتوـدـعاـ لـمـاـ شـاءـ مـنـ أـثـرـ حـكـمـتـهـ وـقـدـرـتـهـ وـغـامـضـغـيـهـ لـيـسـتـأـرـ هوـ جـلـ جـلالـهـ بـذـلـكـ مـنـ طـرـيـقـ الـعـلـمـ وـالـاحـاطـةـ عـنـ جـمـيعـ الـعـالـمـ كـلـهـ فـيـكـونـ ذـلـكـ مـنـ أـكـبـرـ الـادـلـةـ عـلـىـ اـنـفـرـادـهـ بـعـلـمـ الـغـيـوبـ الـذـيـ لـاـ يـعـلـمـ مـفـاتـيـحـهـ إـلـاـ هـوـ وـقـدـيـكـونـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ تـفـسـيـرـاـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـرـحـمـنـ عـلـىـ الـعـرـشـ اـسـتـوـىـ»ـ أـىـ أـنـ مـاـشـاءـ مـنـ أـثـرـ قـدـرـتـهـ وـحـكـمـتـهـ وـكـتـابـهـ هـوـ الـذـيـ اـسـتـرـ عـلـىـ الـعـرـشـ لـاـذـاـهـ الـجـلـيلـةـ وـلـوـ أـرـادـذـلـكـ لـأـكـدـهـ بـالـمـصـدـرـ كـمـاـ فـعـلـ فـيـ كـلـامـهـ حـيـثـ قـالـ «ـوـكـلـمـ اللـهـ مـوـسـيـ تـكـلـيـمـاـ»ـ فـأـكـدـهـ بـالـمـصـدـرـ لـأـنـ الـعـرـبـ تـقـوـلـ جـاءـ زـيـدـ وـيـعـنـونـ خـبـرـهـ أـوـ كـتـابـهـ أـوـ رـسـوـلـهـ فـاـذـاـ أـرـادـوـهـ بـذـاـتـهـ قـالـوـاـ جـاءـ زـيـدـ نـفـسـهـ فـاـثـبـتوـاـ بـذـلـكـ الـحـقـيـقـةـ حـقـاـ فـذـهـبـ مـاـزـ عـوـهـ بـنـظـرـهـمـ الـفـاسـدـ وـالـحمدـ للـهـ

وـأـمـاـ مـاـدـعـوـهـ مـنـ التـجـسـيمـ وـتـعـلـقـوـاـ فـيـهـ بـظـواـهـرـ آـىـ وـأـحـادـيـثـ فـلـيـسـ لـهـمـ ذـيـهـ حـجـةـ بـدـلـيـلـ مـاـيـتـفـصـلـ بـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ فـنـ جـمـلةـ مـاـتـلـقـواـ بـظـاهـرـهـ بـحـسـبـ نـظـرـهـمـ الـفـاسـدـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـتـىـ يـضـعـ الـجـبـارـ فـيـهـ قـدـمـهـ وـفـيـ روـاـيـةـ سـاقـهـ قـالـ عـلـيـاءـ أـهـلـ السـنـةـ فـيـ هـذـاـ الـلـفـظـ عـشـرـةـ أـوـجـهـ وـنـحـنـ نـذـكـرـ بـعـضـهـاـ الـكـيـ يـتـبـينـ فـسـادـ مـاـذـهـبـوـاـ إـلـيـهـ بـهـ وـقـدـ ذـكـرـهـاـ أـبـوـ الـبـقـاءـ فـيـ كـتـابـهـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـفـقـرـاءـ فـنـ جـمـلةـ مـاـقـالـوـاـ فـيـهـ وـهـوـ أـظـهـرـهـ وـأـرجـحـهـ أـنـهـمـ نـقـلـوـاـ عـنـ أـهـلـ اللـغـةـ أـنـ الـكـافـرـ عـنـهـمـ يـسـمـيـ قـدـمـاـ فـاـذـاـ كـانـ هـذـهـ اللـغـةـ

فكيف يرجعون عنها إلى غيرها كفي بهذا الوجه ردآ عليهم ومنهم من قال أنه كما سمي الحجر الأسود عين الله وهو حجر مرئي مشاهد لاختفاء فيه لكن لما أن كان من لمس الحجر رحم وشهد يوم القيمة للامسه على ماجاء الخبر به سمي عين الله لكونه رحمة فكذلك لما أن كان موضع الغضب سمي قدما فلو لم يكن نقل اللغة وكان الموضع يتحمل عشرة أوجه مثل هذا الذي ذكرناه، ما أشبه به وتأول لهم الفاسد أحددها على زعمهم كيف يسوغ أن يجزم بواحد دون التسعة مع أنه هو أضعفها لأنه ينافي التزكيه ويخصص عموم قوله عز وجل «ليس كمثله شيء» وكيف يخصص نص بمحتمل كفي بهذا أدلة دليل في الرد عليهم فكيف والله لا تخرج إلى ذلك ثم مع ذلك يرد عليهم قوله عز وجل عن المؤمنين «أن لهم قدم صدق عند ربهم» وقد وقع الأجماع من أهل العقل والنقل أن ذلك بالمعنى لا على ظاهره فإنهم تأولوه كما تأول الكافرة لزعمهم أن يتأنوا الآخر ويعتقدونه كما فعل الكافرون وإنهم حلوه على ظاهره وقالوا بأن الصدق جسد بحسبه وقدمه عند الحق سبحانه وباقيه عند المؤمنين فقاتل هذا لاختفاء في حمه فالباحث معه قد سقط الكلام معهم على رواية الساق مثله لأن الساق ينطلق في اللغة على أشياء غير واحدة لأنهم يقولون ساق من جراد ساق من قوم ويقولون الساق ويريدون به الجارحة والاظهر في هذا الموضع واللائق به أن يكون المراد بالساق عددا من الكفار فإذا كملوا فيها تقول فقط قط بيان فساد ما ذهبوا إليه بما ذكرناه وفيه كفاية لهذا البحث معهم من طريق النقل . وأما البحث معهم من طريق العقل فلو كان مازعماً واحداً ماصح تعذيب أهل النار ولا حجبوا عن الله وقد حصل لهم العذاب والمحاجب لأنه لو كان ذلك حقاً على زعمهم لكان أهل النار في النعيم حين وضع القدم وشاهدو الآيات الحالية مما شاهدها أهل الجنة لأن مشاهدة الحق لا يكون معها عذاب وقد أخبر عز وجل أنهم محظوظون لأن الرؤية مع العذاب لا تتمكن في بطلان ما ذعروا بدليل النقل والعقل وأما ما زعموا من اليد وتعاقوا في ذلك بقوله عز وجل «أولم يروا أننا خلقنا لهم مما عملت أيدينا انعاماً» إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي جاءت بالنص في هذا المعنى فليس لهم فيه حجة أيضاً لأن اليد عند العرب تطلق على أشياء غير واحدة فنها الجارحة ومنها النعمة لأنهم يقولون لفلان على فلان يديرون به النعمة ومنها القوة لقوتهم لفلان في هذا الأمر يريدون به معرفة به وقوة عليه وكذلك ما أشبه هذه الأوجه وهي عديدة فكيف يتحققون أحد محتملات في اللغة ويجزمون به مع أنه مناف لقوله عز وجل ليس كمثله شيء، فبيان بطلان ما ذهبوا إليه بدليل ما ذكرناه من النقل . وأما البحث معهم من طريق العقل ثلاثة المأوك في الدنيا لا يفعاون بأيديهم شيئاً، الذين يفعلون بأيديهم إنما هم رعاع الناس وهذا مناف للعزم والجلال فبيان بطلان ما ذهبوا إليه من طريق العقل أيضاً

وأما مازعموا من الوجه وتعلقو في ذلك بغير ما آية وغير ما حديث فليس لهم فيه حجة أيضاً لأنه يحتمل في اللغة ما عديدة فمنها المخارحة ومنها الذات كقولهم وجه الطريق يريدون ذاته . ومنها الحقيقة كقولهم وجه الأمر أي حقيقته وما أشبه هذا المعنى وهي عديدة فكيف يأتون بشيء محتمل لأوجه عديدة في اللغة فإذا خذلوا بأحد المحتملات ويجزمون به ذلك باطل لاختفاء فيه وبعد بطلان ما ذهبوا إليه بما ذكرناه يرد عليهم قوله عز وجل «فَإِنَّمَا تَوَلَّ أَقْرَبَهُمْ وَجْهَ اللَّهِ» فإن حملوه على ظاهره وهي المخارحة فيكون الوجه قد أحاط بجميع الجهات فلم يبق للذات محل وهذا باطل بالاجماع أهل النقل والعقل وإن هم تأولوه لزمهم التأويل في الآخر وكذلك أيضاً يرد عليهم قوله عز وجل «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهٌ» فإنهم وقفوا أيضاً في هذه الآية مع ظاهرها فقط سقط تحتمل مرة واحدة لأن الذات الجليلة بالاجماع لا تغرن ولا تتجدد وإنهم خرجوا عن الظاهر وحادوا إلى التأويل لزمهم نقض ما ذهبوا إليه في الوجه الآخر ولزمهم الرجوع إلى التأويل فيه الحقيقى الذى يليق به عز وجل وهو أنه يعود على الذات الجليلة لاعتراضات واردة عليهم كثيرة وفيها أبداً ناه كفاية مع أن قوله عز وجل ليس كمثله شيء ينفي ذلك كله ويقى مذهب أهل السنة لغيره . وأما مازعموا من الجسمانية وتعلقو في ذلك بظاهر قوله عليه السلام ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا إلى غير ذلك من الآى والأحاديث التي جاءت في هذا المعنى فليس لهم في ذلك حجة أيضاً لأن ذلك في اللغة محتمل لأوجه عديدة كقولهم جاء زيدير بدون ذاته ويريدون غلامه ويريدون كتابه ويريدون خبره والنزول مثله كقولهم نزل الملك يريدون ذاته ويريدون أمره ويريدون كتابه ويريدون نائبه فإذا أرادوا أن يخصصوا الذات قالوا نفسه فيؤكده بال المصدر وحيث ترتفع تلك الاحتمالات ولذلك قال جل وعز في كتابه (وكام الله موسى تكليما) فأكده بال المصدر فعما يجاز فلو قال الشارع عليه السلام هنا ينزل ربنا نفسه أو ذاته أو أكده بال مصدر لكان الأمر ما ذهبوا إليه ولكن لما أن ترك الالز على عمومه ولم يؤكده بال مصدر دل على أنه يريد الذات وإنما أراد نزول رحمة ومن وفضلي وطول على عباده وشبه هذا معروف عند الناس لأنهم يقولون تنازل الملك لفلان وهو يريدون كثرة إحساناته إليه وانصر له إليه لأنه نزل إليه بذلك وتقارب إليه بحسبه فهذا مشاهد في البشر فكيف؟ إنليس كذلك شيء أقد اعظموا الفرية وأما مازعموا من الأصبع وتعلقو في ذلك بماروى في الحديث أن السماء يوم القيمة تكون على أصبع واحد والارض على أصبع واحد الحديث بكله وليس لهم فيه حجة أيضاً لأنه محتمل في اللغة لأوجه عديدة لأن العظمة مستعار لها اليدي كأقاليد عظمتها ويدقدرها فكثيراً هناعن بعض أجزاء العظمة وعن بعض أجزاء القدرة بالأصبع لأن أضعف ما في اليدي الأصبع فصرح هنا بأن بعض أجزاء القدرة وبعض أجزاء العظمة

هي الفاعلة لما ذكر وان كانت العظمة والقدرة لا تتجزأ لكن هذا تمثيل من له عقل لأن المتحرر لا يعرف الامتحبنا فضرب له مثل بما يتوصل الفهم إليه حتى يحصل له معرفة بعظم القدرة ولا يلزم المثال أن يكون كالممثل من كل الجهات فبطل ما ذهبوا إليه بدليل ماذكرناه ثم بعد ذلك يرد عليهم قوله عليه السلام مامن قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن ومعناه عند أهل السنة بين أمرين من أمر الرحمن فان هم تأولوه كما تأوله أهل السنة لزمهم التأويل في الآخر وأنهم حملوه على ظاهره لزمهم أن يقولوا بأن أصابع الرحمن عدد الخلق مرتين لأن مامن عبد إلا وهو بين أصبعين وأن الذات الجليلة تختلط ذوات العبيد بأجمعهم ومعتقد هذا لاختفاء في حقيقه ولا شك فيه والبحث معه قد سقط فانظر إلى هذا الغباء الكلى الذي سرقوا به من الدين كيف منعوا به فائدة ما احتوى عليه قوله عز وجل « قل انتم لتكفرون بالذى خلق الأرض في يومين وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض اتتيا طوعاً أو كرها قالتأتينا طاعتين فقضاهن سبع ساعات في يومين وأوحي في كل سماء أمرها وزينا السماء الدنيا بمحاسنها وحفظاً ذلك تقدير العزيز العليم » وقد أخبر الشارع عليه السلام أن في هذه الأرض الواحدة ألف عالم فإذا كان هذا العالم كله في هذه الأرض الواحدة فكم في الأرضين الآخر وفي السموات السبع وما بينهما وقال عز وجل في خلق هذا كله « وما مسنان من لغوب » أى من تعب وفائدته مدلول وهذا الأخبار به إنما هو أن يعلم أن هذا الخلق كله بعظمته وكثرة ما فيه من المخلوقات في هذا القدر من الزمان لا يكون بجراحته ولا آلته هذا ما هو من طريق النقل . وأما من طريق العقل والنظر فهو أن العمل إذا كان بجراحة لا يكون إلا بعضه يتلو بعضاً ولو كان ذلك كذلك لاستحال أن يكون ذلك الخلق العظيم المذكور في هذا الزمان القليل وهو ستة أيام ووجه آخر أيضاً مشاهد مرئي مدرك وهو أن الجارحة التي تعمل الكثيف لا تستطيع على عمل الرفيع ومثله الذي يعمل في الحال أو في الفاعل وما أشبههما أن مدیده للخزاو الحرير أو الرفيع من الكتان أتلفه مرة واحدة فكيف يفعل فيه شيئاً يكون فيه فائدة وكذلك الآلة التي تعمل بها الأشياء لأن الآلة التي يعمل بها الرفيع لا يعمل بها الكثيف ومثاله منشار المشط لا يأتي أى تنشر به الخشبة وكذلك جميع الآلات لا يجرى بعضها عن بعض لا يجرى الرفيع عن الكثيف ولا الكثيف عن الرفيع وقد شاهدنا في المخلوقات مثل البعوضة والفيل إلى غير ذلك من الطيف والكثيف مع كثرتها فكثيرتها مع اختلاف أنواعها في قصر الزمان المذكور ادل دليلاً على ماذكرناه وهو أن خالقها اخترعها بقدرتها دون جارحة ولا آلية ولذلك جعلها عز وجل دليلاً لابراهيم عليه السلام في عظيم اليقين فقال

عز من قائل «وكذلك نرى ل Ibrahim ملائكة السموات والأرض ولن يكون من الموقنين» فلما أن أراد الله عز وجل من خليله عليه السلام قوة اليقين الهمة إلى النظر بالتفريق في الملائكة فبأن له ما ذكرناه فكان من الموقنين يشهد لذلك قوله عز وجل «شهد الله أنه لا إله إلا هو» وشهادته عز وجل لنفسه هي ما تضمنه مدلول مخلوقاته بوضعها على أنه جل جلاله ليس كمثله شيء نحو ما تقدم فالبحث مع هذه الثلاث فرق على ما تقدم والتين لتخصيصهم ذلك العموم يتبيّن لك فساد ماذهب إليه غيرهم من الاثنين وسبعين فرقة وكيف تخصيصهم اللفظ العام. ثم نرجع الآن إلى بيان اعتقاد أهل السنة وبه يتبيّن فساد مذهب الغير لأن الحق إذا بان فما خالفه فهو الباطل لكن يحتاج إلى تقديم الكلام في بعض مسائل بقيت لبعض أهل السنة يعتقدونها وهي مما يشبه ما نفصلنا عنه وإن كانت ليست مثله لكن بينهما تناسب ما وانا أقول فيها كما قال أبو الوليد الباقي رحمه الله عن شيخه القاضي أبي جعفر السمناني رحمه الله انه كان يقول بأن النظر والاستدال أول الواجبات مسألة من الاعتراض بقيت في المذهب لمن اعتقدوها وأنا أقول في المسائل التي بقيت لبعض أهل السنة مثله على نحو ما تقدم من أنها تشبيهاً وليس كمثلها لمن اعتقدوها فمنها قول بعضهم أن جميع مخلوقات الله عز وجل جواهر واعراض ولا ثالث ومتعدد هذا يرد عليه أنة عارض الكتاب والسنة ما تضمنه السنة بارشادها على نحو ما يذكر بعد مما اعتقد من ذلك . فأما معارضة الكتاب والسنة فهي على نوعين تخصيص لعمومها ومعارضة لها بالكلية أما التخصيص لعمومها فلا نعم لهم قد خصصوا الكتاب والسنة بما ظهر لهم من دليل عقلهم وهذا من نوع شرعاً وعقلاً وقد قال العلامة بأن عموم القرآن يخص بالقرآن وعموم الحديث يخص بالحديث واختلفوا هل عموم القرآن يخص بالسنة الموراثة أم لا على قولين فمن قائل يقول بالجواز ومن قائل يقول بالمنع وكذلك اختلفوا في أخبار الأحاديث تخصص عموم القرآن أم لا على قولين أيضاً وهو لاء قد خصصوها معاً بما ظهر لهم من دليل عقلهم وذلك باطل بالأجماع . وأما المعارضه بالكلية فهو من يعتقد منهم أن ما يقررون أنه من علم الكلام من واجبات الدين أو كماله أو مندو باته لأنهم عارضوا بذلك قوله عز وجل «اليوم أكملت لكم دينكم» وهم لا يخلو أن يقولوا بكمال الدين في ذلك الوقت أم لا فإن قالوا بكمال الدين في ذلك الوقت فهذا العلم لم يكن في ذلك الوقت ولا تكلموا فيه فالكلام فيه بعد ذلك نقص في الدين اذا أنه لا يكون بعد الكمال إلا النقص وقد قال عليه الصلاة والسلام : ما كان قوم على هدى فضلوا إلا ابتلائهم الله بعلم الجدل . ثم تلا عليه السلام قوله عز وجل «ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون» وإن هم لم يقولوا بكمال الدين إذ ذاك فقد كذبوا بالتنزييل وهي الآية المذكورة وقد كذبوا السنة أيضاً وأبطلوها

وهو قوله عليه السلام : تركت فيكم أمنين لن تضلوهما مسكتم <sup>بـ</sup> كتاب الله وعترفي أهل بيتي . وقد جعل هؤلاء الثقلين ثالثا وأماما تضمنته السنة فقوله عليه السلام : عليكم بستي وستة اختلافا بعدى . وقوله عليه السلام : أصحابي مثل النجوم بأيمهم اهتدتكم . وقوله عليه السلام : خير القرن قرن شم الدين يأونهم شم الدين يلونهم . وجموع هؤلاء لم يتكلموا في هذا العلم شيئا فكيف رجع الفاضل مفضولا والمفضول فاضلا كفى بذلك غلطأ وأما ما ذكرناه من تخصيص البعض أولا فهو بما يرد عليهم من الآئية والأحاديث وهي جملة تنص بالرد عليهم فمن جملة ما يرد عليهم ماروى أن اليهود لما أرادوا أن يختبروا النبي صلى الله عليه وسلم هل هو نبي أم لا أتواه بمسائل جملة يسألونه عنها ومن جملتها الروح فقالوا إن أخبركم بحملة المسائل وبالروح فاعلوا أنه ليس بنبي وإن سكت عن الروح وأجاب عن الغير فهو نبي حفنا فأتوه فسألوه فأجابهم عليه السلام على السكل عدا الروح فلم يدر ما يجاوب عند فترلت « ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر رب » فأخبر عزوجل أن أحدا لا يعلم الروح غيره فلما أن تلا عليهم الآية قبلوا قدميه وقالوا نشهد أنك نبي لأن أحد من الأنبياء لا يعرف الروح ثم بعد هذه الآية الواضحة وهذا الأثر البين أتى بعض أهل هذا العلم ودعوا أنهم يعرفون ما أخبر عزوجل أنه لا يعلم غيره كفى بهذا ردًا عليهم ومنها قوله عزوجل « ويخلق ما لا تعلوون » وبهم قد قالوا بأنهم يعلوون العالم كله في قولهم بأن جميع الخلائق جواهر وأعراض والآئية في ذلك كثيرة . وفيها أشرنا كفاية لمن عقل وأما ما يرد عليهم من السنة فنها قوله عليه السلام في حجة الوداع لاصحابه : اللهم هل بلغت ؟ فقالوا نعم . فرفع رأسه إلى السماء وقال اللهم اشهد اللهم اشهد . فإن كان هذا العلم مما لا يكمل الدين إلا به وكان عليه السلام يعلم ولم يبلغه كيف يصح على ذلك قوله اللهم هل بلغت ومحتجد هذا كيف يصح دينه وبماذا يلقى نبيه . وإن كان هو عليه السلام لم يعلمه ولا يكمل الدين إلا به فيكون هو أعلم من نبيه فكيف يصح الأيمان مع هذا ومنها قوله عليه السلام : الله عزوجل سبعة عشر نوعا من المخالق السموات السبع والأرضون السبع وما فيها عالم واحد . فإذا كانت السموات السبع والأرضون السبع وما فيهما وما بينهما عالم واحد فحقيقة العالم ما هي . ومثل ذلك أيضا قوله في الأيمان والحكمة أنها أعراض وسذين مساد ما ذهبا إليه من ذلك في موضعه وهو حديث الأسراء إن شاء الله تعالى هذا البحث معهم من طريق النقل . وأما من طريق العقل فلا نهم خصصوا أثر قدرة القادر وقدره القادر جل جلاله صفة قائمة بذاته فمن خصص آثاره بغير دليل شرعى لزمه تخصيص الصفة وتخصيص الصفة يلزم منه تخصيص الموصوف وهذا من نوع عقلا وشرعًا فلحق معتقد هذا بالأصناف

المذكورة أول التقسيم وهو لم يشعر أعني المخالفين لسنة فالباحث <sup>مه</sup> كالباحث معهم وقد تقدم فان قال قائل قد تكلم في هذا العلم من تقدم عصرنا هذا من السادة الفضلاء قيل له أنهم لم يكونوا يعتقدون هذا الاعتقاد الفاسد الذى يعتقده بعض أهل هذا العصر ولم يكن في هذا العلم هذا الحصر الكلى الذى فيه الآن ولم يتكلموا فيه إلا بعد تضليلهم بالعلوم الشرعية وعلموا ما أوجب الله عليهم من الاعتقاد والأقوال والأفعال من الكتاب والسنة فلم يضرهم نظرهم في هذا العلم اذ جعلوه عدة لمن مرق من الدين فردوه به إلى دائرة التوحيد وقد اختلف العلماء هل يقطع الخصم إلا بالحق أو باى وجه قطع من الحجج كائنا ما كان حتى يرجع إلى الحق على قولين فعل القول بان المقصود القطع باى وجه اذ المقصود الرجوع إلى الحق فيما ساغ لهم الأخذ فيه مع سلامة الاعتقاد لمقصدهم الجميل وهو أن مقصودهم اظهار الحق لا غير وعلى القول بأنه لا يقطع الا بالحق ولا يسوغ القطع بغيره فلا يجوز الكلام فيه مرة واحدة ولاجل هذا القول تاب بعض من تقدم من الفضلاء عن الكلام فيه وأقلع عنه فنهم امام المتكلمين ورئيسهم أبو المعال ومنهم الامام الوليد ابن ابان الكرايسى و منهم الامام أبو الوفا بن عقيل و منهم الامام الشهير ستانى صاحب نهاية الاقدام في علم الكلام يشهد لما نقلناه عنهم ما نقله الامام الجليل أبو العباس القرطبي في كتابه الذى وضع على مختصر مسلم وقد كان الاكابر من فضلاء الاندلسيين من ابتدأ عندهم بهذا العلم قبل تضليله بالعلوم الشرعية يقولون بزندقته ولا يلتفتون اليه فان قرأه بعد تضليله من العلوم الشرعية وفهمت عنه الاستقامة فينتذرون له فيه ومنهم من تكلم في كتاب الله عز وجل فقال بعضهم بالحول وقال بعضهم بأنه دال وليس بحال وكلها غلط بين والباحث معهم فيه أن يقول : لا يخلو أن يكون ذلك مما كلفنا به شرعا أو عالم نكلف به فان قلنا بأنه مما كلفنا به شرعا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يبينه ولا الخلاف فيلزم على هذا مالزم في الكلام قبل وهو قوله عز وجل اليوم أكمات لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي وقوله عليه السلام اللهم هل بلغت والقول بأن التكاليف واقع فيه يردعنى هذين وهو أن يكون الدين حين نزول الآية لم يكمل وأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يبلغ والبحث في هذا كالبحث فيها تقدم سواء وان قلنا بأنه عالم نكلف به شرعا فلا يخلو أن يكون الكلام فيه جائزأ أو منوعا فان قلنا بالمنع فلا كلام ويسعنا فيه ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء والصحابة والسلف لأنهم لم يأخذوا فيه أصلا ومثل هذا الكلام في البسمة هل الاسم هو المسمى أو الاسم غير المسمى قد تكلم فيه بعض المؤخرين فقالت طائفه بأن الاسم هو المسمى وقالت طائفه بأن الاسم غير المسمى ثم آتى الفضلاء من أهل السنة المتبعين فقالوا أن من تقدم لم يتكلموا في ذلك فيسعننا فيه ما وسعهم ولم يجاوبوا في ذلك

بأكثير وان قلنا بجواز الأخذ فيه فلا يخاو أن نقول بجوازه مطلقاً أولاً بد فيه من قيد فإن قلنا بجواز مطلقاً فمنع وان قلنا بالتقيد فساقع والتقيد هو أن يكون الكلام فيه لا يدخل بقاعدته من تواعداً تقاد أهل السنة ولا بالقاعدة الكلية التي اجتمع عليها أهل العقل فأما القاعدة الكلية التي اجتمع عليها أهل العقل فهى أن خالق المخلوقات ليس كمثله شيء وأن صفاتاته قائمة بذاته الجليلة ليس كمثلها شيء فطلب الكيفية في هذه الصفة التي هي الكلام هل هو حال أو غير حال يلزم أن يطلب كيفية صفة القدرة القائمة بالذات الجليلة التي جميع المخلوقات صادرة عنها أعني عن صفة القدرة كيف اتصالها أعني القدرة بالقدر عليه الذي هو جميع المخلوقات صاردة عند بروزها من العدم إلى الوجود . فان ادعى معرفة الكيفية هنا فذلك حال بالاجماع من أهل هذا العلم وغيرهم لأنهم الكل قد أثروا أن جميع المخلوقات صادرة عن القدرة ويعجزوا عن معرفة كيفية اتصالها بالقدر عليه فلما كان العجز هنا واجباً فكذلك في الأخرى واجباً أعني الكلام هذه مثل هذه لأن هذه صفة قائمة بالذات الجليلة وهذه صفة قائمة بالذات الجليلة وهذه صادرة عنها فوجب الإيمان بهذه كما وجب الإيمان بهذه ووجب العجز عن معرفة الكيفية في هذه كما وجب العجز عن معرفة الكيفية في هذه وكذلك جميع الصفات الكيفية فيها ممنوعة كما هي في الذات لأن الكيفية إنما تكون في البشر وصفاتهم وفي المحدثات وصفاتها على ما جررت عليه وأما القواعد الشرعية فقوله عزوجل «وزلناء تنزيلاً» قوله عزوجل أنا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلاً» فأكده بالصど والعرب اذا أكدت بال المصدر نفت المجاز وأثبتت الحقيقة فانهم قالوا بأنه دال لم يصدق عليه اسم التنزيل فاخرجوا الحقيقة إلى المجاز بغير دليل عقلي ولا شرعاً وإنهم قالوا بالحلول فقد ردوا أيضاً مقتضى قوله عزوجل فناناً سرناه بلسانك وهذه المحرف محدثة لأن اللغة العربية محدثة فكيف يمكنون المحدث قد ينفوا الحقيقة وأثبتوا المجاز بغير دليل عقلي ولا شرعاً مما فعلت الطائفة الأولى وقد قال عليه السلام: سبعة لغتهم أنا وكلنبي مستجاب وعد فيهم المحرف لكتاب الله فعلى هذا يحجب الإيمان بالآيتين معاً أعني قوله عزوجل «وزلناء تنزيلاً» وقوله عزوجل «فناناً سرناه بلسانك» فيكون مقوراً باللغة العربية تلوا كتاب الله حقاً هذاهو الذي يجب لأنه متضمن الآيتين من غير ابطال أحداًهما ولو كان غير ذلك لكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء والصحابة يشierenون إليه ثم يقى بحث مع بعض معاصرينا في مسائل يفعلونها تتوال بهم إلى ضرب من نقض ذلك العموم ذنهم من يرى الفتوى بمجرد العادة مطلقاً في بعض المعاملات والبيوع ولسان العلم يمنعها ويقول قد جرت العادة بذلك فلا يأس وبه هذا ليس بشيء لأنه يلزم على القول بذلك نسخ الشريعة بالعادة ولا قائل به فان احتج بقول من قال من الفقهاء العادة شرع قيل له إنما العادة

شرع عند الفقهاء بعيد يقيدونها به لاعلى العموم وهي أن تكون تلك العادة لا تخل بقاعدتها من قواعد الشريعة ومثال ماجعله عادة شرعاً أعني الفقهاء مثل شخص يستأجر أجيراً ولم يعلم بإجرته فإذا فرغ من العمل طلب الأجير كثيراً واعطى المتأجر قليلاً فيها هنا يسأل الحكم أهل المعرفة بذلك العمل ما ثمنه فيحكم بالعادة فيه فهذا وما أشبهه هو الذي أراد الفقهاء به ولهم العادة شرعاً لاعلى الاطلاق لأن الحق في هذا الموضوع لا يقدر على الوصول اليه إلا بهذا الأمر وقد نص عليه السلام بالمنع على ماهو أقل من هذا وانخف في حديث بريرة قال: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو مائة شرط فإذا كان الشرط لا يحكم به إذا لم يكن في كتاب الله فكيف بالعادة إذا كانت مخالفة لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من أكبر الخاطئ ثم بعد هذا البيان الواضح يحتاجون على الجواز يكون أن بعض تلك الأشياء الفاسدة كانت في زمن من تقدمهم من الفضلاء ولم يتكلموا فيه ويرون انهم لا يتكلمون وإن ظهر الفساد بالدليل الشرعي لكون من تقدمهم لم يتكلم فيه وهذا غلط آخر أيضاً لأن من كان قبلهم وكان هذا الواقع في زمنهم محتمل أن يكون الواقع على هذه الصفة الفاسدة ويحتمل أن يكون وافق الاسم الاسم ولم يكن على هذه الصفة الفاسدة فلا حجة لهم فيه لأنه كان في زمانهم صالح لهم يكن لهم فيما يتكلمون وهو الآن فاسد فوجب الكلام حين الفساد ولهذا المعنى قال رزين رحمه الله تعالى على بعض الفقهاء المتأخرین الا من وضعهم الأسماء على غير مسميات لأنه كانت تلك الأسماء في الصدر الأول على صيغ جائزة بوجوه شرعية وهي اليوم على غير وجه جائز فجازوا غير الجائز لاشتراكه في الاسم مع الجائز وإن كانت في زمانهم على تلك الأحوال الفاسدة فهو محتمل أيضاً لأن يكونوا غفلوا عنها لشغفهم بما كان عندهم كذلك وأهم فلم يلقو إليها بالهم أو نظروا إليها وغلطوا فيها لأنه لا أحد معصوم من الغلط فإذا غلط أحد كيف يتبع في غلطه هذا من الغلط والظاهر في هذا الموضوع أحد الوجهين والثالث مرجوع لأجل أنه لا يحمل على المؤمنين إلا الوجه الأصلح سبيلاً من تقدم والوجهان هما ما تقدم من أنها كانت صالحة أو فاسدة ولم يلتفتوا إليها لشغفهم بتغيرها لأنهم لو التفتوا إليها لتكلموا عليها وعلوها أما بالجواز أو بالمنع ولو فعلوا ذلك لنقل عنهم ولم ينقل عنهم شيء في ذلك فإذا لم يتكلموا فيها فكيف يعطى الحكم للساكت ولا قائل بذلك مع أن الأصل تطرق الفساد إلى الأحكام لقوله عليه السلام: لتنقضن عرى الإسلام عروة عروقة وكل ما انتقضت عروة تشبت الناس بالتي تلبيها وأولهن نقض الحكم وآخرهن الصلاة. فيتطرق الفساد إلى الأحكام شيئاً فشيئاً ولا يشعر كما أخبر الصادق عليه السلام فالعقل يكون من جبر ما نقض ويحذر لثلا

يكون، من اعان على النقض وقد قال عليه السلام: من أحى سنة من سنّتي قد أمت فكانتما أحياي ومن أحياي كان معنـى في الجنة . فاـخذـرـأنـنـكـونـمعـالـخـلـقـوـكـنـمـعـالـحـقـحيـثـكـانـلـأـنـهـعـلـيـهـالـسـلـامـ قال : لا يكون أحدكم إمـعةـ يقولـأـنـأـمـعـالـنـاسـأـنـاحـسـنـالـنـاسـاحـسـنـوـانـأـسـاءـوـأـسـأـتـولـكـنـ وـطـنـواـأـنـفـسـكـأـنـاحـسـنـالـنـاسـأـنـتـحـسـنـوـاـوـانـأـسـاءـوـلاـتـظـلـوـاـ . وـمـنـمـنـيـرـىـبـعـالـلـعـةـكـتـابـ الزـخـشـرـيـ وـيـؤـثـرـهـعـلـيـغـيرـهـمـنـالـسـادـةـالـفـضـلـاءـالـمـشـهـودـلـهـمـبـالـسـوـدـدـمـثـلـابـنـعـبـاسـالـذـىـشـهـدـلـهـ عـلـيـهـالـسـلـامـبـاـنـتـرـجـانـالـقـرـآنـوـمـشـلـابـنـعـطـيـةـمـنـالـمـتـأـخـرـينـالـذـىـقـدـاجـعـتـالـأـمـةـعـلـىـفـضـلـةـ وـدـيـنـهـشـمـاـنـهـيـسـمـونـهـبـالـكـشـافـتـعـظـيـمـاـمـنـهـمـوـتـرـفـيـعـاـلـقـدـرـهـوـهـذـاـلـاـيـخـلـوـالـنـاظـرـفـيـهـأـنـيـكـونـمـنـأـنـقـسـمـيـنـأـمـاـنـيـكـونـعـارـفـاـعـلـىـدـعـوـاهـفـيـرـفـتـلـكـالـدـسـائـسـالـتـىـدـسـفـيـهـمـنـمـذـهـبـالـاعـتـرـالـ وـلـاـيـضـرـهـوـيـاخـذـمـنـهـذـوـاـنـدـاـخـرـمـثـلـالـعـرـيـةـوـالـمـنـطـقـوـمـاـأـشـبـهـذـلـكـأـوـلـاـيـكـونـفـيـهـذـهـالـرـتـبـةـ فـاـنـلـمـيـكـنـفـيـهـذـهـالـرـتـبـةـفـلـاـيـخـلـهـالـنـظـرـفـيـهـلـوـجـهـيـنـ . أـحـدـهـاـوـهـأـشـدـهـاـأـنـتـسـبـقـتـلـكـالـدـسـائـسـ إـلـيـهـوـهـلـمـيـشـعـرـفـيـكـونـفـيـجـهـلـمـرـكـبـلـأـنـهـمـعـتـزـلـوـهـوـيـظـنـأـنـهـسـنـوـالـوـجـهـالـآـخـرـأـنـيـقـدـمـ مـرـجـوـحـاـوـيـضـعـرـاجـحـاـلـاـنـهـيـقـدـمـشـرـحـمـعـتـزـلـiـعـلـىـشـرـحـسـنـiـوـانـكـانـفـيـهـذـهـالـرـتـبـةـمـتـقـدـمـذـكـرـهـاـ فـلـاـيـخـلـالـنـظـرـفـيـهـلـوـجـوـهـ . الـأـوـلـأـنـهـلـاـيـأـمـنـالـغـفـلـةـفـيـسـبـقـالـيـهـمـنـتـلـكـالـدـسـائـسـشـيـهـوـلـمـيـشـعـرـ .

الـثـانـيـأـنـيـحـمـلـالـجـهـاـلـبـتـعـظـيمـهـلـوـالـنـظـرـفـيـهـوـتـطـرـيـزـهـبـمـجـالـسـهـعـلـىـتـقـدـيـمـهـلـأـنـهـمـإـذـارـأـوـأـفـاضـلـأـيـطـرـزـ

مـجـالـسـهـبـكـلـامـهـوـيـقـوـلـقـالـكـشـافـكـانـذـلـكـتـرـغـيـالـلـعـوـاـمـفـتـقـلـيـدـهـوـتـزـهـيدـاـفـيـغـيـرـهـ .

الـثـالـثـأـنـوـفـعـرـاجـحـاـلـاـنـهـوـضـعـكـتـابـأـهـلـالـسـنـةـوـرـفـعـكـتـابـالـمـعـتـزـلـوـلـوـكـانـصـادـقـاـفـدـعـوـاهـوـهـ

أـنـفـيـهـأـهـلـيـةـلـلـعـلـمـوـكـانـفـيـهـذـهـالـرـتـبـةـمـتـقـدـمـذـكـرـهـاـلـمـخـفـيـتـعـلـيـهـتـلـكـالـمـكـيـدـةـالـتـىـكـادـهـاـوـلـمـأـرـضـىـمـنـ

عـلـيـهـأـنـيـكـونـشـوـاشـمـعـتـزـلـوـهـذـاـكـانـتـصـدـهـوـأـنـيـرـفـعـهـالـعـالـمـوـيـضـعـهـالـجـاهـلـوـالـشـوـاشـيـثـيـعـلـىـ

الـغـيـرـلـيـجـمـعـالـنـاسـالـيـهـفـكـانـتـقـصـارـىـهـذـاـفـقـيـهـمـدـعـىـلـلـرـتـبـةـمـتـقـدـمـذـكـرـهـاـاـنـيـرـجـعـشـوـاشـاـ

مـعـتـزـلـiـفـنـعـوـذـبـالـلـهـمـنـالـتـبـدـيلـبـعـدـالـهـدـىـوـقـدـقـالـعـلـيـهـالـصـلـاـةـوـالـسـلـامـلـاـتـقـوـاـلـاـمـنـاقـسـسـيـداـ

فـاـنـهـاـنـيـكـسـيـداـقـدـاسـخـطـمـالـلـهـوـكـذـلـكـكـلـمـنـرـفـعـصـاـبـهـذـاـكـتـابـقـدـاسـخـطـمـالـلـهـ

فـيـتـرـفـيـهـأـيـاهـلـأـجـلـمـاـهـوـعـلـيـهـمـاـلـاـعـقـادـشـمـبـقـىـبـحـثـمـعـبـعـضـالـمـتـسـبـيـنـلـلـمـتـصـوـرـةـحـيـثـيـأـتـونـ

بـالـفـاظـيـدـعـونـهـاـفـمـنـاـقـولـهـبـالـعـلـمـالـلـدـنـوـيـؤـثـرـهـهـعـلـىـعـلـمـالـشـرـعـالـمـنـقـولـوـيـقـوـلـوـنـبـأـنـهـمـأـخـذـوـاـ

بـغـيـرـوـاسـطـةـوـغـيـرـهـمـأـخـذـبـالـوـاسـطـةـوـهـذـاـمـنـهـمـجـهـلـوـخـطـاـلـاـشـكـفـيـهـوـلـاـخـفـاءـأـقـرـلـهـعـلـيـهـالـصـلـاـةـ

وـالـسـلـامـ: اـنـمـاـعـلـمـبـالـتـلـعـمـ. وـقـدـأـنـكـرـعـلـيـهـمـبـعـضـالـفـقـهـاءـمـاـاـدـعـهـمـنـذـلـكـوـقـالـلـيـسـهـذـاـبـحـقـوـمـنـكـرـ

هـذـاـغـلـطـمـهـأـيـضـاـلـاـنـالـشـرـيـعـةـدـلـتـعـلـيـهـفـيـغـيـرـمـاـآـيـةـوـغـيـرـمـاـحـدـيـثـفـمـنـاـقـولـهـعـلـيـهـالـسـلـامـ: أـنـمـنـ

أمتى لمحثثين وان عمر لهم . وقد ظهر ذلك من عمر رضي الله عنه عيانا حين نادى لساريه وهو على المنبر في المدينة ياسارية الجبل وكان ساريه بالعراق أميرا على جيش المسلمين فسممه ساريه فطلاع المسلمين الجبل فنجوا من العدو لتصنفهم بالجبل منهم . ومنها قوله عزوجل في كتابه «واتقو الله» **واعلمكم الله»** وقد أخير عزوجل في كتابه حكاية عن موسى والحضر عليهم السلام ما هو نص فيها نحن بسيله حيث قال الحضر موسى انك لن تستطيع معى صبرا وكيف تصبر على مالم تحظ به خبرا إلى قوله وما فعلته عن أمرى ذلك تأويلا مالم تستطع عليه صبرا قال المفسرون في معناه انه قال له أنا على علم من علم الله لا تعلمه أنت وأنت على علم من علم الله لا أعلمه أنا فعلم موسى عليه السلام هو التشريع وهو المنقول الذي هو بالواسطة وعلم الحضر عليه السلام هو اللدنى الذي هو الاطم بغير واسطة والحق في هذا الموضوع أن يقال العلم اللذ هو حق لا شك فيه بدليل ما تقدم لكن الدليل على تصديق من ادعى وجوده أن يكون عليه على الكتاب والسنّة خالصا من الشوائب صادقا في توجيهه عارفا بالخواطر صالحها وفاسدها معرفة كلية لأن علم الخواطر علم قائم بذاته ونحن نذكر الآن منه شيئا نشير به لبعض ما يحتاج الموضوع إليه فنقول : قد اختلفت المتصوفة اختلافا كثيرا في هذه الخواطر وأحسن ما قبل فيها والخصه أن الخواطر على أربعة أقسام نفسي وشيطاني وملكي ورباني . فالرباني أو لها هو مثل لمحه البرق ولا يثبت ثم يليه النفسي مثل المصلى مع السابق رأس المصلى في عنق السابق على ما يعرف في سبق الخيل ولا يفرق بين النفسي والرباني إلا من كانت فيه الصفات المتقدم ذكرها ورثة التوفيق فإذا حصل له التفرقة بينهما لم يجد في الرباني قط شيئا مخالف الكتاب الله ولا لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لأن كل ما هو من عند الله سواء كان بواسطة أو بغير واسطة فلا خلاف بينهما لأن الكل حق قال عزوجل في كتابه « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا شيئا » فنص عزوجل على أن كل ما يأتي من قبله ليس فيه مخالف والكل حق وهذا المعنى كان بعض الفضلاء أهل هذا الشأن إذا خطر له الخاطر يقول لا أصدقك حتى تأتيني بدليل دليل من الكتاب ودليل من السنّة لعله بأن الرباني لا يخالف الكتاب ولا السنّة فيجتمع له العمل بالعلمين معا اللدن والشرعى وقد كان بعضهم اذا احتاج إلى معرفة اجزاء أو قات الليل يرفع بصره وهو في فراشه ويته مغلق عليه فيرى الكواكب في مواضعها التي هي فيها في ذلك الوقت فيعرف في أي وقت هو من الليل فلا يقنعه ذلك ولا يعمل عليه ويقول ليس هذا العلم المنقول فيقوم فيفتح الباب وينخرج فينظر إلى النجوم بعين بصره فيراها في مواضعها التي رأها فيها وهو في فراشه ويكرر ذلك منه مرارا ولم يتقل عن عادته هذا هو حالم لا ينفردون أبدا للعمل باللدن حتى يوافقه المنقول فيعملون بهما معا اللهم الا

عند ضرورة لا يمكنهم العلم بالواقع من جهة المنقول فيبين لهم العلم في ذلك أعلى العلم اللدن فيعملون به لاختدام الوقت عليهم ثم ينظرون في العلم المنقول بعد ذلك فيجدونه موافقاً لما هدوا إليه . ومثل ذلك (ما حكى) عن الثورى رحمة الله تعالى حين جمع الخليفة بعثداد أهل هذا الشأن لما وشى إليه فيهم وقيل له إنهم على غير استقامة فامر الخليفة بقتلهم فلما جاء السيفاف إليهم يطلبهم للقتل بادر إليه الثورى رحمة الله فتعجب السيفاف من ذلك وقال له ما حملك على هذا فقال أثر أصحابي بحياة ساعة فتركهم ورجع إلى الخليفة فأخبره الخبر فتعجب الخليفة ومن حضره فسأل القاضى الخليفة أن يتركم حتى يذهب اليهم فيبحث معهم في أمرهم حتى يتبيّن له طريقهم فإذا ذُكر ذلك فاتى القاضى إليهم فطلب منهم شخصاً ليبحث معه فقام إليه الثورى رحمة الله فسأله القاضى عن مسائل فقهية فنظر عن يمينه وقال نعم ثم نظر عن يساره وقال نعم ثم أطرق ساعة ثم رفع رأسه وأجاب القاضى بجواب مقنع في تلك المسائل فتعجب القاضى من أمره فسأله عن ذلك فقال له لما أن سألتني عن تلك المسائل لم يكن لي بها علم فسألت ملك اليمين عنها فقال لا علم لي فسألت ملك الشمال فقال لا علم لي فسألت رب العزة فأخبرنى في قابي بما قلت لك فرجع القاضى إلى الخليفة . وقال له إن كان هؤلام زنادقة فليس على وجه الأرض مسلم فما كان مثل هذا وما شبهه هو الذى ينفردون فيه بالعلم اللدن للضرورة واختدام الوقت ثم يجدونه بعد ذلك على وفق المنقول لا زиادة ولا نقصان فمن لا يعرف هذا الشأن سبق إليه الخواطر النفسانية والشيطانية والملكية فيعمل على كل خاطر يخطر له منها ولا يفرق فيها بين الصالح والفاسد فيكون في عمي وضلال وكل من أتبعه كذلك فيصدق عليهم قوله عزوجل «وهم يحسبون انهم يحسنون صنعاً» ولأجل هذه الخواطر وما فيها من الاختلاف أخذ الفضلاء العارفون بها العهد على المبتدئين لسلوك ان لا يخفوا عنهم كل خاطر يردع عليهم كائناً ما كان ليذنوا لهم تلك الخواطر الفاسدة والصالحة وما فيها بعد المشاهدة والعيان فنقل الجھوال من المدعين للطريق هذه الصيغة إلى صيغة البيعة وجعلوها مان من ضرورات الطريق لجهلهم باللفظ والمعنى يشهد لما اشرنا إليه عهم (ما حكى) عن بعض الفضلاء منهم أعلى الفضلاء الححقين أنه أتاه شخص يريد السلوك فادخله للخلوة وتركه أيام ثم دخل عليه وقال له كيف ترى صورتي عندك فقال صوره خنزير فقال الشيخ صدقتم تركه في خلوته أيام ثم دخل عليه وسألته مثل الأولى فقال له صورة كاب ثم كذلك إلى أن قال له صورة القمر ليلة كما له فقال له صدقتم الآن ككل حالي وحيثنى آخر جه من الخلوة ولا ذلك إلا أن النفس إذا كانت في رعوتها وشهواتها مثل المرأة الصدئة فإذا أخذ صاحبها في المجاهدة فهى صقالة لها كصقالة الصقال للمرأة فقبل أن تم صقالتها إذا فابتلها الأنسية وقع المثال فيها مفسوداً لبقاء بعض الصداء فيها فإذا تم صقالتها

وارتفع عنها ذلك الصدأ كله ظهر فيها مثال الأشياء من غير زيادة ولا نقصان ورجعت تميز كل خاطر بحدته لصفاتها . ومنهم قوم يائون بلفظ شنيع فيقولون أنا هو وهو أنا ويدعون ذلك حالاً ويجعلونه من الأحوال الرفيعة العظيمة وسائل هذا منهم يدور بين ثلاثة أقسام إما أن يكون قد غطى على عقله فقال هذا وهو لا يعقل ماقال فقد ارتفع الخطاب عن هذا فلا يلتفت لكلامه ولا توبية له ولا يحسب مقاماً بل هو ضرب من الجنون . وإما أن يكون جاهلاً يحكي عن غيره وليس له بذلك حال فهذا ينبغي تأدبيه لأن ذلك مستحليل عقلاً وشرعًا وهو أن يرجع الخالق مخلوقاً والمخلوق خالقاً . وإنما أن يكون له مذهب فاسد فلماً أن تعلق بطريق القوم صريح به وجعله حالاً وهذا الأخير لا يخلو من أن يدعى ذلك بالمعنى أنه يدعى بالمحلو والمعنى هو أن يدعى أنه ليس له تصرف والتصرف لغيره فإن ادعى هذا فهو جبرى وقد تقدم الكلام معه وإن كان ادعاؤه بالمحلو فهو مجسم وقد تقدم الكلام معه أيضاً . وإنما حكى عن السادة الفضلاء من أهل هذا الشأن التأدب والاحترام والوقارى مقاماتهم ولم يخلوا قط بأدب من آداب الشريعة لافي حال حضورهم ولا في حال غيابهم مثل ما حكى عن الشورى رحمه الله حين أخذنه الحال وبقي في بيته سبعة أيام يدور لا ينام ولا يقعد ولا يأكل ولا يشرب ويقول أحد أحد لا يزال كذلك فبلغ ذلك شيخه فقال أحفظ عليه أوقات صلواته فقالوا نعم فقال الحمد لله الذي لم يجعل للشيطان عليه سبيلاً . ثم بقى بحث مع بعض العوام في عوائد اتخذوها ولم ينكروا عليهم فيها فالذكر للعوام والكلام مع من ساهم من العلماء فيما فعلوه لأن من رأى ولم ينكروا فعل وهو ما اتخذوه من الرشا عند التوازن وما اتخذوا من أصحاب الجاه لأن يحموهم ويعطونهم على ذلك شيئاً معلوماً وهذا كله لا يحل ولا يجوز لأن الله عزوجل يقول في كتابه (ولا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل) وقال عزوجل (ولا ينزع بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله) وقال صلى الله عليه وسلم من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له من أجلها هدية فقبلها فقد فتح على نفسه باباً من أبواب الربا . هذا وهي بعد قضاء الحاجة دون شرط فكيف بها قبل قضاء الحاجة بالشرط وكيف يأخذون على الحياة ثمناً والحياة لا يخلو أن تكون في حق من حقوق الله تعالى أو في مظلمة فإن كانت في حق من حقوق الله تعالى فلا يحل لآحد أن يعين أحداً على أن لا يوفى حقاً من حقوق الله تعالى فإذا كان هذا لا يحل فكيف يأخذون عليه شيئاً وإن كانت في مظلمة فتعين عليه نصر المظلوم لقوله عليه السلام : انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . فكيف يأخذون أجراً على ماتعین عليهم فعله شرعاً فتشبهوا بفعلهم هذا بالمجاهيلية حيث كانوا إذا نزلوا بواط أو بموضع يقولون أعود بسيد هذا الوادى من شر أهله وقد أخبر عزوجل عنهم بذلك في كتابه حيث قال « وإنه كان رجال من الأنس يعودون »

برجال من الجن فزادوهم رهقاً أى غيظاً عليهم وكذلك هؤلاء المساكين طالما يعطون الرشا ويتحذون الجاه يزداد عليهم من يعطونه ذلك غيظاً وهو أشد عليهم من الطالبين لهم بالظلم صراحة لأنهم الذين يا كلون أكثر أموالهم فنعود بالله من العمى والضلالة

ولأنما يحتاج المؤمن أن يكون على أحد قسمين إن كان قوياً أخذ بالقوة وإن كان ضعيفاً أخذ باللطف والرأفة فالمؤمن القوى في تصديقه وظيفته أن يسلم الله في أمره ويعمل بمقتضى ما تضمنه قوله عز وجل (قل لئن يصيّن إلّا مَا كتب الله لنا) وقوله عز وجل (وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين) وإن كان من القسم الآخر وهو الضعيف فقد أثبتت السنة له الدواء فشأنه أن يتداوى والدواء هو ماروی عنه عليه السلام أنه قال: ادفعوا البلاء بالصدقة. وقال عليه السلام: استعينوا على حواجكم بالصدقة. وقد حكى أنه كان في بي إسرائيل رجل يوشى الناس فاشتكوا به لنبي ذلك الزمان فدعا عليه ثم أخبرهم أنه يصيّبهم بلاء في يوم كذا وكذا وكان الرجل قصاراً فلما كان في ذلك اليوم العين فإذا بالرجل راجع إلى البلد وعلى رأسه رزمة ثياب فأتوا النبيهم فقالوا له ها هو اليوم قد رجع ولم يصبه شيء فدعوا النبي به فأحضر فسأله مافاعلات اليوم فأخبره أنه كان معه رغيفان آخر جهباً لغذائه ثم عرض له مسكين يسأله فأعطاه الرغيفين فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزل تلك الرزمة التي على رأسه وأخذ ما فيها من الثياب ففتحها فإذا بحية عظيمة ماجحة بإجام من نار فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا البلاء كان أرسل عليه وهذا اللجام المطوق بها هو الصدقة التي تصدق بها وقد أبقى الله عز وجل هذا الخير لهذه الأمة بأخبار الشارع عليه السلام وهو ما تقدم وقد وصف عليه السلام الفتن ووصف الدواء لها وكيفية النجاة منها فقال: المجاؤ إلى الإيمان والأعمال الصالحة . وأشد من هذا كله أن قوماً منهم جعلوا الرشا المذكورة من باب المداراة وهذا منهم جهل بالمداراة ماهي ولأنما المداراة المدوحة في الشرع بذل الدنيا في صلاح الدين مثل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل حين كان يعطي للمؤلفة قلوبهم الأموال الطائلة حتى لقد كان عليه السلام يعطي بعضهم وادياً من غنم ووادياً من بقر حتى حبب إليهم الإيمان بالضرورة لكثره عطائهم لهم فكانوا يرجعون إلى قبائلهم وأهليهم فيقولون لهم اسموا إفان محمدآ يعطي عطام من لا يخاف الفقر وقد حكى عن بعض المتبعين من الفضلاء الذين فهموا هذا المعنى أنه رأى يياعاً وهو متغير فسأل عن حاله فقال يياع أنا مستأجر على بيع هذا الطعام بدرهين في اليوم وأخذه موزوناً والسعر معلوم ولا أعطي للناس في الرطل إلا رطلاً غير ثمن وبعد ذلك ينقص في كل يوم من رأس مالي سوى أجرني درهماً وأنحتاج في داري نفقة فطلع على الدين فأنا مهتم لذلك فقال له ذلك السيد

كم يكفيك في دارك من النفقة فقال درهمان فقال له أنا أعطيك درهرين كل يوم لنفقتك بشرط أن تعاهدني ألا تأخذ شيئاً لأحد فعاهده فأعطاه ذلك السيد ثمانية دراهم نفقة أربعة أيام ثم أتاه بعد الأربعة أيام فأعطاه ثمانية دراهم عن أربعة أيام آخر فلما أن جاءه في الثالثة يعطيه قال له والله لا آخذ منك شيئاً قال ولم قال لأنك منذ تركت الآخذ للناس رجعت أجد كل يوم درهرين فاضلة عن أجراي وعلى رأس مالى ودون نفقتي فهذا وما أشبهه هي المداراة المدوحة في الشرع فلن كانت فيه أحد هذه الأوصاف المتقدم ذكرها وهي ماذكرناه في بعض العلامة وبعض الناسك وبعض العوام المتقدم ذكرهم وما أشبهه ذلك كيف يسوغ له أن يدعى أنه من القسم الناجي والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في صفة الناجين ما أنا عليه وأصحابي وكيف يدخل بما يفعل من ذلك تحت توفيق عموم الحديث وهو قوله عليه السلام : لاتشركوا بالتدبّر . والشيء ينطبق على القليل والكثير كما تقدم فهلا يتتبه المسكين من غفلته فيقيم ميزان الشرع على نفسه حتى يصح له حقيقة ما دعى من الاتباعية وقد قال عليه السلام . حاسبو أنفسكم قبل أن تخابوا . ثم نرجع الآن إلى بيان ما اشتربطنا أن نبينه من اعتقاد أهل السنة وأحوالهم . فاما اعتقادهم فهو على ما يقتضيه عموم قوله عز وجل (ليس كمثله شيء) ووافق ذلك العقل والنقل أما النقل فالآلية الموردة هنا . وأما العقل فلا في خالق الوجود لا يشبه من خلق إذ أن الصانع لا يشبه الصنعة . ونفي التكيف والتحديد لا يكونان إلا في المخلوق لأنهما صفتان للمحدث وتعالى الخالق جل جلاله عن التكيف والتحديد والحلول . وأن صفاته عز وجل صفات الجلال والكمال على ما يقتضى . ذلك من الحياة والقدرة والعلم والحكمة والإرادة وإدراك جميع المدركات على ما هي عليه مع نفي الكيفية في الذات والصفات وأنه محيط بالجزئيات والكليات (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) وأنه هي المخترع بجميع المخلوقات العرش وما حوى والسموات والأرض وما بينهما وما تحت الأرض كما أخبر عز وجل في مقدمة التنزيل وأن خلقه لذلك من غير احتياج إليه ولم يدركه نسب في اختراعها وابدايتها . ولا شريك له ولا مثال وأنه ليس في خلقه علة لمعاول ولا في تقديم بعضها على بعض لحق موجب ولا تأخير متاخر منها لاضطرار لازم . ولا نفي جميع الضدين لعجز واقع . ولا تناهى مخاوفاته وإنحصرها لضعف لاحق بل كان ذلك لاختبار وحكمة ومل نعمة وهداية منه منه وفضل وكل ضلاله ومحنة عدل منه وحكمة لا يدرك بالعقل ولا يتصور بالوهم بل السبيل إلى معرفته العجز عن معرفته كما قال أبو بكر رضي الله عنه سبحانه من لا يوصل إلى معرفته إلا بالعجز عن معرفته ويشهد لذلك قوله عليه السلام : يادليل الحائزين زدني فيك تحييرا . فهو الواحد

الاحد الموجود الذي لم يتقدم وجوده عدم كان ولا شيء معه وهو الآن على ما كان عليه ولا يزال على ما هو عليه تزه عن الحوادث والتغيرات والأعراض والمحكبات وانه المتصرف في خلقه بمقتضى حكمته وقدرته وارادته وأن جميع ما يصدر في العالم من حركات وسكنات وخواطر وهات ولات وأدق من ذلك وأجل خلق من خلقه وتصرفات العباد فيها كسب لهم . فالخلق له عز وجل من جهة الاختراع والكسب للعيid من جهة الفعل والاختيار يشهد لذلك النقل والعقل . أما النقل فقوله تعالى (وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى) فثبتت عز وجل الرمي للعبد وحقيقة للرب والآى في ذلك كثيرة . وأما العقل فلانه لو انفرد احد من الخلق بذرة من الخلق دونه لكان له شريكا ولا شريك له قال عز وجل في كتابه (لو كان فيما آلة الا الله لفسدتا) فكيف لو كان شركاء عدة فكان ذلك مستحيلا عقلا ونقلأ وكذلك أيضاً لوم يكن للعبد كسب ما وقع التكليف عليه ولا صح الخطاب بما في الكتاب من قوله تعالى بما كسبتم . بما علتم . بما كنتم تصنون ولا صح أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر في الدعاء الذي عليه أن يدعوه . اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت . فصح مذهب أهل السنة بلا شك فيه ولا ريب وهو أن أفعال العباد خلق للرب وكسب للعبد ولا التفات للكيفية وأن تعليق الثواب على الطاعات والعقوب على المخالفات علة شرعية لا عقلية ولا علية يجب اليمان بها والاستسلام إليها بقتضها . وأن ربط العوانيد بعضها بعض لحكمة اقتضتها الارادة الأزلية وقد يزيلها عز وجل لحكمة أخرى أو يزيد عليها . كل ذلك يمكن بحسب القدرة والحكمة لامانع لما أراد ولا راد لما قضى . وأن الخواص وجواهرها خلق من خلقه وخاصيتها خلق من خلقه فقد يزيل الخاصية أحياها ويقي الجواهر وقد يزيلها وقد يقيها تارة ويزيلها أخرى كل ذلك سائع بحسب القدرة والارادة وأن القرآن كلامه عز وجل منزله حقاً ميسراً صدقاً من غير التفات للكيفية كما قال جل جلاله (ونزلناه تهنئ بلا) وقال (إنما يسرناه بلسانك) والإيمان بالكتاب والسنة بخاصة وعامة وبجمله على مقتضى اللسان العربي ما عرفت العقول معناه وما لم تعرف سلم فيه وأذعن إليه من غير اعتراض ولا تأويل لقوله عز وجل (وما يعلم تأويه إلا الله) ولذلك قال عليه السلام لما ان سأله الصحابة رضي الله عنهم فقالوا أنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحننا أن يتكلم به فقال أوجدهموه فقالوا نعم فقال ذلك صريح الإيمان يعني في دفعه عنهم لاف نفس وجوده وإنما هو الإيمان في نفس تعاظم الأمر ودفعه وقد قال عمر رضي الله عنه ديننا هذا دين العجائز يعني في العجز والتسليم . وقد قال الإمام مالك رحمه الله كل ما يقع في القلب فالله بخلاف ذلك لأن كل ما يقع في القلب على ما تقدم إنما هو خلق من خلق الله فكيف يشبه الخالق المخلوق . وقد قال

الإمام الشافعى رحمه الله آمنت بالله كأمراً لله وآمنت برسول الله كأمراً لله صلى الله عليه وسلم والصادفة الفضلاء عن آخرهم على هذا الأسلوب هم سالكون وإنما اختلفت في التعبير صيغهم لا غير والمعنى واحد في الكل وكفى في هذا الموضوع بياناً حديث جبريل عليه السلام . حين آتى لتعليم الدين الحديث المشهور وقال فيه قاتن لم تكن تراه فإنه يراك . وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه التي هي طريقة النجاة كانت على هذا القدر . ومتضمن هذا القدر يعطى المسارعة في كل أفعال البر بكل مكانت لأن المعاينة تقتضي التصديق والمبادرة وترك الالتفات والتأنيل . ولتأجل هذا المعنى ضرب الله عزوجل مثل للمؤمنين بمريم عليها السلام حيث قال في صفتها ( وصدقت بكلمات ربه وكتبه وكانت من القاتلين ) وماضل من ضل وانحرف من انحرف الا بسوء التأويل نعوذ بالله من ذلك . هذا ما تضمنه اعتقادهم . وأما أحواهم في الصدق والتصديق والاتباع وترك الابداع وبذل الجهد والاعتراف بالقصير والتوكّل والتسليم والافتقار والتعظيم وبذل النصيحة دون غش والتواضع دون تماوت والتراحم والاشفاق والايثار والاحسان والتوارد بينهم والتعاطف بمقتضى الإيمان كما وصفهم الله عزوجل في التنزيل ( أشداء على الكفار رحمة بينهم ) فهذا بعض أحواهم وعقيدتهم على ما تقدم فإن اتبعهم كنت معهم لقوله عليه السلام : أنت مع من أحببت . فإن الحبة تقتضي الاتباع والحب بغير اتباع دعوى بغير حقيقة لأن الحب لمن أحب مطبع يشهد لذلك قوله عليه السلام : لا يختلس الخلاة حين يختلسها وهو مؤمن ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . لأن حقيقة الإيمان تقتضي الاتباع والتسليم والمخالفة لا تكون إلا من أحد قسمين إما ضعف في الإيمان أو عاهة تأتي عليه فان وقعت منك مخالفة في بعض أحواهم خافض على اعتقادهم واحد من وقوع الحال فيه لأن المخالفة في الحال والاعتقاد قطع بينك وبينهم ولا سلام الاعتقاد مع الحال في الحال كسر والكسر قد ينجبر والقطع لا يلتمس يشهد لذلك الحديث الذي نحن بسبيله لأنه عليه السلام طلب البيعة أولاً على حقيقة التوحيد على أن لا يشركوا بالله شيئاً وشيئاً على ما تقدم البحث في عموم لفظه وأن لا يأتوا من المحرمات شيئاً فان وقع شيئاً محرماً فوق الحد لا جله كانت الحدود تطهيراً للحدود وجبر الكسره وان لم يجد بقى في المشيئة ان شاء عزوجل عذبه وان شاء عفا عنه وفي حقيقة الإيمان لم يعط عليه السلام فترة ولا عندها ثم نرجع الآن لتبني ألفاظ الحديث .

الوجه الثالث : قوله عليه السلام (( ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم )) إنما نص عليه السلام على هذه الثلاثة لشناعتها وقبحها لأنها من الكبائر بالإجماع

الوجه الرابع : لقائل أن يقول لم خص عليه السلام بالقتل البنين دون غيرهم وقد جام النبي عن القتل مطلقا ولم يفرق فيه بين الصغير والكبير والجواب من وجوه الاول أن العرب كانت تهاون بقتل الأولاد كاذ كر في المروءة وغيرها شخصاً عليه السلام ذكرهم تأكيداً فشأنهم حتى لا يفعلوا ذلك . الثاني أن الصغير لا يدفع عن نفسه فازداد لذلك التحرير في حقه الثالث : أنه قد يحمل بعض الناس قلة ذات اليد إلى قتل الولد وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه فقال (ولا تقتلوا أولادكم من أملأق نحن نرزقهم واياكم ) فهى عن ذلك تأكيداً . في حق الأولاد ولكل نعلم أن الله هو الذي يرزق الصغير والكبير فلا يتعلق بهم .

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ولا يأتوا بهتان . البهتان على نوعين : بهتان من طريق المباهنة وهي الموافقة للشخص في وجه حتى يهتهن والنوع الثاني هو ذكر شيء لم يقع منه أنه قد وقع الوجه السادس : قوله عليه السلام (يفترونه بين أيديكم وأرجلكم ) هذا اللفظ يتحمل وجهين أحدهما أن يحمل على ظاهره والثاني يتحمل أن يكون المراد به معنى ثانياً غير الظاهر .

فإن كان الأول فيكون المراد بما بين الأيدي الرأس وما فيه من الجوارح والصدر وما فيه وهو القلب ويكون المراد بما بين الأرجل ما بينهما من الجوارح وهو الفرج فكل من ذكر عن جارحة من هذه الجوارح المذكورة فعلاً أو قولاً أو اعتقاداً لم يقع فقد ابنت المقول عنه لقوله عليه السلام حين سُئل عن الغيبة فقال أن تقول في المرء ما يكره قيل وإن كان حقاً قال تلك الغيبة وإن كان باطلة فهو بهتان . وإن كان الثاني وهو أن يكون المراد به معنى ثانياً غير الظاهر فهو يتحمل وجوهاً . الوجه الأول : أن يكون ذلك كنایة عن الدنيا وعن الآخرة . كما قال المفسرون في قوله تعالى (من بين أيديهم ومن خلفهم) قالوا ذلك كتبه عن الدنيا وعن الآخرة فالأرجل الدنيا لقوله تعالى (وأخذوا من مكان قريب) قيل أخذوا من تحت أرجلهم والدنيا هي أقرب المنازل فكثير بالأرجل عنها لقربها وكثير بالأيدي عن الآخرة لأنها بعد الدنيا . الثاني أن يكون المراد بذلك الباطن والظاهر فما بين الأيدي هو القلب وكثير به عن الباطن وما بين الأرجل هو التخطى وهو فعل ظاهر قال تعالى . في كتابه (قل إنما حرم رب الغواحسن ما ظهر منها وما بطن) الثالث أن يكون المراد بما بين الأيدي الحال والمراد بما بين الأرجل الماضي والمستقبل لأن ما بين الأيدي حال إذ أنه لا يحتاج فيه لحركة وما بين الأرجل يكون من وجهين ماض أو مستقبل لأنه لا يأتي إلا بالسعى والسعى إما أن يكون قد وقع أو مستأنف ذُفع عليه السلام هذه الثلاثة الماضي والمستقبل والحال . الرابع أن يكون المراد بما بين الأيدي ما يكون من كسب العبد انتقامه والمراد بما بين الأرجل ما يكون من افتداء غيره لأن فائدة الأرجل كما تقدم

ليس فيها إلا النقل والتخطي، فإذا وقع الاشتقاء جاز التأويل عليه من وجهما : وقد يحتمل أن يكون المراد جميع ما ذكرناه أو أكثر منه مع أن ما ذكرناه هنا منصوص في على منعه غير ما آتية وغير ما حديث فيجب الحذر عن كل ماتأولناه هنا فيكون هذا اللفظ من الشارع عليه السلام من بديع الفصاحة والبلاغة اذ أنه آتى بلفظ يسير يحتاج الى مقال كثير وقد اجمل عليه السلام ذلك له وزاد

عليه في حديث آخر حيث قال : اتق المحارم تكون أعبد الناس وكل ما ذكرناه من جملة المحارم

**الوجه السابع :** قوله عليه السلام (ولا تعصوا في معروف) وهذا أيضاً يضمن أفضح الكلام وأبدعه لأنه عليه السلام جمع فيه جميع المعروف كله شرعاً وعقلاً واجباً ونديباً فكان ذلك تصديقاً لقوله عليه السلام بعثت لكم مكارم الأخلاق ومكارم الأخلاق مما عرفت حسنها شرعاً وطبعاً فهاتين الصفتين أعني ترك ما تقدم النبي عنه وامتثال عادب إليه هنا تحت البيعة ولا يتوجه من هؤلئك البيعة كانت لأولئك لا لغيرهم بل هي لكل من دخل في الإسلام أو ولد فيه إلى يوم القيمة قال عز وجل في حكم التنزيل (لأنزركم به ومن بلغ) ولا فرق في ذلك بين الكتاب والسنة لأن الانذار بها معاً على حد سواء إلى يوم القيمة فمن ترك شيئاً ما ذكر فقد نكث في البيعة ونكثه بقدر ما ترك فليراجع نفسه قبل التلف

**الوجه الثامن :** قوله عليه السلام (فمن وفي منكم فأجره على الله) يريد من وفي منكم على مقتضى ما ذكرناه ولقاتل أن يقول لم أبهم عليه السلام هنا الأجر ولم يحدد والجواب أنه إنما أبهم عليه السلام هنا الأجر للعلم به وشرطه لأنه عليه السلام قد حده في غير ماموضع وقد حده عز وجل في غير ماموضع أيضاً منها حديث معاذ حيث قال له عليه السلام: وهل تدرى ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله فقال الله ورسوله أعلم فقال حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله إذا فعلوا ذلك أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً وإذا لم يعذبهم فقد دخلوا الجنة لأنه ليس هناك غير الدارين الجنة والنار - ومنها قوله عليه السلام : الإيمان إيماناً وقد تقدم معناه في الحديث قبل هذا ومنها قوله تعالى «إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون» والاستقامة هي بمقتضى الحديث الذي نحن بسيله والأى والأحاديث في ذلك كثيرة

**الوجه التاسع :** قوله عليه السلام ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة . قد تقدم الكلام على ذلك الفصل أولاً في كونه دليلاً على أن الحدود كفارة للذنب

**الوجه العاشر :** قوله ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن

شاء عاقبه. هذا أدل دليل على صحة معتقد أهل السنة وهو ما قدمناه من أن تعليق الثواب والعقاب على الطاعات والمخالفات ليس هي علة عقلية ولا علية وإنما هي علة شرعية لأنها لو كان ذلك لعنة عقلية أو علية لكان يؤخذ عليها على كل حال في الدنيا أو في الآخرة فلما كان ذلك بعيداً شرعاً كان العبد تحت المشيئة فإن شاء عز وجل أخذنا أخذنا بالعدل وإن شاء عفواً عفنا بالفضل الوجه الحادى عشر: قوله فبأيعنوه على ذلك . هذا إخبار من عبادة بن الصامت رضي الله عنه بأنهم امتهلوا ما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الأوصاف المذكورة بالرضاء والتسليم . وفائدة إخباره رضي الله عنه بذلك إنما هو تحريض من يأتى بعد على توفيقه تلك البيعة إذ أنها لازمة لمن يأتى بعدهم كا هي لازمة لهم : وفيه من الفقه أن كل ماندب الإمام إليه نصحة من مقتضى الدين أن يسادر إليها ولا يترك لأنه تجديد لما تقدم لا إنه استئناف أمر ثان وبإله التوفيق اللهم اجعلنا من وفي بيضة نبيك محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم في السر والعلانية وأذهب عنك الشكوك والاعتراضات وعافيته من الوساوس والنزعات وسلكت به منهاج أهل السنة والسنن وعدلت به عن طريق الزيف والزلل وحيثه بعانتك في الاعتقاد والقول والعمل واجعلنا من عبادك الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وـسـلم :

#### — حديث قتال المسلمين —

(٤)

عن أبي بكر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريضاً على قتل صاحبه

ظاهر الحديث يدل على لحوق الوعيد من اتصف بهاتين الصفتين المذكورتين والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله عليه السلام: إذا التقى المسلمان بسيفيهما . هل يحمل على العموم أو على المخصوص . ظاهر اللفظ العموم وليس هو كذلك في الحقيقة وإنما هو محظوظ على المخصوص . وبيان ذلك أنها قد يلتقيان بغير قصد وإذا وقع القتل على هذه الحالة كان قتل خطأ والاجماع قائم على سقوط الأثم عن قاتل الخطأ وقد يكون التقاوهما على اختلاف تأويل فيكون كل منها تأول فظهور له في تأويله الحق فقاتل على الحق وإذا كان قاتلها على هذه الحالة

لم يتناولها عموم الحديث ومثل ذلك قتال بعض السلف وهم مشهود لهم بالجنة الفريقيان معاً وقد يكون التناوحاً لتعلم الحرب ف تكون الضربة خاطئة فيقع القتل ولا يقع عليه الوعيد لأنّه خطأ وقد يكون أحدهما يدفع عن نفسه والأخر طالب له بالظلم فيتاول الوعيد الظالم ولا يتاول الآخر . ولهذا وجوه عديدة يطول تتبّعها بياناً بهذا أن اللقطة محول على المخصوص لاعلى العموم . والمخصوص هو أن يكون كل واحد منها قاصداً للقتل صاحبه ظلياً وعدواناً بغير تأويل ولا شبّهة ولا حق وهذا تنبّيئه من أتاها لص أو محارب ليسفك دمه أو يأخذ ما له أن لا يقاتله بنية أن يسفك دمه وإنما يقاتله بنية أن يدفعه عن نفسه وما له فإن خرجت الضربة منه خاطئة فات بها اللص كان شر قتيل وإن قتل هو كان شهيداً لقوله عليه السلام : من قتل دون ما له فهو شهيد . وقد قال الفقهاء في هذا الموضوع إنّه إذا كان في سعة ناسنه الله عز وجل في الترك وإن لم يكن في سعة دفع عن نفسه بالنية التي ذكرناها ثم إذا خرج له بهذه النية فإن جرحه فلا يجوز عليه وإن هرب عنه فلا يتبعه وإن سبقت منه الضربة فات بها اللص فليس له في سلبه شيء

الوجه الثاني : فيه دليل لأهل السنة في كونهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب لأنّه عليه السلام قال إذا التي المسلمين بسيفها فسواهم مسلمين مع ارتكاب هذا الذنب العظيم ولم يخرجها عن دائرة الإسلام

الوجه الثالث : لقاتل أن يقول لم يخسّ عليه السلام هذا الالقاء بالسيف دون غيره من الأسلحة والجواب أن ذلك من باب المخاص والمراد به العام لأن السيوف كانت في الغالب من عدة العرب فقيه عليه السلام بالغالب عن الكل فكل من تلاقي بأى نوع كان من السلاح المعدّة عادة للقتل بهذه النية المحذورة تناوله الحديث . وقد جاء عن الشارع عليه السلام النهي عن أقل من هذا وهي الاشارة بالحديدة ويويد ذلك عموم قوله عز وجل ( ومن يقتل مؤمناً متعمداً بغير أوه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيمـاً ) فلم يخصّ آلة عن غيرها

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ( القاتل والمقتول في النار ) ثم هذين هل هو واحد ويسمى المقتول قاتلاً كما سمي القاتل قاتلاً أو ليس أحدهما واحداً وإنما يستوجبان جميعاً دخول النار بأثنين مختلفين كما يدخلهما المؤمن العاصي والكافر وليس دخولهما على حد سواء . أما صيغة قوله عليه السلام القاتل والمقتول في النار فلا يؤخذ منه تفرقة وما ذكر عليه السلام آخر الحديث يقتضي أن لا تفرقة بينهما وهو قوله عليه السلام أنه كان حريضاً على قتل صاحبه لأنّه لما سئل هذا القاتل فـا بال المقتول لـا نـهـمـمـ قد عـلـمـواـ بـمـقـتـضـيـ التـنـزـيلـ أـنـ القـاتـلـ حـكـومـ لـهـ بـمـغـفـرـةـ الذـنـوبـ لـقـولـهـ

## توبية القاتل وعدمهما

نعلى عن حكايتها ولاد آدم عليه السلام ( انى أريد أن تبوء بأثمي وإنك ) فأزال عليه السلام الاشكال لدى وقع للصحابة بما تقدم ذكره فأعلمهم أنه استوجب ذلك بحرصه وفساد نيته وأن الحرص عمل يتضمنه فساد النية فقد تساوى المقتول مع القاتل في هاتين الصفتين لأن مافي قوة البشر قد عمل كل واحد منها وإنقاء عمر أحد هما وإنفاذ عمر الآخر ليس من قوة البشر ولأنه قد ختم عمره بالحرص على قتل مسلم وقد قال عليه السلام : إن الرجل لا يعمل بعمل أهل الجنة حتى لم يبق بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار . ولأن الشريعة قد شددت في القتل حيث جعلت أقل الأجزاء منه كال فعل كله وهو أنه إذا اجتمع جماعة على قتل واحد وتولى القتل واحد منهم ولم يحصل من الكل إلا المساعدة بالحضور فهم الكل عند الشرع قاتلون يجب قتلهم عن آخرهم فإذا كان هذا في حق من حضر ولم يحصل منه غير ذلك فناهيك به فيمن حضر وحرص واجتهدو قد جاء في القتل ما هو أشد من هذا كله وهو قوله عليه السلام : من أغان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيمة وبين عينيه مكتوب يائس من رحمة الله . فإذا كان هذا المعين بشطر الكلمة فمن باب أولى من أجمع ثلاثة وهي غاية ما يمكن من قوة البشر وهي الحضور والحرص والاجتهاد فبيان بهذه العلة التي أعطاها عليه السلام أنه لا يسوء القاتل باسم صاحبه إلا إذا كان صاحبه لم ينوله نية فاسدة ولم يسع له في ضرر فلما كانت نية هذا وعمله فاسدين استوى مع صاحبه في دخول النار كما تقدم

الوجه الخامس : فيه دليل على أن بعض العصاة من هذه الأمة يدخلون النار لأنه عليه السلام سماهما مسلمين وأخبر بأنهما يدخلان النار وقد زاد عليه السلام هذا بياناً وإيضاحاً في حديث آخر حيث قال : الإيمان إيمانان . وقد يبينا معنى ذلك حين أوردناه في الحديث المتقدم وهو حديث الحبة في الله والبعض في الله

الوجه السادس : إخباره عليه السلام عن القاتل بدخول النار هل المراد به التأييد تاب أو أقصى منه أو في الحال فان تاب أو أقصى منه ارتفع الاتهام عنه ولم يدخل النار قد اختلف العلماء في ذلك خلفاً وسلفاً فمن قاتل يقول ليس له توبة وهو ابن عباس وزيد ابن ثابت في أحد قوليهما ومن قاتل يقول له توبة وهو المشهور وهو مذهب أهل السنة واحتج الأولون بقوله تعالى ( ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه واعنه وأعد له عذاباً عظيمـاً ) واحتج الآخرون بالآى والحديث أما الآى قوله تعالى ( ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب

وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيمـا ) فاستثنى عزوجل التائبين من غيرهم وتأنوا ما يحتاج به الأولون بأن قالوا ذلك جزاؤه إن جازاه وأما الحديث فقوله عليه السلام : التوبة تجب ماقبـلها . وهذا المفظ يعم القتل وغيره فـنـ أـخـرـجـ القـتـلـ منـ تـحـتـ هـذـاـ العـمـومـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيـلـ وـقـدـ كـانـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ إـذـاـ سـئـلـ هـلـ لـلـقـاتـلـ مـنـ تـوـبـةـ ؟ـ يـنـظـرـ فـيـ حـالـ السـائـلـ فـاـنـ ظـهـرـتـ لـهـ عـلـيـهـ تـهـمـةـ القـتـلـ قـالـ لـهـ تـوـبـةـ وـإـنـ ظـهـرـتـ لـهـ مـنـ الشـرـاهـةـ وـلـرـادـةـ الـاـقـدـامـ عـلـىـ القـتـلـ قـالـ لـاـ تـوـبـةـ لـهـ فـبـاعـ ذـلـكـ بـعـضـ الـفـضـلـاءـ مـنـ الـعـلـمـاءـ فـاـسـتـحـسـنـهـ هـذـاـ مـاـ تـضـمـنـهـ اـخـتـلـافـهـمـ فـيـ التـوـبـةـ .ـ وـأـمـاـ الـقـصـاصـ فـقـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ أـيـضـاـ فـنـ قـاتـلـ يـقـولـ بـاـنـ الـقـصـاصـ لـاـ يـرـفـعـ الـاـشـمـ وـاـحـتـجـوـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـ وـلـكـمـ فـيـ الـقـصـاصـ حـيـاةـ يـأـوـلـ الـأـلـابـ )ـ فـقـالـوـاـ إـنـاـ جـعـلـ الـقـصـاصـ مـصـلـحةـ لـلـنـاسـ وـرـدـعـ بـعـضـهـمـ عـنـ بـعـضـ وـالـمـقـتـولـ الـمـظـلـومـ حـقـهـ باـقـ يـأـخـذـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـمـنـ قـاتـلـ يـقـولـ يـرـفـعـ الـاـشـمـ إـذـاـ وـقـعـ الـقـصـاصـ وـاـحـتـجـوـ بـالـحـدـيـثـ الـذـيـ تـقـدـمـ قـبـلـ هـذـاـ وـهـوـنـصـ فـيـ الـبـابـ وـهـذـاـ هـوـ الـحـقـ الـذـيـ لـاـخـفـاءـ فـيـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـ لـتـبـينـ لـلـنـاسـ مـاـنـزـلـ إـلـيـهـمـ )ـ وـهـوـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـعـلـمـ بـعـقـضـيـ الآـيـةـ مـنـ الـمـتـأـولـيـنـ فـيـهـاـ

الوجه السابع : إـخـبـارـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـمـقـتـولـ أـنـهـ فـيـ النـارـ هـلـ ذـلـكـ عـلـىـ التـأـيدـ أـوـلـهـ الخـروـجـ مـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ مـخـتـمـ لـلـوـجـهـيـنـ مـعـاـ وـمـثـلـ الـقـاتـلـ أـيـضـاـ إـنـ مـاتـ قـبـلـ التـوـبـةـ أـوـ الـقـصـاصـ فـلـمـاـ فـلـمـاـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ مـنـ الـخـطـرـ وـهـوـ أـنـ يـتـرـدـدـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـاـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ أـحـدـهـمـ فـيـ مـاـذـكـرـنـاـ مـنـ الـخـطـرـ وـالـخـوـفـ الشـدـيدـ وـهـوـ الـمـقـتـولـ هـلـ يـخـلـدـ فـيـ النـارـ أـوـ لـاـ يـخـلـدـ وـالـقـاتـلـ مـثـلـهـ فـيـ ذـلـكـ الـخـطـرـ الـعـظـيمـ إـنـ مـاتـ قـبـلـ أـنـ يـتـوـبـ أـوـ يـقـتـصـ مـنـهـ وـالـثـانـيـ مـاـفـ الـقـاتـلـ مـنـ الـخـلـافـ إـذـاـ تـابـ أـوـ اـقـتصـ مـنـهـ هـلـ يـكـوـنـ ذـلـكـ مـاـعـالـهـ مـنـ دـخـولـ النـارـ أـمـ لـاـ عـلـىـ مـاـيـنـاـهـ وـكـلـ وـاـحـدـ مـنـهـاـ عـنـ الشـرـوـعـ مـخـتـمـ لـأـحـدـ الـمـوـضـعـينـ الـمـذـكـورـيـنـ فـلـأـجـلـ هـذـاـ أـخـبـارـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـذـلـكـ لـيـكـوـنـ رـدـعاـ وـزـجـراـ

الوجه الثامن . الـظـالـمـ وـالـمـظـلـومـ هـلـ يـلـتـحـقـانـ بـالـقـاتـلـ وـالـمـقـتـولـ (ـ أـعـنـ فـيـ الـأـشـمـ وـأـمـاـ التـخـلـيدـ فـلـاـ )ـ إـذـاـ قـصـدـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـاـ ظـلـمـ صـاحـبـهـ أـمـ لـاـ .ـ أـمـاـ الـظـلـمـ ذـلـيـسـ يـشـبـهـ القـتـلـ مـنـ كـلـ الـجـهـاتـ لـأـنـ الـظـلـمـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ :ـ حـسـىـ وـمـعـنـوـيـ فـالـحـسـىـ مـنـهـ مـاـ كـانـ فـيـ الدـمـاءـ وـالـأـمـوـالـ وـالـأـعـراضـ كـاـذـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ فـالـدـمـاءـ قـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ وـالـظـلـمـ فـيـ الـأـمـوـالـ لـاـ يـلـتـحـقـ بـاـ تـقـدـمـ وـهـوـ الـقـاتـلـ وـالـمـقـتـولـ لـأـنـاـ لـاـ نـقـولـ لـلـثـانـيـ ظـلـمـاـ إـلـاـ مـنـ جـهـةـ التـجـنـيسـ كـاـقـالـ تـعـالـىـ (ـ وـجـزـاءـ سـيـئةـ سـيـئةـ مـثـلـهاـ )ـ فـالـسـيـئةـ الـثـانـيـةـ لـيـسـ بـسـيـئةـ حـقـيقـةـ وـإـنـاـ هـيـ قـصـاصـ فـسـمـيـتـ سـيـئةـ مـنـ جـهـةـ الـمـجـاـسـةـ وـهـوـ مـنـ فـصـيـحـ الـكـلـامـ .ـ وـفـيـ كـيـفـيـةـ اـنـتـصـافـ الـثـانـيـ مـنـ الـأـوـلـ تـكـلـمـ عـلـيـهـ فـيـ مـوـضـعـهـ مـنـ دـاـخـلـ الـكـتـابـ إـنـ شـاءـ

الله تعالى وبقى الكلام هنا على الظلم المعنوي وهو المناسب للموضع . وهو على قسمين نية بلا عمل ولا تسبب ونية بعمل أو تسبب فالذى هو نية بلا عمل ولا تسبب فهو مثل البغى والحسد والبغض وما أشبه ذلك من النيات السوء المخذورة شرعا لقوله عليه السلام: لا تحسدوا ولا تبغضوا ولا تدبروا وكونوا عباد الله إخوانا فهذا وما أشبهه ليس كالأعراض والأموال يتحاسبان فمن فضل له عند صاحبه شيء أقصى منه وإنما ذلك مثل القاتل والمقتول وهو أنهم يعذبان معا ولا ينقص عذاب أحدهما من عذاب الآخر شيئا لأن أمور الباطن في الشر والخير أشد من الظاهر ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: إن في الجسد مضمة إذا صاحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله لا وهي القلب . وليس المراد بالقلب هنا الجارحة وإنما المراد ما يكون في القلب . يزيد هذا أيضا حاويانا قوله عليه السلام لابن عباس إن قدرت أن تمسى وتتصبح وليس في قلبك غش لأحد فافعل ثم قال له يا بني وذلك من سنتي ومن أحياستي فكان مما أحياني ومن أحياني كان معنى في الجنة وقال عليه السلام: من أصبح وأمسى لا ينوى ظلم أحد غفر له ماجناه . وقال عليه السلام في ضنه: من غشنا فليس من ضار ب المسلم ضر الله به ومن مكر ب المسلم مكر الله به . والآى والأحاديث في ذلك كثيرة وأما الذي هو بالنية والعمل فهو مثل قطعية الرحم لأنهما إذا تقاطعا معا لا ينقص كل واحد منها من الوعيد الذي توعد على ذلك شيئا ولا عنده له في أنه قاطعه غيره قبل لقوله عليه السلام: وأن تصل من قطعك وتعطي من حرمك . ولا خباره عليه السلام: بأن الله عز وجل لما أن خاق الخلق قالت الرحيم يارب هذا مقام العاذ بك من القطعية فقال أما ترضين أن أصل من وصلتك وقطعك من قطعك قالت بلى يارب قال فهو لك . وأما الذي بالنية والتسبب فهو مثل الذي يسعى للشخص في خديعة أو مكرأ أو ما يغيره وإن كان لم يصل إليه مقصده به من الأذى لأن نيته الفاسدة وتسبيه فيما فيه الأذى لسلم متوجهين معا وصل ذلك أولا يصل فكان مثل من تقدم لا ينقص من ظلم أحد هما لآخر شيء لأن كل واحد منها قد سعى في ظهر الغيب ل أخيه فيما منع منه شرعا من نية فاسدة وتسبيه فاسد ولأجل هذا كان الفضلاء من أهل العلم والعمل الذين رزقوا نور بصيرة لم يغشوا أهل المعاصي والمخالفات لذواتهم وإنما بغضوا منهم تلك الافعال التي نهى الشرع عنها وذمها وشفقوا عليهم لما به ابتلوا من سابق القدر عليهم وخافوا على أنفسهم لاحتمال تعدى الأمر إليهم فكانوا بين بعض لأجل ما به أمروا وشفاق لأجل ما به طبعوا وخرف من ممكى يتوقعه وكفى في ذلك تنبيها قوله تعالى ( ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ) أى لا يحملكم ماجبلتم عليه من رأفة بالإيمان على أن تضيعوا ما كلفتم به من توفيق المحدود والله الموفق

(٥)

————— حديث قيام ليلة القدر —————

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَقْمِنْ لِيَلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانَهُ  
وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

ظاهر الحديث يدل على فضيلة ليلة القدر والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول . قوله عليه السلام (( من يقم هذا القيام )) يتحمل أن يكون المراد به العموم ويتحمل أن يكون المراد به المخصوص فإذا كان المراد به العموم فهو قيام الليل كله وإن كان المراد به المخصوص فهو محتمل لوجهين أيضاً أحدهما أن يكون المراد قيام أول الليل بعد صلاة العشاء تشبهاً بقيام رمضان الثاني أن يكون المراد آخر الليل الذي هو التهجد وكني عنه هنا بالقيام توسيعة ومنه قوله تعالى ( قم الليل إلا قليلاً ) والمراد به التهجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزلت هذه الآية عليه إنما كان قيامه بعد النوم وهو التهجد لغة وكل هذه الأوجه محتملة لما نحن بسيله وأظهرها والله أعلم وهو القيام بعد النوم الذي هو التهجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ به واستقر عمله عليه ولا يأخذ صلى الله عليه وسلم إلا بما هو الأفضل والأولى والأرجح ولو كان غير ذلك أفضل لـ كان صلى الله عليه وسلم فعله وترك المفضول

الوجه الثاني : قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان مما ثبت عنه من الأحدى عشرة ركعة أو الثلاث عشرة ركعة على اختلاف الروايات وأنه لم يزد عليها في رمضان ولا في غيره هل ذلك أقل ما يجزىء من القيام في ليلة القدر أو هو النهاية في الأجزاء فيها . الظاهر أن ذلك هو نهاية الأجزاء فيها والدليل على ذلك من وجهين . الأول أنه صلى الله عليه وسلم إنما يأخذ في حق نفسه المكرمة بالأعلى والأرجح ولا يترك شيئاً من ذلك ويأخذ بالأقل . الثاني ماروى عنه عليه السلام أنه قال : من قام بالأيتين من آخر سورة البقرة كفتاه . وفي رواية من آخر سورة آل عمران ومعنى كفتاه أي اجزأته عن قيام الليل وسمى بها متهجداً وإذا قلنا أنه حصل له التهجد الذي كفي به عن القيام فقد حصل له بها ما يفضل على ألف شهر ليس فيه ليلة القدر لقوله تعالى ( ليلة القدر خير من ألف شهر ) فان قال قائلاً كيف يكون أحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة تناهى في الأجزاء والركعات وقد يزيد الإنسان في ذلك فيقوم الليل كله ومن قام الليل كله كيف يكون من قام بالأحدى عشرة ركعة أو الثلاث عشرة ركعة أفضل منه قيل له من قام بالأحدى عشرة ركعة أو الثلاث عشرة

ركعة أفضل من قام الليل كله بدليل حديث عبد الله بن عمر والكلام على هذا السؤال يأتي في الكلام عليه أن شاء الله فلن أراده فليقف عليه هناك فان قال قائل قد يقوم المرء بالأيتين المذكورتين في ركعات جلة يردها وإذا كان كذلك فلا يسوغ أن تكون ركعتان لغير تجزي عنه . قيل له لو كان المراد بذلك لنص صلى الله عليه وسلم عليه ولبيته كما فعل ذلك في قل هو الله أحد فقال يكررها كذا كذا مرة وكذلك في آية الكرسي وفي سورة ليلة القدر إلى غير ذلك من الأحاديث التي جاءت بالنص في التكرار فلما سكت هنا عن ذكر التكرار حكم بأنه لم يرده مع أنه قد استمر فعل الصحابة رضي الله عنهم على ما قررناه لأنهم لا يقولون قام فلان بهذا إلا حيث انتهت قراءته من غير تكرار يكررها في الركعة الثانية ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حضر على التهجد الذي هو القيام وقال من قام بالمبين كان له من الأجر كذا ولم ذكر الآن هذا الأجر وقال دن قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القاتين ومن قام بألف آية كتب من المقتطرين ولو كان عليه السلام يعني بهاتين الآيتين التكرار لنص عليه كأنص عليه في الأحاديث التي أوردناها ولأن عمله صلى الله عليه وسلم كان على الوجه الذي ذكرناه أبداً لا يتحول عنه وهو عدم التكرار على مانقل في الصحيح الاموضع واحد وهو قوله تعالى (إن تعذبهم فإنهم عبادك) فنقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه من بها ليلة في تهجهه بجعل يردها حتى طلع الفجر فعبروا عنها بالتردد ولم يعبروا عنها بالقيام والتكرار فإذا صح ذلك فيه يتبيّن قدر فضل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ومتىه عند ربها وقدر منه الله تعالى على هذه الأمة به وبسيبه لأنها عز وجل جعل لهم في التهجد بهاتين الركعتين ثواباً أفضل من ثواب عمل ألف شهر من أشق العبادات وهو الجهاد على ما يأتي بعد مبلغها ثلاثون ألفاً من الأيام وثلاثون ألفاً من الليالي فيجموعها ستون ألفاً من الدهر أو زعننا الله و إياكم شكر نعمته وجعلنا من أهلها وأعانتنا عليها بمنه . ومثل هذا من الفضل والمن على هذه الأمة جعلنا الله من صالحها بلا حسنة قوله تعالى ( وإن تعدوا نعمة الله لا تتحصوها ) وقوله تعالى ( ولئن شكرتم لازيدنكم ) فضمن عز وجل بالشكر من يزيد النعم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : من قال كلما أصبح وأمسى أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم كل ما أصبحت بي من نعمة أو أمست بي من نعمة فتنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولنك الشكر فقد أدى شكر جميع نعم الله عليه . فانظر إلى هذا الفضل العظيم كيف اقتنع عز وجل منا بهذا

اللطف البسيط عن شكر نعم لا تحصى وضمن لنا بها المزيد

**الوجه الثالث :** هل قيامها أفضل من قيام كل ليلة ليلة من ألف شهر على انفراد الليالي أو قيامها

أفضل من مجموع قيام الألف شهر محتمل للوجهين معاً والأظاهر أنها أفضل من مجموع قيام الألف شهر لأن به يحصل المقصود الذي من أجله أنزلت وهو التسلية للنبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بعد وعلى هذا فهم جمهور العلماء

الوجه الرابع : بعض العمل فيها هل يفضل جميع العمل في جميع تلك الليالي وإن كان العمل في تلك الليالي متعداً أكثر من هذا العمل أم لا يفضل ذلك إلا إذا تساوا يا في العمل ومثال الأول من صلی في هذه الليلة كانت له ألف حسنة ومن صلی في تلك الليالي كانت له في كل ليلة مائة حسنة فكانت الصلاة في هذه الليلة تفضل كل ليلة ليلة من تلك بتسعة عشر الثواب ومثال الثاني من صلی في هذه الليلة المذكورة ركعتين وآخر صلی في كل ليلة من تلك الليالي ركعتين وليلي تلك الألف شهر ثلاثة ألف ليلة وإيقاع ركعتين في كل ليلة منها تكون بستين ألف ركعة فتكون هاتان الركعتان الواقعتان في هذه الليلة المذكورة تفضل تلك الستين ألفاً لا غير ومن زاد على ذلك فلاتفضل هاتان الركعتان أمام جهة النظر إلى صيغة اللفظ فهو يعطي العموم وأما من جهة النظر إلى بساط الحال التي من أجله أنزلت فليس المقصود به الليالي وحدها ولا الصلاة وحدها وإنما المقصود الليالي والأيام لأنه وقع ذلك على عمل السلاح في سبيل الله ألف شهر على مasisati وحامل السلاح مجاهد ونوم المجاهد كقيامه لأخباره صلى الله عليه وسلم بأن نوم المجاهد عبادة وأن الصائم القائم لا يبلغ أجره ويكتفى في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم . أعمال البر في الجهاد كقصة في بحر . فإذا قلنا إن العمل بها يفضل العمل في الألف شهر جميع لياليها وأيامها فأى مقدار يكون هذا العمل وما عدده وقد تقدم الكلام عليه في البحث في أيام هل المراد به الكل أو البعض وإذا كان البعض هل المراد أول الليل أو آخره وقد تقدم هذا كله وأتيتنا الراجح من المرجوح بفعله صلى الله عليه وسلم

الوجه الخامس : فرائض هذه الليلة هل أجرها يضاعف على أجر فرائض غيرها من الليالي أم لا فليس فيه ما يدل على الأفضلية في نفس الفرض وأما من جهة النظر والقياس فقد تطرق الفضيلة للفرض أيضاً قياساً على ماجاء في الأعمال أنها تضاعف في الأيام الفاضلة والبعض المبارك كما أيام فهو ماروى في الأشهر الحرم ورمضان والأيام البيض وغير ذلك مما جاء تضعيف الأجر للعامل فيه وأما البعض فما روى في مكة والمدينة وبيت المقدس في تضييف الأجر فيها هذا ما هو من جهة القياس وهو لا يتم لأن من العلماء من ينزع في هذا ويقول إن هذه الأمور لا تؤخذ بالقياس وإنما هي متوقفة على مانقل عن الشارع صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه في مستلتنا هذه شيء ولم

نجد لذلك دليلاً قطعياً إلا بما أيدناه والخصم ينazuء فيه

الوجه السادس: من قام في هذه الليلة بأقل من ركعتين هل يحصل له الفضل المذكور أو يغضبه أولاً يحصل له شيء. أما الفضل كله فلا لقوله صلى الله عليه وسلم كفتاه فما يكون أقل من ذلك فلا يكفي وقد تقدم هذا بباقيه كفاية وبقى هنا الكلام على هل يحصل له البعض أم لا يحصل له شيء محتمل لها معاً والظاهر من الاحتمال أن له نصيب منها بدليل قول التابعى رضى الله عنه وهو سعيد بن المسيب: من شهد العشاء في جماعة فقد أخذ بحظه منها. يعني ليلة القدر ومعناه أن صلاة الجماعة بالنسبة إلى الواحد مندوبة فمن شهدتها في جماعة فقد أتى مندوباً من جنس الصلاة فحصل له بهذا المندوب جزء من فضلها لأن حصل له فضلها كله ولا يحصل لهذا تحرز التابعى بفعلها عشاء وجعلها في جماعة فتجوز بذلك العشاء من المغرب لتأجل أنه قيل فيها أنها وتر صلاة النهار وتحرز بقوله في جماعة خيفة أن يصل أحد العشاء منفرداً فيقول قد أخذت بحظي منها وهو لم يأت إلا بالفرض وليس المطلوب في هذه الليلة ذلك وإنما المطلوب التنفل بالصلاحة عن الفرائض كما تقدم في الاحتمال هل أولاً أو آخرأً أو كلاماً قول التابعى هنا يحول على أخذ الاحتمالات المذكورة بأقل ما يمكن من العمل وإذا حكم له التابعى بأنه قد أخذ بحظه منها وهو لم يزد على الفرض شيئاً خارجاً عنه فمن باب أولى أن يقول فيمن زاد على الفرض ركعةً أنه أخذ بحظه منها إذ أنه أتى بالتنفل من الصلاة عدا الفرض

. الوجه السابع: فيه دليل على أن الصلاة في هذه الليلة هي المطلوبة وأن غيرها من أفعال البر لا يجزئ عنها لأنه لوفهم التابعى رضى الله عنه جواز غير ما هو متن الحديث اعني في تضييف الأجر لذكر غيرها من الطاعات وقال قد أخذ بحظه منها

الوجه الثامن: فيه دليل على فضل الصلاة لهذه الأمة على غيرها من أفعال الطاعات إذان ركعتين نافلة في هذه الليلة تفضل عمل ألف شهر يحمل السلاح في سبيل الله على ما سيأتي بعد الوجه التاسع: قوله عليه السلام (ليلة القدر) هذه الليلة سميت بهذا الاسم هل الحكم فيها تقتضي تسميتها بذلك أم ذلك تبعداً الظاهر أن ذلك مشتق مما قدر فيها من الأحكام لأنه قيل أن الله تعالى يقدر فيها ما يكون في السنة كلها ومعنى التقدير هنا إبرازه للблагية وأعلامهم بما يفعلون في جميع السنة وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها لأن فيها أنزل عزوجل القرآن جملة واحدة إلى سوء الدنيا وفيها قدور هذا الأمر العظيم ولأجل عظم قدرها وعظم ما قدر فيها قال الله تعالى في تعظيمها خير من ألف شهر كما تقدم

• الوجه العاشر : هل هي باقية أو رفت قد اختلف العلماء في ذلك فن قائل يقول برفتها واحتجو بأن قالوا كانت من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفت لموته ومن قائل يقول بيقاها وسلوا بأنها من باب التخصيص للنبي صلى الله عليه وسلم لكنهم زادوا بأنهم أدخلوا أمة النبي صلى الله عليه وسلم في التخصيص وهذا هو الأظاهر لوجوه منها ماروى في البساط الذي من أجله هذه الليلة وهو أنه كان صلى الله عليه وسلم أخبر بأن رجلاً كان في بني إسرائيل حل السلاح في سبيل الله ألف شهر فاستقل عليه السلام أعمال أمته لقصر أعمارهم فسلام الله بأن أنعم عليه وعلى أمته بأن جعل لهم ليلة القدر فلو كانت خاصة به دون أمته لما وقعت التسلية بها عند هذا البساط والأمة تطلق على من لحقه ومن أتى بعده ولم يذكر له صلی الله عليه وسلم تقاصر عمر أصحابه وإنما ذكر أنه تقاصر أعمار أمته ولأن العلامة التي أخذ بها صلی الله عليه وسلم مرحلة الآن وهي ماروى عنه صلی الله عليه وسلم أن الشمس تطلع في صيحتها يضاء نقية لاشعاع لها وكذلك يحدد لها أهل المراقبة لها إلى هلم جراً هذا متقول من سلف إلى خلف إلى زماننا هذا فلو رفت لها رقى من تلك العلامات شيء ولا أنه لم يزل جل أهل الخير والصلاح من الصدر الأول إلى هلم جراً يعاينونها عياناً فبطل القول برفتها مرة واحدة

الوجه الحادى عشر : هل هذه الليلة بنفسها خير من ألف شهر أو العمل فيها خير من العمل في ألف شهر محتمل للوجوهين معاً لكن الذي عليه العلماء أن المراد بالأفضلية هو العمل فيها وهو الحق الواضح لأنه لو كان التفضيل فيها نفسها لم يكن في ذلك كبير فائدة وإنما الفائدة في تعظيم الأجر فيها كما هي حكمة الله أبداً في تعظيم البقع والأيام يضاعف في ذلك الأجر للعاملين فيها منه على عباده وتعطفوا

الوجه الثاني عشر . هل هي ليلة معينة لا تتبدل أو هي تدور في أيام عديدة قد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً فن قائل يقول بأنها في رمضان مطلقاً ومن قائل يقول بأنها في العشر الأواسط من رمضان والقائلون بهذا اختلفوا في أي ليلة تكون منه ومن قائل يقول بأنها في العشر الأواخر من رمضان والقائلون بهذا اختلفوا في أي ليلة تكون منه ومن قائل يقول إنها ليلة النصف من شعبان وكل واحد من هؤلاء له مستند صحيح من طريق الآثار ومنهم من قال بأنها تدور في السنة كلها استعمالاً لكل الآثار التي جاءت فيها وهو مالك رحمه الله ومن تبعه من العلماء وهذا هو الأظاهر والله أعلم إذ أن الأحاديث كلها تجتمع على هذا التوجيه ويعمل بما كلها من غير ابطال أحدهما ولا يعترض على هذا بقوله عليه السلام : أرأني أسجد في صيحتها في ما وطين فاصبح كذلك

ليلة ثلاث وعشرين من رمضان لأنها في رمضان ولكن نقول هي تدور فقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره فكانت في تلك السنة في تلك الليلة التي أخبر بها الحكمة في اختفائها لطف بالأمة ورحمة بهم لأنها لو كانت معينة لكان من قامها يقع له الاتكال لما وعد فيها من الخير العظيم فيقع التغريط في الأعمال وهذا مثل اختفاء الصلاة الوسطى وغير ذلك لكن تقع المحافظة على هذه الأفعال العظيمة فيحصل للمرء من الثواب مالا يصفه الواصفون فعلى هذا ينبغي للمرء أن ينوي قيامها أول ليلة من السنة فيقول إن كانت الليلة ليلة القدر فأنما أقومها إيماناً واحتساباً وينوى أن يفعل ذلك في كل ليالي السنة ثم يستصحب قيام ليالي تلك السنة كلها فإذا أكمل سنة بقيام لياليها من غير أن يخل بوحدة منها فيرجى له أن يكون قد صادف الليلة قطعاً وتجزئه النية الأولى على مذهب مالك رحمة الله على أصله في العمل المتتابع مثل الصوم وغيره ولا يجزئه على مذهب الشافعى رحمة الله على أصله هو أيضاً في العمل المتتابع إلا أن يجدد نية كل ليلة

الوجه الثالث عشر : قوله عليه السلام . (إيماناً واحتساباً) الإيمان والاحتساب هل هما بمعنى واحد أو هما صفتان متغيرتان محتمل للو粳ين معاً فإذا قلنا بأنهما بمعنى واحد فهو ظاهر لا خفاء فيه لأن الإيمان يتضمن الاحتساب إذا كان حقيقياً فيكون فائدة تأكيده عليه السلام بهذه الصفة التي هي الاحتساب ليفرق بين الإيمان الحقيقى وبين الإيمان الضعيف فيكون الفضل المذكور لا يحصل إلا من كانت له الدرجة العليا في الإيمان وإذا قلنا بأنهما لمعنى فهو ظاهر أيضاً لاختفاء فيه لأن العمل بغير إيمان لا يقبل بالاجماع فالإيمان شرط في القبول وإذا حصل الإيمان بنفس حصول العمل معه يحصل الفضل على عمل ألف شهر كـ تقدم وبقى الاحتساب فإذا حصل كان مقابلة مغفرة ما تقدم وهذا جار على قواعد الشريعة وآثارها فمن ذلك قيام رمضان الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما يدين رمضان إلى رمضان وقيام رمضان فيه الأجر ابتداء لكن لما زاد فيه هذه الصفة وهي الاحتساب زيد له بمقابلتها مغفرة ما يدين رمضان إلى رمضان ومن ذلك النفقة على العيال التي قال فيها صلى الله عليه وسلم : إذا أتفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة . والنفقة على العيال واجبة وفي عمل الواجب الأجر فإذا زاد الاحتساب زيد له في مقابلته أجر الصدقة إلى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وهو كثير

الوجه الرابع عشر : فيه دليل على أن استصحاب الإيمان مطلوب في جزئيات الأعمال لأنه صلى الله عليه وسلم شرط هنا أن يكون قيام هذه الليلة بتصحیح النية فيما ذكر فيه . وقد اختلف العلماء في ذلك فمن قائل يقول بأن الاستصحاب واجب ومن قائل يقول المطلوب منه عند الشروع في الأعمال

واستصحابه في الاجزاء شرط كمال وعلى هذا الجھور  
الوجه الخامس عشر : فيه دليل على أن استحضار الایمان زيادة في لأن الایمان قد ثبت أولاً  
واحضاره في النية قام مقام الزيادة

الوجه السادس عشر : فيه دليل على أن من لم ينوي قيام هذه الليلة لم يحصل له التواب المذكور وان  
قامها لأنھ صلی الله علیه وسلم شرط أن يكون قيامها بنية الایمان والاحتساب وذلك لا يتأتى حتى تتوى  
الوجه السابع عشر : قوله عليه السلام (غفر له ما تقدم من ذنبه) فيه دليل على أن أصل التواب  
على الأعمال المغفرة لأن المغفرة جعلت ثواباً على قيام هذه الليلة وقيامها خيراً من العمل في ألف  
شهر بحمل السلاح في سبيل الله على ما تقدم لأن المغفرة هي الأصل وهي المنجية من الملاك ولو كان  
من الرحمه معايسى أن يكون مع عدم المغفرة فالملاك عَكْن ولا جُل ما فيها من هذا المعنى خص عز  
وجل نبیه صلی الله علیه وسلم بها فقال (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) ولم يذكر له غير  
ذلك من التواب فدل بالعقل والنقل أن أفضل ما أعطى المرء المغفرة لأنه وإن كثرت له الحسنات  
 فهو محتمل للخلاص وضنه كما تقدم ومن غفر له لم يق عليه شيء يخاف منه كما تقدم

الوجه الثامن عشر : فيه دليل على أن أعلى الأعمال الایمان لأنه إن حصل قيام هذه الليلة خلية  
من أنوار الایمان فيها لم يحصل التواب المذكور فإذا حصل فيها أنوار الایمان كان جزاء  
ذلك أعلى التواب وهي المغفرة اللهم اجعلنا من غرفت له في الدارين بلا حسنة إنك جواد كريم

### — حديث ان الدين يسر — (٦)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَئِنْ  
يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدُوا وَقَارَبُوا وَأَبْشِرُوا وَأَسْتَعِنُوا بِالْفُسْدَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ  
مِّنَ الدُّجَاهِ

ظاهر الحديث يدل على أن الدين يسر وليس بعسر وعلى طلب الرفق فيه والكلام عليه من وجوه

### — الوجه الأول —

قوله صلی الله علیه وسلم (إن الدين يسر) : هذا الفظ يتحمل وجوهها وعلى كل وجه  
كلام من وجوه إلى آخر الحديث فنبدأ أولاً بوجه ونبين معناه ثم نبين الحديث أو على ما يتضمنه ذلك  
الوجه إلى آخره ثم نرجع إلى الوجه الثاني ونبينه أيضاً إلى آخر الحديث ثم كذلك إلى أن تفرغ

الوجه المحتملة للفظ ليكون ذلك أيسر على المطالع وأسرع لفهم فقول الوجه الأول: قوله عليه السلام (إن الدين يسر) احتمل أن يكون أراد به الإيمان واحتمل أن يكون أراد به الإسلام واحتمل أن يكون أراد هما معاً والإيمان هو التصديق والإسلام هو الانقياد والأظاهر أن يكون المراد هما معاً بدليل قوله تعالى (ولكن قولوا آسأنا) ثم قال وما يدخل الإيمان في قلوبكم فلم يقبل منهم الظاهر لعدم تصديق الباطن وتقوله تعالى (إن المناقين في الدرك الأسفل من النار) مع أنهم قد أظهروا الانقياد الذي هو الإسلام لكن لما أن لم يكن معهم الإيمان لم ينفعهم الإسلام إذ ذاك وكذلك أيضاً في العكس وقد تقدم فإذا قلنا بأن الإيمان والإسلام متلازمان فالمراد بالدين المذكور هنا هما معاً وإذا كان المراد هما معاً فتحتاج إذاً إلى بيان يسرهما فاما الإيمان فيكتفى فيه من التيسير حديث الجارية المشهور وهو حين سأله النبي صلى الله عليه وسلم: أين الله فقال في السماء فقال لها من أنا قالت رسول الله فقال لصاحبها اعتقدها فانها مؤمنة . فاقتصر صلى الله عليه وسلم منها بأنها أقرت بأنه رسول وأن الله موجود وهو قادر حاكم لأنها أشارت إلى السماء والسماء عند العرب كل ماعلا وارتفع فكل من علا قهر وغلب ولا يلزم منه ما قاله بعض المحدثين من التحيز تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً لأنه ليس في الحديث بمقتضى اللغة ما يوجب القول بذلك ولأجل هذا قال بعض علماء أهل السنة بأن الجاهل ببعض الصفات ليس بكافر وهو الحق الواضح لأنه إن قيل بغیر هذا القول يتضمنه تكفير عوام المؤمنين وقد وقع الاجماع من الصحابة والسلف بصحبة لبعضهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: نحن أمية لا نقرأ ولا نكتب . وهذا بخلاف من ينسب إلى الذات الجليلة مالا يليق بها فإذا اجترى في الإيمان بهذا القدر فهو يسر لاشك فيه . وأما الإسلام فيكتفى فيه من التيسير حديث ضمام المشهور الذي سُئل عن الإسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الزكاة . قال هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فادر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق . والفلاح هو من بلغ في الآخرة ما يومن فذا اجترى في الإسلام بهذا القدر وكان صاحبه من المفاهيم فهو يسر لاشك فيه الوجه الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم (ولن يشاد الدين أحد إلا غابه) هذا اللفظ من أبنية المفاعة من فعل بمقتضاه غلبة الدين فان شدد في دينه بحيث لم يبلغ به حد المغالبة فقد خرج عن هذا النهي وكان من القسم المحمود لأن ذلك قوة في الدين ورفعه في المهم والمناصب لقوله صلى الله عليه وسلم:

. المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف وفي الكل خير . فأفاد هذا الاخبار بأن الضعيف أقل مرتبة من القوى وأن الضعيف له من الخير بقدر ما يخلص به نفسه إذا وفي القدر المجزئ من إيمانه على ما تقدم قبل فلم يخرجه صلى الله عليه وسلم وإن كان ضعيفاً من باب الأفضلية وهذا يدل بما يتضمن أن المطلوب الكمال الذي هو القوة والترفق فلن لم يقدر على الكمال فحيث يرجع إلى من هو أدون منه قليلاً بقدر طاقته ويحذر أن يأخذ في طرف الكمال حتى يبلغ به الحال إلى حد المغالبة فيغلبه الدين كما تقدم لأنه إن تعمق في أحد الوجهين المذكورين الذين هما الإيمان والاسلام فالدين قد غلبه بالضرورة لأنه يغنى عمره ولا يبلغ من أحدهما معاشره مثال ذلك في الإيمان من يريد أن يأخذ إيمانه بغير تقليد فيشتغل بالاستدلالات والاستنباطات فيفرغ عليه العمر ولم يبلغ في ذلك مأمول وقد أقر بالغلبة هنا رئيس من أراد أن يأخذ الإيمان بغير تقليد وهو أبو المعال رحمه الله فإنه حكم عن الثقات أنه قال لقد خللت أهل الاسلام وعلومهم وركبت البحر الأعظم وغضت في النسي نهوا عنه كل ذلك رغبة في الحق وهو ربنا من التقليد والآن قد رجعت من الكل إلى كلمة الحق والويل لابن الجويني يعني نفسه فإذا كان هذا قول رئيس من أراد أن يأخذ بغير تقليد أقر بالعجز والغلبة فكيف من جاء بعده يقفوا أثره ومثل ذلك من يريد أن يوف ما يجب للربوية على العبودية من الحقوق فهذا أيضاً يغنى عمره وهو لم يبلغ معاشر مأمول لأن الله عز وجل يقول في كتابه العزيز (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَفَاهَتِهِ) وهذا لا يطيق البشر بعضه إلا وينقطع ويكتفى في هذا بياناً حديث عبد الله بن عمر حين أراد أن يقوم الليل ويصوم النهار فقال له صلى الله عليه وسلم إنك لا تطيق ذلك هذا ما هو في أمر من أمر الدين فكيف به في باقي أجزاءه على مقتضى التعظيم فصدق عليه بالضرورة أن الدين غلبه وإنما الطريق المخلص والحال المحمد هو الأخذ بالكمال دون أن يصل إلى هذه المغالبة . وكيفية ذلك في الإيمان أن يأخذ أولاً إيمانه بالجزم والتصديق على ما طلب منه وينفي عنه الشكوك فإذا تحصلت له هذه القاعدة وخاصة فحيث يأخذ في النظر والاستدلال على مقتضى ما أمر الله تعالى في كتابه من النظر إلى ملائكة السموات والأرض يكون ذلك دليلاً على وحدانيته عز وجل ومن ذلك ما في السماء من الكواكب على اختلافها والشمس والقمر ومحاقه وكله وغير ذلك وما في الأرض من البقع واختلافها كما قال تعالى (وَفِي الْأَرْضِ قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع وتخليل صنوان وغير صنوان) وكذلك ما فيها من المياه عندها وما عليها كما قال تعالى (هذا عذب فرات ساقع شرابة وهذا ملح أحاج ومن كل تأكلون لها طارياً و تستخرجون حلية تلبسوها وترى الفلك فيه موافق) وكذلك ما فيها من النمار

واختلاف طعمها مع كونها تسقى بماء واحد وتنبت في بقعة واحدة كما قال تعالى (تسقى بماء واحد وفضل بعضها على بعض في الأكل) وهذا النظر والاستدلال على ما أشرنا إليه يكفي في كمال الإيمان لأن الله عن وجل جعل ذلك تخليله عليه السلام سبباً لعلم اليقين قال تعالى (وكذلك نرى إبراهيم ملوك السموات والأرض ولن يكون من الموقفين) وهذا العلم أشار عليه السلام بقوله :تعلموا اليقين فاني اتعلمه . ولم يقل ذلك في الإيمان ولا طلبه جزماً ابتداء فلما كان الأصل وهو الخليل لم يصل لعلم اليقين الا بالدليل الذي ذكره عز وجل في كتابه أخذه النبي صلى الله عليه وسلم حالاً ودل عليه سبلاً لقوله تعالى (إن أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي ) فلن أردد الزينة على هذا الحد الذي يبلغ علم اليقين فقد دخل في المغالبة وهو لا يطيق ذلك فيغلبه الدين بالضرورة إما لقصر الزمان مع كثرة الأدلة وأما لشك يعرض له أو شبهة وكيفية ذلك في الإسلام أن يأخذ أولاً بالفرض من كل الجهات حتى يوفيه فإذا وفي حينئذ يأخذ من المندوب بقدر استطاعته ولا يتغالي في طرف من الواجب أو طرف من المندوب حتى يدخل بالأخر لأن هذه هي المغالبة في الاعمال وهي تتول إلى الخسارة إلا أن يتداركها الله باللطافة والتوبة . يشهد لهذا ماروى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لقى النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقال يا رسول الله بماذا بعثت فأ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بعثت بالعقل قال ومن لنا بالعقل يا رسول الله قال إن العقل لاحد له ولكن من حرم حرام الله وحل حلله سمي عاقلاً . فإن اجتهد سمي عابداً فإن اجتهد سمي جواداً فإن اجتهد في العبادة وسمح في نواب المعروف بغير حظ من عقل يدل على اتباع ما أمر الله واجتتاب ما نهى الله فأولئك الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعاً . وكذلك أيضاً ان طلب نفسه بتوفيق العبادات من كل الجهات إلى حد الكمال فهذا أيضاً يقع في المغالبة من وجهين : أحدهما العجز لقوله صلى الله عليه وسلم أن المحبة لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى لأن البشرية لا تحمل ذلك الثاني أنه قد يجتمع عليه في وقت أو في جل الأوقات أنواع من الواجبات والمتDOBات في زمن فرد ولا يقدر إلا على أحدهما فقد حصل في المغالبة لأجل ما أخذ نفسه واما حال الكمال في هذا أن يأخذ نفسه أولاً بما أشرنا إليه ويعمل على متضمن الكلام على بقية الحديث على ما سيأتي ان شاء الله تعالى . ولقتائل أن يقول لم يقل عليه السلام لن يشاد رجل أو امرأة وقال بده أحد قيل له ذلك يدل على فصاحته صلى الله عليه وسلم وبلاعنته لأن أحداً في اللفظ أقل كلاماً وأكثر فائدة لأنها يطلق على الذكر والاثني والقوى والضعف والحر والعبد والعالم والجاهل والعلى والدنى على اختلاف أحوال العالم

الوجه الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم (فسدوا وقاربوا) احتمل أن يكون هذان الفظان لمعنى واحد واحتمل أن يكون المعنيين فان كانا لمعنى واحد فيكون المراد بهما الآخذ بالحال الوسط لأن السداد والتقريب هو ما قارب الأعلى ولم يكن بالدون فهو متوسط بينهما وإن كانا لمعنيين فيكون المراد بسدوا الآخذ بالحال الوسط على ما تقدم والحال الوسط هو ماضى النبي صلى الله عليه وسلم عليه في حديث عبد الله بن عمر حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم : صم وافطر وقم ونم وإن لنفسك عليك حقا ولا هلاك عليك حقا . ثم عمم له بعد ذلك فقال وأعط لكل ذي حق حقه . فهذا هو السداد وهو أن يمشي المرء في الأمور كلها على ما فرض وندب من غير تفاني ولا تقصير في جهة من الجهات ويكون المراد بقاربوا أي من لم يبلغ منكم إلى حد السداد الذي هو ماذ كرناه ويعجز عن ذلك لعذر به فليقارب منه لأن ما قرب من الشيء أعطي حكمه وهذا بشرط أن لا يقع بهذا التقريب خلل ولا نقص في شيء من الواجبات لأن الواجب إذا كان فيه شيء من ذلك لم يجز وغيره من المندوبات لا يقوم مقامه بل أنه لا يطلق عليه أنه قارب إلى السداد إلا بعد توفيق الواجبات من كل الجهات ثم يأخذ من المندوب بعد ذلك ما يستطيع عليه ويعجز عن الوصول إلى حد السداد المذكور لعجز ما يعرض أو غيره فحيث يطلق عليه أنه قارب . وقد نص عز وجل على هاتين الطائفتين معاً في كتابه أعني الطائفة التي أخذت بالسداد والطائفة التي أخذت بالتقريب فقال تعالى في حق الطائفة الأولى (والسابقون السابقون أولئك المقربون) وقال في حق الطائفة الثانية التي لم تستطع الوصول لذلك المقام لكنهم قاربوا فيه (إن تجتنبوا كبار ماتهون عنه نكفر عنكم سباتكم وندخلكم مدخلأ كريما) وقد نضرب لهذا مثلاً ليكون أسرع للفهم أعني في كيفية السداد وفي كيفية التقريب فثال ذلك أن يأتى طالب أولاً لطلب العلم ويعمل جده على أن يكون من العلماء فان قدر على ذلك فبها ونعمت لأنه يحصل بذلك في الطائفة التي أخذت بالكمال وهو السداد فان عجز عن ذلك فلا يخلو نفسه من طرف منه بحسب ما استطاع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : طلب العلم فريضة على كل مسلم . فيكون قد أخذ بالتقريب حين عجز عن التسديد وكذلك أيضاً يأخذ نفسه في التعبد بعد توفيق الفرائض وان قدر أن يكون من العابدين فليفعل لأن الله عز وجل يقول على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم (لَا يزال العبد يتقرب إلى بالنواقل حتى أحبه فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يطش بها) فان عجز أن يكون من العابدين فلا يخلو نفسه من طرف منه لأخباره عليه السلام انه اذا كان يوم القيمة ينظر إلى صلاة العبد فان وفي والا قال تعالى انظروا ان كان له نافلة فا كلوها له منها وكذلك في جميع الفرائض اذا نقص منها شيء ينظر في النفل الذي هو

من جنس ذلك الفرض الذى تقصى فيجبر منها على المقتصر على الفرض التارك للأخذ بالتقريب الذى أشرنا إليه هنا يختلف عليه من عدم التوفيق. فيستحق العذاب يدل على ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رؤيا في منامه وكان مما رأى فيها رجلاً يسرح رأسه فسأل عنه تقييل له رجل عليه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم ي العمل فيه بالنهار يفعل به إلى يوم القيمة ومعلوم أن قيام الليل ليس بواجب وكيف يعذب على ماليس بواجب والعذاب لا يقع إلا على ترك الواجب أو وقوع الخلل فيه لكنه وإن كان قيام الليل مندوباً فالعذاب إنما يقع على وقوع الخلل في الواجب بيان ذلك أنه لما لم يكن ليعمل فيه بالنهار فقد أخل بالواجب وهو لم ي العمل المتذوب الذي هو قيام الليل من حيث أن يجبر له الفرض به فوقع العذاب على ترك الواجب في الحقيقة وهو في الظاهر على بما معاشر كذلك أيضاً أن قدر أن يكون من الموقنين بعد توفية الإيمان المجزي فليفعل فإن عجز عنه فلا يخل نفسه من طرف منه لقوله عليه السلام تعلموا اليقين فأني أتعلمه . وقد حصل بما أشرنا إليه كفاية في ضرب المثال لما أردنا بيانه في التسديد والتقريب فترجع إذا إلى الكلام على الحديث .

الوجه الرابع : قوله عليه السلام (وابشروا ) البشرة هنا على ضربين أحدهما معلوم محدود والثاني معلوم لاحدله فاما المعلوم المحدود فهو ما يرجى من قبول الأعمال والثواب عليها لأن الثواب عليها محدود بأخبار الشارع عليه السلام على ما نقل عنه وقد قال عز وجل في كتابه ( فمن ي عمل مثقال ذرة خيراً يره ومن ي عمل مثقال ذرة شراً يره ) وقال عز وجل ( وكفى بما حاسبين ) . وأما المعلوم الذي هو غير محدود فهو ما وعد عز وجل في كتابه حيث قال ( ويزيدهم من فضله ) فالزيادة معلومة وحدها مجهولة عندنا وفيه دليل على أن البشرة إنما تكون للعاملين لأنه عليه السلام لم يقل ابشروا إلا بعد ما نص على العمل الذي يوجب البشرة وهو التسديد والتقريب من عمل بها فأني بالبشرة للعاملين بذلك وهو مثل قوله تعالى في كتابه ( ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أو لئن يرجون رحمة الله ) فنص عز وجل . على أن من فعل ما ذكره من الأعمال هو الذي يرجو رحمته عز وجل . وكذلك فيما نحن بسيلها منأخذ بالتسديد والتقريب على نحو ما تقدم هو الذي يستبشر . ولسائل أن يقول لم قال عليه السلام أبشروا ولم يقل أيقنوا . والجواب من وجدين : الأول أن الإيمان قطع بالأمر والقطع لا يكون إلا لله وحده وإنما لغيره قوة الرجاء لغير لأنه ليس للعبد حق وجوب على الالهية وإنما هو من طريق الفضل والمن وما كان من طريق الفضل والمن فلا يطمع فيه إلا بقوه الرجاء لا أنه يكون حتها . وقد قال الله تعالى في كتابه ( ومن أوفى بعده ) .

من الله ) فتكون قوة الرجاء في هذا الوعد بحسب ما يرجى من عظيم الفضل اللاقى بالخلال والكال . الثاني . أن ذلك سد للذرية لـأنه لو قال أيقنوا لـحصل به للضعفاء اغترار وهو عين الملائكة وربما يكون ذلك سبباً للتقصير في العمل مع كونه مهلاً كـ وهذا بخلاف البشرة لأن البشرة رجاء وتفسـ الرجاء يشرح الصدر وينشط للعمل وتتعـشـ به الروح الآية

الوجه الخامس . قوله عليه السلام ( واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ) الاستعـانـة هنا تـنقـسمـ ثلاثة أقسامـ مستـعينـ ومستـعاـنـ به ومستـعاـنـ عـلـيـه فـالمـسـتـعـينـ هو المـقـرـئـ وـالمـسـتـعاـنـ به أـصـلهـ اـعـانـةـ بـعـضـ لـغـرـضـ مـامـنـ الـأـغـرـاضـ كـاـرـوـىـ فـيـ الـحـدـيـثـ : وـيـعـيـنـ الـرـجـلـ عـلـىـ دـابـتـهـ يـحـمـلـ عـلـيـهاـ أـوـيـرـفـعـ عـلـيـهاـ مـاتـاعـهـ صـدـقةـ . أـىـ يـحـمـلـ لـهـ حـتـىـ يـلـغـهـ لـهـ الـمـوـضـعـ الذـىـ أـمـلـ وـالـاسـتـعـانـةـ هـنـاـعـلـ عـلـيـهـ وـجـهـينـ : استـعـانـةـ بـالـزـمـانـ وـاسـتـعـانـةـ بـالـعـمـلـ فـأـمـاـ الـاسـتـعـانـةـ بـالـزـمـانـ فـهـىـ مـاـفـ طـرـفـ النـهـارـ مـنـ اـعـتـدـالـ الـهـوـاءـ وـنـشـطـ الـنـفـسـ فـيـهـاـ وـمـاـ روـىـ أـنـ الـعـمـلـ فـيـهـاـ أـذـكـىـ مـاـ فـيـ غـيرـهـاـ . قـالـ عـزـ وـجـلـ فـيـ كـتـابـهـ خـطـابـاـ لـنـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ( وـاصـبـرـ نـفـسـكـ مـعـ الـذـينـ يـدـعـونـ رـبـهـمـ بـالـغـدـاءـ وـالـعـشـىـ يـرـيدـونـ وـجـهـ ) وـقـالـ تـعـالـىـ عـلـىـ لـسـانـ نـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ( اـذـ كـرـنـىـ سـاعـةـ بـعـدـ الصـبـحـ وـسـاعـةـ بـعـدـ الـعـصـرـ أـكـفـكـ مـاـيـنـهـماـ ) وـالـدـلـجـةـ أـيـضاـ كـذـلـكـ لـأـنـ الدـلـجـةـ هـوـ آخـرـ الـلـيـلـ وـآخـرـ الـلـيـلـ أـبـدـاـ لـلـبـدـنـ أـقـوىـ لـأـنـهـ قـدـ أـخـذـ رـاحـتـهـ مـنـ النـومـ وـالـغـذـاءـ وـقـدـ وـرـدـ فـيـ مـنـ الفـضـلـ كـثـيرـ فـنـ ذـلـكـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : يـنـزلـ رـبـناـكـ لـيـلـةـ إـلـىـ سـمـاءـ الـدـنـيـاـ وـفـيـ روـاـيـةـ كـلـ لـيـلـةـ فـيـ ثـلـثـ الـلـيـلـ الـآخـرـ فـيـقـولـ هـلـ مـنـ دـاعـ فـاستـجـيبـ لـهـ هـلـ مـنـ مـسـتـغـرـ فـأـغـفـرـ لـهـ هـلـ مـنـ تـائـبـ فـأـتـوبـ عـلـيـهـ . فـاـذـاـ كـانـ عـزـ وـجـلـ يـنـادـىـ هـكـذـاـكـلـ لـيـلـةـ فـيـ آخـرـهـ فـمـحـالـ أـنـ يـدـعـوـ أـحـدـ إـذـذـاكـ أـوـيـتـوبـ أـوـيـسـتـغـرـ فـيـرـدـ لـأـنـ اللهـ لـاـيـخـلـفـ الـمـيـعـادـ وـالـمـرـادـ بـالـنـزـولـ هـنـاـنـزـولـ طـولـ وـمـنـ وـرـحـةـ دـوـنـ حـلـوـ وـلـاـ اـتـقـالـ . وـأـمـاـ الـاسـتـعـانـةـ بـالـأـعـمـالـ فـهـىـ أـنـ تـعـمـرـ هـذـهـ الـأـوـقـاتـ المـذـكـورـةـ بـأـنـوـاعـ الطـاعـاتـ وـإـذـاـعـمـرـتـ بـذـلـكـ لـمـ يـقـ بـعـدـهـ إـلـاـ الـأـوـقـاتـ الـتـىـ جـعـلـتـ لـلـرـاحـاتـ وـهـىـ مـاـ نـصـ عـزـ وـجـلـ عـلـيـهـاـ فـيـ كـتـابـهـ حـيـثـ قـالـ ( يـاـ أـيـهـاـ الـذـينـ آمـنـواـ لـيـسـتـأـذـنـكـ الـذـينـ مـلـكـ أـيـمـانـكـ وـالـذـينـ لـمـ يـلـغـواـ الـحـلـمـ مـنـكـ ثـلـاثـ مـرـاتـ مـنـ قـبـلـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ وـحـينـ تـضـعـونـ ثـيـابـكـ مـنـ الـظـبـيرـةـ وـمـنـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـعـشـاءـ ثـلـاثـ عـورـاتـ لـكـ ) فـعـلـيـهـ هـذـاـ فـقـهـومـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـاـنـصـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـيـهـ فـيـ حـدـيـثـ آخـرـ حـيـثـ قـالـ رـبـ زـوـحـواـ الـقـلـوبـ سـاعـةـ بـعـدـ سـاعـةـ . لـكـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ زـادـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـىـ نـحـنـ بـسـيـلـهـ تـعـيـنـ الـأـوـقـاتـ الـتـىـ جـعـلـتـ لـلـعـبـادـةـ أـىـ جـعـلـتـ الـعـبـادـةـ فـيـهـاـ أـفـضـلـ مـنـ غـيرـهـاـ مـنـ سـاـئـرـ الـأـوـقـاتـ وـإـذـاـقـنـاـبـهـذـاـ وـهـوـ أـنـ الـمـطـلـوبـ عـمـارـةـ هـذـهـ الـأـوـقـاتـ بـالـطـاعـاتـ فـهـلـ مـاـ يـعـمـرـهـ مـنـ الـأـعـمـالـ مـعـيـنـ أـوـغـيرـ مـعـيـنـ اـحـتـمـلـ الـوـجـهـيـنـ مـعـاـ فـاـنـ قـلـنـاـبـالـتـعـيـنـ فـيـ الـصـلـاـةـ لـأـنـهـاـيـهـ الـتـىـ تـسـبـقـ لـلـذـهـنـ وـإـذـاـقـلـنـاـ بـأـنـهـاـ الـصـلـاـةـ

فالحكمة في تعينها دون غيرها فقول والله أعلم إنما اختص بهذه الأوقات وجعات سببا للاستعانته لما فيها من التعظيم له والافتقار إليه والدعام للرجاء وما فيها من أنواع الخير على ما سيأتي بيانه في موضعه من داخل الكتاب إن شاء الله وإن قلنا بعدم التعين فيكون ذلك من باب التنبية بالأعلى على الأدنى لقوله عليه السلام: موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد . وهذا هو الأظاهر والله أعلم لأنّه قد تفرض في بعض الأوقات أعمال تكون أفضل من الصلاة بحسب الأحوال وهي كثيرة تعدد فعل ما ذكرناه من هذا التعليل يترتب عليه من الفقه وجهان أحدهما اغتنام نشط النفس وخلو الشغل وقد نص عليه السلام على ذلك حيث قال: اغتنم خمسا قبل خمس وعشرين فيها فراغك قبل شغلك وصحتك قبل سقمك . الثاني اغتنام حسن الزمان واعتداه لأن ذلك مما يعين على العبادة وقد نص عليه السلام على ذلك حيث قال: ابردوا بالصلاه . وأما المستعان عليه فهو يحتمل وجوها الأول: وهو أنها صلاح الحال في الدنيا والفلاح في الآخرة وهو بلوغ ما يومن من الخير على ما نصر عليه العلامة . الثاني: أن يكون عائدا على التسديد والتقريب . الثالث: أن يكون عائدا على البشارة وما يتضمن إلى غير ذلك من الوجه على مقتضى ما يحتمله الحديث على ما ذكره بعد إن شاء الله تعالى هذا ما يتضمنه البحث على هذا الوجه إن كان المراد بالدين الإيمان والاسلام معاصم نرجع الآن على ما اشتربنا إلى بيان

### الوجه الثاني

الأول منه: قوله عليه السلام (إن الدين يسر) قد يريد به الاسلام دون غيره وهي أفعال الدين على ما يبينه بيان ذلك ان الخطاب بالحديث انما كان للمؤمنين والايامان قد كان حاصلا وإذا كان المراد به الاسلام فالكلام على بقية ألفاظ الحديث يتضمنه الكلام على الوجه قبله فأغنى عن اعادته الوجه الثاني: قوله عليه السلام (ان الدين يسر) قد يريد به أن الشيء الذي وعدتم أنكم تتخلصون به من الأعمال وضمنت لكم به النجاة هو توفيقه ما فرض عليكم

الوجه الثالث: قوله عليه السلام (ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه) أي لا توغلوا في المندوبات في قولكم بالامر إلى أن تخلو بالفرائض فيغلبكم الدين ومثال هذا من يكثر في طرف من المندوب ويترك شيئا واجبا عليه من طرف آخر لم يفعله وكذلك أيضا من يتوسون في الطهارة حتى يفضي به الأمر إلى إيقاع الخلل فيها وكذلك في سائر التعبادات إن تعمق فيها حتى يدخل بالفرض منها فقد غلب الدين لأن الأصل الذي يتقرب به إلى ربه قد أخل به ولا يسوغ أن يتقرب بالفرع مع عدم توفيق الأصل لأن الله عزوجل يقول على لسان نبيه عليه السلام (لن يتقرب إلى المقربون بأحب من

أداء ما ففترضت عليهم ثم لا يزال العبد يتقارب إلى التوافل حتى أحبه فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يصر به ويده التي يبطن بها ) وفي هذا إشارة إلى الترية بالتدرج في السلوك والترقى ومنع الأخذ بالقوة أولاً في التعبادات من نوافل الذيل والنهاي وغير ذلك لأن من يأخذ بذلك في بداية أمره يغلبه الدين بالضرورة لقلة الرياضة فيما أخذ بسيله ومثل هذا ماروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد سليمان بن أبي حمزة في صلاة الصبح فلما كان من الغدر على الشفاعة أم سليمان فقال لها لم أر سليمان في الصبح فقالت إنه بات يصلى فغلبته عيناه فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلى من أن أقوم ليلة . فانظر كيف فضل حضور الصلاة في الجماعة على قيام الليل كله مع أن قيام الليل فيه من المشقة ما هو معاوم لكن لما أن كان ذلك القيام كله من جنس المندوب وأآل أمره إلى أن أوقع الحال في فضل من فضائل المفروضات كرهه عمر رضى الله عنه فلو قام من الليل بعضه ونام بعضه وحضر الصلاة في جماعة لكان من الآخذين بالكمال ولم يقع عليه بذلك غلبة في نقص فضيلة ولا غيرها فإذا أخذ المرأة أولاً نفسه بالرفق والرياضة في تعبدها حتى يصير له ما أخذ من ذلك عادة كانت العبادة عليه يسيرة لا مشقة عليه فيها حتى يبلغ بها النهاية وهو كأنه لم يزد على نفسه شيئاً كما يروى عن السياد رحمة الله وهو من أحد شيوخ الرسالة أنه انتهت به نافلته في دكانه مع يمه ألف ركعة في اليوم

الوجه الرابع : قوله عليه السلام (فسدوا وقاربوا) أي قاربوا الجدولات أخذوا الآخذ الكلى الذى تصلون به إلى المشادة فيغلبكم الدين وسدوا أى ليكن جد كل شخص على ماقتصصيه ببنيه وطاقته ومن راجه ومن هذا الباب راح كثير من العباد لأنهم يأخذون أنفسهم أولاً بأن يعandوا من ليس منهم من أهل النهايات فأخذوا مأخذهم ويسلكوا مسلكهم فيقطع بهم في الحال عنهم لأنه قد يكون من أرادوا التشبه به أكثر قوة في بدنهم وأعدل من راجا وأخذ نفسه أولاً فيما هو بسيله . الآن بالتدرج في السلوك والترقى حتى صار له ما هو بسيله من التعب من راجا كما حكينا عن السياد ولهذا قال مين بن رزق رحمة الله الإمام في الطريقين حدار حدار أهل البداءات من أن نتشبهوا بأهل النهايات فإن هناك مقامات لم يحكمواها فعلى هذا فالشأن الذى يبلغ به المقصود إن شاء الله ويكون صاحبه من أهل السداد لأن يحكم أولاً الحسن الذى فرضت عليه وهي اليسر بواجباته ومندو باتها والمحافظة عليها فإذا رجع له ذلك من راجا أخذ إذ ذاك بالرفق والسداد على ما أشرنا إليه في التوافل الوجه الخامس : قوله عليه السلام (وابشروا) البشارة هنا هي ملئ زاد على الفرض ولم يقتصر عليه لأن الفرض قد جاء فيه ماجاء من الوعد الجليل في الكتاب والستة في غير ماموضع فان حلنا

البشرة هنا على ذلك فهو تحصيل حاصل ونكون قد حملنا الفاظا جملة على معنى واحد وليس ذلك بالمرضى عند العلماء وإنما يحمل كل لفظ على فائدة أو فوائد دون غيره من الألفاظ إن وجد لذلك سبلا وكفى في هذا دليلا قوله تعالى ( فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ) ولذاك إلا في النفل دون الفرض والبشرة هنا على معنيين الأول هو أنه إذا أخذ بعد الفرض باليسir من النفل فليس بشر بالزيادة لمقتضى قوة البشرة حتى يبلغ ما أمل من الأحوال الشريفة والمنازل المنيعة بلا كلفة لأن حقيقة البشرة لا تكون إلا في المستقبل والبشرة بما قد وعد تحصيل حاصل وإنما سميت ببشرة مجازا لحقيقة وإنما البشرة الحقيقة مثل ما تضمنه إخباره عليه السلام لـ كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خلقوها حين تيب عليهم فقال له عليه السلام : ابشر يا كعب بخير يوم طلعت عليك فيه الشمس . هذه هي البشرة الحقيقة وهي خفية دقيقة لأن ظاهر اللفظ قد يستشكله السامع مع أنه قد استشكاه بعض العلماء وقال كيف يكون هذا خير يوم طلعت عليه فيه الشمس وقد تقدمه يوم إسلامه وهو خروجه من الكفر إلى الإيمان وهذا القائل قد توهם أن هذا أشكال في الحديث وليس ذلك باشكال بيان ذلك أنه أعقب يوم إسلامه بهذا الذنب العظيم الذي استوجب به هجر النبي صلى الله عليه وسلم له والصحابة فلما تيب عليه هذه التوبة التي علم النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا معصية بعدها أخبره عليه السلام بأن ذلك خير يوم طلعت فيه الشمس لأنه لم يقع منه بعد ذلك معصية ولا مخالفة والتزم الصدق والعبادة حتى قبضه الله إليه على أحسن حال فلو أراد النبي صلى الله عليه وسلم البشرة الماضية لقال ابشر فقد غفر لك وتيب عليك وتحصل بذلك الكفاية ولكن لأن أراد عليه السلام البشرة في المستقبل أتى بصيغة ماذكر ولأجل ماقرئه الصحابي من هذه البشرة خلع إذذاك ثيابه ولم يكن ليملك غيرها فأعطتها في البشرة لعله بعظيم ما يبشر به وكل بشارة وردت من الشارع عليه السلام مبهمة فالمراد بها ماذكرناه من مقتضى هذه البشرة ولهذا قال أهل السلوك فيمن يبلغ بعض المنازل فدام عليه بأدبه فإنه يترقى إلى ما هو أعلى منه فا دام على هذا الحال لا يزال في ترقى حتى يبلغ غاية المنازل الرفيعة عملا منهم على مقتضى البشرة وهي ماذكرناه الثانى هو أنه إذا أخذ نفسه بتوفية الفرض وما تيسر عليه من النفل فدام على ذلك ولم يزد في عمله شيئاً فنفس البقاء على ذلك زيادة وهي البشرة يؤيد هذا قوله عليه السلام حين أخبر عن الآخرين اللذين مات أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الأول بين يديه عليه السلام فقال عليه السلام عن الآخر : وما يدرىكم ما ببلغت به صلاته إنها مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب أحدهم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك ينقى من درنه فأنكم لا تدرؤون ما بلغت

به صلاته . ولهذا قال أهل السلوك الدوام على الحال زيادة فيه وترق عملا على الحديث الذي أوردهنا الوجه السادس : قوله عليه السلام ( واستعينوا بالغدوة والروحة ونشي من الدلجة ) استعينوا بالغدوة أى بصلوة الضحى والروح أى الصلاة التي بين الظهر والعصر والدلجة أى قيام آخر الليل فان قال قائل لم عم عليه السلام الوقتين جميعا وجعل من الثالث البعض قيل له ان هذين الوقتين قريبان محدودان وهما معا جزء من النهار وآخر الليل جزء من الليل لكنه غير محدود وإن كان عليه السلام قد حد الفضل فيه في حديث داود عليه السلام حيث قال : أفضل الصلاة صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثالثه وينام سدسه . فالحمد لمن حصل على الأفضلية ومن منعه بسيمه إنما وقع على الأجزاء الذي به تحصل الاستعانته فمن قدر على الأخذ بالأفضل فيها ونعمت والإقداد على الأجزاء الذي يستعين به وهذا من باب التوسيعة لأن ذلك وقت نوم وأذار وليس النهار كذلك وفي هذا دليل على التحرير على تعمير هذه الأوقات بأنواع العبادات إذ أن ذلك مما يستعان به وما يستعان به لا يترك لأنه إن ترك ما يستعين به خيف عليه أن لا يبلغ ما أمل ولهذا استحب له الابتداء أولا باليسير أبدا ويعمل عليه ويكون ذلك دأبه لثلا يخل نفسه من الاستعانته فان وجد النهاية لم يتركها وإن حدث له ضعف أو شغل لم يترك قدر ما يطاق عليه اسم الاستعانته وقد نص عليه السلام على هذا المعنى الذي أبديناه في غير هذا الحديث حيث قال : لكل عابد شرابة وكل شرابة فترة فطوبى لمن كانت فترته إلى سنة . والسنة التي هي الفترة هي ما أشار إليها عليه السلام في هذا الحديث من الأخذ بالبعد في هذه الأوقات اليسيرة فسبحان من من علينا بالخير به وعلى يديه وفي هنالك دليل لأهل السلوك والتربية حيث يستحبون أن تكون البداية أولا في الليل وفي النهار ركعتين ركعتين ثم يزيد على ذلك ما يشاء وبحسب النشاط لثلا يخل نفسه من الاستعانته كما تقدم حتى يبلغ بالتدريج ما أمل لأن من أخذ من هذه الأوقات بقدر طاقتها من العبادات ترقى إلى ما شاء من المراتب السنوية ولا يدركه في ذلك تعب فإذا أخذ بذلك كان أبدا في الترقى بالزيادة تاركا للنقص حتى يبلغ بذلك إلى نهاية ما يقتضيه حال البشرية وذلك مثل ( ماحكي ) عن بعض الفضلاء أنه أتاه أخ له يزوره فوجده يصلى الظهر جلس يتضرر فراغه من صلاته ذا فرغ من الصلاة قام إلى النفل جلس يتضرر فراغه من التنفل فما زال كذلك إلى صلاة العصر فصل العصر ثم جلس للذكر شاف أن يقطع عليه ذكره جلس يتضرر فراغه فما زال كذلك إلى صلاة المغرب فقام إلى الصلاة فلما فرغ منها قام إلى التنفل شاف أن يقطع عليه تنفله جلس يتضرر فراغه فما زال كذلك إلى صلاة العشاء فلما فرغ منها قام إلى التنفل جلس يتضرر فراغه من التنفل فما زال كذلك إلى الصباح فقام إلى صلاة الصبح فلما فرغ منها

جلس إلى الذكر بفاس يتضرر فراغه قيناً هو جالس في مصلاه لذ كره غلبه عيناه قليلاً ثم استيقظ من حينه بفعل يمسح عينيه ويقول استغفر الله أعود بالله من عين لا تشبع من النوم فانظر لما صار به من الحال وهو يتنعم بذلك لأنه لو لا الحلاوة التي وجدها في العبادة لما جعل هذه السنة التي لاتنقض الطهارة ذنبها يستغفر منه فزال عنه التعب والمشقة اللذان يدركان البشر من ذلك ورجع له عوض الحلاوة والتنعم وذلك ببركة الرفق والرياضة في التربية في السلوك فسأل الله أن يمن علينا بما من به عليهم وأن يعید علينا من بركاتهم ثم نرجع الآن إلى البحث المقدم والكلام على

### وجه الثالث

الأول منه : قوله عليه السلام ( إن الدين يسر ) قد يريد به أن ماتديتم به بالنسبة إلى من كان قبلكم يسر وما كلفت إلا بما تطيقون لأن الله عز وجل قد رفع عن هذه الأمة الاصر الذي كان قد جعل على الأمم الماضية بفعل لهم عند الضيق المخرج . مثال ذلك : ما شرع لنا في التوبة وهو الندم والاقلاع والاستغفار وقد كانت ملن قبلنا بالقتل وكذلك أيضاً النجاسة طهارتها بالغسل ولمن قبلنا بالقطع والمراضاة وكذلك أيضاً تحمل الدين بالله شرعت لنا ولم تشرع لمن كان قبلنا وكذلك أيضاً أكل الميتة عند الاضطرار وقد كانت محرمة إلى غير ذلك وهو كثير وكذلك أيضاً لو كلفنا عز وجل بما لا نطيق لكان ذلك سائغاً لأنه الحكم القاهر لا راد لما قضى ولكن بفضله عز وجل ومتنه عافانا فلم يكلفنا إلاقدر استطاعتنا فقل تعال ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) ومن كلف قدر وسعه فهو يسر عليه لاتسir ومثال ذلك أنه عز وجل عفا عن الخطأ والنسيان وحديث النفس وما استكرهنا عليه وكذلك أيضاً شرع لنا عز وجل عند العجز عن القيام في الصلاة القعود عند العجز عن القعود الأضطجاع عند العجز عن التحرك الایماء وكذلك شرع لنا عز وجل التيمم عند عدم الماء وقصر الصلاة في السفر والفتر فيه إلى غير ذلك وهو كثير موجود في كتب الفروع وقال عليه السلام : إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمها .

الوجه الثاني : قوله عليه السلام ( ولن يشاد الدين أحد إلا اغلبه ) يريد أن من شدد على نفسه بالأخذ بالأشد وترك ما يخص له فيه فقد يشاد الدين وإذا شاد الدين غلب الدين ومن ذلك من شدد على نفسه فترك الدين المشروع وحلف بالمشي إلى مكة والطلاق والعتاق وترك اليمم عند العجز عن الطهارة وأراد الطهارة بالماء وأراد القيام في الصلاة مع العجز عنه إلى غير ذلك وهو كثير في يريد الأخذ بالكمال في كل الجهات ويترك الشخص فمن فعل هذا فقد شاد الدين في غابته الدين لأجل ما أدخل على نفسه وقد ذم عز وجل من فعل ذلك من الأمم الماضية فقال عز من قائل ( قد خسر

الذين قتلوا أولادهم سفهًا بغير علم وحرموا مارزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين)  
الوجه الثالث : قوله عليه السلام (فسدوا وقاربوا أى قاربوا أولاً بالجدوقة العزم على  
الأخذ بالحزم والحزم هو ترك المذكور والعمل على براعة الذمة والأعلى من المراتب والأفضل من الأحوال  
فإن وقع لكم عجز أو غفلة أو وقعت في شيء مما نهيتكم عنه فسدوا أى اصلاحوا حالكم بالخروج على المخارج  
التي جعلت لكم ولاخذ الرخص التي تصدق بها عليكم (ان الله كان بكم رحيمًا)

الوجه الرابع : قوله عليه السلام (وابشروا) أى ابشروا فإن ذلك خاص لكم وبلغكم إلى رضاء  
مولكم وحسن العاقبة لكم يؤيد هذا قوله عليه السلام: رب ذنب أدخل صاحبه الجنة . قال العلامة  
معناه إن ذلك الذنب كان سبباً لتوبته فتاب توبة نصوحاً فكان هو السبب الذي أدخله الجنة  
يزيد هذا إيضاحاً وبياناً ما قبل بعض الفضلاء حين غلب عليه في وقت ماخوف من أجل التقصير  
في حق مولاه ثم تلمح سعة الفضل خالطاً المخوف طمع في سعة رحمة مولاه فهو طبع بـان قيل  
له من أردنناه اصططناه خوفناه ورجيناه ومن أبغضناه أبعدناه وأهليناه

الوجه الخامس: قوله عليه السلام ( واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ) الاستعانة هنا هي  
أن من واظب على الأعمال في الأوقات المذكورة يرزق بها العون على ما أخذ بسيله من أفعال الطاعات  
وييسر له ما عسر عليه من أمر دينه ويزداد قوته في أيديه فيتبين له قدر مالطف به وماذا أريد منه  
وهذا من أكبر أسباب العون فإن به يسهل العمل وتسمى الهمم إلى المراتب العالية ولأجل  
ما يتحدث من هذه المعانى بعبارة تلك الأوقات قال بعض الفضلاء من أئمة التحقيق وأنا أوصيك بدوام  
النظر في مرآة الفكرة مع الخلوة فهناك بين لك الحق ومن بان له الحق رجى له اتباعه وكان من  
أهلها فنسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه وما يناسب مانحن بسيله من وجه ما قوله عليه  
السلام: وييل لمن غلت أحاده عشراته . ومعنى ذلك أن الحسنات جعلت بفضل الله عشرات إلى سبعين  
إلى سبعمائة والله يضاعف بعد ذلك لمن يشاء والسيئة بواحدة ثم بعد هذا الفضل العظيم يغفل ابن  
آدم المسكين عن نفسه حتى لا يجد لنفسه خرجاً أما بتغافل في الدين وأما بتضييع محاسبة نفسه فيهلك  
مع الحالكين وهو لم يشعر ولهذا قال عليه السلام: حاسبو أنفسكم قبل أن تحاسبوا . فيتحقق لمن غفل  
عن نفسه وألزمها هذا التغافل المذكور أو غفل عن المحاسبة ذلك الوعيد العظيم أعاذنا الله وإياكم  
من ذلك بمنه فينبغي للعامل أن يعي نفسه بما أشار الشارع عليه السلام إليه وأن يقيمه على نفسه مثيلان  
الشرع ولا يغفل عن محاسبة نفسه ولا يشاد دينه ثلا يهلك بأحد هذه الوجوه ثم نرجع الآن  
إلى البحث المتقدم والكلام على

### —وجه الرابع—

الوجه الأول منه قوله عليه السلام (إن الدين يسر) قدير به أنه يسر على من عرفه لأن من جهله عشر عليه بمقتضى أدلة بجهله به فيكون هذا مثل قوله تعالى (شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) شهادته لنفسه هي ما أظهر في جميع مخلوقاته من آثار قدرته الدالة على وحدانيته وعظمته فيكون الحاصل من هذا التحضيض على علوم الدين بمقتضى الكتاب والسنّة على ما أشرنا إليه قبل

الوجه الثاني : منه قوله عليه السلام (وان يشاد الدين أحد إلا غلبه) المشادة هنا هي أن من أراد أن يأخذ دارم الدين بغير هذين الطريقين وهو الكتاب والسنّة إما بعلم العقل أو ما شابهه واقتصر على ذلك فيغایبه الدين إذا ذاك بالضرورة لأنه إذا فعل ذلك عاد عليه مقام الحق مشكلاً ومقام الحقيقة محتملاً به فانقلب بصفة خاسرة خسر الدنيا والآخرة

الوجه الثالث : قوله عليه السلام (فسدوا وقاربوا) السداد هنا بمعنى سداد الحال يقال سدد فلان حاله إذا أصلحه . سدد الله فلان أى أصلح الله فلاناً . سدد القاضي أى حكم بينهم بالعدل . لا يباع إلا على وجه سداد أى بوجه صالح على مقتضى الشريعة وصلاح الحال هنا هو صلاحه في الدين بمعرفته ومعرفة أحكامه والعمل على ذلك واتباعه يشهد لهذا قوله عليه السلام : طلب العلم فريضة على كل مسلم . قال العلماء المحققون معناه ما وجب على المرء عمله وجب عليه العلم به لأنه لا يمكنه توفيقه ما أمر به إلا بالعلم بحدوده وقد اختلفوا فيما من عمل بغير علم فصادف عمله لسان العلم على ثلاثة أقوال فمن قائل يقول بأن له الثواب على عمله واحتج بأن قال هذا عمل وقع على ما أمر به ومن فعل ما أمر به كان له الثواب على الامتثال ومن قائل يقول بأن عليه الأثم في ذلك واحتج بأن قال إن الله عزوجل لم يتبع أحداً بالجهل وإنما يجوز له الاقدام على العمل بالعلم به وأمامع الجهل فلاقى الله تعالى (فاستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) فلما قدم على العمل بغير علم كان من تكب النهى ومن ارتكب النهى أثم ومن قائل يقول بأنه ليس له ثواب وليس عليه عقاب واحتج بأن قال إنه لم يقع بعمله في شيء مما نهى عنه فلم يكن مأثوماً وأمر بأن لا يقدم على العمل إلا بالعلم فلم يفعل ذلك لم يكن له أجر عليه فأن وقع العجز عن هذا السداد الذي هو صلاح الحال بالعلم كما تقدم فليأخذ بما تضمنه قوله عليه السلام قاربوا ومعناه السؤال لأهل العلم كما تقدم لأن الله عزوجل يقول (فاستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: شفاء العي السؤال

الوجه الرابع : قوله عليه السلام (وابشروا) البشرة هنا هي أن من أخذ بالطريق المذكور الذي أبدى ناه فاليستبشر بأن الله يرفعه في الدنيا والآخرة ويرزقه من حيث لا يحتسب فإذا كان ذلك الله

خالصاً يشهد لهذا قوله عليه السلام . تكفل الله برزق طالب العلم . وهو عز وجل قد تكفل برزق الخلق كلام لكن فائدة هذه الاخبار البشارة لطالب العلم بأن الله تعالى قد رفع عنه التعب في طلب الرزق والكد عليه ويسره له وسهله عليه من غير تعب يدخل عليه في ذلك ولا مشقة يزيد هذا إيضاحاً قوله عليه السلام : إذا ابتدع بدعة في الدين كيد الدين فعليكم بمعالم الدين واطلبوها من الله الرزق . قيل وما معالم الدين . قال مجالس الحلال والحرام .

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ( واستعينوا بالغدوة والروحه وشيء من الدلجه ) الاستعانة هنا هي أن من عمر هذه الاوقات المنصوص عليها بالتبعد فإن الله عز وجل يعنيه على ما أخذ بسيله من التعلم ويفهمه وينور بصيرته وهذا قد وجده كل من عمل ذلك باخلاص وصدق وقد قال عز وجل في كتابه (والذين جاهدوا فينا نهديهم سبلنا وإن الله لم يحيى الحسينين) ثم نرجع إلى البحث المقدم والكلام على

### — مبسوط الوجه الخامس —

الأول منه : قوله عليه السلام ( إن الدين يسر ) قد يريد به أن ما كلفتم به بالنص لا يمكن فيه التأویل يسر وان الأكثراً مما كلفتم به محتمل للتأویل وقابل له وإذا كان القابل للتأویل المحتمل له هو الأكثراً فهو تيسير وتوسيعة من المولى على عيده وقد يشير إلى شيء من ذلك بالنص على مسائل ما يحتمل التأویل ليتبه بها ما ذكرناه فمن ذلك حديث بنى قريضة الحديث المشهور الذي قال فيه عليه السلام للصحابه : لا يصلين أحد العصر إلا في بنى قريضة . فأدر كفهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصل حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصل لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعن أحداً منهم ومن ذلك اختلاف الفقهاء في معنى قوله تعالى ( فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم ) فمن قائل يقول به على الاطلاق في الصلاة وفي غيرها ومن قائل يقول مثل الأول لكنه قيدها بأن لا تكون إلا قبل القراءة ومن قائل يقول بأنها لا تكون إلا بعد القراءة ومن ذلك اختلافهم في معنى قوله تعالى ( فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ) فمن قائل يقول به على العموم ومن قائل يقول به على المخصوص ومن قائل يقول بجواز التيمم به منقولاً كان أو غير منقول ومن قائل يقول بعدم الجواز عند النقل ومن ذلك أيضاً اختلافهم في قوله تعالى ( ورباتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ) فمن قائل يقول بتحرر عبادها ابتداء ومن قائل يقول بعدم التحرر حتى تكون في حجره ويكون كفيلاً لها ومن ذلك اختلافهم في الرباما العلة فيه فخرج كل واحد منهم على ما أعطاه اجتهاده من التأویل في الاحتمال وكل ما اختلفوا فيه ابداً إنما هو من أجل الاحتمال الذي في الآية أو الحديث وهذا الاختلاف توسيعة ورحمة وقد كان بعض من لقيته من الفضلاء

المجلة يقول لا يحل لأحد أن يتدين إلا بالمشهور ولا يفتي إلا به و تكون فائدة الخلاف في أمر إذا وقع وفات ولم يمكن تلافيه على المشهور فيخرج إذ ذاك على قول قائل لانه أحسن من خرق الاجماع ولعمري لقد أحسن هذا في الفتوى لأن به يستعمل جميع الوجوه فيكون الاخذ أولاً بالكمال في الدين وهو القوة عملاً على قوله عليه السلام : المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي الكل خير . فان تعذر عليه الاخذ بالكمال رجع إلى الخلاف وأخذ ما التيسير فيكون بينه وبين المحارم حاجزاً كبيراً لانه إن تعذر عليه الاخذ بالكمال وجد لماذا يرجع من غير أن يخرق الاجماع بخلاف من يأخذ أولاً نفسه بالعمل على الشخص لانه إن تعذر عليه الامر في وقت ما فلا يجد حيلة إلا إلى الوقوع في المحارم وقد قال عليه السلام : إن لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

الوجه الثاني : منه قوله عليه السلام ( ولن يشاد الدين أحد الاغلبه ) معناه أن من يريد الاخذ بالكمال فيريد أن يعمل في كل مسائله بالاجماع فيغلبه الدين لأجل ما ألزم نفسه لانه يجد كثيراً من المسائل لا يتعقد عليها اجماع

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ( فسددوا وقاربوا ) السداد هنا على معنين . الاول : أن يكون بمعنى صلاح الحال بالأخذ بما عليه الجمود والجمود هم الصحابة والصدر الأول لقوله تعالى ( ويتبغ غير سبيل المؤمنين نوله ماتولي ) قال العلماء هم الصدر الأول ولقوله عليه السلام : خير القرون قرن ثم الدين يلونهم ثم الدين يلونهم . الثاني : أن يكون الاخذ بالأظهر من الأدلة وبالوجه الراجح من الوجوه المحمولات في اللفظ الواحد ولا يلتفت إلى الشواذ من الطرفين طرف التشديد وطرف الشخص وإنما الشأن الاخذ بالوسط كما قال الخليفة مالك رحمه الله حين أراد أن يجمع كتاب الموطأ فقال له أترك تشديد ابن عمر ورخص ابن عباس وألف بعد ذلك ماشت قفال مالك خرجت من عنده فقيها ويكون معنى التقريب هنا عند العجز عن الاخذ بما أشرنا إليه في السداد لأجل العذر فيخرج على قول قائل عند العذر ولا يأخذ بطرف التشديد ولا بطرف الشخص مع عدم العذر ويكتفى في هذا ما روی عن عمر رضي الله عنه حين قيل له على رجل أتى إلى المدينة يطلب تفسير غريب الدين وغيره الحديث فأمر رضي الله عنه باحضاره وقال له من أنت فقال له عبد الله بن فلان فقال له عمر وأنا عمر بن الخطاب ثم أخذ جريداً من نخل بجعل يضربه بها على رأسه حتى أدماه وهو يقول أنا عمر بن الخطاب فقال له الرجل جزاك الله عن خيراً قد زال ما كان في رأسي ولا ذاك إلا أنه من يطلب ذلك في الغالب عليه أن يعمل على أحد الطرفين إما بطرف التشديد فيأخذ بالمشادة وإما بطرف الشخص فيكون له ذريعة

لأنه يقع في المحرم ويترك الأخذ بالتقريب

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ( وأبصروا ) معنى البشرة هنا هي أن من عمل بما ذكرناه فليستبشر بأن الله يجعل له عند العسر يسراً وعند الضيق مخرجاً يؤيد هذا قوله تعالى ( ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكى على الله فهو حبيه ) قوله تعالى ( ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرها ) وقد حصل له زيادة لتلك البشرة أن الله عز وجل قد جعله من المتقين ولأجل الجهل بمعنى هذه البشرة دخل بعض الناس عند ماضيهم شيئاً من الدنيا في المكرهات والمحرمات ويقولون بأنهم معدورون لأنهم لا يجدون سبباً على زعمهم غير ما هم فيه وهذا من العلامات الدالة على اقتراب الساعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من أشراط الساعة طلب الرزق بالمعاصي . فنعود بالله من العمى والضلال فانظر إلى هذا العمى الكلوي والضم السرمدي كأنهم لم يسمعوا فقط بهذه البشرة ولم يعرفوا مقتضاها وكأنهم لم يروا في الكتاب أو لم يستمعوا منه الآيات المتقدمة الذكر وكأنهم لم يسمعوا قوله عليه السلام : لا ينال ما عند الله إلا بطااعة الله . وكل هذا يدل على أن من طلب الرزق بغير طاعة فقد طلب الشيء من غير بابه ومن طلب الشيء من غير بابه تعب في طلبه ورجع بصفة خاسرة وقد نشير إلى شيء من مآثر من مضي حيث كانوا يتطلبون الرزق بطااعة ربهم ليتباهي بذلك لما أرذلوا عليه . فمن ذلك ماروا عن بعضهم أنه كان إذا عيال وضاق عليه الوقت ولم يقدر على شيء فوق في باله الأخذ بالطاعة التي هي سبب للرزق خرج إلى مسجد خرب فنظفه وبقي يتبعده فيخرج غدوة ويخبر أهله أنه يتسبب ثم يجيء عشيته فيقولون له أين الأجرة فيقول الذي خدمت عنده كريم فاستحييت أن أطلب حتى يكون هو الذي يعطيوني فبقي ذلك أياماً يسيرة ثم أتى ليلة على العادة إلى منزله فلما كان بقربه شم روانع طعام عطرة فتعجب من ذلك لأجل أنه يعلم أن حيرانه في ضعف بحيث لا يقدرون على ذلك فلما أتى منزله فإذا بما شم من ذلك في منزله فتعجب من ذلك أكثر من تعجبه أولاً ثم نظر فإذا في بيته طعام وادام وقاش ودرافهم ووجد أهله مكسوة حسنة ثم سألهم من أين لكم هذا فقالوا له إن الكريم الذي أنت تخدم عنده بعث إليك بما ترى وهو يقول لك لا تقطع الخدمة فقال أجل فانظر من طلب الشيء من بابه كيف نجح سعيه وظفر بمراده

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ( واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ) الاستعارة هنا هي التعرض لنفحات الله تعالى في هذه الأوقات المذكورة وتتجدد أذ ذاك لطفه بك كثيراً وخيره عليك عيناً يؤيد هذا قوله عليه السلام : إذا سألت فاسأله الله . وقوله عليه السلام : تعرضوا لنفحات

الله . قوله عزوجل على لسان نبيه عليه السلام ( ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا في الثالث الاخير من الليل فيقول هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له هل من داع فأستجيب له ) فكيف يقول عزوجل هذا ويستغفر أحد اذ ذاك أو يتوب أو يدعوا نيرد ذلك محال من طريق قوة الرجا في فضله سبحانه وسمته وقد نشير الى شيء من مآثر من مضى في هذا أيضاً ليتبين به المقصود الذى أردنا بيانه . فن ذلك ماروى أن بعض الثوار نزل بمحصن فضيق على أهله حتى هموا باعطائهم ثم قال بعضهم لاتعطوه حتى تستشيروا فلانا على ما أردتم فعله وكان فلان عندهم رجلاً صالحاً متمسكاً بالخير والسداد فاستشاروه فقال لهم لا يحل لكم أن تملكون رقابكم لمن يخالف لسان العلم ويسفك الدماء بغير حقها فبلغ ما قال لهم إلى الشائز فأرسل إليه يهدده وهو يقول له أما تعرف بطشى وصغر سني فأرسل الشيح إليه الجواب وهو يقول له إذا ما تعرف كبير سني وقيامي له بالليل ودعائى له في الأسحار فلما أن وقف الشائز على الجواب لحقه الرعب وأفلح من حينه وما يزيد هذه الأوقات شرقاً وترغيفاً المحافظة عليها قوله تعالى ( واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريده زينة الحياة الدنيا ) فن رغب في هذه الأوقات وحافظ عليها أعين على ما أخذ بسيله ثم زاده على ذلك بشارة وأى بشارة ترتاح لها نفوس العاملين العارفين وهي ما أخبر عزوجل في كتابه حيث قال ( والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم ) ياماً من بشاره ارتاحت لها نفوس الموقفين وسكن بها حزن الخائفين وتساقطت لها أقدام السابقين منحنا الله منها من فضله ما يليق بفضله ثم نرجع الآن إلى البحث المتقدم والكلام على

### الوجه السادس

الأول منه : قوله عليه السلام ( إن الدين يسر ) قد يزيد به أن ما طلب منكم وهو الادعاء والاستسلام يسر يشهد لهذا قوله عليه السلام للصحابة حين أنزل عليهم ( إن تبدوا ماف افسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ) فشق ذلك عليهم فقال لهم : لا تكونوا مثل بنى اسرائيل ولكن قلوا آمنا بالله وما أنزل فآمنوا وأذعنوا فأذن الله إذ ذاك ( آمن الرسول بما أنزل إليه من ربها والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسنه وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) بخاتم هذا الفرج العظيم لاستسلامهم وإذعنانهم لأمر ربهم والادعاء والاستسلام يسر لا شرك فيه لازمه عمل بالقلب دون جارحة تتحرك فيه الوجه الثاني : قوله عليه السلام ( ولن يشاد الدين أحد إلا غابه ) معناه أن من لم يرض بالمقدور ولم يتع منه الادعاء والاستسلام لما فرض عليه ويرى أن ما كلفه من باب المشقة

فقد شاد دينه وإذا شاد دينه غلبه . وذلك مثل ما حكى عن بنى اسرائيل حين أمروا بالقتال فأبوا وقالوا نبيهم (إذهب أنت وربك فقاتلنا إنا هؤلاء قاعدون) فشدد عليهم حين لم يرضوا ولم يذعنوا بما كلفوا به فابتلوا لأجل ذلك بانتيه أربعين سنة حتى مات فيه كبارهم ونشأ فيهم صغارهم يزيد هذا ايضاً قوله تعالى ( ولنبلوكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المحتدون) فمن رزق الأذعان للمقدور والصبر عند نزوله عظم أجره ولطف به وإن ضجر وسخط كان مأثوماً والمقدور لم يتغير فشاد دينه فغلبه الدين فنوع ذاك بالله من ذلك

الوجه الثالث : قوله عليه السلام (فسدوا وقاربوا) السداد هنا يعني صلاح الحال في توطين النفوس للتسليم والانقياد والمقاربة هنا أي إن لم تبلغوا هذا المقام فقاربوا إليه لأن ماقرب من الشيء أعطى حكمه

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ( وأبشروا ) البشارة هنا هي أن من فعل ما ذكرناه ووطن على ذلك واستسلم فليستبشر بما تضمنه بقية الآية الموردة إلى آخر السورة وهو قوله عز وجل ( ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرأ كاما حلته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مala طاقة لنا به واعف عننا واغفر لنا وارحنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) الوجه الخامس : قوله عليه السلام ( واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ) الاستعانت هنا هي أن من عسر عليه العمل بما ذكرناه من نفسه فليقف بالباب الجليل في هذه الأوقات المعينة وملازم ذلك يرزق العون إذ ذاك على النفس ويظفر بالنجاح ولأجل تضييع هذه الاستعانت غلبت بعض الناس نقوصهم فلا يحصل منهم ما أريد منهم من الأذعان والتسليم لأجل أنهم وكلوا إلى أنفسهم لكونهم لم يستعينوا بما شرع لهم الاستعانت به ومثل هذا قوله عليه السلام للصحابية حين أخبر بالفتنه فقالوا لهم النجاة من ذلك فقال الجاؤوا إلى الإيمان والأعمال الصالحة وهذه الفتنة قد كثرت وتکاثرت والقليل النادر من أخذ بالدواء الذي يعيشه على النجاة منها لاجرم أن الماكل قد كثر والناجي قد قل لقلة الامثال لما به تد أمر بفادي أهل المسكين للعمل واترك الكسل قبل ورود الحمام وترام المحن ويقال لك في الصيف ضيغت المحن ثم نرجع إلى الحث المتقدم والكلام على

—  
الوجه السابع

الوجه الأول منه : قوله عليه السلام ( إن الدين يسر ) قد يريد به الأخذ بأقرب الوجوه التي

اختلف فيها دون تعمق في أحد الطرفين طرف التشديد وطرف الرخص وترك الالتفات والمبادرة إلى الامثال وإذا كان المراد هذا وهو المبادرة إلى الامثال وترك الالتفات فهو يسر لاشك فيه الوجه الثاني : قوله عليه السلام ( ولن يشاد الدين أحد إلا أغله ) أى لا يشدد أحد على نفسه إلا ويشدد الله عليه لأجل تنطعه أو تساعده في دينه وذلك مثل ما حكى عن بنى إسرائيل في البقرة التي أمروا بذبحها لو أخذناها في امثال ما به أمروا وذبحوا بعض البقر دون سؤال عن كيفية لاجزأت عنهم وكانوا بذلك ممثلاين للأمر ولكنهم شددوا فسألوا عن صفتها وكيفيتها فأشاروا عليهم فيها فطلبوها فلم يجدوها زمانا ثم وجدوها بقرة واحدة عند شخص واحد فطلبوا منها للشراء فأبى عليهم فما زالوا به إلى أن أنعم لهم بالبيع فاشتروها منه بملء جلدتها ذهبا وفضة قيل مرة وقيل عشرات فشددوا فشدد عليهم ولا يزال هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره كثرة السؤال ويدم فاعله خيفة التشديد حتى كان الصحابة رضي الله عنهم يتمنون أن يقدم على النبي صلى الله عليه وسلم غريب يسأله فيسمعون الجواب وهذا المعنى إنما كان الخوف منه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأن الأحكام كانت إذا ذلك تتجدد في كل وقت وحين فلما انتقل إلى ربه ظاهراً مطهراً صلى الله عليه وسلم زال ذلك لكن بقي في بعض الناس ما يشبه ذلك وهو كثير فمن ذلك الوسواس الذي لبعضهم في شيء من تعبداتهم حتى يخلوا بلسان العلم فيه فيبقى في تعبده على ضلال وهو يحسب أنه يحسن صنعا وقد قال يمن بن رزق الإمام في الطريقين رحمة الله إن الشيطان يأتي لابن آدم فيرغبه في المعاصي هذا بعد عجزه عن أن يوقع له شبهة في عقيدته فإن قدر عليه فهو مقصوده وإن لم يقدر عليه رجع إليه من طريق الوسواس في تعبده حتى يجعله يخل بشيء من لسان العلم فإذا نال ذلك منه قفع به ثم تركه وحجب إليه العبادة ومدخله في الصوت وربما تعرض له بعد ذلك مارد من الشياطين يريد أن يغويه فيقول له دعه فإنه بعمله فشاد دينه فغلبه الدين فانقلب بصفة خاسرة نعوذ بالله من العمى والضلالة

الوجه الثالث: قوله عليه السلام ( فسددوا وقاربوا ) سددوا أي سددوا حالكم باتباع السنة والسنن وقاربوا أي إن لم تقدروا على هذا السداد فقاربوا اليه فإن لم تقدروا فاجهروا النفوس في العمل عليه ( وماذا بعد الحق إلا الضلال )

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ( واشرعوا ) أي إن فعلتم ما أمرتم به كما ذكرناه لكم فابشروا عند تلك المجاهدة بتيسير سبل الخير والهداية يشهد لهذا قوله تعالى ( والذين جاهدوا فينا نهدى ننهم سبلنا )

الوجه الخامس: قوله عليه السلام ( واستعينوا بالغدوة والروحه وشيء من الدلجة ) الاستعانة هنا هي الملازمة على قرع الباب في هذه الأوقات والمحافظة على ذلك عند نزول المحن والفتنة لأن ذلك

هو سبيل النجاة فـيأتيكم العون من عالم الخفيات يشهد لهذا قوله عليه السلام : من فتح له في الدعاء فقد فتحت له أبواب الخيرات . و قوله عليه السلام إخبارا عن ربه عز وجل (من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين) ثم نرجع الآن إلى البحث المتقدم والكلام على الوجه الثامن

الوجه الأول منه : قوله عليه السلام (إن الدين يسر) قد يريد به قصر الأمل لأن قصر الأمل من الأسباب المعينة على الدين فيصير الدين بسيه يسراً يان ذلك أن الأمل إذا قصر قل الحرص وسهل الزهد وخف العمل وقد جاء هذا نصا منه عليه السلام حيث قال : إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح . وقد روى أن عيسى عليه السلام مر في سياحه بشيخ كبير وهو يخدم في حافظة فتعجب عيسى عليه السلام من كبر سنه وشدة حرمه على التكسب فلما أن وقع منه التعجب في ذلك رأه قد أزال المسحاة من يده وأقبل للعبادة متوجهاً بـأـنـوـاعـ الـخـيـرـ فـبـقـىـ عـلـىـ ذـلـكـ بـرـهـةـ مـنـ الـدـهـرـ ثـمـ قـامـ إـلـىـ الخـدـمـةـ كـاـنـ أـلـاـ فـتـعـجـبـ عـيـسـىـ عـلـىـ السـلـامـ مـنـ ذـلـكـ أـكـثـرـ مـنـ تـعـجـبـهـ أـلـاـ ثـمـ أـنـ الشـيـخـ فـسـأـلـهـ مـاـ الـمـوـجـبـ فـتـرـكـ الخـدـمـةـ وـمـاـ الـمـوـجـبـ فـعـدـكـ إـلـيـهـ فـقـالـ لـهـ الشـيـخـ كـاـنـ خـدـمـتـ أـلـاـ لـمـ طـبـعـ عـلـىـ الـبـشـرـ مـنـ التـكـسـبـ فـتـحـتـهـ ضـرـورـاتـهـ نـفـطـرـتـ لـىـ فـكـرـةـ فـيـ كـبـرـ سـنـ وـأـنـ الـمـوـتـ قـدـ دـنـاـ مـنـ فـقـلـتـ مـالـيـ وـلـتـعـبـ أـتـعـبـ لـغـيـرـ فـتـرـكـ الخـدـمـةـ وـأـخـذـتـ فـيـاـ أـنـ سـائـرـ إـلـيـهـ ثـمـ خـطـرـ لـىـ أـنـ قـلـتـ وـلـعـلـ أـنـ يـطـوـلـ عـمـرـيـ فـأـحـاجـ إـلـىـ الـقـيـرـ قـضـلـتـ التـكـسـبـ عـلـىـ مـاـ كـنـتـ أـخـذـتـ بـسـيـلـهـ فـعـدـتـ إـلـىـ حـالـتـ الـأـوـلـيـ وـهـذـهـ سـنـةـ اللهـ تـعـالـىـ مـعـ أـوـلـيـاـهـ مـاـ سـهـلـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ وـقـطـعـواـ مـفـاـوـزـ أـعـمـالـهـ بـالـشـغـلـ بـعـادـتـهـ وـالـاقـبـالـ عـلـيـهـ إـلـاـنـهـ عـزـ وـجـلـ قـصـرـ آـمـالـهـ فـتـيـسـرـ عـلـيـهـ مـنـ أـجـلـ ذـلـكـ مـاـتـعـسـرـ عـلـىـ غـيـرـهـ وـقـدـ قـالـ عـلـىـ السـلـامـ لـأـسـامـةـ حـيـنـ باـعـ أـوـ اـشـتـرـىـ نـسـيـئـةـ إـلـىـ شـهـرـ فـقـالـ : إـنـ أـسـامـةـ لـطـوـيـلـ الـأـمـلـ .

الوجه الثاني : منه قوله عليه السلام (ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه) معناه أن من أطال الأمل وقع له الكسل إذ ذاك فغلبه الدين لأجل طول أجله ومن آخر كلام على بن أبي طالب رضي الله عنه : يا هذا لا تدخل هم غدرك على يومك فان عشت فسيأريك الله بربوة جديدة وإن مت فلا تشغل وقتك بهم لاتتحققه . ومن هذا الباب صانع كثير من العباد

الوجه الثالث : قوله عليه السلام (فسدوا وأقاربوا) سدوا أى وطنوا النفس على قصر الأمل لأن ذلك خير السداد وقاربوا أى إن لم تقدروا على الأعلى في هذا السداد فقاربوا إليه ولا تبعدوا عن الأعلى والأخذ بالكمال فتبقوا والمبوق محروم

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ( وابشروا ) أى ابشروا الصلاح دينكم ودنياكم إن قيام ما به قد أشير عليكم وأرشدتكم إليه

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ( واستعينوا بالغدوة والروحه وشيء من الدلجة ) الكلام على الاستعانته هنا كالكلام على الوجه قبله ثم نرجع الآن إلى البحث المتقدم والكلام على

الوجه السادس —

الوجه الأول منه : قوله عليه السلام ( إن الدين يسر ) قد يريد بالرضا لأنه معنى من المعانى يبلغ به أعلى المقامات لأنه أعلى درجات السالكين يشهد لذلك قوله عليه السلام لابن عباس : يابني إن قدرت أن تعمل الله باليقين في الرضا فافعل وإن فالصبر على ماتكره فيه خير كثير .

الوجه الثاني : قوله عليه السلام ( ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ) أى من لم يرض بالمقدور وتسخط شاد دينه فيغابه الدين ولهذا قال بعض الفضلاء من أهل السلوك تجرى المقادير فان رضيت جرت وأنت مأجور وإن سخطت جرت وأنت مأذور فغلبة الدين لأجل ماترتب عليه من الوزر عند عدم الرضا .

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ( فسددوا وقاربوا ) سددوا أى خذوا بحقيقة الرضا وقاربوا أى إن لم تطبيقوا ذلك فقاربوا إليه والمقاربة إليه هي الصبر كما تقدم من قوله عليه السلام لابن عباس : فالصبر على ما تكره فيه خير كثير . وفائدة الرضا الظهور إلا عند الشدائيد وترافق المحن وأما عند العافية والرجا فلا لأن كل أحد يرضى بذلك

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ( وابشروا ) البشارة هنا هي أن من أخذ بالوجه المذكور أو بالوجه بعده فاليستبشر بنجاح سعيه وظفره بما راده كل على قدر رضاه أو صبره ثم يزداد له عند ذلك بشارة أخرى وأى بشارة زيادة على ما تحتوى عليه لفظ الحديث وهي ماتضمنه قوله تعالى في كتابه ( ويزيدهم من فضله ) فإذا كانت الزيادة بسبب الفضل فكيف يكون عظم البشارة منحنا الله سبحانه منها من فضله ما يليق بفضله

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ( واستعينوا بالغدوة والروحه وشيء من الدلجة ) الاستعانته هنا كما هي في الوجه قبله ثم نرجع إلى البحث المتقدم والكلام على

الوجه السادس —

الوجه الأول منه : قوله عليه السلام ( إن الدين يسر ) قد يريد به اليقين لأنه معنى من المعانى ويكتسب به أعلى الدرجات والمقامات يشهد لهذا قوله عليه السلام في حق أبي بكر : ما فضلكم

بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره . والشيء الذي كان وقر في صدره هو قوة اليقين فنال أبو بكر رضي الله عنه أعلى المقامات وفضل غيره بذلك المعنى الذي وقر في صدره دون تعب في العمل بمحارحة وهذا يسر لاشك فيه ولأجل هذا حض عليه السلام على تكسيه ليتيسر على أمته حيث قال : تعلموا اليقين فاني أتعلمه . وهذا الذي حض عليه هو ما يؤخذ بالكسب لأن اليقين على ضربين فيضي وكسي فأشار عليه السلام هنا إلى مالعبد حيلة في تكسيه وكيفية السبب إلى تعلمه هو التفكير فيها أظهر عزوجل في عالم الحسن من أحكامه وإرادته الجارية مرأة على نوع وأخرى على ضدها الصورة واحدة وما يظهر للعبد من ترجيح شيء ثم يرجح غيره عليه في وقته ولأجل النظر إلى هذه الدقائق التي أشرنا إليها قوى إيمان الأولياء الصالحين بزيادة اليقين حتى قيل لبعضهم بم عرف الله تعالى فقال بنقضه لعزائمي وكذلك أيضاً يتسبب في قوة اليقين بالنظر في ملوك السموات والأرض الذي جعله عزوجل للتخليل سبيلاً لقوة اليقين كما تقدم في الحديث قيل ولهذا قال عليه السلام : تفكك ساعة خير من عبادة الدهر . لأنك بالتفكير في مثل ما ذكرنا يحصل به من اليقين في ساعة واحدة مالا يحصل في عبادة الدهر فيتيسر عليه الدين وإن كان صعباً وقد وصفهم الله عزوجل بهذه . الصفة في كتابه حيث قال ( إن الناس قد جمعوا لكم فاختشوه فزادهم إيماناً وقلوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم ) فانظر لما أن قوى يقينهم بثقتهم بربهم زال عنهم رعب ما أخبروا به وانقلبوا بعد ذلك بالفضل العظيم والنعمة الشاملة في الدنيا والآخرة فربحوا الدارين بتلك اللحظة التي فوضوا الأمر فيها إلى ربهم واستندوا إليه بقوة يقينهم

الوجه الثاني : قوله عليه السلام ( ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ) أي من ضعف يقينه ولم يأخذ في السبب الذي يقويه له كما أشرنا إليه فقد شاد دينه ومن شاد دينه غلبه الدين والغلبة هنا هي ما يكون من تسوييات النفس وتسويات الشيطان وتخويفاته وقد وصفهم الله عزوجل بذلك في كتابه حيث قال ( يعدهم وينهيم وما يعدهم الشيطان إلا غروراً )

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ( فسددوا وقاربوا ) أي خذوا بالأعلى من اليقين واعملوا عليه وقاربوا أي ان لم تقدروا على الكمال فلا تخسوا أنفسكم منه فيتغسر عليكم الدين ومن تعسر عليه دينه باه بالخسران والضلال نعود بالله من ذلك

الوجه الرابع : قوله عليه السلام . ( وأبشروا ) أي أبشروا باليقين الفيضي الآتي من الفضل العظيم إن أتمتم امتحنتكم الأمر . سأشير عليكم به فكسيتم من اليقين ما إليكم السبب إلى تكسيه

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ( واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة ) الاستعانة هنا كالوجه قبله يستعان بالعمل في هذه الأوقات المذكورة و ياجأ إلى الله فيها لعله بفضلها يجود وبفضله أن يلهمنا النظر بالاعتبار في الأشياء التي يتقوى بها اليقين ويؤيدنا بالتوفيق من عنده ويزيدنا على ذلك الضرب الآخر الذي لا يؤخذ بالحسب وإنما يؤخذ بالفيض فن تسر عليه شيء من هذا وحرم منه البتة فهو يريد الزيادة على ما حصل له فليقف بالباب في هذه الأوقات ينجح له سعيه ويظفر بمراده لأن الخبر صادق ومن أحب إليه كريم وهو لا يخاف الميعاد ثم نرجع إلى البحث المتقدم والكلام على

### ---الوجه الحادى عشر---

الأول منه : قوله عليه السلام . ( ان الدين يسر ) قد يريد به ترك مال النفس من الحظوظ واستسلامها بين يدي مولاها لأن طلبها حظوظها وترك استسلامها هو الحجاب الأعظم لأنها ما أشرفت قط على شيء إلا وأفسدته إلا من عصمه الله من شرها فcumها بالاستسلام والانقياد . وتر لها يسير على من يسره الله عليه . وقد سئل بعض الفضلاء من السالكين عن كيفية الوصول فقال اترك نفسك وقد وصلت

الوجه الثاني : قوله عليه السلام : ( ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ) أي أن من عمل على حظوظ نفسه بلغها آمالها وترك استسلامها فقد شاد دينه وإذا شاد دينه غلبه الدين لأنه يحرم بمحاجب نفسه ما أعدله من الخيرات عند الاستسلام من الألطاف والعون وغير ذلك

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ( فسددوا وقاربوا ) فسددوا أي اعملوا على ترك مال النفس من الحظوظ مرة واحدة وأزيلوها عن ذلك وسلبوها إلى خالقها تسعدوا وقاربوا أي إن لم تقدروا على ذلك وغلبتم نفسكم خذلوا في الرياضة والمجاهدات حتى يأتي لكم منها ما قد أشير به عليكم

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ( وأبشروا ) أي أبشروا وإن أنت فعلتم ما ذكر لكم بأن الله خير لكم من أنفسكم وأرحم بكم منكم وأنه يلطفكم آمالكم كيف لا وقد قال تعالى في كتابه ( وكان المؤمنين رحيمًا ) وقال تعالى ( يبشرهم ربهم برحمته منه ورضوان وجنات لهم فيأنعم مقيم خالدين فيها أبداً إن الله عنده أجر عظيم ) وقال تعالى ( وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى )

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ( واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ) أي استعينوا بهذه الأوقات وحافظوا عليها تعانوا على ما أريده منكم وتفوزوا برضامركم عنكم فهل من مشمر

يغتنم حصول زمن الاعانة قبل أن يفوته ثم لا يجد لنفسه على مافرط فيه اقالة ثم نرجع الى البحث المتقدم والكلام على

### الوجه الثاني عشر

الوجه الأول منه : قوله عليه السلام . (إن الدين يسر) قد يريد به إذا كان الدين لله خالصاً ويكون به وله فيعمل على التعظيم لحق مولاه فإذا فعل هذا تيسر عليه الدين لأنّه يجد إذ ذاك حلاوة الطاعة وتحف عليه بل يتغذى بها فيرجع ملكي الباطن بشرى الظاهر ولهذا قال بعض الفضلاء من أهل السلوك . مساكين أهل الدنيا خرجوا من الدنيا ولم يذوقوا من نعيمها شيئاً قيل وما نعيمها قال حلاوة الطاعة وقد ندب عزوجل لذلك في كتابه وحضر عليه حيث قال (إياك نعبد وإياك نستعين) ثم جعله عزوجل متلوأً في كل ركعة مبالغة في الحضن على ذلك حتى يكون حالاً فإذا كان الله معينه وهاديه حمل باللطف والعناية وتوج بالبر والكرامة

الوجه الثاني : قوله عليه السلام (ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه) أي من اعتمد في دينه على نفسه ولم يتعلق به في شيء ولم يستعن به فقد شاد دينه وإذا شاد دينه غلبه الدين بما يظهر له من عيوب نفسه وعجزه عن الخروج عنها ثم يلحقه إذ ذاك أحد وجهين وكل واحد مهما إذا وجد في الشخص علم أنه هالك به إلا أن يتداركه الله باللطف والاقالة . أحدهما : القنوط من عدم بلوغ ما يؤمل فإذا اتصف بهذه الصفة خيف عليه إذ ذاك لقوله عليه السلام أخباراً عن ربِّ عزوجل يقول ( لو كنت معجلًا عقوبة لعجلتها على القانطين من رحمتي ) . ثانيةما : رضاه بما هو عليه من الحال ودوامه عليه فإذا اتصف بهذه الصفة أيضاً خيف عليه لقوله تعالى في كتابه (فما أصبرهم على النار) قال المفسرون معناه أنهم يصبرون على الأفعال التي يعلمون أنها توجب لهم النار فكان الصبر في الحقيقة على النار وهذا مثل قوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً) ونحن نشاهدتهم يأكلون طعاماً طيب المذاق ولكن لما أن كان ذلك إلا كل يقول بهم إلى النار جعله عزوجل كأنه النار

الوجه الثالث : قوله عليه السلام (فسددوا وقاربوا) سددوا أي سددوا ما يبنكم وبين تفوسكم وتعلقوا بربكم في كل لحظاتكم واستعينوا به في كل أموركم وقاربوا أي إن لم تقدروا على هذا السداد فقاربوا إليه وخذلوا أنفسكم بالرياضة في الوصول إليه ولا تغتروا بطول المهمة لثلا يقال لكم (أولم عمركم ما يذكر فيه من تذكر)

الوجه الرابع : قوله عليه السلام (وابشروا) أي إن تعاقتم به واستساعتم إليه فأبشروا أنفسكم

تجدونه حيث تؤمنون كيف لا وقد قال تعالى على لسان نبيه عليه السلام (أنا عند ظن عبدي في) الوجه الخامس : قوله عليه السلام ( واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ) أي استعينوا بهذه الأوقات واغتنموا العمل والوقوف فيها بباب مولائمكم تعانوا على ما أريد منكم ويسهل عليكم ما عسر عليكم فالحاصل من هذا الوجه لمن امتهله زيادة بشرى على البشري المتقدمة لأن الاعانة تقتضى البشري وقد تقدمها بشرى أخرى والبشارات هنا متعددة والخبر صادق والمقصود غنى كريم يقبل من المحسن ويتجاوز عن المسئ فهل من مشمر صادق ومثل هذه البشرة ما تضمنه قوله تعالى ( ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل . ألم يجعل كيدهم في تضليل . وأرسل عليهم طيراً أبايل . ترميمهم بحجارة من سجيل . فعلهم كعصف ما كول ) وذلك أن الله عز وجل لما أن قال للملائكة (إنك جاول في الأرض خليفة ) فقالت الملائكة ( أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ) فغضب عز وجل عليهم فهزعوا فطافوا بالعرش أسبوعاً فغفر عز وجل لهم وأقالهم ثم قال لهم ابنيوا في الأرض ييتا يطوف به المذنبون من بني آدم أسبوعاً كما طفتم أنتم بالعرش فأغفر لهم وأرجهم كما فعلت بكم ففعلوا بهم فلما جاء الطوفان رفع وبقي أساسه ثم أمر عز وجل خليله إبراهيم عليه السلام ببنيانه وأمره أن ينادي إليه وقال له : عليك بالنداء وعلينا البلاغ . فامثل ما قيل له فأوقع الله صوته لكل من كان سبق في علم الله أنه يحيى إليه من ولد آدم في الأرحام والأصلاب فلما أن تعرض صاحب الفيل إلى هدم هذا البيت الذي جعله عز وجل سبيلاً لرحمة بني آدم وللسغرة لهم وأراد أن يرد الناس يبحرون إلى بيت صاحب الحبشه وكان جيشه لا يطاق فعل الله به ما قد نص في السورة ومتضمن الاخبار بذلك وفائدته ان تعلم عظم رحمة الله عز وجل ولطفه بخلقه لأنه عز وجل يقول بتضمن ذلك الاخبار يا أيها المؤمن المذنب انظر إلى أثر قدرتي كيف أهلكت من أراد أن يقطع عنك أثر رحمتي مع ترددك على وأخذك لنعمي لستعين به على معاishi هذا ما أنا لك وأنت على هذا الحال فكيف أكون لك إذا أقبلت على وامتهلت أمري واتبعك كتائب وسنة نبي أقدر أحد على ضرك أو يصل إليك بسوء اذا تركت إلى نفسك أو تركت نصرتك إلى غيري أو أحوجك إلى غيري أقبل على تجذبني بك رحيمها وعليك منعها ولك ولينا وناصرأ أولم تسمع خطابي لك ( وكانت حقا علينا نصر المؤمنين ) فاستنصر بي أنصرك وتضرع إلى أرحمك أني أرحم بك منك وأقوى على نصرتك منك . فمن تأمل هذه البشرة ففهمها وعمل عليها وجدها صدقاً حقاً ولقد رأيت بعض الفقراء وكانت سنه فوق المائة سنه يقول منذ رأيت شيئاً لم أطلب حاجة من أحد فيقال له في ذلك فيقول انه أوصاني وقال لي في وصيته اجعل حاجتك في كفك فكلما

أردت حاجة بسطت يدي الى الدعاء فدعوت الله في قضائها فان كانت خيراً قضاها الى وإن كانت شرّاً أبعدها عني ثم نرجع الان الى البحث المتقدم والكلام على

—وجه الثالث عشر—

**الأول منه:** قوله عليه الصلاة والسلام (إن الدين يسر . الحديث) قد يد به جميع الوجوه المتقدم ذكرها وما يتشعب منها أو أكثر منها ولو لالتطويل لذكرنا منها جملة كلها بأدلتها لكن من نظر وتأمل ما أشرنا اليه على توسيع احتمالاته سهل عليه النظر فيها عداه وبانت له طرق الرشاد وتبين له اليسر على مقتضى احتمالاته ومشادة كل وجه بما يضاده وبشارته بحسبه والاستعانتة فيه بحسب مناطه والزيادة في الكل بحسب الفضل العميم جعلنا الله من هداه لذلك بمنه وأسعده بما اليه هداه

—وجه حديث وفدي عبد القيس— (٧)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إن وفدي عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم أو من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبًا بالقوم أو بالوفد غير خزابا ولا ندائي فقالوا يا رسول الله إننا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحرم من كفار مصر فرقنا بأمر فصل تخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسأله عن الآشيرية فامرهم باربع ونهام عن أربع أمرهم بالإيمان بالله وحده قال اندرؤن ما الإيمان بالله وحده قالوا الله رسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس ونهام عن أربع الحنف والدباء والنمير والمزفت وربما قال المغير وقال أحظوهن وأخبروا بين من وراءكم

ظاهر الحديث يدل على وجوب الأربع المأمور بها فيه وترك الأربع المنهى عنها فيه والمحض على ذلك بالحفظ والتبلigh والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : قوله من الوفد أو من القوم هذا شئ من الرواى في أيهما قال عليه السلام هل القوم أو الوفد وفي هذا دليل على صدقهم وتحرزهم في القل لأنه لما أن وقع له الشئ أبدى ما كان عنده

الوجه الثاني : فيه دليل على أن من السنة سؤال المقصود للقادم عن نفسه حتى يعرفه لأنّه عليه السلام سأله عن هذه القبيلة حين قدمت عليه حتى عرفها

الوجه الثالث : في هذا من الفقه أن ينزل كل انسان منزلته لأن سؤاله عليه السلام إنما كان لأجل هذا المعنى لأنّه عليه السلام قد نص على ذلك في غير هذا الحديث حيث قال : أزلوا الناس منازلهم . فما نص عليه في هذا الحديث فعما فيها نحن ببسيله فإذا لم يعرف الانسان القادم عليه لم يتأت له أن ينزله منزلته وهذا لأن الخفاء رضوان الله عليهم إذا جاس أحد بازائهم وهم في المسجد سأله ما معك من القرآن ولا ذلك إلا أن ينزلوه منزلته لأن الفضل كان عندهم بحسب ما يكون عندهم من القرآن

الوجه الرابع : قوله **(قالوا ربيعة)** فيه دليل على ما خص الله عز وجل به العرب من الفصاحة والبلاغة لأنّه لما أُنْسأله عليه الصلاة والسلام من هم لم يذكروا له اسماء أنفسهم ولا انتسبوا إلى آبائهم وأجدادهم لأن ذلك يطول الكلام فيه وقل أن تتأتى المعرفة بهم عن آخرهم كذلك فأضربوه عن **ذلك** وسموا القبيلة التي تحصل المقصود دون اطالة الكلام ابلاغاً في البيان وإيجازاً في الاختصار

الوجه الخامس : فيه دليل على جواز الاخبار بالكل عن البعض لأن من قدم في هذا الوفد لم تكن قبيلة ربيعة كلها وإنما كان بعضها فسموا البعض بالكل وهذا مستعمل في ألسنة العرب كثيراً يسمون البعض بالكل والكل بالبعض وهذا من فصيح الكلام

الوجه السادس : قوله صلى الله عليه وسلم **(قال مرجاً بالقوم أو بالوفد)** مرجاً أي صادقتم رجباً وسعة وفيه دليل على التأنيس للوراد وذلك بشرط أن يكون ما يأنسوا به مطابقاً لحال المتكلم لثلا يدرك الوارد طمعاً في المورود عليه فيما لا يقدر عليه لأن الرحب والسعة التي أخبر بها عليه والسلام للقادمين عليه كانت عنده حقيقة حسناً ومعنى

الوجه السابع : فيه دليل على تسمية الوارد حين الكلام معه لأنّه عليه السلام قد سمي هذه القبيلة التي وردت عليه حين خاطبهم حيث قال مرجاً بال القوم أو بالوفد على شك الراوى في أيها قال عليه الصلاة والسلام ولأن تسمية القادر زيادة له في التأنيس وإدخال السرور عليه وفي إدخال السرور من الثواب ما قد علم ولأنه قد يظن القادر أن الكلام مع غيره لأجل قلة أنه بالفعل

الوجه الثامن : قوله عليه السلام **(غير خزايا)** أي أتّم مسعوفون في كل مطلوباتكم لأنّ من لم يخزف قد أجيّب وأسعنف لأنّ نفي الشيء يوجب ضده

الوجه التاسع : قوله عليه السلام (ولا نداعي) هذا إخبار لهم بالمسرة في الأجل لأن الندامة في الغالب لا تكون إلا في العاقبة لأن حب الإنسان في الشيء أو لاقت يخفى عليه لأجل حبه فيه فائدة ما ترك من أجله فقد تبين له بعد حصول المراد فائدة ما ترك فيندم عليه أو يسر فأخبرهم عليه السلام بالخير عاجلاً وآجلاً فلا يزال الخير لهم والفرح متصلة وكذلك هو أبداً كل من قصد جهة من جهة الحق سبحانه حصل له الفرح والفرج عاجلاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه من حيث لا ينحسب . فكل من ترك جهة الله فهو قاصد لآخر بدلاً منها فال وعد الجميل خير وإنما يكون الندم والحزن والخسران في غير هذه الجهة المباركة

الوجه العاشر : في هذا دليل لأهل الصوفة في عملهم على ترك مسوأه وإقبالهم به عليه إذ أن ذلك ينال به حسن الحال في الحال والمال

الوجه الحادى عشر : قوله (يارسول الله) فيه دليل على أن هذا الوفد كانوا مؤمنين حين قدومهم لأنهم لو كانوا غير مؤمنين حين قدومهم لم يكونوا يذكروا بهذا الاسم ولذكره وأغيره من الأسماء الوجه الثانى عشر : فيه دليل على التأدب والاحترام مع أهل العلم والفضل والصلاح والخير وأن ينادوا بأحب أسمائهم إليهم لأنهم نادوا النبي صلى الله عليه وسلم بأحب أسمائه إليه وأعلاها وذلك من التأدب منهم معه والاحترام له

الوجه الثالث عشر : قوله (إننا لانستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام) هذا الشهر هو رجب الفرد شهر الله الأكرم وفيه دليل على تعظيم هذا الشهر وفضله إذ أن الله عز وجل جعل له حرمة منذ كان في الجاهلية وفي الإسلام

الوجه الرابع عشر : فيه دليل على عظمة قدرة الله عز وجل لأن الجاهلية قد عظمت هذا الشهر ولم تدرك لذا عظمته إلا أن ذلك وقع في نفوسها ففعلته المؤمنون عظموه لأجل اعلامهم بحرمتها فايد القدر ما شاء كيف شاء مرة بواسطة ومرة بغير واسطة

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على لطف الله تعالى بجميع خلقه ورافقه بهم كانوا مؤمنين أو كافرين لأنهم الجاهلية لتعظيم هذا الشهر حتى يرفعوا فيه القتال ويسلاموا فيه السبيل حيث شاؤا آمنين لا يعترض أحد أحداً لطف منه عز وجل ورحمة بهم في هذه الدار

الوجه السادس عشر : فيه دليل على أن كل من جعل الله فيه سراً من الخير وألهم أحداً إلى تعظيمه وحرمته عادت عليه بركته وإن كان لا يعرف حقه لأن الله عز وجل قد حرم هذا الشهر وجعل له حرمة يوم خلق السموات والأرض فلما ألمهم هؤلاء تعظيمه مع كونهم جاهلين بحرمته

عادت عليهم البركات التي أشرنا إليها  
الوجه السابع عشر : قوله { (يَنْنَا وَيَنِّيكُ هَذَا الْحَىٰ مِنْ كُفَّارَ مَضْرِ) } أى إن هؤلاء الكفار  
يقطعون بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم فلا يستطيعون المجيء إليه بسببهم إلا في  
الشهر الفرد الذي يرتفع فيه القتال وفيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفيق الحق واجبًا  
كان أو مندو با لأنهم ذكروا العذر الذي يمتنعون بسببه من المجيء إليه وينتهي  
الثامن عشر : في هذا دليل لما قدمناه من أن هذا التوفد كانوا مؤمنين لأنهم سموا مضر كفاراً  
فلو كانوا غير مؤمنين لما سموهم كفاراً

الحادي عشر : فيه دليل على أن التوفيق تخصيص بالقدرة ولا يؤثر فيه قرب النسب ولا قرب  
المكان ولا قرب الزمان لأن قبيلة مضر أقرب فعنوا وقبيلة ربيعة أبعد فأسعدوا ولهذا قال الجوزي  
رحمه الله لو كان الظفر بالهياكل والصور ما ظفر بالسعادة بل الحبسى وحرم أبو طه القرشى  
الوجه العشرون : قوله { (فَرَنَا بِأَمْرِ فَصْلٍ) } أى قطع لانسخ بعده ولا تأويل بذلك خذراً  
منهم ثلاثة يحتاجوا في أثناء السنة لسؤاله أيضاً والتعاميم فلا يجدون سبيلاً إليه لأجل العذر الذي كان  
لديهم وفيه دليل على طلب الإيجاز في التعليم مع حصول الفائدة فيه وهو من الفقه والتيسير

الوجه الحادى والعشرون : قوله { (خَبَرَ بِهِ مَنْ وَرَاهَا) } فيه دليل على جواز التناية في العلم  
الوجه الثانى والعشرون : قوله { (وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ) } فيه دليل على أنه يبدأ أولًا في السؤال عن أمر بما  
هو الأكدر والأهم لأنهم سألوا أولاً عن الأمر الذي يدخلون به الجنة وهو الأهم ثم بعد ذلك سأله عن غيره  
الوجه الثالث والعشرون : فيه دليل على أن الأعمال هي الموجبة لدخول الجنة ولا يظن ظان  
أن هذا معارض لقوله عليه السلام : { لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ بِعَمَلِهِ الْجَنَّةَ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَارَسُولُ  
الله قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ . لَأَنَّهُمْ لَا يَتَنَافَىءُونَ وَلَا يَعْرَضُونَ  
يَنْهَا مَا وَجَدُوا وَلَا يَنْهَا مَا جَمَعُوا وَلَا يَنْهَا مَا يَخْاطِبُهُمْ بِمَا  
تَقْتَضِيهِ الْحَكْمَةُ وَالْقُرْآنُ بِذَلِكَ مَلَأَنَّ فَنَّ ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى ( ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ) إِلَى  
غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ( بِمَا عَلِمْتُمْ . بِمَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ . بِمَا كَسَبْتُمْ . بِمَا أَسْلَفْتُمْ . بِمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ )  
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ كَثِيرٌ . وَالْخَطَابُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ لِأَهْلِ الْخُصُوصِ وَهُمُ الْمُنْهَمُونَ فِي التَّوْحِيدِ  
وَالْمُحْقِقُونَ بِالْقَدْرَةِ فَلَوْ قِيلَ لِمَنْ يَتَحَقَّقُ بِالْقَدْرَةِ هَذَا الْحَدِيثُ لَأَدَى بِهِمُ الْأَمْرَ إِلَى تَرْكِ مَقْتَضِيِ الْحَكْمَةِ  
وَتَرْكِ الْعَمَلِ بِمَقْتَضِيِ الْحَكْمَةِ كَفَرٌ بِالْجَمَاعِ وَإِنْ اعْتَدَ عَلَى الْقَدْرَةِ وَالْعَمَلِ بِمَقْتَضِيِ الْحَكْمَةِ وَإِنْ  
جَهَلَتِ الْقَدْرَةَ إِيمَانٌ مُحْضٌ وَيَدْخُلُ بِذَلِكَ فِي ضَمْنِ قَوْلِهِ تَعَالَى ( لَمْ قَدْ صَدَقْ عَنْ رَبِّهِ ) وَالنَّهايَةُ

هي الجع بين مقتضى الحكمة بتصحیح العمل واجلال القدرة بتفويض الامر لها . وهذا قال بعض الفضلاء اعمل عمل من لا يرى خلاصا الا بالعمل وتوكل تو كل من لا يرى خلاصا الا بالتوكل تحضيضاً منه على قدم النهاية وتنبيها لها ولأجل العمل على هذه الصفة أثني عز وجل في كتابه على يعقوب عليه السلام حيث قال (وانه لذو علم لما علمناه) لأنه جع بين الحقيقة والشريعة وسأذ كر ذلك وأينته في موضعه من داخل الكتاب إن شاء الله تعالى

**الوجه الرابع والعشرون :** قوله (وسائلوا عن الأشربة) الأشربة في اللغة تطلق على كل شراب عدا المحرم لأن المحرم عندهم يسمى بالخمر والأشربة المعهودة عندهم هي ما كان من نقيع التمر ونقوع الزبيب وغير ذلك مما فيه مصلحة لهم وفي سؤالهم عن الأشربة دليل على أنه بلغتهم في بعضها تحريم أو نهى لأنه لوم يبلغهم في ذلك شيء لما سألوه عنها وفيه زيادة دليل لما قدمناه من أنهم كانوا مؤمنين قبل قدومهم

**الوجه الخامس والعشرون :** قوله (أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع) فيه دليل على أن الجواب لا يكون إلا بعد تمام الخطاب لأنه عليه السلام لم يجاوب بهم حتى آتموا جميع سؤالهم **الوجه السادس والعشرون :** فيه دليل على أن الفصيح من الكلام الإجمال أولا ثم التفسير للإجمال بعده لأنه عليه السلام أجمل لهم أولا ثم بعد ذلك فسر ما أجمل والحكمة في ذلك أنه عند الاخبار بالإجمال يحصل للنفس المعرفة بغاية المذكور ثم تبقى متشوقة إلى معرفة معناه فيكون ذلك أوقع في النفس وأعظم في الفاتدة

**الوجه السابع والعشرون :** قوله (أمرهم بالإيمان بالله وحده) فيه دليل على أنه يبدأ من الجواب بما هو الأهم والأكيد لأنه عليه السلام بدأ أولا بالأصل الذي هو الإيمان ثم بعد ذلك أجاب عن الغير

**الوجه الثامن والعشرون :** فيه دليل لقول من يقول بأن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة لأنه عليه السلام لم ينص على الأعمال حتى أثبت الإيمان

**الوجه التاسع والعشرون :** قوله (أندر ون ما الإيمان بالله وحده) فيه دليل على استفهام العالم للتعلم بما يريد القاوه إليه لأنه عليه السلام استفهم عن حقيقة فهمهم في الإيمان ثم بعد ذلك يتبين له

**الوجه الثلاثون :** قوله (قالوا الله ورسوله أعلم) فيه دليل على التأدب والاحترام مع أهل الفضل والدين لأنهم التزموا الأدب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فردو الأمرا إليه فيه فيما استفهم عن تأدبه واحتراما منهم له والحكمة في ردتهم الأمرا إليه من وجوه . الأول : التأدب كاتقدم . الثاني : أن سمعهم منه

تحقيق وثبتت لما كان عندهم . الثالث: خيفة التوقع لتأديب يكون زاد في الأمر شيء أو نقص لأن الله عز وجل يحدث من أمره ما شاء بالزيادة والنقص وهذا الوجه قد انقطع باتصال الشارع عليه السلام والوجهان الأولان باقيان لأن علتها موجودة

الوجه الواحد والثلاثون : في هذا دليل لما قدمناه من أن هذا الوفد كانوا مؤمنين لأنهم التزموا الأدب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم واحترموه غاية الاحترام وذلك مثل ما التزم الصحابة رضي الله عنهم من التأدب والاحترام حين قال لهم صلى الله عليه وسلم أى بلد هذا أى شهر هذا أى يوم هذا فقالوا الله ورسوله أعلم وقد أقروا في هذا اللفظ لله بالوحدانية وله صلى الله عليه وسلم بالرسالة

الوجه الثاني والثلاثون : قوله ( قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ) فيه دليل من يقول بأن أول الواجبات الإيمان دون نظر ولا استدلال لأنه عليه السلام لما ذكر لهم الإيمان لم يذكر لهم بعده نظرا ولا استدلا

الوجه الثالث والثلاثون : فيه دليل على جواز الجواب بأكثر مما سئل عنه بل يلزم ذلك إذا كان هو الأصل الذي عليه يتقرر الجواب وبعد صحته يتقرر السؤال لأنهم إنما سألوه عن الأفعال التي توجب لهم الجنة فأجابهم عليه السلام عن الأفعال والاعتقاد وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ماء البحر فقال : هو الظهور مأوى الخل ميته . فأجاب بأكثر مما سئل عنه لأن الحاجة دعت إليه

الوجه الرابع والثلاثون : قوله ( وإن إقام الصلاة وإن إيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الحسن ) فيه دليل على أن الفروع لا تترتب على الأصول إلا بعد تتحققها لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر لهم فروع الإيمان حتى تتحقق منهم به وإن كان ما تقدم له من قرائن الحال يقتضي أنهم مؤمنون كما ذكرنا لكن لم يقتضي بذلك حتى كان بالمشافهة والتعليم

الوجه الخامس والثلاثون : قد اختلف العلماء في ترك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحج هنا فمن قائل يقول إنما سكت عن الحج لعلم الناس به من كثرة شهرته وهذا ليس بالجيد لأنه يلزم على ذلك أن لا يذكر الصلاة من باب أولى لأن الصلاة تكرر في اليوم خمس مرات وذلك أعظم ما يكون من الشهرة والحج إنما هو مرة في السنة فقد لا يعرف ولا يعهد سبعة أول الإسلام ومن قائل يقول إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض بعد وهذا لا يأس به لكن بقى عليه شيء وهو أن هذا الوفد قد اختلف في قدومه فقيل كان قدومه ستة حسن وقيل ستة سبع وقيل ستة تسع فعلى

القول بأن قدومه سنة خمس أو سبع فهذا التوجيه صحيح لأن الحج لم يكن فرض بعد وعلى القول بأن قدومه كان سنة تسع فيبطل التوجيه بذلك مرة واحدة ويظهر في هذا أنه إن كان القدوم سنة خمس أو سبع فالتجيئ ما قاله هذا القائل من أن الحج لم يكن فرض بعد وإن كان قدومه سنة تسع فالتجيئ الذي لا خفاء فيه هو أنه إنما سكت عن الحج لأن الله عز وجل لم يفرضه إلا مع الاستطاعة وهو لاء ليس لهم استطاعته لأن العدو قد حال بينهم وبين البيت وهم كفار مضر فكيف يذكر لهم الحج وهم قد نصوا له أولاً على العلة التي هي موجة لسقوطه عنهم فيكون تكليف مala يطاق وذلك منوع في هذه الشريعة السمحنة ثم انظر إلى ما يوحي به وهذا ويوضحه وهو أنه لما أن ذكروا له أنهم في المضاربة مع أعدائهم والمضاربة إذا كانت فللغالب الغنية فأضرب لهم عن مala يجب عليهم وهو الحج لأجل العذر الذي ذكروا له ونص لهم على الخمس الذي لم ينص لغيرهم عليه لأجل عمله بأنهم محتاجون إلى ذلك لأجل أن الغنية في ضمن القتال كما تقدم

الوجه السادس والثلاثون : في هذا دليل على أن يخبر كل إنسان بما هو واجب عليه في وقته ولا يلزم غير ذلك لأنه عليه السلام ذكر لهم ما هو الواجب عليهم في وقتهم وترك ماعدهم وإن كان يلزمهم بعد ذلك ولأجل هذا قال بعض العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم : طلب العلم فرض على كل مسلم . قالوا المراد به تعلم ما هو واجب عليه في وقته

الوجه السابع والثلاثون : لقائل أن يقول قد قال أولاً فأمرهم بأربع ثم آتى في التفسير بخمس وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وإعطاء الخمس والجواب أنهم إنما سأموا عن الأعمال الموجبة لدخول الجنة فأمرهم عليه السلام أولاً بالأصل الذي تترتب عليه الأفعال وهو الإيمان ثم أجابهم بعد ذلك بالأربع فان قال قائل نعد الإيمان من الأربع ونجعل الآخر زائداً على الأربع قيل له ليس الأمر كذلك لأنه قد علم أنهم مؤمنون بالأدلة التي تقدمت في الحديث على ما يبيناها لكن احتاج إلى ذكر الإثبات هنا للمعنى الذي قدمناه وهو أن لا يكون فرع إلا عن أصل متحقق فذكره ليقعد هذه القاعدة الشرعية وفيه أيضاً معنى ثان وهو أنه لو كان الزائد الخامس لابد أنه الرواى فقال وزادهم على ذلك لأنه قد تحرى فيما هو أقل من هذا في أول الحديث حيث قال من الوفد أو من القوم فكيف به في هنا وعادة الصحابة أبداً التحرى الكل والضبط الكل في نقلهم فلما كان الأمر ظاهراً كما ذكرنا لم يتحقق إلى بيان ولا إلى عنبر

الوجه الثامن والثلاثون : فيه دليل على أن تارك هذه الأفعال المذكورة لا يدخل الجنة وإن كان مقراً بها لأنهم سأموا عن الأعمال التي بها يدخلون الجنة فنص لهم عليه السلام على هذه الأعمال

بعد ما قرر لهم الإيمان كـأقدم فالحاصل من هذا أنهم إن لم يعملاً مانص لهم عليه لم يدخلوا الجنة وإذا لم يدخلوا الجنة دخلوا النار لأنه ليس هناك إلا الدارين وبهذا يحتاج من يقول بأن التارك لها مع أقراره بها يقتل كفراً وهو القليل والجماعة على أنه يقتل حداً لا كفراً وهو في المشيئة أن شاء عز وجل عذبه وإن شاء غفر له وإذا عذبه فالتخليد ليس هناك لاعتقاده الإيمان

**الوجه التاسع والثلاثون :** في هذادليل على أنه يبدأ أولاً بالفرايض ويبدأ من الفرايض بالأو كد فالاو كد لأن الفرايض كثيرة مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المكر إلى غير ذلك ولكن صل الله عليه وسلم قد فضل هذه على غيرها وما فضل على الغير فالمحافظة عليه آكد مع أن المحافظة على الكل واجبة **الوجه الأربعون :** فيه دليل على فضل العلم على غيره من الأعمال لأنه لا يعلم هذا وأمثاله إلا بالعلم وعدم العلم به سبب لوقوع الخلل فيه فإذا وقع الخلل فيه أو تركه وقع الحرج من دخول الجنة والهلاك نعوذ بالله من ذلك

**الوجه الحادى والأربعون :** فيه دليل على أن أفضل العلوم علم الكتاب والسنة لأنه لا يعرف هذا وأمثاله إلا من الكتاب والسنة وهو المقطوع به والخلاص

**الوجه الثانى والأربعون :** قوله ( ) ونهاهم عن أربع الختم والدباء والنمير والمزفت وربما قال المثير ( ) الختم اختلف فيه قليل هو الماطلى بالزجاج وقيل هي الخل عن ذلك والدباء هي اليقطين والنمير هو عود النخل كانت العرب تحرف عود النخل وتبنى فيه والمزفت هو ماطلى بالزفت وربما قال المثير شك من الرواوى في أيها قال صل الله عليه وسلم ولكن المعنى يجمعه مع الأربع وإن كان لم ينصر عليه لأن المثير هو ماطلى بالقير

**الوجه الثالث والأربعون :** ظاهر هذا النهى يدل على تحريم الاتباز في هذه الأواني لأن النهى يقتضى التحرم وليس كذلك بقوله عليه السلام حين سئل عنها ثانية فقال : إنذوا وكل مسکر حرام .

فأخبر عليه السلام أن النهى إنما كان خيفة اسراع التخمر فإذا أمن من ذلك فلا بأس به

**الوجه الرابع والأربعون :** فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله حيث يقول بسد الذرائع لأنه صل الله عليه وسلم إنما نهى عن الاتباز في هذه الأواني لأن التخمر يسرع فيها

**الوجه الخامس والأربعون :** فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله أيضاً في المشهور عنه أن المرء يخاطب بالإيمان وإن لم يلغه الدعوة لأن نهيه عليه السلام عن الاتباز في هذه الأواني إنما هو من أجل التخمر الذي يسرع إليه كما قدمنا وصاحب لم يشعر به فيشربه جاهلاً به فيكون قد شرب حراماً وهو لم يشعر فيعاقب عليه فهو عليه السلام عنها لأجل هذا المعنى وإنما أحلموا لهم بعد

ذلك لأنهم قالوا له ان أرضنا لا تتحمل الأزقاق من أجل حيوان كان عندهم يقطنها لهم فلما أن تبين له هذا العذر منهم ورأى أنهم مضطرون إليها قال أبندوا وكل مسکر حرام ليقاظاً لهم وتنبيها على تقادها في كل وقت وحين لثلا يسرع التخمر لها وهم غافلون

الوجه السادس والأربعون : فيه دليل على فصاحته عليه السلام وبلغه في إيجاز الكلام مع إيصال الفائدة ببيان لأنهم سأروا عن الآشربة وهي كثيرة فلو ذكرها لاحتاج إلى تعدادها كلها ووصفها ولكنها عليه السلام أضرب عن ذلك وأجاب عن الأولى المذكورة لا غير فكانه عليه السلام يقول الآشربة كلها حلال إلا ما نبذ في هذه الأولى فكان هذا تصديقاً لقوله عليه السلام أورتت جوامع الكلم .

الوجه السابع والأربعون : ظاهر هذا الاخبار يدل على أن الآشربة كلها حلال وليس كذلك لنبيه عليه السلام في حديث آخر عن شراب الخليطين مثل التمر والزيتون أو الزيتون والعنبر إلى غير ذلك مع أن العلة واحدة في الكل وهو اسراع التخمر فعلى هذا يجب اطراد هذه العلة فحيثما وجدت وقع المنع وحيثما فقدت اطردت الاباحة

الوجه الثامن والأربعون : قوله عليه السلام (احفظوهن) فيه دليل على الأمر بحفظ العلم والوصية عليه

الوجه التاسع والأربعون : قوله عليه السلام ( وأنبروا بهن من ورائكم ) فيه دليل على الحض على نشر العلم وتنبيهه . وفيه دليل لما قدمناه وهو جواز النيابة في العلم

— حديث احتساب النفقة على الأهل — (٨)

عَنْ أَبْنَىٰ مَسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَىٰ أَهْلِهِ  
يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ

ظاهر الحديث يدل على أن الإنفاق مع الاحتساب صدقة والكلام عليه من وجوهه

الوجه الأول : قوله عليه السلام ( إذا أنفق الرجل ) النفقة هنا هي ما أوجب الله تعالى على الرجل لعياله من الطعام والشراب والكسوة والخدمة والسكنى وغير ذلك من ضروراتهم المعلومة عادة وشرعاً ولذلك قال أنفق ولم يقل أطعم لأن أنفاق يعم كل ما ذكرنا وأطعم لا يفيد إلا الأكل لا غير

الوجه الثاني : قوله عليه السلام ( على عياله ) العيال هنا يتحمل وجوهين . الأول : أن يكون المراد الزوجة ليس الا . الثاني : أن يكون المراد الزوجة وكل من تلزمها نفقتها شرعاً لأن العرب تقول أهل

الرجل وهي تريده زوجته وتقول أهل الرجل وهي تريده أهله وأولاده وقد جاء المعينان في الكتاب وفي الحديث أما الكتاب فقوله تعالى (وَهُبِّنَا لَهُ أَهْلَهُ ) وكان ذلك زوجته وبنيه قوله تعالى (فَإِنْجِنَاهُ أَهْلَهُ إِلَّا امْرُ أَهْلِهِ) وأما الحديث فقول أسامة للنبي صلى الله عليه وسلم : أهلك يارسول الله . يريد زوجته لا غير والأظاهر من هذين الوجهين العموم لأنه وإن كان المراد الزوجة لا غير فغيرها من باب أولى لأن الزوجة له في مقابلة النفقة الاستمتاع والنفقة على الأهل عداه وليس فيه ذلك وفيه زيادة صلة الرحم

**الوجه الثالث :** قوله عليه السلام (يحتسبها) الاحتساب هنا هل يشترط فيه احضار الإيمان أم لا احتمل الوجهين معاً فأن كان المراد الإيمان والاحتساب معاً فيكون ترك ذكر الإيمان هنا للعلم به وشهرته ولا أنه قد ذكره في غير ما حديث من ذلك قوله عليه السلام : من قام رمضان إيماناً واحتسباً . إلى غير ذلك فيكون الاحتساب يتضمن الإيمان وإن كان المراد به الاحتساب شرط احضار الإيمان فيكون لفظ الحديث على ظاهره وهذا أظهر وأرجح والله أعلم بدليل أنه عليه السلام لما ذكر هنا الاحتساب وحده جعل ثوابه ثواب الصدقة ولما ذكر الإيمان وحده في حديث آخر جعل ثوابه حسنات والمحدث هو قوله عليه السلام : من أحتبس فرسان في سيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فأن شبعه وريه وروثه وبوله حسنات في ميزانه يوم القيمة ولما ذكر الإيمان والاحتساب معاً جعل ثوابه مغفرة للذنب وهو أعلى الثواب كما تقدم في حديث ليلة القدر

**الوجه الرابع :** هل هذه الصدقة مقصورة في هذا الموضع لاتعداه أو هي متعدية احتمل الوجهين معاً والظاهر التعدى لأنه عليه السلام قد نص على ذلك في غير هذا الحديث حيث قال : ويميط الأذى من الطريق صدقة والكلمة الطيبة صدقة . إلى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وهو كثير ولأنه عليه السلام قد جعل لاحضران الإيمان والاحتساب أجرًا زائداً وذلك يدل على أنه مقصود بنفسه وإذا كان مقصوداً بنفسه اقتضى تعدية لكل الأعمال واجباً كان أو ندبًا ولأنه عليه السلام قد قال أوقع الله أجره على قدر نيته والنية هي القصد لفعل من الأفعال واجباً كان أو ندبًا فهي معنى لا تزيد ولا تنقص وإنما ترتفع وتسمى بانضمام أحد هذين الوجهين لها أو كليهما وهما الإيمان والاحتساب **الوجه الخامس :** في هذا دليل لأهل الصفة حيث يأخذون في تنمية أفعالهم واجباً كان أو ندبًا بحسن نياتهم أما الواجب فيزيدون فيه الإيمان والاحتساب وأما المندوب فيزيدون فيه أكثر من ذلك لأنهم ينذرونه أولاً على أنفسهم فيصير واجباً ثم بعد الوجوب يزيدون فيه نية الإيمان والاحتساب وأما المباح فيتخدونه عن أعلى طاعة ربهم فيصير مندو باً ثم بعد ذلك يزيدون له الإيمان

والاحتساب فترتفع أعمالهم لأجل ذلك وتسمو هممهم ولأجل هذا المعنى كانوا أبدأ لهم القدم والسبق على غيرهم وان كانت افعالهم مع افعال غيرهم في الظاهر على حد سواء وقد قال عليه السلام إن الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم .

الوجه السادس : قوله عليه السلام ( فهو له صدقة ) الصدقة هنا بمعنى الأجر لأنه ليس الفائدة في الصدقة اعطاؤها وإنما الفائدة فيها ما يترب عليها من الأجر وهذا الأجر المنصوص عليه هنا ليس هو ثواب ذلك العمل وحده وإنما هو زيادة للأجر الذي له في النفقة لأن النفقة عليه واجبة ومن فعل الواجب كان مأجوراً لامثاله الأمر وزيد بحسب مازاد من احضار الاحتساب والايمان فيما معاً أجراً ثانياً

الوجه السابع : في هذا دليل على أن الإيمان والاحتساب مندوب إليه في الأفعال لا واجبان لأنه عليه السلام عين لفاعليها الثواب ولم يخبر أن على تاركها عقاباً وهذه الصفة هي للمندوب

الوجه الثامن : لقائل أن يقول لم جعل في الإيمان والاحتساب هذا الثواب المذكور مع أنه ليس فيما تعب ولا كبر مشقة لأن الجوارح لا تتحرك فيما ولا تصرف والجواب أنه ان قلنا ان ذلك تبعد فلا بحث يرد عليه وإن قلنا انه معقول المعنى فيكتفى بحاجة إلى البيان والأظهر من الوجهين أنه معقول المعنى يباز ذلك أن القلب جارحة بنفسه وأحضار النية فيه بهذه الأوصاف تعب النفس وزيادة تعب النفس يزيد به الأجر بدليل قوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لننهيهم سبلاً) وكل نوع من الأنواع التي تتعب النفس تسمى مجاهدة وقد تقدم في الحديث قبل وأن له أن يفعل ما أمر به على حدة واجباً أو ندباً دون احضار الإيمان والاحتساب بل له أن يفعل بعض الأفعال دون احضار النية بتة بدليل قوله عليه السلام : خير الاعمال ما تقدمته النية . فقد جعل عليه السلام احضار النية في العمل من باب الخيرية وإذا كان ذلك في باب الخيرية فإيقاع العمل دونها جائز مجزى وإلى هذا ذهب أكثر العلماء لكن هذا ليس على العموم بمقتضى ما يدل عليه صيغة اللفظ وإنما هو في بعض الاعمال دون بعض بحسب ما تقضيه قواعد الشريعة لأن الأعمال تختلف فيما ما يكون واجباً ومنها ما يكون مندوباً لا يعمل إلا الله ومنها ما يكون مندوباً وقد يعمل الله وقد يعمل لغير الله ومنها ما يعمل لغير الله أما الواجب فلا بد من احضار النية فيه لأن الواجبات جعل لها حدود وصفات وأسماء فلما بد من تعين ذلك بالنية والا فالعمل باطل مثل ذلك الصلوات المفروضات لأن لها أسماء وصفات وحدود فلا بد من تعين الصلاة لتتأثر عن غيرها فيحتاج إلى النية عند الاحرام لهذه العلة وتكون نيتها بخمسة شروط على مذهب الشافعى . الشرط الأول : تعين الصلاة .

الثاني . اعتقاد وجوبها . الثالث : العمل الى أدائها . الرابع : احضار الايمان اذا ذاك . الخامس : ما قدمناه من اقتران النية بالاحرام أما عند الامام مالك رحمه الله فلم يحك عنه في ذلك شيء وخالف اصحابه في ذلك كثيراً فهم من شرط فيها مثل شرط الامام الشافعى ومنهم من قال ان وقعت تلك الاوصاف قبل الاحرام ي sisir أجزاءً ومنهم من قال يكفي في ذلك العمد الى الصلاة بعينها وزيادة تلك الاوصاف زيادة كمال وهذا هو الاظهر من مذهب مالك رحمه الله في هذه المسألة لانه لو كان ذلك واجباً وترك الكلام فيه لما صح ان يكون اماماً وقد أجمعوا على أنه امام واختلف في تعين الركعات وتعيين الزمان الى غير ذلك وهو مذكور في كتب الفقه ومثل ذلك أيضاً تحلة اليدين ان اعتق المرأة أو تصدق أو صام ولم ينو تحلة اليدين لم يجزه عن كفارته وأعاد مررة أخرى وكذلك أيضاً كفارة الظهار وصدقة المال الى غير ذلك من سائر الواجبات ان لم يحضر النية لذلك لم ينفعه ويبيد وأما المندوب الذي لا يعمل الا لله فهذا هو الذي يدخل في ضمن قوله عليه السلام : خير الاعمال ما تقدمته النية . ففعله دون نية مجزء وتقديم النية فيه زيادة خير مثال ذلك من قام بتنفل بركتين فهو مأجور في إيقاعهما وان لم يحضر نية لأن هذا الفعل بوضعه لا يكون الا لله وتقدم النية فيه أفضل كذلك أيضاً اعطاء الصدقة التي ليست بواجبة اذا أعطاها من لم يتقدم له به معرفه ولم يكن له عليه حق بنفس الاعطاء حصل الاجر وان لم يكن له نية وتقدم النية أفضل وأما المندوب الذي يعمل لله ويعمل لغير الله فهذا أيضاً لابد من إحضار النية فيه لأنه مشترك فيحتاج إلى احضار النية ليخلصه لله مثال ذلك الغسل لل الجمعة على قول من يقول بأنه ستة لأنه مشترك فيه التبعيد وغيره فقد يغتسل بعيداً وقد يغتسل تبرداً وتنطفأ فيوقع النية ليفرق بين المباح والتبعيد

الوجه التاسع : لسائل أن يقول لم جعل في أعمال الباطن هذا الثواب وهو أعظم من الثواب على أعمال الظاهر وجعل إحضار الباطن سبباً في صحة جل أعمال الظاهر . والجواب إن قلنا إن ذلك تبعد فلا بحث وإن قلنا انه معقول المعنى فينتدِيحتاج إلى البيان والأظهر أن ذلك لحكمة وهي والله أعلم أنه لما كان أجل الأشياء من جميع النعم والتبعيدات الإيمان وحمله القلب فكل ما كان صادراً عن محل الذي هو وعاء للإيمان كان أجل من غيره يؤيد هذا قوله عليه السلام : بضعة في الجسد إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهي القلب . فصلاحه أعظم من صلاح غيره وفساده أعظم من فساد غيره لأن الجوارح كلها متقدمة إليه جعلنا الله من أصلح منه الظاهر والباطن بمنه

(٩) ————— حديث من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين —————

الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَرِدَ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُ فِي الدِّينِ  
وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْتَّعْلِمِ

ظاهر الحديث يدل على تعليق الخير بالفقه وأن العلم لا ينال إلا بالتعلم والكلام عليه من وجوه الوجه الأول: قوله عليه السلام (من يرد الله به) الارادة المذكورة هنا هل هي على بابها أو على ما تقتضيه صيغة اللفظ فيكون في المستقبل أو تكون بمعنى الماضي احتمل الوجهين معا لأن العرب تستعمل المعنين في كلامها وقد جاء القرآن والحديث بذلك في غير ماموضع فمن ذلك قوله تعالى (اتى أمر الله) وهو يأتي بعد الخطاب وقوله تعالى (واذ قال الله يا عيسى ابن مريم) والمراد به يوم القيمة فان كان المراد بصيغة لفظ الحديث هذا المعنى وهو أن يكون للماضي فعنده ماسبق من حكمته عز وجل وقدرته وإن كان المراد به الوجه الثاني وهو أولى لأن اللفظ يحمل على صيغته في المستقبل ويكون بذلك مطابقا للفعل الصادر من العبد لأن فعل العبد لا يكون إلا بارادة المولى وقدره قال تعالى في كتابه (فسناسره للisseri) (وسناسره للعسرى) وقال تعالى (فليعلمون الله الذين صدقوا وليلعن الكاذبين) وهو عز وجل قد علم من هو الصادق ومن هو الكاذب لكن المراد بهذا العلم العلم الذي يقع عليه الجزاء بمقتضى الحكمة فان كان المراد به هذا المعنى تكون الارادة في العاقبة ولاجل احتمال هذين المعنين لهذه الألفاظ وما شاكلها افترق المؤمنون على طائفتين فطائفة غالب عليها الخوف من السابقة وطائفة غالب عليها الخوف من الخاتمة وإن كان المعنيان متلازمين لأن السابقة إذا تضمنت الخير أو الشر فالخاتمة في ضمنها داخلة وكذلك بالعكس لكن بينهما فرق مامن طريق المشاهدة وعدتها وهو أن السابقة لا يعلمه أحد إلا الله عز وجل أو من شاء إطلاعه عليها بالأخبار له وذلك من باب خرق العادة وهي لا تكون إلا للأفراد فلا يقع السابقة علم إلا عند معاينة الخاتمة لأنها تدل عليها إذ هي تتضمنها. والخاتمة بخلاف السابقة لأنها مشاهدة مدركة حين يقضى الله بها يعاينها الناس بعضهم من بعض ويعاينوها من أنفسهم ولهذا قال عليه السلام : من مات على خير عمله فارجوا له خيرا . وقد نطق الكتاب والحديث بها معا فقال تعالى في السابقة (إن الذين سبقت لهم منا الحسنة أولئك عنها مبعدون) وقال تعالى في الخاتمة (يثبت الله الذين آمنوا بالقول التائب في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله

الظالمين ) قال العلماء معنى التثبت في الحياة الدنيا عند الموت والثبات في الآخرة عند سؤال الملائكة في القبر . وأما الحديث قوله عليه السلام لأبي هريرة : جف القلم بما أنت لاق فاقتصر على ذلك أو زد . فدل على السابقة قوله عليه السلام : إنما الأعمال بخواتيمها . فدل على الخاتمة الوجه الثاني : قوله (خيراً) احتمل أن يكون الخير هنا مجملأ على صيغة لفظه فيكون على العموم لأن الصيغة نكرة واحتمل أن يكون معناه المخصوص لأن ذلك سائغ في ألسنة العرب . فان كان المراد به العموم فيكون معناه الخير في الدنيا وفي الآخرة وإن كان المراد به المخصوص فيكون معناه ما قاله بعض العلماء ان المراد بالخير المطلق الجنة وهذا ليس بالقوى والأول أول الوجه الثالث . قوله عليه السلام (يفقهه) الفقه هو الفهم يقال فقه فلان اذا فهم قال تعالى (فالهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حدثاً) أي لا يفهمون حدثاً والفهم هنا يحتمل معنيين . الأول : ان يكون المراد الفهم في أحكام الله . الثاني : أن يكون المراد الفهم عن الله فان كان المراد الأول فيكون الحديث الآتي بعده مفسراً لهذا الجمل لأنه قال فيه يفقهه في الدين وإذا اجتمع مطلق ومقييد حمل المطلق على المقييد وهذا الفقه لا يؤخذ إلا بالتعلم على ما أشار إليه عليه السلام في الحديث بعد فياخذ أولًا في الحفظ والضبط والاجتهاد في مطالعة الكتب الصالحة فإذا فعل هذا كان له الأجر على نفس فعله ذلك إذا كان الله خالصاً لا يشرك فيه غيره واجره أجر الناقل الثقة . ولذلك قال عليه السلام : رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . وكذلك قوله عليه السلام في حجة الوداع : ألا فليبلغ الشاهد الغائب فعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه . أي اعمل ثم بعد تحصيل ما أشرنا اليه والعمل به يأتيه اذا ذاك الفقه وهو نور يقذفه الله في قلبه يكون معه الفهم أو به بقدرة الله عز وجل ولذلك قال الإمام مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وإنما العلم نور يضنه الله في القلوب لأن الحفظ مع قلة الفهم قل أن يكون معه عمل وقد ذم الله عز وجل من صدر منه ذلك في كتابه حيث قال (كمثل الحمار يحمل أسفاراً) ولأجل عدم تحصيل هذا الشرط الذي أشرنا اليه الذي هو سبب لحصول هذا الفقه كان كثير من يدعى العلم بزعمهم لما حفظوا بعض الكتب وطالعوا بعض الشروحات اذا سمعوا معنى من المعانى لم يروه منقولاً في الكتب التي حفظوها أو طالعواها يقع منهم الانكار مرة واحدة ويحتاجون بأن يقولوا ما سمعنا من قال هذا وان رأوا في بعض الكتب مسألة وهم قائلها أو حففت في النقل أو ارتجحت عليه أخذوها بالقبول ووقع لها التسليم وقالوا هي منقوله ونسبوها إلى صاحب الكتاب ولا ذلك الا لعدم النور الذي به يفهمون لأجل أن البساط الذى عليه يأتي لم يفعلوه مع أن البساط قد وقع من بعضهم في الظاهر الذى هو النقل كما أشرنا اليه

لكن حرموا من أحد وجهين إما أن يكون عملاً غير الله وإذا كان كذلك فالنور عليهم حرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من عمل من هذه الأعمال شيئاً يربه عرضه مالم يجده عرف الجنة . ورائحة الجنة تشم على مسيرة خمسة عشر سنة وأما أن يدخل عليهم العجب في نقلهم فيظنوا أن ذلك هو غاية العلم فيحسبوا أنفسهم من العلماء فيحرموا لأجل دعواهم فلو رزق المسكين معرفة نفسه وانه انا يطلق عليه ناقل إن كان نقله على وجهه لرجي له عند الاعتراف بحاله وبعجزه بأن الله تعالى يمن عليه بشيء من النور ومن رزق شيئاً من النور رجي له التوفيق والزيادة حتى يلحق بأهل الخير العظيم المتقدى الذي ذكر فالحاصل من أحوالهم اليوم أن الكل رجعت عندهم أسفاراً منقوصة الأصول والشرح أسفار محولة وهذا هو نفس ما ذكر الله تعالى في كتابه كما تقدم وقلما يكون مع ذلك التوفيق نعوذ بالله من العمى والضلال وإن كان المراد بالفقه الوجه الثاني وهو الفهم عن الله فيكون هذا الحديث مستقلاً بنفسه والحديث الآتي بعده مستقلاً بنفسه لأن هذا يراد به الفهم عن الله والآخر يراد به الفهم في أحكام الله وحمل الحديثين على معنيين ظهر وأفید من حلها على معنى واحد وقد يجوز أن يكون الحديث الذي نحن بسيطه على معنيين والحديث الآتي بعده مؤكداً للمعنى الواحد منها وهو ظاهر بين لأن الفهم في أحكام الله آكد وهذا الفقه بالنور والإلهام وهو مأخوذ من السنة كاً قد أشرنا إليه في حديث البيعة وهذا لا يجده إلا أهل التحقيق والصدق والأخلاق والمدى والنور والحكمة والبرهان فهموا يفهموا وأريدوا فأرادوا أولئك الصفة الكرام عيون الله من خلقه في أرضه كما قال عمر رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه إن الله عيوننا في أرضه من خلقه وإن علينا لمنهم وكان رضي الله عنه يقول نعوذ بالله من معضلة لا يكون فيها على معنى أن الخلقاء رضي الله عنهم كلهم عيون في العيون لكن كان كل واحد منهم يرفع صاحبه تواضعًا في نفسه وتعظيمًا لصاحبه لما خصه الله به وكذلك التابعون لهم بمحسان إلى يوم الدين فكل من فهم عن الله فهم أحكامه ولا ينعكس اختيارهم عز وجل من خلقه فاختاروه على خلقه وعلى مساواه فهم به وله بلا مشورة ولا تفات نسأل الله بمحنتهم عنده أن يمن علينا كما من عليهم لارب سواه

الوجه الرابع : يترب على هذا من الفقه أن من عليه بأحد هذين الوجهين فليستبشر بالخير العظيم والفضل العظيم إذ أن الشارع عليه السلام قد جعل ذلك علامة على من أراده الله للخير ويسره إليه وكيف لا تتحقق لهم البشرة وبهم يرسل الله الغيث ويرفع الجدب ويرحم البلاد والعباد الوجه الخامس : لقاتل أن يقول لم قال عليه السلام هنا من برد الله به خيراً يفقهه وذكر في غيره

وإذا كان متعدياً فيترتب عليه من الفقه أن كل ما كان عوناً على الخير فهو خير وقد وقع النص على ذلك وهو ماجاء في نوم المجاهد أنه عبادة لكونه عوناً على الجهاد لكن ليس يؤخذ هذا على عمومه وإنما هو بشرطين الأول أن يكون الذي يستعان به جائزًا شرعاً ولا يكون حراماً ولا مكروراً يشهد لهذا قوله عليه السلام للذي طلب منه الوصية وأراد أن يوجز له فيها فقال له لا تقل شيئاً تستعذر عنه في القيمة . وقد حكى عن بعض الفضلاء أنه أصابه من العبادات تعب وجوع لقلة ذات اليد ثم فتح عليه في لين لم يطب له طريقه فامتنع منه فقالت له والدته لما امتنع أشربه وأرجو الله أن يغفر لك فقال لها نرجوا أن الله يغفر لك ولأشربه فانظر كيف امتنع من شربه وإن كان عوناً له على ما كان بصدره لكن لما أن كان فيه كراهة مالم يقدم عليه وتركه البتة لأن المخسارة تعود عليه منه أكثر من الفائدة بل هو عري عن الفائدة لانه لا يعين على الطاعة إلا الحلال الشرط الثاني أن ينوي به العون على طلب العلم أو على وجه من وجوه الخير على القول بتعدية الحكم وعلى القول الآخر فيكون في طلب العلم ليس إلا لأن المباح لا يؤجر عليه ولا يقربه إلى الجنة حتى ينوي به العون على الطاعة فإذا كان الشيء الذي ينوي به العون على الطاعة من طلب علم وغيره فرضًا كان أو مندوباً كان له أجر لمندوب وزيادة القرب إلى الجنة لانه عليه السلام أثني بالطريق نكرة والنكرة عامة في أن تكون فرضًا أو مندوباً أو مباحاً والرابع من نوع على ما ينويه وهل يتصور هذا في الفرض يعني أن يكون له أجر الفرض وزيادة القرب إلى الجنة اذا اعتقاد به العون على طلب العلم فالمشهور من مذاهب الفقهاء منع ذلك لأنهم اختلفوا في فرض وتدب اذا اجتمعا بنية واحدة هل يجزئ أم لا على قولين ومسئلتنا من ذلك الباب وعموم لفظ الحديث يقتضي الجواز لكن من أراد أن يخرج عن الخلاف ويعمل بنص الحديث ليعظم له الأجر فينوي في هذا الفرض مثل ما ينوي المعتسل يوم الجمعة من الجنابة والجمعة الذي يريد أن يخرج من الخلاف فيقول طورى هذا لجنابي وأرجو أن يجزئي عن غسل جمعي فيحصل له الخروج عن الخلاف ويكون متبناً للفظ الحديث عاملًا عليه

الوجه الثاني : قوله عليه السلام ( يطلب به علماً ) الطلب هنا يتحمل وجهين الأول أن يكون المراد به تحصيل العلم والاشغال به الثاني أن يكون المراد الاهتمام به والمسارعة إليه يدل على هذا قوله عليه السلام : تعلموا العلم فإن تعلمته لله حسنة وطلبته عبادة . ففرق بين التعلم وطلب العلم وجعل نفس الطلب أعلى من نفس التعلم لانه عليه السلام شبه الطلب بال العبادة وجعل نفس التعلم اذا كان لله حسنة والحسنة من بعض ما تضمنه العبادة

الوجه الثالث . لقائل أن يقول لم كانت الوسيلة هنا أفضل من الشيء المقصود وينبغي

أن يكون بالعكس على ماءعنى قواعد الشريعة والعواائد والجواب أن الشى المقصد لم يجعل أى شخص رتبة من الوسيلة ولا مثيل لأن الشى المقصد أناه نور يضعه الله في القلوب على ما نقلناه عن العلماء والدرس والنقل والرواية سبب لتحصيل ذلك النور الذي يكون به العلم كما تقدم من قول مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية فالحاصل من هذا أن الشيتين المذكورين سبيلا إلى تحصيل النور وأحد هما أشق على النفس وأشد وهو الحث والطلب فجعل له مقام العبادة التي فيها مشقة النفس وبمحاجتها والثانى أخف وهو الدرس والنقل فجعل فيه حسنة وهذا نص صحيح من الشارع عليه السلام فيما نقلناه عن العلماء من أن العلم ليس بكثرة الرواية

الوجه الرابع : لقائل أن يقول لم آتى بالعلم نكرة ولم آتى بمعرفا في الحديث قبله والجواب أن قرينة الحال هنا أغنت عن التعريف وهي قوله عليه السلام سهل الله له طريقا إلى الجنة والتسهيل للجنة لا يكون إلا بالعلوم الشرعية ولما ان كانت العلوم الشرعية متعددة آتى به نكرة من ذلك علم الفرائض والناسخ والمنسوخ وغير ذلك فلم يجمع الأدرين آتى به نكرة وهم البساط وكثرة العالم ثم انظر إلى الحديث الذي استدللنا بما أن آتى به في معرض مدح العلم وما صاحبه من الخير آتى بمعرفا وقيده بأن يكون لله ثم عطف بالواو وجميع الخيرات التي ذكر في الحديث بعد ذلك كاللفظ حتى يكون بذلك الوصفان شرطا في الخيرات المذكورة بعد والوصفان هما ما تقدم من أن العلم معرفا يشير به إلى العلم الشرعي ويترك ماعداه وأن يكون لله خالصا وبقية الحديث هو قوله عليه السلام : وطلبه عبادة وما ذكرته تسييج وتعلمه من لا يعلمه صدقة وبذلك لأهله قربة . لأن معالم الحلال والحرام ومنازل سبل أهل الجنة والآنيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الأعداء والذين عند الأخلاء يرفع الله به أقواماً ويجعلهم في الخير قادة وأئمة تقتبس آثارهم ويقتدى بأفعالهم ويتنهى إلى رأيهم ترغبا الملائكة في خلقهم وبأجنحة تمسحهم ويستغفرون لهم كل رطب ويابس حتى الحيتان في البحر وهو أمه وسباع البر واعماره لأن العلم حياة القلوب من الجهل ومصباح الأ بصار من الظلمة بالعلم تبلغ منازل الأخيار والدرجات العليا في الدنيا والآخرة والتفكير فيه يعدل بالصيام ومدارسته بالقيام وبه توصل الأرحام ويعرف الحلال والحرام والعلم امام العمل والعمل تابعه فيلهم السعداء ويحرمه الشقياء فكل هذه الخيرات والنعم لا تحصل إلا بعد حصول ذينك الشرطين وتحتها وحيث تكون هذه الخيرات تابعة لهما والحديث أخرجه صاحب الخلية فأن احتاج محتاج بتضييفه قيل له قد صحح اسناده الاستاذ السمرقندى رحمه الله

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ( سهل الله له طريقا إلى الجنة ) سهل أي قرب ولقائل أن يقول لم

جعل ثواب هذا العمل التسبيل ولم يجعل له حسنة ولا غير ذلك كما جعل في الحديث الذي أوردناه الجواب انه ان قلنا بأن الحسنة كنـيـة عن الأجر والتسـبـيل كـنـيـة عن تسـبـيل الطريق لـهـ إلى نـيـلـ الـعـلـمـ فـالـحـسـنـةـ اـرـفـعـ وـانـ قـلـنـاـ بـأـنـ التـسـبـيلـ كـنـيـةـ عـنـ التـسـبـيلـ إـلـىـ الجـنـةـ فـهـوـ أـرـفـعـ مـنـ الـحـسـنـةـ لـأـنـهـ لـأـيـقـرـبـ أحـدـ إـلـىـ الجـنـةـ الـأـقـدـعـوـفـ مـنـ النـارـ وـالـمـعـافـةـ مـنـ النـارـ أـفـضـلـ مـنـ كـثـيرـ مـنـ الـحـسـنـاتـ مـعـ دـخـولـ النـارـ وـلـذـلـكـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـوـمـ تـكـنـ إـلـاـ النـجـاةـ مـنـ النـارـ فـقـدـ فـازـ فـوـزـ اـعـظـيـاـ فـعـلـيـهـ هـذـاـ فـيـكـونـ التـسـبـيلـ اـرـفـعـ مـنـ الـحـسـنـةـ وـأـفـضـلـ

الوجه السادس : لـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ لـمـ يـقـلـ أـدـخـلـهـ الجـنـةـ عـوـضـ هـذـاـ التـسـبـيلـ كـاـ قـالـ فـيـ أـحـادـيـثـ غـيـرـ هـذـاـ وـالـجـوـابـ أـنـ دـخـولـ الجـنـةـ هـوـ بـالـأـعـمـالـ بـفـضـلـ اللـهـ كـاـ تـقـدـمـ وـقـدـ قـدـمـنـاـ أـنـ مـاـهـوـ فـيـهـ آـنـ سـبـبـ إـلـىـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ لـيـسـ الـعـلـمـ نـفـسـهـ وـلـيـسـ السـبـبـ لـلـعـلـمـ كـاـ الـعـلـمـ فـلـذـلـكـ عـدـلـ عـنـ ذـكـرـ دـخـولـ الجـنـةـ وـأـنـ بـصـيـغـةـ التـسـبـيلـ

الوجه السابع : هـذـاـ الثـوـابـ المـذـكـورـ عـلـىـ هـذـاـ الفـعـلـ اـحـتـمـلـ أـنـ يـرـادـ بـهـ الـآـخـرـةـ لـيـسـ إـلـاـ وـاحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ عـامـاـ فـيـ الدـنـيـاـ وـفـيـ الـآـخـرـةـ فـاـنـ رـجـعـنـاـلـيـ صـيـغـةـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ فـهـوـ لـلـآـخـرـةـ لـيـسـ الـأـوـانـ نـظـرـنـاـ لـغـيـرـهـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ فـنـقـولـ بـعـمـوـمـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـفـيـ الـآـخـرـةـ وـهـوـ الـأـظـهـرـ بـدـلـيلـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: مـنـ خـرـجـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ لـيـلـعـمـ خـيـراـ أـوـ لـيـتـعـلـمـ كـاـنـ فـيـ ذـمـةـ اللـهـ فـاـنـ مـاتـ أـدـخـلـهـ اللـهـ الجـنـةـ وـإـنـ رـجـعـ كـاـنـ كـاـلـمـاجـهـدـ رـجـعـ بـالـأـجـرـ وـالـغـنـيـمةـ فـقـدـ نـصـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ مـالـهـ فـيـ الدـنـيـاـ مـنـ الثـوـابـ فـلـاـ سـيـلـ إـلـىـ القـوـلـ بـغـيـرـهـ لـكـنـ هـذـاـ لـيـكـوـنـ إـلـاـ إـذـاـ كـاـنـ الـعـلـمـ الـمـعـرـفـ الـذـيـ أـشـارـ إـلـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـيـكـوـنـ اللـهـ خـالـصـاـ وـفـيـ تـخـلـيـصـهـ وـحـصـولـ حـقـيـقـةـ الـفـقـهـ الـذـيـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ قـبـلـ هـوـ الشـأـنـ فـاـذـاـ حـصـلـ أـحـدـهـاـ أـوـ بـجـمـوعـهـاـ فـقـدـ حـصـاتـ حـقـيـقـةـ السـعـادـةـ لـأـنـهـ قـدـ قـدـمـنـاـ أـنـ ذـلـكـ إـذـاـ وـجـدـ عـلـامـ عـلـىـ أـنـ صـاحـبـ لـاـ يـمـكـرـ بـهـ وـلـاـ يـنـكـصـ عـلـىـ عـقـبـهـ وـمـثـلـ هـذـاـ مـاـقـاـلـهـ هـرـقـلـ وـهـوـ الـحـقـ الـواـضـحـ إـنـ الـأـيـمـانـ إـذـاـ خـالـطـ بـشـاشـةـ الـقـلـوبـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـهـ مـنـ اللـهـ عـلـيـنـاـ بـجـمـوعـهـاـ بـمـنـهـ وـيـمـنـهـ

الوجه الثامن : لـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ لـمـ أـتـىـ بـالـطـرـيقـ نـكـرـةـ فـيـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ وـلـمـ يـأـتـ بـهـ مـعـرـفـاـ وـالـجـوـابـ أـنـ الـعـلـومـ الـشـرـعـيةـ كـثـيرـةـ كـاـ ذـكـرـنـاـمـنـهاـ عـلـمـ الـقـرـآنـ وـعـلـمـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـعـلـومـ الـشـرـعـيةـ فـلـمـ كـانـتـ كـثـيرـةـ كـانـتـ طـرـقـهاـ كـثـيرـةـ مـخـتـلـفـةـ لـأـنـهـ لـيـسـ مـاـيـتوـصـلـ بـهـ إـلـىـ عـلـمـ الـقـرـآنـ هـوـ الـذـيـ يـتـوـصـلـ بـهـ إـلـىـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ وـكـذـلـكـ الـعـاـوـمـ كـلـهاـ لـكـلـ عـلـمـ اـصـطـلـاحـ يـخـصـهـوـ الطـرـيقـ إـلـيـهـ فـلـكـثـرـةـ هـذـهـ الطـرـقـ أـتـىـ بـهـ نـكـرـةـ فـنـ أـتـىـ لـعـلـمـ وـاـحـدـ مـنـهـ سـهـلـ عـلـيـهـ ذـلـكـ الطـرـيقـ الـوـاـحـدـ وـاـنـ أـتـىـ بـجـمـوعـهـ سـهـلـ عـلـيـهـ الطـرـقـ لـهـاـ وـهـذـاـ مـاـأـخـبـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـأـعـمـالـ أـنـ كـلـ صـاحـبـ عـلـمـ يـدـعـيـ مـنـ بـابـ مـنـ أـبـوـابـ الجـنـةـ يـخـتـصـ بـذـلـكـ الـعـلـمـ حـتـىـ قـالـ فـيـ آـخـرـهـ وـيـدـعـيـ الصـائـمـ مـنـ بـابـ الـرـيـانـ فـقـالـ أـبـوـبـكـرـ رـضـيـ اللـهـعـنـهـ

ما على كل من يدعى من تلك الأبواب كلها فقال عليه السلام وأرجو أن تكون منهم فكذلك من طلب العلوم الشرعية كلها قرب من كل باب من تلك الأبواب فان طلب البعض وترك البعض قرب من بعض دون بعض جعلنا الله من طلب الكل وسهل عليه الوصول الى الكل ونودي من الكل منه وكرمه لارب سواه

(١١) — حـادـيـث قـيـام الـأـمـة الـمـحـمـدـيـة عـلـى الـحـق إـلـى يـوـم الـقـيـامـة —

عَنْ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقِهُهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي وَلَنْ تَرَأَ هَذِهِ الْأَمَةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَالِفِهِمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام الحكم الأول تعلق الخير بالفقه في الدين الثاني أن حقيقة الاعطاء إنما هي لله عز وجل دون غيره الثالث ابقاء بعض هذه الأمة على الحق إلى يوم القيمة حتى يأتي أمر الله لا يضرهم من خالفهم والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: قوله عليه السلام (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) الكلام عليه كالكلام على الحديث قبله لكن هنا زيادة الدين وهو يحتمل وجهين الأول أن يكون المراد به العلم الذي يقوم به الدين الثاني أن يكون المراد به التدين فان كان المراد الأول فيكون تأكيداً لأحد المحتملات في الحديث قبله وإن كان المراد به الثاني فعنده أن يفهم المرء معنى ماتدين به وحقيقة الحكمة في التدين به وفي أمثاله نوعاً فيزداد إذ ذاك إيمانه ويقينه عند فهمه لحسن ماتدين به وذلك أن حكمة الحكماء لوجمعت في حكيم واحد ثم رزق صاحبها التوفيق وقوة اليقين ما كان يرى أن يزيد فيما حدو شرع ذرة ولا ينقص منه ذرة لما فيه من الحسن واللطف في الحكمة ومن ظهر له هذا المعنى فقد أعطى خيرا لم يعط غيره مثله قال عز وجل في كتابه (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) ولذلك أشار عليه السلام بقوله لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع . واليه أشار علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي هو بباب العلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حقه : أنا مدينة العلم وعلى بابها . فقال رضي الله عنه لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع فالحمد والبطن والظهر يتقارب الناس في ذلك بعضهم فوق بعض درجات والمطلع خص الله عز وجل به الخصوص من خلقه وأكرمهم به وهو الحكمة في وضع هذا على هذه

الصفة والأظاهر من الوجهين هذا الوجه الذي نحن بسيطه وهو صعب عسير لا يستطيع الوصول إليه إلا من خالط الإيمان بشاشة قلبه وثابع اليقين فتاده و كان عليه و عمله خالصا وأوتى النور والحكمة وأمد بالعون والرحة وهو فضل الله يؤتيه من يشاء والآلاف واللام للعهد لأن المراد به دين الإسلام الوجه الثاني : قوله عليه السلام ( وإنما أنا قاسم والله يعطى ) هذا أدل دليلا على علو منزلته عليه السلام عند ربه وخصوصيته إذ أن هذا الخير العظيم الذي رحم الله به المؤمنين جعله على يديه وقد روى في الآخر ( إن الله عز وجل يقول أنا الله لا إله إلا أنا خلقت الخير وخلقت له أهلًا فطوبى لمن خلقته للخير وخلقت الخير له وأجريت الخير على يديه ) فالنبي صلى الله عليه وسلم هو أجل من أجرى الخير على يديه

الوجه الثالث : لقاتل أن يقول لم سمي عليه السلام نفسه المكرمة بهذه الصفة وهي القاسم وحقيقة هذه الصفة اذا تحققت هي اذا كان الانسان يقسم شيئا محسوسا على اشخاص معلومين والجواب أنه عليه السلام إنما وصف نفسه المكرمة بهذه الصفة للمعنى الذي ذكرنا وهو أن الله عز وجل قد قسم هذا الخير الذي رحم به المؤمنين على يديه وبين عليه السلام الشريعة بأتم بيان ثم حد المحدود ورغم وحدته فقال من فعل كذا فله كذا ومن فعل كذا فعليه كذا على ما جاء في الأحاديث وكذلك القاسم في الشيء المحسوس سواء مثل ذلك الفرضي يتحقق لكل انسان قسطه في حين له قدر ماله من الحق وما عليه من اللوازم فهذا من أبدع التمثيل وأفضحه ثم انظر إلى الفرضي فإنه ليس عليه أن يبلغ صاحب الحق حقه وإنما يبلغه ويعطيه من يده الأمر والنهاي والنبي صلى الله عليه وسلم جعل نفسه المكرمة كذلك سواء لانه أخبر عن نفسه بأنه هو القاسم ثم أخبر بأن المنفذ لذلك والمعطى إنما هو الله جل جلاله وذلك بقوله والله يعطي فالله عز وجل هو المعطى وهو المانع لأن الأمور كلها يده ومصدرها عن قضاها وقد نص عز وجل على هذا المعنى وبينه في كتابه في غير ما موضع فمن ذلك قوله عز وجل (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء) وقوله تعالى (إنما أنت نذير) وقوله تعالى (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم) وقوله تعالى (ولو شاء الله جمعهم على المدى) إلى غير ذلك وهو كثير وقد ظهر هذا المعنى ورأى في الوجود حسياً لأنه عليه السلام بين طرق المدى على حد واحد ولم يخص بذلك بعض الناس دون بعض فهذا عز وجل من شاء بفضله إلى التصديق والاتباع وخذل من شاء بعده فكذب وأعرض وهدى من شاء بحكمته إلى قبول البعض والاعتراض عن البعض الوجه الرابع : في هذا دليل على أن العالم أن يضرب الأمثال في تقرير الأحكام بقدر ما يفهم

المخاطب ماؤريد منه اذأنه عليه السلام شبه نفسه المكرمة بالقاسم على ما تقدم ولهذا المعنى قال مالك رحمه الله بالمعنى استعبدنا لا باللفاظ . وكذلك قالت ذات النطاقين للمؤدب حين اته بولدها ليعلمه القرآن أدبه وأحسن تأدبيه والرحمن علم القرآن فشل هؤلاء فهموا من هو المعطى وكيف تصريف الحكمة في الاشياء ومن غلب عليه الجهل بهذا المعنى ينسب قلة حفظ الصبي للمؤدب وليس كما يزعم وانما المانع والمعطى هو الله جل جلاله في الاشياء كلها دقها وجلها رزقا كان أو علما أو عملا وانما وظيفة المكلف في ذلك عمل الأسباب امثلا للحكمة والتعليق في حصول الفائدة بر به عز وجل

**الوجه الخامس :** في هذا من الفقه وجهان . الأول . ان الأسباب لتأثيرها بذواتها الابحسب ماشاءت القدرة . الثاني : انه لا بد من الأسباب اذأنها أثر الحكمة وتركها مخالفه وعناد الوجه السادس . لقائل أن يقول قد حضرت الشريعة وندبت في أعمال البر ومن ذلك ما نحن بسيله وقد ذمت الدنيا وزهدت في اسبابها وذلك كثير ومن ذلك قوله عليه السلام : لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجلو في الطلب . والجواب انه لما كانت هذه الدار قد قسمت فيها الأرزاق وضمنت بمقتضى الآى والأحاديث أمر الشارع عليه السلام لأجل ذلك بالزهد في التسبب لأنه مقتضى الإيمان لأن الله عز وجل يقول في كتابه (يؤمنون بالغيب) والحرص في التسبب عاهة في الإيمان وضعف في التصديق وتعب في تحصيل حاصل والرغبة في التسبب في أعمال البر يقوى به الإيمان ويكون موافق لما به قد أمر ومع ذلك فرزقه الذي قدر له في الدنيا لا بد أن يأتيه حتى لقوله عليه السلام : من بدأ بحظه من آخر تهنا من آخرته ماأراده ولم يفته من دنياه ما قسم له . والآى والأحاديث في هذا المعنى كثيرة والحيث هنا من حقيقة الإيمان وكل ما هو من حقيقة الإيمان أولازمه كان صاحبه مشكورا مثوبا ومثل هذا المجتهد اذا اجتهد فان أصاب فله أجران وان أخطأ فله أجر واحد لانه قد بذل جهده في الأدوات فلما أخطأ لم يضيع الله عز وجل له تعبه لانه لم يترك من جهده شيئا بمقتضى ما أمر بمقتضى ما أمر بخلاف العامل بالجهل فلا منه لا يؤجر وان أصاب الحق على أظهر الوجه وأولاها

**الوجه السابع :** في هذا دليل على أن الزهد لايسهل إلا بالتقوى لأنه عليه السلام قال فاتقوا الله واجلو في الطلب ومثل ذلك قوله تعالى (واتقوا الله ويعلمكم الله) والواو فيها واو الحال فالاصل هو التقوى فإذا حصل ذلك حالا أى إذا ذاك الزهد راغبا ولأجل هذا المعنى كان أهل الصفة أكثر من غيرهم زهدآ ورفضا للتسبب لكثرة تقواهم وقد قال عليه السلام : لو توكلتم على الله حق

توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خاماً وتروح بطاناً . مع أنه قد قال بعض من غلب عليه شهوة الطلب في معناه أن طيران الطير في الهواء سبب في رزقه فهو تحضيض على التسبب وهذا ليس بشيء وقد أجب به بعض أهل التحقيق بجواب مقنع وهو الحق الذي لا خفاء فيه فقال إنه طيران الطائر حركة يد المرتعش سواء لا حكم لها والمحاوib بهذا هو الذي فهم تخصيص الشارع عليه السلام الطير بالذكر من بين سائر الحيوانات من الوحوش والحيشيات وغير ذلك لأن الوحوش والحيشيات تتبع أسباب معاشرها فلن كان منهم يرعى تراه أبداً يتبع أرض الحصب ويترك أرض الجدب فلا تراهم قط في أرض جدبة ومن كان منهم يقتنص تراه أبداً يتبع أثر الصيد بالشم حتى يقتنه فلما كان هؤلاء يشبهون بني آدم في التسبب عدل عليه السلام عن ذكرهم وذكر الطير الذي هو يطير في الهواء وليس في الهواء جهة تقصد ولا حب يلتقط ولا شيء يرعى إلا هواء وضياء ثم يمرح في ذلك ويتردد فيه حتى يوقن به إلى رزقه أو يرزقه إليه فلا جل هذا المعنى خص الطير بالذكر دون غيره من الحيوانات وإن كانت الكل تغدو خاماً وتروح بطاناً

الوجه الثامن . قوله عليه السلام ( ولن تزال هذه الأمة ) الآمة هنا هل المراد بها العموم أو المخصوص محتمل للووجهين معاً فأن كان المراد بها المخصوص فهو ظاهر من وجوه الأول أن العرب تسمى البعض بالكل والكل بالبعض الثاني أنه عليه السلام قد أخبر بالفتنة التي تكون في آخر الزمان من رفع العلم وظهور الجهل وظهور الجور إلى غير ذلك مما جاء في أحاديث الفتنة وكلها أخبار ومانحن بسييله والأخبار لا يدخلها نسخ فإذا حملنا الخبر الذي نحن بسييله على المخصوص صحت الأخبار التي تعارضه كلها يريد بهذا قوله عليه السلام : افترقت بنو إسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاثة وسبعين فرقاً كلها في النار لا واحدة . وهذه الواحدة الباقية في هذا الخبر هي هذه الآمة المخصوص عليها فيما نحن بسييله تكون الطائفة الناجية من الثلاث وسبعين هي هذه الآمة المخصوص عليها وقد ثبت في بعض الروايات ما هو نص فيها نحن بسييله فقال فيها : لا تزال طائفة من هذه الآمة . ومعنى هذا على ما قاله بعض العلماء أنه لا تزال طائفة من أهل العلم قائمين بوظيفة العلم على ما يرضي الله وطائفة من أهل الحقيقة كذلك وطائفة من أهل الاعمال الذاكية كذلك وكذلك في كل نوع من أنواع الخير عملاً أو عملاً أو حالاً لا تزال طائفة من المؤمنين قائمين بذلك شأن لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وإن كان المراد بالأمة المذكورة العموم فوجده ظاهراً أيضاً لأن الآمة الحقيقة هي التي اتصفت بهذا الوصف المذكور في الحديث وهي المراد بقوله عليه السلام : أمتي كلها في الجنة . يعني الآمة الحقيقة الماشية على سنته وسته وماعداهم في حكم المشيئة فنهم من لا يكون من الآمة

أصلاً وهم الذين يبدل بهم عند الخاتمة نعوذ بالله من ذلك ومنهم من يدخل في ضمن قوله عليه السلام يوم القيمة فسحقاً فسحقاً فيكون لهم طرف من الإيمان لأنهم يحشرون بعلامة هذه الأمة عليهم ومنهم من تناه الشفاعة بعد ما ينال ما قدر له من ذلك الأمر العظيم يدل على ذلك قوله عليه السلام : اختبات شفاعتي لأهل الكبار من أمري . ومنهم من يعذب بأنواع العذاب بحسب اختلاف معاصيهم لأنه روى في غير ما حديث أن لكل نوع من المعاصي عذاباً يخصه أو ما في معناه الوجه التاسع : في هذادليل على أن من وجدت فيه الصفات المذكورة في هذا الحديث ومات عليها قطع له بالسعادة حتى لوعد الجيل ومن كان على غير الصفة المذكورة بقى في المشيئة متوقعاً لما ذكرناه من هذه الأمور الخطيرة أيقطننا الله من سنة الغفلة وحملنا على سبيل المدى بفضله

الوجه العاشر : في الحديث بشارة عظيمة وأى بشارة لمن أراد الخير وصدق فيه لأنه عليه للسلام قد أخبر أن هذه الأمة لا تزال أبداً على هذا الحال الذي أخبر به إلى يوم القيمة فعل هذا خيرهم متعد لأنه لو كان غير متعد لاقتصرت آثارهم ولكنهم يختلفون جيلاً جيلاً فمن أراد الخير وصدق فيه يرجى أن الله تعالى يسر لهم هذه الطائفة من يده عليه ويلهمه إليه لأن الخبر صادق فالامر كذلك فيه ولو لا هذا الخير لكان لكثرة مظاهر من الفساد أن يقطع الإنسان بأن هذه الطريق قد انقطعت أو انقطع اليأس من نفسه بأنه لا يصل إلى هذه الطريق ولا يوجد من يده عليه ولا من يرشده إليه الوجه الحادى عشر : قوله عليه السلام ( قائمة على أمر الله ) قائمة يتحمل وجهين الأول أن يكون معناه موافقة لأن العرب تقول فلان قام بالأمر أى وفاه حقه الثاني أن يكون معناه ثابتة وقد جاء ذلك في الكتاب وهو قوله تعالى ( قائمة على أصولها ) أى ثابتة على أصولها وقوله على أمر الله أى بأمر الله لأن العرب تبدل الحروف بعضها بعض هذا إذا كان المراد بقائمة الوجه الأول وإن كان الثاني ف تكون على هنا على بابها وأمر الله هنا هو اتباع ما أمر واجتناب ماهى على واجبه ومندوبه ولذلك أى بلفظ الأمر الذي يتحمل الوجوب والندب وجميع محتملاته على ما هو معروف بين المتكلمين

الوجه الثانى عشر : في هذا دليل على ظهور الباطل وكثره لأنه اذا لم يكن على الحق إلا طائفة واحدة فالباقي على الضلال قال عز وجل في كتابه ( فما زاد الحق إلا الضلال ) فإذا وجد الحق فما سواه هو الباطل وقد وصف عز وجل هذه الطائفة في كتابه حيث قال ( وقليل ما هم ) فان كنت ليها فافزع عن الا كثر ومل إلى الأقل تحظ بالسلامة وهذا قال عليه السلام : بدأ الاسلام غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء من أمري . قيل بارسول الله ومن الغرباء من أمتك قال الذين يصلحون

اذا فسد الناس

الوجه الثالث عشر : قوله عليه السلام ( لا يضرهم من خالفهم )ضر هنا يحمل ثلاثة أوجه الأولى أن يكون المراد به الأشخاص القائمين بالأمر لا يقدر أحد على ضرهم الثاني أن يكون المراد أن الضر لا يلحق فعلمهم ويقبل منهم ولا ينقص لهم من أجورهم شيء ملئ كانوا بجاورين للمخالفين لهم ومخالطين لهم الثالث أن يكون المراد لا يضرهم ولا يضر عملهم وهذا هو أظهر الوجه بدليل قوله تعالى ( وكان حقا علينا نصر المؤمنين ) وقوله تعالى ( لا يضركم من ضل اذا اهتدتم )

الوجه الرابع عشر : في هذا بشاره عظيمة لمن اتصف بالصفة المذكورة في هذا الحديث إذ انه لا يخاف الضرر وإن كثر أهله فيكون أبداً مطمئن النفس من شرح الصدر لأن الخبر صادق والخبر عنه عالم قادر وقد نبه عز وجل على هذا المعنى وصرح في كتابه حيث قال ( وكان حقا علينا نصر المؤمنين ) كما تقدم والمؤمنون الذين أوجب لهم النصر بمجرد الفضل هم الموصوفون في هذا الحديث وهذا قال بعض الفضلاء وهو يمن بن رزق رحمه الله اذا وافت الشريعة ولا حظت الحقيقة فلا تبالي وان خالفرأيك جميع الخليقة

الوجه الخامس عشر : قوله عليه السلام ( حتى يأتي أمر الله ) حتى احتملت الوجهين الأول أن تكون على باهاللغایة الثاني أن تكون بمعنى قرب وأمر الله احتمل وجهين الأول أن يكون المراد به قيام الساعة الثاني أن يكون المراد به الآيات الكبار ومعنى الآيات الكبار هنا ماروى أنه بعد ما ينزل عيسى عليه السلام ويحيى الله به هذا الدين ويعيش ماشاء الله بحسب ماجاء في الأحاديث ويموت ويدفن بين المسلمين ثم يبقى المسلمون بعده يسيراً ثم يقع فيهم الخلل ويكثر فإذا تفاحش ذلك فيهم يرسل الله ريحًا لينة من تحت العرش تقبض أرواح المؤمنين ثم يرفع القرآن ولم يبق إذا ذلك إلا الأشرار فيخرج إليهم الشيطان فيغويهم حتى يرجعوا إلى الجاهلية الأولى فأن كان المراد بالأول هذا الوجه فتكون حتى على باهاللغایة وأن كان المراد به الوجه الأول ف تكون حتى بمعنى قرب كما تقدم

الوجه السادس عشر : في هذا دليل على أفضلية هذه الأمة على غيرها من الأمم إذ أن الله عز وجل أبقيها على دينها إلى قيام الساعة من غير أن يدخل عليها في ذلك خلل ولا تتبعه غير ما شرع لها وغيرها من الأمم ليس كذلك لأنه لم تأت قط أمة حتى تنفرض الأخرى

الوجه السابع عشر : في هذا دليل على شرف النبي صلى الله عليه وسلم وعلى منزلته عند ربها إذ أن تشريف الأمة وفضيلتها يتضمن تشريفه من باب أولى ورفع قدره إذ أن بسيمه حصلت لها هذه

السعادة العظمى جعلنا الله من أمنه واسعدنا باتباع سنته أنه ولـيـ بـكـرـيمـ الـوـجـهـ الثـامـنـ عـشـرـ: فـيـ الـحـدـيـثـ اـشـارـةـ لـاـهـلـ الصـوـفـةـ وـهـوـ أـمـرـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ عـامـ وـالـمـرـادـ بـهـ الـخـصـوصـ أـىـ يـخـتـصـ بـكـلـ وـاحـدـ بـحـدـتـهـ دـوـنـ مـشـارـكـهـ غـيـرـهـ وـهـوـ الـمـوـتـ فـيـكـونـ الـمـرـادـ بـسـيـاقـ الـحـدـيـثـ بـأـنـ يـمـوتـواـ عـلـىـ الـخـيـرـ فـتـشـرـحـ صـدـورـهـ لـلـوـعـدـ الـجـمـيلـ وـيـتـظـرـونـ الـمـوـتـ يـفـرـحـونـ بـهـ كـالـغـائـبـ يـقـدـمـ عـلـىـ أـهـلـهـ جـعـلـ اللـهـ بـهـ فـرـحـاـ وـجـعـلـ يـوـمـهـ خـيـرـ أـيـامـنـاـ بـهـ وـيـتـهـ

### — حديث سؤال القبر وفتنته — (١٢)

عَنْ أَسْأَمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَامَنْ شَيْءٌ لَمْ أَكُنْ أَرِيَتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِ هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنَّكُمْ تَفْتَشُونَ فِي قُبُورِكُمْ مُشَلَّ أَوْ قَرِيبًا لَا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ يَقُولُ مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَإِنَّا مُؤْمِنُونَ أَوْ مُؤْمِنَاتٍ لَا أَدْرِي أَيْهُمَا قَاتَلَ أَسْمَاءً، فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْيَنَاتِ وَالْهَدِيَّ فَاجْبَنَاهُ وَاتَّبَعْنَاهُ هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثَةٌ فَيَقُولُ ثُمَّ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقَتاً بِهِ وَأَمَّا الْمَنَافِقُ أَوْ الْمَرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَاتَلَ أَسْمَاءً، فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَعَيْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقْلَتْهُ

ظاهر الحديث : يدل على فتنة القبر وسؤاله والكلام عليه من وجوه :

الوجه الأول : قوله ( حمد الله ) فيه دليل على أن الأمور المهمة تستفتح بحمد الله لأن هذا الذي استفتح عليه السلام بالحمد فيه كان أمر اهلاها عظيما وهو أنه عليه السلام كان قد انصرف من صلاة كسوف الشمس ثم أقبل على الناس يعظهم ويدركهم وكذلك كانت سنته عليه السلام في كل أمر له بال يستفتحه أولا بالحمد وكذلك السنة في خطبة النساء لأنه أمر له بال وقد تقرر ذلك من فعله عليه السلام ومن فعل الصحابة

الوجه الثاني : قوله ( وأثني عليه ) فيه دليل أن الثناء بعد الحمد من السنة ومرغب فيه لأنه عليه السلام كان يفعل ذلك واستقر عمله وعمل الصحابة عليه هذه هي السنة فيما يخصه عليه السلام وأما غيره فلا بد له من الصلاة عليه لقوله عليه السلام : عليكم بستي وسنة الخلفاء من بعدي . والخلفاء بعده والصحابة عن آخرهم كانوا يصلون عليه صلي الله عليه وسلم بعد الحمد والثناء على الله عز وجل

الوجه الثالث: قوله عليه السلام ( مامن شئ لم أكن أريته إلا رأيته في مقامي هذا ) فيه دليل على أنه عليه السلام لم يكن يرى من الغيب جميعه في الزمان المتقدم على هذا الموطن إلا البعض وإنه في هذا الموطن تكملت له الرؤية لتلك الأشياء كلها ويرد على هذا سؤال وهو أن يقال ما المراد بقوله عليه السلام مامن شئ لم أكن أريته إلا رأيته هل المراد به جميع الغيب أو المراد به ما يحتاج به الاخبار إلى أمته وما يخصه عليه السلام في ذاته المكرمة والجواب أن لفظ الحديث محتمل للوجين معاً والظاهر منها الوجه الأخير وهو أن يكون المراد به ما يحتاج به الاخبار إلى أمته وما يخصه عليه السلام في ذاته المكرمة أو ما أكرمه الله بالإطلاع عليه والأول من نوع يدل على ذلك الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى ( قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله ) وأما الحديث فقوله عليه السلام : مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله . لا يعلم ماتغيب الآرحام إلا الله ولا يعلم ما في غد إلا الله ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله ولا تدرى نفس بأى أرض تموت إلا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله . ولأنه لا يمكن أن يحمل هذا على جميع الغيب لأن ذلك يؤدي إلى استواء الخالق والمخلوق وهو مستحيل عقلاً وقد قال عز وجل في كتابه ( كل يوم هو في شأن ) والأشياء منها ماقد وقع قبل خلق بي آدم ومنها ما يقع بعد موته فكان ذلك مستحيلاً من طريق العقل والنقل

الوجه الرابع . فيه دليل على أن ما أرى له عليه السلام من الغيب فله الاخبار به ولوه أن لا يخبر ولوه أن يخبر ببعضه ولا يخبر بالبعض بخلاف الوحي فان عليه أن يخبر به كله لأنه عليه السلام لما أرى له هنا ما أرى أخبار بعض ما رأى وهي الجنة والنار وسكت عن الغير ولم يكن ليفعل ذلك في الوحي إلا أن يخبر به كله كما أوحى إليه والحكمة في ذلك والله أعلم أنه قد يكون فيها يرى أشياء لا يمكن لأحد الإطلاع عليها ولا يقدر على ذلك إلا هو عليه السلام لما مدد الله به من القوة والعون بخلاف الوحي فإنه لا يكون إلا بقدر ما تقدر الأمة على تلقيه

الوجه الخامس : فيه دليل على عظم قدرة الله تعالى إذ أنه عليه السلام رأى في هذه الدار في هذا الزمن اليسير ما لم يره ليلة المراج في العالم العلوى ومشاهدة الملائكة

الوجه السادس : فيه دليل على أن القدرة لا توقف على عين لأنه عليه السلام رأى في هذا الزمن اليسير أموراً عظاماً ثم عقلها جميعها مع ابقاء أوصاف البشرية عليه

الوجه السابع : قوله عليه السلام ( حتى الجنة والنار ) هذا اللفظ محتمل لوجهين الأول أن يكون عليه السلام أراد أن يخبرهم بأنهم عاين كل ما يلقون بعد خروجهم من هذه الدار حتى يستقروا في الجنة

والنار الثاني أن يكون عليه السلام أراد أن يخبرهم بعظم ما رأى من أمور الغيب فذكر الجنة والنار تنبئها على ذلك لأن الجنة قدرت أن سقفها عرش الرحمن والنار في أسفل الساقفين تحت البحر الأعظم فإذا رأى هذين الطرفين فن باب أولى يرى ما بينهما

الوجه الثامن : فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بأن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان حقيقة فإذا نه عليه السلام عاينها في هذا المقام

الوجه التاسع : فيه دليل على أن الجوادر لا تحجب بذواتها لأنه عليه السلام : قد رأى الجنة من هذه الدار وهي في العالم العلوي فوق السبع الطبقات وسقفها عرش الرحمن كما تقدم وهي محدقة بالسور ولها شرافات وأبواب إلى غير ذلك مما قد علم من صفتها وعلوها ورأى النار وهي في أسفل الساقفين تحت البحر الأعظم الذي عليه قرار الأرضين على ما قد علم ثم مع هذا بعد العظيم والكثافة العظمى لم يحجبه شيء من ذلك عن الرؤية والمعاينة

الوجه العاشر : فيه دليل على عظم قدرة الله تعالى وأنها لا تحصر بالعقل ولا تتجزى على قياس لأنه عليه السلام قد رأى الجنة من هنا وعاينها وليلة أسرى به لم يرها وإنما رأى سدرة المنتهى وهي ليست في الجنة على مasisati بيانه في حديث المعراج إن شاء الله ورأى الشرين اللذين ينبعان من أصلها ويمضيان إلى الجنة وكل هذا يأتي في حديث المعراج إن شاء الله فكان هذا أدلة دليل على أن القدرة تحجب ما شاءت كان بواسطته أو بغير واسطة وتبدي ما شاءت كان بمحاجب أو بغير حجائب

الوجه الحادى عشر : يترتب على فائدة الاخبار بهذا ترك الالتفات للعواائد وتنمية الإيمان وترك الهم والفرح لاصابة شيء أو ذهابه إذا تحقق المرء بعزم القدرة التي هذا البعض مما هو صادر عنها فيشرح صدر المؤمن إذذاك للتعلق بمحاجب مولاه وعدم الالتفات إلى مأساه وتكون يده لا تعوיל عليها فيما يتصرف فيه من الاشياء بل ابقاء لأثر الحكمة

الوجه الثاني عشر : قوله عليه السلام ( تفتون في قبوركم ) تفتون يعني تختبرون قال عزوجل في كتابه ( آلم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا بهم لا يفتون ) أى لا يختبرون لكن الاختبار هنا بوجه خاص كما أخبر في باقى الحديث على مasisati بيانه

الوجه الثالث عشر : فيه دليل على أن الله عزوجل قد عافا نبيه عليه السلام من فتنة القبر وأكرمه بذلك لأن قوله عليه السلام تفتون خطاب مواجهة فلم يكن هو عليه السلام داخلاً في الخطاب ولو كان داخلاً مع أمته في ذلك لقال نفتن في قبورنا يزيد هذا إيضاحاً وبياناً قوله عليه السلام في باقى الحديث يقال ماعليك بهذا الرجل ولا يمكن أن يسأل عن نفسه المكرمة

فإن قال قائل لعل أن تكون له فتنة خاصة به ليست على هذه الصيغة قيل له لو كانت له فتنة خاصة لذكرها وبينها ليسلي أمته بذلك ويرون عليهم ما هم إليه سائر ونكافع عليه السلام ذلك في غير ما موضع فن ذلك قوله عليه السلام : ليعزى المسلمين في مصابهم المصيبة بـ . ومن ذلك قوله عليه السلام : لفاطمة حين قالت واكر به فقال لا كرب على أريك بعد اليوم . ومن ذلك اخباره عليه السلام عن نفسه المكرمة بأنه يصعق يوم القيمة فيمن يصعق ثم يفيق من تلك الصدقة ويكون هو أول من يفيق فيجدد موسى عليه السلام متعلقاً بساق العرش لا يدرى أ何处 فيمن صعق وقام قبله ألم يصبه شيء إلى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى فلو كانت له عليه السلام فتنة تخصه لما ترك ذكرها كالم يترك ذكر ما أشرنا إليه ولأن في ذكره لذلك لطفاً بأمته وتهويناً عليهم فيما يبين أديفهم كما تقدم وكان عليه السلام ينظر أبداً ما هو أحسن لهم فيفعله لأنه كان بالمؤمنين رحيمـ

**الوجه الرابع عشر :** هذه الفتنة هل هي عامة في الخلق كلهم صغاراً وكباراً أو هي مختصة بمن بلغ التكليف دون غيره لفظ الحديث محتمل للوجهين مما والأظهر من الوجهين العموم لأنـه عليه السلام قد صلح على صبي ودعا له بأن يعاذه الله من فتنة القبر فلو لم تكن الفتنة عامة لما صح أن يدعوه له بذلك

**الوجه الخامس عشر :** إذا كانت الفتنة عامة هل هي على حد سواء الصغير والكبير وهي تختلف محتمل للوجهين مما لأنـ القدرة صالحة لكلـهما وأمور الآخـرة لا توـخذ بالعقل ولا بالقياس وإنـما هي موقوفة على اخبار الشارع عليه السلام ومسـألتنا هذه لم يرد فيها نصـ فـيـتـعـيـنـ فـيـاـ الـإـيمـانـ بالفتـنةـ مـطـلـقاـ وـالـتـعـيـنـ فـيـاـ نـصـ عـلـيـهـ وـعـدـمـ التـعـيـنـ فـيـاـ لـمـ يـنـصـ عـلـيـهـ وـتـرـكـهـ لـلـاحـتمـالـ

**الوجه السادس عشر :** فيه دليل على رد الأرواح إلى الأجساد في القبور لأنـ الفتنة لا تكون إلا للحي وأما الميت فلا يتأتى أن يفتن لأنـه لا يفهم ولا يعقل ولا يحسن بالـمـ ولا تـعـمـ وهذه الحياة التي في القبر والموته التي تكون بعدها هي أحدـيـ الحـيـاتـيـنـ واحدـيـ الموـتـيـنـ التي أخبرـ بها عـزـ وجـلـ في كتابـهـ حيثـ قالـ (ربـناـ أـمـتـاـ اـثـنـيـنـ وـأـحـيـتـاـ اـثـنـيـنـ)ـ عـلـيـ ماـ قـالـهـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ

**الوجه السابع عشر :** في هذا دليل على عظم قدرة الله تعالى وأنـه لا يعجزـهاـ عـكـنـ نـحـوـ ماـ تـقـدـمـ لـأـنـ الـحـيـ أـبـداـ مـهـماـ أـهـيلـ عـلـيـهـ شـيـءـ مـنـ تـرـابـ يـنـطـقـ بـهـ وـيـمـوتـ وـهـوـ الـآنـ يـحـيـ تـحـتـ التـرـابـ وـلـاـ يـضـرـهـ وـهـذـاـ مـاـ يـحـبـ الـإـيمـانـ بـهـ عـلـيـ ماـجـاهـ الـخـبـرـ بـهـ وـيـتـرـكـ الـالـتـفـاتـ لـلـكـيـفـيـةـ لـأـنـهـ مـنـ جـمـلـةـ الـغـيـوبـ وـالـهـ عـزـ وجـلـ يـقـولـ فـيـ صـفـةـ الـمـؤـمـنـينـ (يـوـمـنـونـ بـالـغـيـبـ)

**الوجه الثامن عشر :** قوله عليه السلام ( مثلـ أوـقـرـيـاـ منـ فـتـنـةـ الـمـسـيـخـ الدـجـالـ مـثـلـ أوـ )

قربياً ) شك من الرواى الذى روى عن أسماء فـأيـها قـالت وـفيـه دـلـيل عـلـى تـحـريـهـمـ فـيـ النـقـلـ وـصـدقـهـ لـأـنـ لـمـ أـشـكـ عـلـىـ ماـقـالـتـ أـسـمـاءـ أـبـدـىـ الـاشـكـالـ وـلـمـ يـأـخـذـ بـقـوـةـ الـظـنـ فـيـخـبـرـ بـهـ الـوـجـهـ التـاسـعـ عـشـرـ : تـمـثـيلـهـ عـلـىـ السـلـامـ فـتـنـةـ الـقـبـرـ بـفـتـنـةـ الـمـسـيـخـ الدـجـالـ تـحـتـمـلـ وـجـهـينـ . الـأـولـ : أـنـ يـكـونـ مـثـلـ بـهـ الـعـظـمـهـ أـذـأـنـهـ لـيـسـ فـيـ الـدـنـيـاـ فـتـنـةـ أـعـظـمـ مـنـهـ أـعـادـنـاـ الـتـعـمـنـهـ بـهـنـ . الـثـانـىـ : أـنـ يـكـونـ مـثـلـ بـهـ تـنـيهـاـ مـنـهـ عـلـىـ السـلـامـ عـلـىـ حـالـ الـمـنـافـقـ أـوـ الـمـرـتـابـ فـيـ قـصـرـ الـعـلـةـ وـذـلـكـ أـنـ الـدـجـالـ يـدـعـيـ الـرـبـوـيـةـ وـيـسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـاـشـيـاءـ مـنـهـ أـنـ يـحـيـيـ وـيـمـيـتـ وـمـنـهـ أـنـ يـسـيرـ لـسـيـرـهـ مـثـلـ الـجـنـةـ عـنـ يـمـيـنهـ وـمـثـلـ النـارـ عـنـ يـسـارـهـ وـمـنـهـ أـنـ أـمـوـالـ مـنـ يـأـبـىـ عـنـ اـتـيـاعـهـ تـبـعـهـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـاـ جـاءـ فـيـ عـظـمـ فـتـنـتـهـ وـبـعـدـ هـذـاـ كـلـهـ ذـاـتـهـ تـكـذـبـ كـلـ مـاـسـتـدـلـ بـهـ لـأـنـهـ أـعـورـ وـمـرـ كـوـبـهـ أـعـورـ فـمـ تـعـطـهـ قـدـرـةـ الـهـيـةـ أـنـ يـحـسـنـ خـلـقـ نـفـسـهـ وـلـاـ خـلـقـ مـرـ كـوـبـهـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـنـزـلـ عـيـسـىـ عـلـىـ السـلـامـ فـيـقـتـلـهـ بـحـربـتـهـ حـتـىـ يـرـىـ دـمـهـ فـيـ الـحـرـبـ فـلـوـ كـانـ إـلـهـاـ لـدـفـعـ الـنـقـصـ وـالـمـلـاـكـ عـنـ نـفـسـهـ وـالـمـنـافـقـ أـوـ الـمـرـتـابـ أـشـبـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ لـأـنـهـ أـظـهـرـ الـإـيمـانـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـتـلـبـسـ بـهـ فـيـ الـظـاهـرـ وـلـمـ يـكـمـلـ مـاـشـرـطـ عـلـيـهـ فـيـهـ فـإـذـاـ اـحـتـاجـ إـلـىـ الـإـيمـانـ وـاـضـطـرـ إـلـيـهـ لـمـ يـنـفـعـهـ فـأـشـبـهـ الـدـجـالـ فـيـ عـلـتـهـ الـقـاصـرـهـ وـلـخـوـفـ الـمـلـاـكـ بـهـ وـقـدـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـ بـهـ تـنـيهـاـ عـلـىـ هـذـيـنـ الـوـجـهـيـنـ مـعـاـ وـهـوـ الـأـظـهـرـ وـالـهـ أـعـلـمـ لـأـنـهـ أـجـمـعـ لـلـفـائـدـةـ

الـوـجـهـ الـعـشـرونـ : قـوـلـهـ عـلـىـ السـلـامـ ( يـقـالـ مـاـعـلـمـكـ بـهـذـاـ الرـجـلـ ) هـذـاـ الرـجـلـ المـرـادـ بـهـ ذـاتـ الـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ وـرـقـيـتـهـ بـالـعـيـنـ وـفـيـ هـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ عـظـمـ قـدـرـةـ اللـهـ تـعـالـىـ اـذـ النـاسـ يـمـوتـونـ فـيـ الزـمـانـ الـفـرـدـ فـيـ أـقـطـارـ الـأـرـضـ عـلـىـ اـخـلـافـهـ وـبـعـدـهـ وـقـرـبـهـ كـلـهـ يـرـاهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـرـيبـاـ مـنـهـ لـأـنـ لـفـظـ هـذـاـ لـاـتـسـعـمـلـهـ عـرـبـ الـأـفـاقـ

الـوـجـهـ الـواـحـدـ وـالـعـشـرونـ : فـهـذـاـ رـدـعـلـىـ مـنـ يـقـولـ بـأـنـ رـؤـيـةـ الـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ فـيـ الزـمـنـ الـفـرـدـ فـيـ أـقـطـارـ مـخـتـلـفـةـ عـلـىـ صـورـ مـخـتـلـفـةـ لـأـنـ الـقـدـرـةـ صـالـحةـ بـمـقـتضـىـ مـاـنـحـنـ بـسـيـلـهـ وـقـدـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : مـنـ رـأـنـىـ فـيـ الـنـنـامـ قـدـرـ آـنـ حـقـاـ . فـمـ يـقـولـ بـعـدـهـ رـؤـيـةـ قـدـرـ كـذـبـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـقـدـ حـسـرـ الـقـدـرـةـ الـتـىـ لـاـتـنـحـصـرـ وـلـاـ تـرـجـعـ إـلـىـ حـدـ وـلـاـ إـلـىـ قـيـاسـ

الـوـجـهـ الثـانـىـ وـالـعـشـرونـ : فـيـهـ دـلـيلـ مـنـ يـقـولـ بـأـنـ رـؤـيـةـ الـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ فـيـ الزـمـنـ الـفـرـدـ فـيـ أـقـطـارـ مـخـتـلـفـةـ سـائـغـةـ مـكـنـةـ فـدـلـيـلـهـمـ مـنـ طـرـيـقـ النـقـلـ مـاـنـحـنـ بـسـيـلـهـ وـدـلـيـلـهـمـ مـنـ طـرـيـقـ الـعـقـلـ أـنـهـ جـعـلـوـ ذـاـتـهـ السـيـنـيـةـ كـالـمـرـآـةـ كـلـ اـنـسـانـ يـرـىـ فـيـهـ صـورـتـهـ عـلـىـ مـاـهـيـ عـلـيـهـ مـنـ حـسـنـ أـوـ قـبـحـ وـالـمـرـآـةـ عـلـىـ حـالـتـهـ مـنـ الـحـسـنـ لـمـ تـبـدـلـ

الـوـجـهـ الثـالـثـ وـالـعـشـرونـ : فـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـأـبـاهـمـ عـنـدـ الـاـخـتـيـارـ مـنـ الشـدـةـ فـيـ الـاـمـتـحـانـ

لأنهما عدلا عن ذكر الاسم المعلوم بالإشارة إلى الذات المكرمة وعدلا عن ذكر الإيمان إلى ذلك العلم فكان ذلك لإبهامًا على إبهام كل ذلك شدة في الامتحان ولم يريدا شدة الامتحان بذلك لقلا له كيف إيمانك بمحمد هذا فيكون أخف عليه بل فيه شبه من تلقين الحجة نسأل الله أن يلهمنا الحجة عند عظم هذا الامتحان

الوجه الرابع والعشرون : فيه دليل لما قدمناه من أن الجواهر لا تتجه بذواتها لأن الناس كلهم يرون النبي صلى الله عليه وسلم وهم في بطون الثرى ويسألون عنه والثرى أكثر كثافة من الجواهر كلها وكلهم يرونها قرباً متدانياً لأن هذا لا يستعمل إلا للقرب المتداين

الوجه الخامس والعشرون : فيه دليل على كرامة الأولياء في اطلاعهم على الأشياء البعيدة يرونها رؤية العين قريبة منهم وينطون الخطوات الياسيرة فيقطعون بها الأرض الطويلة لأن القدرة التي حكمت بها أخبر فيما نحن بسيله هي قادرة على تبليغهم كل ذلك ولهذا قال بعضهم الدنيا خطوة مؤمن ومن مثل هذا اطلاعهم على القلوب مع كثافة الأبدان . وقد حكى عن بعض الفضلاء منهم في هذا الشأن أنه اجتمع مع بعض أخوانه بوضع وكان في القوم رجل من العوام ليس منهم فاطلع بعض أخوانه على قلب ذلك الرجل فرأى شيئاً منه لا يعجبه خرج عليهم فخرج إليه هذا السيد المتمكن فقال له أرجع مارأيت فقد رأه غيرك وإن لم يحمل هذا هنا فأين يحمل قدره من طريق الفتوى

الوجه السادس والعشرون : فيه تفسير وبيان وايضاح لأحاديث ومسائل جملة تشكل على بعض الناس عند سماعها فن ذلك ماروى في الموت أنه يعرض يوم القيمة على أهل الدارين ويعرفونه ومن ذلك معرفة المؤمنين ربهم عز وجل يوم القيمة حين يتجلى لهم ويقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا ولم يتقدم لك كثراً ربكم رؤيته عز وجل ولا معرفة ومن ذلك ما يتطرق لبعض الأولياء من معرفتهم بعض المسائل الفقهية من غير أن يتقدم لهم بما علم ثم يجدون ذلك موافقاً للعلم المنقول سواء بسواء إلى غير ذلك مما يشبه هذا المعنى وهذا كله في القدرة مع هذه القاعدة التي تقدم ذكرها لا إشكال فيه لأن القدرة تصنع ما شاءت كيف شاءت

الوجه السابع والعشرون : قوله (فاما المؤمن أو الموقن) هذاشك من الرواى في أيها قالت أسماء وفيه دليل على ما تقدم من صدقهم وتحريمهم في النقل والمؤمن والموقن صفتان متقاربتان على ما سيأتي بيانه بعد في باقى الحديث إن شاء الله

الوجه الثامن والعشرون : قوله (فيفقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والمهدى فاجنباه واتبعناه وهو محمد ثالثاً) هذا جواب أجمل ما يمكن من المعرفة والإيمان لأنهم أخبروا باسمه

عليه السلام وشهدوا له بالرسالة وبالهدي والبيان وادعوا أنهم أجابوا بذلك واتبعوا وهذا غاية ما يمكن البشر فعله والجواب ثم مع هذا الجواب المقنع لم يقنع منهم بالجواب مرة واحدة حتى أعادوها ثلاثاً

الوجه التاسع والعشرون : يرد على هذا سؤال وهو أن يقال إعادتهم السؤال ثلاثاً هل هو تبعد أو معقول المعنى والجواب أنه محتمل لهما معاً فان قلنا بالتبعد فلا بحث وإن قلنا بأنه معقول المعنى فهو ظاهر من طريق العقل والنقل أما العقل فلان من فعل شيئاً واتفاقه مرة واحدة لم يناسب بفعله ذلك إلى صنعة ولا إلى اتقان لأن الواحدة تد تكون بحكم الواقع والاثنين كذلك محتملان فإذا فعل ذلك ثلاثة نسب إلى حسن الصنعة والاتقان في ذلك الشيء الذي فعل لأنه لا يمكن أن يقع الشيء في الغالب ثلاث مرات حسناً إلا عن تدريب به ومعرفة ومثال ذلك الرأي أن رمى أولاً فأصاب فإنه لا يحسب بذلك راماً إذا أنها قد تكون وفقاً وكذلك الاثنين قد تكون وفقاً فان كرر ذلك ثلاثة علم أنه لم يصب إلا لمعرفته وحسن صنعته لأن الثلاثة في الغالب لا تكون وفقاً وأما النقل فلا أنه عليه السلام كان أبداً يكرر السؤال ثلاثة في كل أمر له بال وهذا أمر له خطر وبال فكان التكرار فيه ثلاثة

الوجه الثلاثون : في هذا دليل على أن الأحكام في الآخرة جارية على مقتضى الأصول الشرعية في هذه الدار

الوجه الحادى والثلاثون : تكرار هذه الثلاث هل المراد به تكرار الجواب فقط فيكون المكان عليهما السلام سلاه مرة واحدة وأجاب هو ثلاثة مرات أو المراد به تكرار السؤال والجواب محتمل لهما معاً لكن ظاهر اللفظ ينص على أن المراد السؤال والجواب معاً لأنه ذكر السؤال والجواب ثم بعد ذلك قال ثلاثة فدل على أن ما ذكر قبل ذكر الثلاث يعاد برمته

الوجه الثانى والثلاثون : في هذا دليل على أن الحق لا يتبدل وإن امتحن صاحبه به مراراً لأنه لما كان هذا المسئول على الحق وأعيد عليه السؤال ثلاثة لم ينزع عن الجواب وبقى متمسكاً به لعرفته وتحققه ولو كان الجواب بالباطل لدهش عند السؤال الثاني أو الثالث ونزع عنه خيبة أن يكون لم يصب الحق فيكون إعادة السؤال لأجل ذلك وقد قال عز وجل في كتابه (ولو كان من عند غير الله لو جدوا فيه اختلافاً كثيراً) فاكان من عند الله فهو حق والحق لا خلاف فيه ولا يتبدل

الوجه الثالث والثلاثون : فيه دليل على أن الميز خلق من خلق الله يعطيه عز وجل من شاء بقدمة وبغير مقدمة لأن أكثر هذه الأمة لم يتصلع بالعلوم حتى يعلم ذات النبي صلى الله عليه وسلم

وصفاته بالعلم وانماذك القليل منهم ثم مع الجهل بصفته وذاته اذا رأوه يقولون هو محمد ويكرر عليهم السؤال ثلاثة ثم لم ينزعوا عن ذلك ويعرروا انه الحق وهذا أدل دليل على ما قدمناه من رفع الاشكال في بعض الاحاديث وبعض المسائل وكذلك أيضاً في الآى اذ أن القدرة صالحة بمقتضى ما نحن بسيله لكل ما ورد من ذلك

الوجه الرابع والثلاثون : في هذا دليل لأهل السنة حيث يقولون بان الجهل بعض صفات البارى مع اتباع أمره ونبهه لا يضر وان معرفته عزوجل بالدليل والبرهان مع ترك الاتباع لأمره ونبهه لا تتفع لأن المؤمنين كلهم من عرف منهم صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يعرفها اذا رأوه عرفه أشد المعرفة لأنهم يسألون عنه ثلاث مرات وهم يحييون بأنه هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزعوا عن ذلك ومن المنافقين أو المرتابين من رأاه عليه السلام في الدنيا وعرفه بحقيقة المعرفة ثم عند فائدة المعرفة تذكرت المعرفة عليه ولا ذاك إلا لأن المؤمنين كانوا متبعين لسته والمنافقين لم يتبعوها فعاد عليهم العلم جهلاً فهل من مستيقظ من غفلته مشمر عن ساق صدقه ليس لك محجة خلاصه

الوجه الخامس والثلاثون : قوله (فِيَقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحًا) النوم هنا يحتمل أن يكون حقيقة ويحتمل أن يكون بجازاً فان كان حقيقة فيكون فيه دليل على أن النفس تبقى في القبر مع الجسد هذا على قول من يقول بان النفس والروح اسمان لسميين مختلفين والذين يقولون بهذا يقولون بان النائم تقضى روحه وتبقى نفسه في الجسد فإذا أراد عزوجل أن يعيشه وهو نائم قبض الذي في الجسد فالحقه بالقبض وان أراد بقاءه رد المقبوض إلى الجسد فرجع بها ناحياً ولا يقبض الروح والنفس معاً إلا عند الاتصال من هذه الدار وعلى هذا حملوا قوله عزوجل (الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى) فإذا كان المراد بالنوم هذا وهو النوم الحقيقي الذي يعهد في دار الدنيا فيكون فيه دليل على أن الموته التي في القبر لا يوجد لها ألم كما يوجد في هذه الدار إذ أن النائم لا تعب عليه في نومه بل هو راحة له ورحمة هذا البحث فيه على قول من يقول بان النفس والروح اسمان لسميين مختلفين وأماماً على قول من يقول بان النفس والروح اسمان لسمى واحد فليس يكون النوم حقيقة وانا هو موت فكينا عن الموت بالنوم وهي احدى الموتات المتقدم ذكرها وانا عدلاً عن الحقيقة إلى المجاز ليحسنا له في العبارة لثلا يلحقه رعب لأن الميت يلحقه التنجيص والتآلم عند موته والنائم لا يلحقه تآلم ولا تشويش فهذا كناية منهم على أنه لا تعب عليه بعد هذا

**الوجه السادس والثلاثون :** الصلاح هنا يتحمل أن يكون بجهولا لا يعرف ويتحمل أن يكون معروفا أما الاحتمال الأول فهو ظاهر الحديث لأنه أى بالصلاح منكرا فهو لا يعرف وأما الاحتمال الثاني فقد تؤخذ معرفة الصلاح المذكورة هنا من حديث آخر قال فيه إنما يفتحان له كوة عند رأسه إلى الجنة وكوة عند رجليه إلى النار ويرى مقعده من النار الذي عافاه الله منه وأعطاه إلى الكفار ويرى مقعده من الجنة الذي من الله عليه به ثم يقولان له من هذا عافاك الله يا ولی الله يعنيان الكوة التي إلى النار ثم يلقانها ويقولان له هذا ما وعدك الله يا ولی الله يعنيان ما رأى له في الجنة ويقيمان له الكوة إلى الجنة يدخل عليه من عرفا ونعيما إلى يوم القيمة ثم يفسح له في قبره مدى بصره وكفى بهذا صلحا والأحاديث في هذا المعنى كثيرة متعددة

**الوجه السابع والثلاثون :** قوله (قد علينا) العلم هنا يتحمل أن يكون المراد به علم الحال الذي يقع عليه الجزاء ويتحمل أن يكون المراد ما علماه من طريق الغيب فيكونان يعرفان المؤمن والكافر حين يعاينانه والأظهر من هذين الاحتمالين الأول للقرينة التي قارته وهو سؤالهما ثلاثة ثم بعد الثلاث يقولان قد علينا وهذا يدل على أن المراد علم الحال الذي يقع عليه الجزاء وهذا مثل قوله تعالى (فليعلم الله الذين صدقوا ولیعلم الكاذبين) وهو عز وجل قد علم الصادق والكافر قبل وقد كتب في اللوح المحفوظ قبل خلقه وعلم الله تعالى لا يتجدد لكن هذا العلم المراد به العلم الذي يقع عليه الجزاء وتنقله المحفظة بالضبط والشهادة على ما قاله العلماء وما نحن بسيلة مثله **الوجه الثامن والثلاثون** (قوله ان كنت) يريدان فيما سلف من دار الدنيا لأنهما لو أرادا في الوقت لقالا انك

**الوجه التاسع والثلاثون :** في هذا دليل على جواز الحكم بالشاهد على الغائب لأنهما عرفا من حاله كيف كان في دار الدنيا ويستدل بحسن المقال على حسن الحال لأن بحسن مقاله استدلا على حسن حاله في الدنيا لكن هذا لا يمكن الا اذا قامت قرينة لا يمكن معها التزوير

**الوجه الأربعون :** قوله (لموقنا به) انا ذكر الموقن ولم يذكر المؤمن لأن الموقن أعلى من المؤمن فكل موقن مؤمن ولا ينعكس

**الوجه الحادى والأربعون :** في هذا دليل على أن الموقنين محفوظون في الجواب عند السؤال وانهم يخلصون من الفتنة التي تطرأ عليهم في هذا الوطن وأما المؤمن فسيأتي بيانه في باقى الحديث إن شاء الله

**الوجه الثانى والأربعون :** قوله (واما المنافق أو المرتاب لا أدرى أى ذلك قالت أسماء) المنافق

والمرتاب متقاربان في المعنى لأن كلامها صاحب مظاهر للايمان مسر للكفر وفيه دليل على تحريرهم في النقل وصدقهم كما تقدم

الوجه الثالث والأربعون : قوله ﴿ فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت له ﴾ فيه دليل على أن اتباع الناس دون علم مهلك لأن السبب المهلك لهذا أن جعل دينه تبعاً للناس من غير علم ولا معرفة فالعقل يأخذ دينه من القواعد الشرعية التي بها الخلاص كما تقدم الناجي قبل

الوجه الرابع والأربعون : لقاتل أن يقول لم ذكر عليه السلام هذا الطرف وهو المالك وذكر الطرف الآخر وهو الناجي وسكت عن الطرف الوسط والجواب من وجهين الأول أنه اذا وجد حكمان منوطان بعلتين مختلفتين ثم وجدت تانك العلتان في شيء واحد مجتمعتين فلا بد من أمر الحكمين أن يظهر في ذلك الشيء . ومثل هذا ما قاله بعض العلماء في معنى قوله تعالى ( وعلى الأعراف رجال إنهم هم الذين خرجوا إلى الغزو وغير إذن أبيهم فاستشهدوا فالشهادة تمنعهم من دخول النار و حقوق الوالدين يمنعهم من دخول الجنة فيقولون على الأعراف ماشاء الله حتى يرضي الله عز وجل عنهم والديهم وحيثند يدخلون الجنة . يزيد هذا إيضاحاً وياناً ما حكى عن بعض الصالحين أنه كان خطيباً بأحد الأمصار بجماعها الأعظم فلما انتقل رأه صاحب له في النوم فسألته ما فعل بك المكان في القبر فقال سألاني فأرتجع على فلم أدر ما أجاوبهما فبقيت متخيلاً ساعة فإذا أنا بشاب حسن الصورة قد خرج من جانب القبر فلقتني الحجة فلما جاوبتها وذهبنا عن أراد أن ينصرف فتعلقت به فقلت له من أنت يرحمك الله الذي أغاثني الله بك فقال أنا عملك قلت وما أبطأك عن حتى بقيت متخيلاً في أمري فقال لي كنت تأخذ أجرة الخطابة من السلطة فقلت والله ما أكلت منها شيئاً وإنما كنت أتصدق بها فقال لي لو أكلتها ما أتيتك ولأنك يا لها أبطأت عنك . فتبين بهذا ما ذكرناه من أن العلتين إذا اجتمعتا في الشيء الواحد يظهر حكمهما لأنه لما أخذ بطأ عنه ولما لم يأكل أتاها بعد البطء فحصل له من أجل الأخذ رجفة ومن أجل عدم الأكل والتصرف اعنة ورحمة وعلى هذا فقس

الوجه الخامس والأربعون : لما بين حكم الموقن أو المؤمن الكامل الإيمان اللذين هما متقاربان بقى الإيمان الضعيف الذي هو مختلط فقد يكون بعض الناس تغلب حسناته سيئة وقد يكون بعضهم بالعكس وقد يكون بعضهم بالسوية ثم يتباينون في ذلك بحسب الأحوال والأعمال فأحوالهم بالنظر إلى هذا المعنى كثيرة متعددة فلو ذكره لاحتاج أن يبين كل شخص بحده كيف تكون

فتنته وكيف يكون جوابه وكيف يكون خلاصه أو هلاكه فيطول الكلام في ذلك أكثر ما يكون بل أنه قد لا ينحصر لكتلة اختلاف الأحوال فذكر عليه السلام الطرفين وبين حكمهما اللذين مما محصوران وترك الطريق الوسط لكتلته يؤخذ بالاستقراء وهذا أبدع ما يمكن من الاختصار والفصاحة وحسن الادراك في العبارة فإذا ذكر الطرفين وبين علتهما وعلتها إذا توالت تدل على أحوال الغير فأن قال قائل إنما ذكر عليه السلام المؤمن على الاطلاق ولم يقيده فلم يقتضيه بصفة وهي الكمال قيل له أنها مقيدة بصفة الكمال لأنها قدسوة في الأخبار بين الإيمان واليقين واليقين أعلى من الإيمان الكامل على ما تقرر وعلم ولا يمكن أن يسوى في الأخبار بين ناقص وكامل وإنما يسوى بين صفتين متماثلتين أو متقاربتين وقد تقدم أن الإيمان الكامل يقارب اليقين وقد نص عليه السلام على أن المؤمن الناقص الإيمان لا بد له من العذاب في الغالب فكيف يقع له الخلاص هنا وهو بعد يذهب والنصل الذي ورد في ذلك ماروا عنه عليه السلام أنه قال : الإيمان إيمانان إيمان لا يدخل صاحبه النار وإيمان لا يخلد صاحبه في النار فالإيمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو الإيمان الكامل وصاحبها هو الذي يقع منه الجواب عند السؤال بصيغة ما ذكر في الحديث والإيمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو الإيمان الذي يكون معه بعض المخالفات

الوجه السادس والأربعون : يترب على مجموع هذا الحديث من لفظه وجهان . الأول : تقوية الإيمان ورسوخ اليقين لكتلة ما فيه من الدلالة على عظم القدرة وعظم القادر كما تقدم في غير ما موضع قبل هذا . الثاني :أخذ الأهمية للارتحال والأخذ بطريق الخلاص والعمل على ذلك مادام المرء يجده لنفسه مهلة في هذه الدار لكتلة ما فيه من الأخبار والتبيين لطرق الخلاص وغيرها فهل من مشمر لخلاص نفسه قبل حلوله في رسمه لأنه لا ينفع الاعتدار مع تقدم الانذار

(١٣) ————— الحديث أسعد الناس من قال لا إله إلا الله

عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظنت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه

ظاهر الحديث يدل على أنه لا يسعد شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة إلا من قال  
لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِنَّ قَلْبَهُ أَوْ نَفْسَهُ وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وِجْوهٍ

الوجه الأول : قوله ( يا رسول الله ) فيه دليل على تقديم ذكر المسئول على المسألة وإذا كانت اسماء المستول متعددة فيزيد كر منها أعلاها وأجبها إلى الشخص إذا كان ذلك الاسم على لسان العليم لأن هذا الصيغاني رضى الله عنه لما أراد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله حتى ناداه باسمه ولما كانت اسماؤه عليه السلام متعددة ناداه بأعلاها وأجبها إليه وهو رسول الله  
الوجه الثاني : في هذا دليل على ترك الدعاء والتسلق عند السؤال لأنهم يذكرون بعد الاسم المعظم إلا حاجته دون دعاء ولا تملق

الوجه الثالث : فيه دليل على أن حب الرسول عليه السلام بالاتباع دون المقال لأن هذا الصحابي رضى الله عنه كثير الحب للرسول صلى الله عليه وسلم على ما قد تقدر وعلم وكان في الاتباع بحيث لا يجهل ذلك منه لكنه لما نادى النبي صلى الله عليه وسلم هنا لم يزد على الاسم المعلوم شيئاً والصحابة عن آخرهم مثله في هذا المعنى وهم المهاجرون والأنصار والصفوة المحبون ثم مع تأكيد هذه الحبة لم يأت عن واحد منهم أنه أطراه يوماً واحداً ولم يقتصروا في تعظيمه وترفيقه على ما قد علم بالضرورة من أحوالهم

الوجه الرابع : فيه دليل لأهل الصفة حيث يستجعون استفتاح الكلام بذلك الحبيب ويقولون بأن استفتاح الكلام بذلك ينور القلب ويهدي إلى الصراط المستقيم ويأتي بالفوائد دوماً وبالمسارات يحيى لأنه لما نادى أولاً بأحب الأسماء إليه أمر له ذلك تضييف المسرة والبشرارة على ما سيأتي يزيد هذا أيضاً وبياناً ما روى عن عبد الله بن عمر أنه أصحاب يده أو رجله ألم فلم يستطع مدحها فاشتكى ذلك إلى الطيب فقال له الطيب لا تمد يدك أو رجلك حتى تنادى بأحب الأسماء إليك فنادى وأحمداه فامتدت يده

الوجه الخامس : قوله رضي الله عنه ( من أسع الناس بشفاعتك يوم القيمة ) فيه دليل على أن من أدب العلم حسن السؤال لأنه سأله عن الشفاعة ولم يذكر ما عنده من خبرها وما وقع لها من النظر والتrepid حتى اضطر إلى ذكرها

الوجه السادس : لقائل أن يقول لم قال من أسعه ولم يقل من هم أهل شفاعتك والجواب أن هؤلاء المشفوع بهم يوم القيمة أصناف مختلفة فنهم المؤمنون المذنبون ومنهم الكفار والمنافقون على ما سيأتي بيانه والمنافقون في الدرك الأسفل من النار والمؤمنون المذنبون يدخلون

النار بذنبهم فنهم من يخرج هنها بعد القصاص بغير شفاعة و منهم من يخرج بالشفاعة فن شفع له ثم عذب لم يحصل له سعادة تامة وإنما حصلت له سعادة خاصة لأنه عوف في الوقت من بلاه ثم أعقبه بذلك بلاه أشد منه على ما سيأتي ياه وشفاعته عليه السلام على ضررين عامة وخاصة فالعامة أذكرها بعد الخاصة هي لأمة المذنبين فإنه اذا شفع فيهم أخرجوا من النار وغفر لهم وأدخلوا الجنة هذه هي الشفاعة الخاصة والسعادة التامة فلا جل ذلك قال أسعد التي هي من أحد ابنيه المبالغة لأنها سعادة لأشقاء بعدها أبدنا

الوجه السابع : فيه دليل على قوة إيمان الصحابة وفضليتهم لأنه لا يسأل عن المسعود بالشفاعة وغير المسعود إلا من تحقق إيمانه بها وقوى تصديقه بذلك ولذلك قال عليه السلام : ما فضلكم ابوبكر بصوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره . وما قر في صدره رضي الله عنه هو قوة الإيمان واليقين وكذلك الصدقة رضي الله عنهم عن آخرهم إنما فضلوا غيرهم بما وقر في صدورهم من ذلك وما خذل من خذل وارتدى من ارتدى إلا عند ضعف الإيمان والتصديق فيطلب بذلك الكيفية في أمور الآخرة وفي القدرة فيمرق من الدين كما يمرق السهم من الرمية وهو المسكين لا يشعر بنفسه أعادنا الله من بلائه بمنه

الوجه الثامن : فيه دليل على طلب السعادة والاهتمام بها والعمل على أسبابها لأن من عرف طريق السعادة عمل عليها وترك ماعدتها فكذلك يسأل عنها

الوجه التاسع : لقائل أن يقول لم قال الناس ولم يقل أمنتك والجواب أنه إنما عدل عن ذكر الآمة إلى ذكر الناس لأن شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم على ضررين كما تقدم عامة وخاصة فالعامة هي جميع العالم من الجن والأنس للكافر والمنافق والمؤمن على هاجام في الحديث الصحيح أن العالم يبقون في الخشر تلك الأحوال المثلثة التي قد نص عليها في غير ما آية وغير ماحديث والنار قد أحذقت من كل الجهات والشخص قد دنت منهم حتى يكون بينها وبينهم قدر المرود الذي يكحل به العين ويقطب وجهها اليهم لأن وجهها الآن إلى فوق وظهرها إلى الخلق وهي في السهل الرابعة والملائكة تضربها بجبار من ثلج ثم يبقون في الخشر على هذه الحالة كالسهام في الجعبة رجل الرجل على رجل المرأة ورجل المرأة على رجل الرجل ثم لا يعرف أحدهما صاحبه حتى قالت عائشة رضي الله عنها حين سمعت شيئاً من هذا يارسول الله الرجال ينظرون إلى النساء قال يا عائشة الأمر أشد من أن يفهم ذلك ثم لا يعرفون من شدة مفاهيم فيه حتى يبلغ عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً فهم من يلجمه العرق ومنهم من يبلغ أذنيه و منهم من يبلغ عنقه ومنهم من يبلغ ثديه ثم هم كذلك يتغاضلون في

ذلك الأمر العظيم بحسب أعمالهم ثم يبقون مع شدة هذه الأهوال التي أشرنا إليها وغيرها على ما قد علم من الأحاديث والآى قدر ثلاثة سنة من أيام الدنيا لا يأتيهم خبر من السماء ولا يعرفون ماذا يراد بهم ثم يلهمهم التسوع وجل طلب الشفاعة فإذا تون إلى آدم عليه السلام فيقولون له يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله يده وتفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته ألا ترى إلى مانحن فيه اشفع لنا إلى ربنا فمن كان من أهل الجنة من إلى الجنة ومن كان من أهل النار من إلى النار فيذكر آدم عليه السلام خططيته فيك ويقول نفسى اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى نوح عليه السلام فيذهبون إلى نوح عليه السلام فيقولون له أنت أول الأنبياء والرسل وقد سماك الله عبداً شكوراً ألا ترى إلى مانحن فيه اشفع لنا إلى ربنا فمن كان من أهل الجنة من إلى الجنة ومن كان من أهل النار من إلى النار فيذكر نوح عليه السلام خططيته وهى دعاؤه على قومه فيك ويقول نفسى نفسى اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى إبراهيم عليه السلام فيذهبون إلى إبراهيم فيقولون له مثل مقالتهم الأولى فيجاوبهم عليه بجوابهم ثم يرسلهم إلى موسى عليه السلام فيكون سؤالهم وجواب موسى عليه السلام كـأـنـ السـؤـالـ وـالـجـوابـ الـأـوـلـ ثـمـ يـرـسـلـهـمـ إـلـىـ عـيـسـىـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـقـولـ لـهـ مـثـلـ الـأـوـلـ ثـمـ يـرـسـلـهـمـ إـلـىـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـقـولـ لـهـ أـنـتـ حـبـبـ اللـهـ وـصـفـوـتـهـ مـنـ خـلـقـهـ وـقـدـ أـنـزـلـ عـلـيـكـ كـتـابـهـ الـحـكـيمـ وـقـدـ خـصـكـ بـالـفـضـلـ الـعـظـيمـ أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ مـانـحـنـ فـيـهـ اـشـفـعـ لـنـاـ إـلـىـ رـبـنـاـ فـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ

الجنة من إلى الجنة ومن كان من أهل النار من إلى النار فيقول أنا لها فيقوم في الشفاعة فيشفع على ماجاه في الحديث فـيـأـمـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـالـفـصـلـ بـيـنـ الـعـبـادـ وـيـنـصـبـ الـصـرـاطـ عـلـىـ مـتـنـ جـهـنـمـ وـيـوـضـعـ الـمـيزـانـ وـيـقـعـ الـحـسـابـ فـهـىـ الشـفـاعـةـ الـعـامـةـ الـتـىـ يـنـتـفـعـ بـهـاـ كـلـ الـعـالـمـ مـنـ الـجـنـ وـالـأـنـسـ وـالـحـشـراتـ فـلـأـ جـلـ ذلك عـدـلـ عـنـ ذـكـرـ الـأـمـةـ لـذـكـرـ النـاسـ وـأـمـاـ الشـفـاعـةـ الـخـاصـةـ فـقـدـ تـقـدـمـ يـاـنـهاـ

الوجه العاشر : في هذا دليل على أن السؤال بالجنس أفيد من السؤال بال النوع لأنه رضى الله عنه يعلم أن أسعد الناس بالشفاعة أمة النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون ثم عدل مع عليه بذلك لذكر الجنس لاحتمال أن يكون ثم حكم آخر لا يعرفه فلما أخبر بالأمر على ما هو عليه رجع له ذلك حكماً قطعياً لا احتمال فيه

الوجه الحادى عشر : في هذا دليل على أن أمور الآخرة لا تؤخذ بالعقل ولا بالقياس والاجتهاد لأنه رضى الله عنه قد علم الشفاعتين اللتين في يوم القيمة وترجم عنده من هو الأسعد بالشفاعة وغيره إذ ذلك معلوم بالضرورة لكنه لم يلتفت إلى ما ظهر له من مدلول جيعها حتى تلقاه من صاحب الترع مشافهة وهذا يدل على أن هذا عندهم حكم ثابت لا يسون في غير النقل كما تقدم

الوجه الثاني عشر : لقاتل أن يقول لم قيد الشفاعة يوم القيمة وهي مستمرة أبداً على الدوام في الدنيا وفي الآخرة لا يزال عليه السلام يشفع ويشفع والجواب أنه إنما قيدها يوم القيمة لأنه قد عاين هذه الشفاعة التي في الدنيا وعرفها وإن كانت على المشيئة لكنها وقعت كالمقطوع به لأنه عليه السلام لم يشفع قط لأحد في هذه الدار إلا أجيبي وأسعف فلم يكن ليسأل عن شيء قد عاينه وعرفه لأن السؤال عن ذلك كتحصيل حاصل والصحابة أهل من ذلك

الوجه الثالث عشر : قوله عليه السلام ( لقد ظنت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث ) ظنت يحتمل أن تكون على بابها ويحتمل أن تكون يعني علمت والأظاهر منها العلم للقرينة التي تقويه في الحديث بعد وهي قوله لما رأيت من حرصك على الحديث

الوجه الرابع عشر : في هذا دليل على أن من السنة ادخال السرور على السائل قبل رد الجواب عليه لأنه عليه السلام قدم قوله لقد ظنت على رد الجواب عليه والسر الذي في هذا الاخبار من ادخال السرور وهو أنه لا يتأتى ما أخبر به حتى يكون كما قال لما رأيت من حرصك على الحديث ولا يظهر له عليه السلام منه الحرص على الحديث إلا إذا كان يلتفت إليه على الدوام ويراعي أقواله وأفعاله والتفاته عليه السلام لحظة واحدة للشخص كان عند الصحابة أعظم ما يكون من السرور فكيف بها في مرور الليالي والأيام

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على استنباط الأحكام بالأظاهر من الأدلة لأنه عليه السلام جعل الظن هنا قطعياً لقوة الدليل الذي ظهر له على ذلك وهو الحرص على الحديث

الوجه السادس عشر : فيه دليل على أن اتباع المسرة بالمسرة أولى وأبلغ في المسرة لأنه عليه السلام لو سكت عند قوله أول لكان الصحافي يسر بذلك فلما زاد له السبب الموجب لذلك وهو من كسبه الذي هو الحرص كان ادخال مسرة على مسرة ومثل هذا قوله عليه السلام لسيد وفد عبد القيس : فيك خصلتان يحبهما الله ورسوله قال يا رسول الله ذلك شيء اتصنعه أنا أو شيء جبلني الله عليه قال بل شيء جبلك الله عليه فقال الحمد لله الذي جباني على خصلتين يحبهما الله ورسوله . ومثل هذا أيضاً ما وصف عزوجل في كتابه عن المؤمنين حين يدخلون الجنة فيقال لهم ( ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون . بما كنتم تكسبون . بما اسلفتم في الأيام الحالية ) كل ذلك اعظام في ادخال السرور عليهم والزيادة لهم منه نسأل الله ربنا أن يمن علينا بذلك بكرمه

الوجه السابع عشر : فيه دليل على تسمية السائل عند رد الجواب عليه لأنه عايه السلام ناداه باسمه

قبل رد الجواب عليه والحكمة في ذلك تظهر من وجوهين . الأول : أن نداء باسمه أبهج لخاطره فيكون ذلك سبباً لتحصيل جميع ما يلقي إليه ومثل ذلك نداءه عليه السلام لمعاذ بن جبل ثلاث مرات وهو معه على الراحلة ثم بعد الثلاث التي إليه ما أراد كل ذلك ليأخذ الأبهة للالقاء ويصنف لسمع الخطاب . الثاني : أن في ندائيه باسمه إدخال سرور عليه لأن النداء أبداً إذا وقع من الفاعل إلى المفصول يحصل له به ابتهاج ومرور فكيف به وهو نداء سيد الأولين والآخرين لتلك السادة المباركين الذين قد ثبت حبهم له بالتواتر وكانت يتبرأون منه بلحة أو لحظة أو أي نوع كان يوحي ما ذكرناه من هذا الوجه ماروا عن عبدالله بن عمر أنه أصاب يده أورجله ألم القصة بكلامها وقد تقدم ذكرها في الحديث قبل هذا

الوجه الثامن عشر : فيه دليل على أن من السنة إدخال السرور بكل يمكن يمكن لأنه عليه السلام قد أدخل السرور على هذا السائل في ثلاثة مواضع في هذا الموضوع وفي الموضعين المتقدمي الذكر هذا مافعل واللفظ قليل فكيف به فيما عداه

الوجه التاسع عشر : فيه دليل على تقديم الأولى في حق السائل وإن كان لم يسأل عنه لأنه عليه السلام عدل عن الجواب الذي هو عام للسائل ولغيره وذكر قبله ما هو الأولى في حقه وما يسربه

الوجه العشرون : فيه دليل على جواز الاستدلال على حمل المرء ب فعله لأنه عليه السلام استعمل على حاله بما ظهر له من فعله وهو الحرص والحرص عمل من الأعمال فعلى هذا فالاستدلال بالأفعال أولى من الاستدلال بالمقابل لأن المقابل قد يتحقق التجوز في الكلام وغيره والفعل ليس كذلك

الوجه الحادى والعشرون : فيه دليل على أن ما يخص الشخص نفسه أكد عليه مما هو مشترك فيه مع غيره لأنه عليه السلام لم يذكر له ماهوله ولغيره إلا بعد ما حصل له ما يخصه في نفسه وهو قوله أولى منك بهذا الحديث

الوجه الثانى والعشرون : فيه دليل على أن السنة في الحكمة لا تلقى الألاهلها وأن الاستثناء لا يتعذر بها وقتها لأنه عليه السلام . لم يخبر بفضل هذا السيد إلا عند سؤاله عن هذا الحديث الذي قد يغفل عنه كثير من السادة الفضلاء

الوجه الثالث والعشرون : فيه دليل على أن تسعة الحديث حدثاً من الشارع عليه السلام لأنه عليه السلام قد سأله بذلك هنا حيث قلل أن لا تسألني عن هذا الحديث ولما رأيت من حرصك على الحديث فسمى المفرد والجمع باسم الحديث

الوجه الرابع والعشرون : فيه دليل على فضل هذا الحديث على سائر الأحاديث لأنه عليه السلام

قد أشار إليه بالأفضلية وخصه من بين الأحاديث بقوله أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول مذكرة فلولم يكن لهذا الحديث مذكرة على غيره من الأحاديث لما جعله أولى به من غيره لأن ذلك مدح للسائل وتعظيم له لأنه أصواب يسأله كثيراً عظيمها وكيف لا وقد حصل له فيه من أدلة الإيمان غير ما واحد على ما تقرر قبل وما أذكره بعد يجعل له فيه من علوم الآخرة أوف نصيب وعلوم الآخرة السؤال عنها نادر من أجل الاشتغال بعلوم الدنيا إذأن الاعمال مرتبة عليها فلا يمكن تحصيل علوم الآخرة إلا بعد تحصيل علوم الدنيا الذي بها التكليف منوط اللهم إلا قدر ما يتضمنه الإيمان منها فلا بد منه . ويكتفى في ذلك بما نص عليه جبريل عليه السلام حين آتى ليد الدين فسأل عن الإيمان فقال عليه السلام : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر . فكان هذا السيد رضي الله عنه من حصل ما يحتاج إليه من علوم دنياه ثم بعد ذلك أخذ العلم الآخر فذلك حصل لهم مذكرة بهذا الحديث ولا يحصل بهذه أذمة لغيره من الصحابة رضوان الله عليهم من كان متوكلاً عليهم أيضاً حصل لهم مذكرة امتازوا بها وهي معرفتهم بأحكام الله . يدل على هذا ما حكى عنهم رضي الله عنهم أن أكثرهم مالاً كان أكثرهم على فأصلوا رضي الله عنهم قواعد الأحكام على جملة أنواعها مما يتعلق بالأبدان والذم والآموال علينا وعملاً ولما تجرد هذا السيد عن كثير من الدنيا حصل معرفة ما أحکمه الحكمة الربانية في أمور الآخرة وبلغه بينما مثل هذا الحديث وغيره بغيرهم الله عنا جيئاً خيراً الوجه الخامس والعشرون : فيه دليل على فضل الحديث جملة وأنه أعظم ما يتقرب به إلى الله تعالى من بين سائر العلوم كلها عبد الكتاب العزيز لأنه عليه السلام . قد مدح هذا السائل وعظمه وجده أولى بمعرفة مالحقوى عليه هذا الحديث من الفوائد لكونه كان حريصاً على الحديث وكيف لا وقد قال عليه السلام : تركت فيكم الثقلين إن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي . يزيد سنته عليه السلام لأن أهل بيته لا يفعلون إلا ما كان عليه السلام بفعل فليس بعد القرآن إلا الحديث من تمكك بهما فقد نجى ومن خالفهما فقد هوى

الوجه السادس والعشرون : فيه دليل على أن مدح العمل لصاحب مندوب إليه لأنه عليه السلام قد مدح هذا لأنه جعله أولى بهذا الحديث للعمل الذي صدر منه وهو الحرص وهذا بخلاف مدح الذات لأنه من نوع والفرق بينها أن مدح العمل يزيد صاحبه فيه ثغطاً وحرضاً ومدح الذات يخاف منه العجب والافتئات

الوجه السابع والعشرون : فيه دليل على ابداء الدليل من الفاضل إلى المفضول لأنه عليه السلام أفضل الناس وأعلاماً قدراً ثم مع ذلك لما ذكر لهذا أنه أولى بهذا الحديث أقام بالدليل على ذلك

وهو الحرص الذى كان منه ولم يقتصر على اعطاء الحكم دون دليل عليه الوجه الثامن والعشرون : لقائل أن يقول لم خص عليه السلام هذا بالحرص على الحديث ومعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم عن آخرهم كانوا يحرضون على الحديث أعظم الحرص ويعظمونه ويحبونه . والجواب أنهم الكل كذلك حقالكن كان لهذا السيد ز يادة في هذا الشأن على غيره ويتبين ذلك ويتبين بما روى عنه رضي الله عنه أنه قال كان إخوانى من الانصار يستغلون باصلاح حوانطهم في بعض الاوقات وإخوانى من المهاجرين يستغلون بالتسبب في الأسواق وأنا التزمت النبي صلى الله عليه وسلم ملء بطني فوعيت مالم يعوا فلهذه الزيادة وهى الملازمة حصل له هذا التشريف وكذلك الصحابة رضي الله عنهم كلهم كانوا يتناسون في هذا وأشباهه منها كان شيء من الخير تراهم يبادرون إليه ويسارعون فإذا زاد أحدهم ذرة في وجه من وجوه الخير على غيره نسبت تلك الطريقة إليه وكان هو إمامها وكذلك التابعون لهم بحسان إلى يوم الدين بين ماقررنا هنا . ويوضحه قوله عليه السلام : أنا مدينة السخاء وأبو بكر ببابها وأنا مدينة الشجاعة وعمر بابها وأنا مدينة الحياة وعثمان بابها وأنا مدينة العلم وعلى بابها . مع أن الاربعة رضي الله عنهم كانت فيهم تلك الصفات كلها لكن كان كل واحد منهم يفوق صاحبه بشيء مامن تلك الصفة المذكورة فنسبت إليه

الوجه التاسع والعشرون : في هذا دليل لأهل الصفة وأى دليل لأنهم لما أربوا على إخوانهم المؤمنين بقطع العلاقة والتعلق بالله والاضطرار إليه والتوجه إليه في جل أوقاتهم صفت بواسطتهم خصوا باسم الصفاء والصفوة مع أن المؤمنين لا بد فيهم من الصفاء إذ أن الإيمان يقتضي ذلك لكن لما أن لهم ز يادة في ذلك الشأن خصوا به دون غيرهم أعاد الله علينا من بركتهم بنية ويمتهن

الوجه الثلاثون : قوله عليه السلام ( أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه ) أسعد الناس بشفاعتى الكلام عليه كالكلام على قول السائل من أسعد الناس بشفاعتك وقد تقدم بما فيه كفاية وبقى الكلام هنا على قوله عليه السلام . من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه . فاما قوله عليه السلام : من قال لا إله إلا الله فهو تحتمل وجهين أيضاً . الأول . أن يكون المراد بها العموم . الثاني : أن يكون المراد بها الخصوص فان كان المراد بها العموم فهو تحتمل وجهين : الأول أن يكون المراد من قال لا إله إلا الله ولو مرة واحدة في عمره الثاني : أن يكون المراد من قالها ودأوم عليها حتى توفى عليها وإن كان المراد الاحتمال الثاني وهو

الخصوص فهو من يقولها عند الموت . والضرب الثاني من العموم المتقدم يرجع إلى هذا الخاص لأنه وإن قالها على الدوام ثم لم يتلفظ بها ولم يعتقدها عند الموت كان ماقال قبل ذلك هباء مثورا وهذا هو أظهر الاحتمالات وأولاها بل لا يسوغ غيره في هذا الموضع بدليل قوله عليه السلام : الأعمال بخواتتها . قوله عليه السلام : يعمل أحدكم بعمل أهل الجنة حتى إذا لم يبق بينه وبين الجنة إلا شبر أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار وإن الرجل منكم ليعمل بعمل أهل النار حتى لم يبق بينه وبينها إلا شبر أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة قوله عليه السلام : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة . وهذا نص في المسألة نفسها فلا يسوغ الجنوح إلى غير ما نص عليه

**الوجه الواحد والثلاثون :** فيه دليل على أن من خالط إيمانه شائبة لا يسعد به لأنه عليه السلام شرط فيه الأخلاص والأخلاق يتضمن عدم الشوائب دفها وجلها

**الوجه الثاني والثلاثون :** فيه دليل على أن من اعتقد الإيمان دون النطق به لا يسعد به ولن تطاله هذه الشفاعة الخاصة لأنه عليه السلام شرط في ذلك التلفظ والشرط إذا عدم عدم المشروط **الوجه الثالث والثلاثون :** من آمن بالله مخلصاً لكنه لم يتلفظ بالشهادة لعذر كان لديه يمنعه من ذلك ثم اخترمته المنية قبل زوال ذلك العذر هل يلتحقه الشفاعة أم لا أو يكون من أهل الأعذار هذا موضع بحث ونظر وأرجح ما في ذلك وأظهره أنه يكون من أهل الأعذار لأن الله عز وجل يقول في كتابه (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)

**الوجه الرابع والثلاثون :** قوله (من قلبه أو نفسه) هذا شك من الرواى في أيهما قال النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما بمعنى واحد لأن المراد بالنفس ما يطن وما يطن المراد به القلب لأن فيه يستقر الإيمان وهو الأمير على الجوارح يؤيد هذا قوله عليه السلام : بضعة في الجسد إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهي القلب . وفيه دليل على صدق الصحابة رضي الله عنهم وتحريمهم في النقل لأنه لما حصل له الشك في أي اللفظين قال عليه السلام أبدى ذلك مع أن اللفظين بمعنى واحد لا يقع في الاخبار بأحد همدون الآخر خلل في المعنى ولا في الحكم نسأل الله ربنا أن يمن علينا بالاقتداء بهم وبنبيه إنه ولي كل

— حديث رفع العلم بقبض العلماء — (١٤)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَقْبِضْ عَالَمٌ أَخْذَ النَّاسَ رَوْسَا جَهَالًا فَسَلُوا فَاقْتُوا بَغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُوا وَأَضَلُوا

ظاهر الحديث يدل على أن قبض العلم يكون شيئاً بعد شيء ولا يكون مرة واحدة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: قوله عليه السلام ( إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ) فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بأن الأعمال خلق للرب وكسب للعبد لأن الله لا يقبض إلا ما قد أعطى فالقبض بمعنى الاسترجاع وقد صرخ عليه السلام باعطاء الله ذلك لعيدهمويته في حديث تقدم بيانه قال فيه : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين . فهذا الخلق لله قد ثبت بالنقل وأما الكسب فهو مشاهد مرجيًّا محسوس لأن العلماء ينقلون العلوم ويدرسون وهو تكسبيهم

الوجه الثاني : الألف واللام في هذا العلم المذكور يحتمل أن تكون لالجنس ويحتمل أن تكون للعهد والأظاهر من الاحتمالين العهد للقرينة التي أتت في الحديث بعد تبيينه وهو قوله ضلوا وأضلوا المخدور انما هو فيما يaidu العلوم الشرعية لأن العلوم الشرعية هي التي بها المدايمه ولا يقال لغيرها من العلوم هداية مطلقة حتى تخصص باللفظ فيقال هداية لكنها وضلال عن كذا والعلم المذكور هنا المراد به الفهم في كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام

الوجه الثالث : لفائيل أن يقول ظاهر هذا الحديث معارض لما روى عنه عليه السلام في الكتاب العزيز أنه يرفع جلة واحدة وقيل له يا رسول الله أو ليس قد وعينا في صدورنا وأثبته في مصاحفنا وعلمنا أبناءنا ونساءنا فقال عليه السلام : تأتى عليه ليلة يرفع من الصدور والمصاحف فلا يبقى في الصدور ولا في المصاحف منه شيء ثم تلى قوله عز وجل ( ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا اليك ثم لا تجدننا به علينا وكيلا ) والجواب أنه لا تعارض بينهما بدليل ما نقلناه من الآئمة بأن العلم نور يضعه الله في القلوب فيقع بذلك النور الفهم في كتاب الله وفي سنة نبيه عليه السلام

وقد نطق الكتاب والحديث بهذا المعنى وبينه أتم بيان فأما الكتاب فقوله عز وجل (ولو ردوه إلى الرسول والى أولى الأمر منهم لعله الذين يستبطونه منهم) ولا يفهم معانى القرآن وأحكامه الا بالنور ومهما فقد النور وقع الضلال نعوذ بالله من ذلك وأما الحديث فقوله عليه السلام : أتم في زمان كثير فقهاؤه قليل فرأوه تحفظ فيه حدود القرآن وتضييع حروفه إلى آخر الكلام ثم قال وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير فرأوه تحفظ فيه حروف القرآن وتضييع حدوده . فقد جعل عليه السلام أولئك يفهمون وهؤلاء لا يفهمون مع أن هؤلاء أكثر حفظا وأكثر ضبطا للحروف وأتى بذلك في معرض الدم لهؤلاء لكونهم لا يفهمون الأحكام فلم يبق إلا أن يكون النور الذي كان عند أولئك عدمه هؤلاء فرجع المساكين مثل بعض من تقدم من الأمم الماضية نقلة وجملة لأن الله عز وجل قد وصفهم بذلك في كتابه حيث قال (كمثل الحمار يحمل أسفارا) وهذا اليوم قد كثر هذا الأمر وتفاوحش لأن النقلة والأسفار قد كثرت والقليل النادر من تجد عنده طرفا من العلم الذي هو النور فهذا العلم هو الذي يقبض شيئاً فشيئاً فما يزال يرتفع شيئاً فشيئاً حتى يرفع المصحف فإذا رفع المصحف ارتفع معه ذلك الطرف من النور الذي يبقى عندهم فيكونون بعد ذلك في الضلالة يتخطبون وعن طريق الحق زاهقون مع أن الأحكام تبقى عندهم مسطورة في الكتب لكن لعدم النور وارتفاع الأصل لا يفهمون تلك الأحكام ففي بقاء الأصل بشاربة يقام بذلك النور وإن قل

الوجه الرابع : لسائل أن يقول لم تعت عليه السلام القبض أولاً بالنزع ثم نعمته بعد ذلك بصفته التي هي القبض والجواب أن الاتزان فيه شدة وغلظة والقبض فيه لين وتسهيل فأخبر عليه السلام بأن شدة الاتزان لا تكون وإنما يكون قبض برفق لا سيما وقد جعله عز وجل مغطى لحكمة قبض الوعاء وذلك ألطف وأخف لأنه لو كان قبضه باديا دون حكمة تستره لكان العالم يجد منه خوفاً ووحشة وهو عز وجل بعباده رءوف رحيم لأن العالم إذا مات لم يقطع الناس إياهم بأن الله عز وجل يقيم عالماً مقاماً فإذا أقيمت ذلك العالم مقام الأول انجررت النفوس ولم يحصل لها علم بمقدار من قبض ومن أقيم فبقيت الآمال في الفضل راجية والعين بما أبدلت قريرة وهذا أبعد ما يكون من اللطف والحكمة

الوجه الخامس : إذا قبض العالم ثم أقيم آخر مقامه هل يكون مثله فيعبر تلك الخلة التي وقعت في الإسلام أم لا ظاهر الحديث يفيد أن لا ويعارضه قوله عليه السلام : إذا مات العالم ثلمت في الإسلام ثلة لا يسدّها إلا عالم آخر ظاهر هذا معارض لما نحن بسيله وليس بينهما تعارض في

الحقيقة لأنَّه إذا ماتَ الأوَّل وقامَ الثانِي فسدَ تلكَ الثلَّة فهُوَ معلومٌ بالضرورةِ أَنَّه لِيُسَّ كَالْأَوَّل علىَ حدِّ سُوَاء لَأَنَّ التَّوْبَ المُرْقَع لِيُسَّ كَالصَّحِيحِ وكُلَّا هُمَا يَسْتَرُونَ كَانَ لَا يَخْسُ فِي المُرْقَعِ وَهَذَا مُوجُودٌ حَسَّاً لَا سِيَّما إِذَا قَلَّتْ بَأْنَ الْعِلْم كَمَا قَدَّمَنَا عَنْ أُمَّةِ الدِّينِ نُورٌ يَضْعُهُ اللَّهُ فِي الْقُلُوبِ فَنَقْصُهُ معلومٌ بالضرورةِ وَمُوجُودٌ حَسَّاً لَأَنَّ نُورَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِيُسَّ كَنُورُ الْتَّابِعِينَ وَنُورُ الْتَّابِعِينَ لِيُسَّ كَنُورُ تَابِعِيَ الْتَّابِعِينَ ثُمَّ كَذَلِكَ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ فَفِي كُلِّ جِيلٍ يَرْتَفَعُ مِنْهُ شَيْءٌ وَيَقُولُ وَلَا جَلَّ هَذَا الْمَعْنَى كَانَ الْعِلْمُ أَوْلًا فِي صُدُورِ الرِّجَالِ ثُمَّ اتَّقْلَى إِلَى الْأُورَاقِ وَالْكُتُبِ وَبَقِيَتْ مَفَاتِحُهُ فِي صُدُورِ الرِّجَالِ ثُمَّ الْآنَ كَثُرَتِ الْكُتُبِ وَالْأَسْفَارِ وَقَلَّتِ الْمَفَاتِحِ وَانْ وَجَدَتْ مَفْتَاحٌ قَلِيلٌ مَا يَكُونُ مُسْتَقِيًّا إِلَّا النَّادِرُ الْقَلِيلُ ثُمَّ رَجَعَتِ الْعِلُومُ الشَّرِيعَةِ مُثْلِ عِلُومِ الْقُرْآنِ وَالْمَحْدِيثِ كَقَدْحِ الرَّاكِبِ وَمَا بَقِيَ النَّظَرُ إِلَّا فِي بَعْضِ عِلُومِ الْفَرْوَعِ وَانْصَرَفَتِ الْهَمَّ إِلَى عِلْمِ الْجَدِلِ وَالْمَنْطَقِ وَعِلْمِ النَّجُومِ وَعِلْمِ الْطَّبِيعَيْنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَارْتَكَبُوا النَّحْيَ وَاسْتَقْرَرْتِ سَتِّهِمْ الْذَّمِيمَةُ عَلَيْهِ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تَجْعَلُونِي كَقَدْحِ الرَّاكِبِ. وَهُؤُلَاءِ مَنْ اتَّخَذُوا الْقُرْآنَ وَالْمَحْدِيثَ كَذَلِكَ ثُمَّ يَرِيدُونَ الْكَلَامَ فِي دِينِ اللَّهِ بِتَلْكَ الْعِلُومِ الرَّدِيَّةِ فَنَّ كَانَ بِاِكِيَّا فَلِيُسَكِّ عَلَى ذَهَابِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ وَالْدِينِ وَضَعْفِهِ فَإِنَّا لَهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فَنَذَّلَ اتَّقْلَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ أَخْذَ الْعِلْمَ فِي النَّقْصِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ إِلَى هُلْمٍ جَرَى إِلَى أَنْ يَرْفَعَ الْقُرْآنَ وَقَدْ نَصَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَبَيْنَهُ حَيْثُ قَالَ لَمْ تَنْفَضْ أَيْدِيَنَا مِنَ التَّرَابِ حِينَ دَفَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَوَجَدَنَا النَّقْصَ فِي قُلُوبِنَا لَكِنَّ كَانَ النَّقْصُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَهْلُ الْقُلُوبِ وَكَذَلِكَ فِي الْقَرْنِ الَّذِي بَعْدَهُ وَكَذَلِكَ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ الَّذِينَ شَهَدُوا لِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُمْ خَيْرُ الْقَرْوَنِ فَالْعِلْمُ إِذَا ذَلِكَ يَنْقُصُ وَهُوَ فِي الظَّاهِرِ مُتَوَافِرٌ مُتَزَايدٌ لِكَثْرَةِ الْعُلَمَاءِ وَكَثْرَةِ الْكُتُبِ وَالْمَعْنَى الْخَاصِ الَّذِي أَشَرَّنَا إِلَيْهِ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ أَشَرَّنَا إِلَيْهِ وَهُمْ أَهْلُ الْقُلُوبِ وَكَذَلِكَ قَالَ أَسَمَّةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنِّي لَا أَسْعِمُ مِنْكُمْ فِي الْيَوْمِ أَشْيَاءً مَرَارًا لَا تَبَالُونَ بِهَا كَنَا نَعْدُهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُوْبِقَاتِ أَوْ كَمَا قَالَ ثُمَّ بَعْدَ الْقَرْنِ الثَّالِثِ رَجَعَ النَّقْصُ يَظْهُرُ لِسَائِرِ النَّاسِ وَيَسْتَبِينُ وَهَا هُوَ الْيَوْمُ أَظْهَرَ مِنَ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ لِيُسَّ دُونَهَا سَحَابٌ

الوجه السادس: لِقَاتِلِ أَنْ يَقُولُ هَذَا الْمَحْدِيثُ مَعَارِضٌ لِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَحْدِيثِ الْمُتَقْدِمِ: لَنْ تَرَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَالِقِهِمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ وَأَخْبَرُهُنَا بِأَنَّ الْعِلْمَ يَقْبَضُ وَإِذَا قَبَضَ الْعِلْمَ بَقَى الْجَهْلُ فَيَقْعُدُ الضَّلَالُ كَمَا قَدَّمَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَالْجَوابُ أَنَّهُ لَا تَعْرِضُ يَنْهِمَا لَأَنَّ الْمَرَادَ بِالْطَّائِفَةِ الْمُذَكَّرَةِ فِي الْمَحْدِيثِ الْمُتَقْدِمِ إِنَّهَا تَبْقَى مَوْفِيَّةً بِالْحَقِّ الَّذِي

يلزمها لاتخلي منه بشيء وأما العلم الذي هو النور، فليس هو هندهم كلاماً كان عند من تقدمهم يؤيد هذا المعنى قوله عليه السلام: أتم في زمان من ترك عشر ما أمر به هلك ويأتي زمان من فعل عشر ما أمر به نجاحاً يريده في أعمال البر من المندوبات عدا الفرائض لأن الفرض في أول الزمان وآخره مطلوب على حد سواء وإنما المعبر هنا الذي عليه وقع النص ماعدا الفرض من أعمال البر لأن الدين مطلوب بفرضه ونديبه وأدبه ونفله وكان الصدر الأول رضي الله عنهم يحافظون على توفيقية جميع ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يطاب ذلك منهم ويحرضهم عليه مثل ما روى عنه عليه السلام أنه هم أن يحرق بيوت قوم كانوا لا يشهدون الجماعة وشهود الجماعة على الواحد مندوب وكذلك ما روى عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يطلبون من الناس تسوية الصدوف وتسوية الصدوف في الصلاة من المندوب فكانوا رضي الله عنهم يحضرون على ذلك أكثر الحض ويرخصون عليه أكثر الحرص لثلا يقع لهم خلل في شيء من ذلك فيهون في ترك واحد لهم وأما اليوم فذلك لا يتصور لما حصل في الأفعال من البدع والمنكرات وقل أن يتخلص العشر إلا بالجهاد الكبير ونعني بالخلاص هنا أن يقع العمل على نحو واحد وشرع دون بدعة ولا منكر ومثال ذلك شهود الجنازة أو الصلاة عليها أو حضور العرس وما أشبه ذلك قل أن يقدر الإنسان أن يفعل شيئاً من ذلك لما كثر فيه من البدع الفاحشة والمناكر المتلفة إلا نادر قليل فليس تركهم للتسعة الأعشار رغبة عنها ولا زهداً فيها ولو كان كذلك لما نجوا وإنما هو من أجل ما ذكرناه فالطائفية المذكورة المراد بها ما يبينه هنا من أنها لا تقص مما يلزمها شيئاً

الوجه السابع: يظهر من الحكمة في نقص هذا العلم وجهاً . الأول: أنه لما كان العلماء ورثة الأنبياء عليهم السلام فعلوم بالضرورة القطعية أن العلماء ليسوا كالأنبياء وذلك موجود مشاهد في عالم الحس لأن الوارث أبداً ليس كالموروث من كل الجهات وإن كان يرث جميع المال لأن الموروث ينفرد بال棺ن ومؤنة الدفن وما يحتاج إليه في تجهيزه فقد نقص من المال شيء مادخل مع الموروث في قبره ولا ينتفع الوارث به ولا يستطيع الوصول إليه هذا إذا لم يوص فان أوصى فقد أباح له الشريعة الوصية باثنتين فقال عليه السلام : إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم تتصدقون بها عند موتك فجزء عن الوارث والحكمة فيما نحن بسيطه من هذا القبيل لأن كل من أنعم عليه بشيء لابد أن يختص منه بشيء لا يناله غيره بمقتضى الحكمة . الثاني: أن الوعاء له اشتراك مامع ما أودع فيه فلا بد له أن يصحبه منه شيء يدل على ما كان فيه وذلك الشيء الباقى نقص من الشيء المودع فيه مثل ذلك أو ان معلومة أحدهما زيتاً والأخرى عسلاً والأخرى سمنا إلى غير ذلك من الأشياء فلا بد أن

يقى في الوعاء بقية تدل على ما كان فيه ذلك الشيء الباق في الوعاء نقص من الشيء المودع فيه وإن كانت العلوم أنواراً لا ينقص من عيونها شيئاً لكن لما أن شاء الحكم أن يرفع مع أوعيتها شيء منها وقع ظهور النقص في هذا العالم فاتحدت النسبة بمقتضى الحكمة كما أشرنا ولذلك قال أهل التحقيق عدد الطرق إلى الله عز وجل على عدد الأنفاس لأنه ليس كل شخص حاله كمثل حال الآخر من كل الجهات وإن وقع الشبه بين الحالتين فلا بد من فرق ما بينهما كما هو مشاهد في عالم الحس فصور الناس في وضع الخلقة على حد واحد وليس في حقيقة الشبه كذلك لأن كل واحد يختص بصفة ما يتميز بها في النعت عن غيره وإن أشبه به في أكثر الصفات وكذلك جميع الحيوانات على اختلاف أصنافها على حد واحد في صنفه في وضع الخلقة وليس كذلك في حقيقة الشبه فسبحان من أظهر أثر عظيم قدرته بجميل وضع حكمته في جميع بريته ولأجل هذا المعنى الذي أشرنا إليه أحال عز وجل في كتابه بالنظر إليه يستدل به على وحدانيته فقال عز من قائل (سزيرهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبيّن لهم انه الحق)

الوجه الثامن : قوله عليه السلام ( حتى اذا لم يق عالم اخند الناس روسا جهلا فسئلوا فأقووا بغير علم فضلوا وأضلوا ) فيه دليل على أن الضلال المخوف لا يقع مما بقي من الطائفة المذكورة واحد لأن تلك الطائفة هم الذين تمسكوا بالعلم وعملوا به لأنه مهما بقي عالم واحد على الحق لم تضر الضلال وإن ظهرت لعدم الاجتماع عليها وقد قال عليه السلام : لن تجتمع أمتي على ضلاله . وكثير ما بين الظهور والاجتماع لأن الاجتماع هي الحالة أعادتنا الله من ذلك بمنه وبين هذا ويوضحه ماروى أن أحد بي إسرائيل مر على قرية وقد أهلكها الله فقال يارب كيف أهلكتهم وكانت أعرف فيهم رجلا صالحا فأوحى الله إليه أنه لم يغرس قط يوما واحدا فأقاد ذلك أن موافقته لهم على الباطل وإن كان يعرف الحق كانت سبب هلاكهم ولو خالفهم ماهلك ولا هلكوا

الوجه التاسع : في هذا المعنى وجه من الحكمة والاعتبار وذلك أنه لما أن جعل عز وجل هذه الدار للتغيير والذهاب جعل كل ما فيها بمقتضى الحكمة بتلك النسبة يلحقه النقص والذهب لأن أجل ما فيها العلم والإيمان وهو مما يلحقهما النقص حتى يذهبها فلتحقت علة الدار لسكنها وما فيها

الوجه العاشر : في هذا المعنى ترغيب للزهد في هذه الدنيا وتحريض في تركها إذ هي وما فيها للنقص والذهب ففيها إذا الرغبة وعلى ماذا التعب

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على أن بلاء هذه الدار أكثرب من خيرها لأنه إذا قل العلم

والإيمان وهو عين الخير كثُر ضدّها وهو الكفر والجهل فيها موجبان للشر بل هما عينه الوجه الثاني عشر : يؤخذ من هذا من الفقه تأكيد التخلّي عن الالتفات لهذه الدنيا وما فيها من عقل إذ أن خيراً منها يقل وشرها يزيد بغيرها نادر وشرها كثير موجود وقد قال على بن أبي طالب رضي الله عنه لو كانت الآخرة من خرف وهي باقية والدنيا من فضة وهي فانية لكان يقتضي الزهد في الدنيا وإن كانت من فضة لكونها فانية والرغبة في الآخرة وإن كانت من خرف لكونها باقية فكيف والأمر بضد ذلك

الوجه الثالث عشر : فيه دليل على أن حقيقة الرئاسة لا تكون إلا بالعلم إذا كان على حقيقته وهو أن يكون لله خالصاً على مقتضى الكتاب والسنة وأن رئاسة غير العالم ليس بحقيقة لأنه عليه السلام نص على أن العالم مادام بين أظهر الناس دام به الخير وأن الجاهل إذا كان مكانه وقع به الضلال والهلاك والعلة في هذا المعنى ظاهرة بادية لأن كل الناس يحتاجون إلى العالم ليرشدهم لطريق ربهم وبين لهم أمره ونهيه وغير العالم ليس كذلك لأنه قد يحتاج إليه بعض الناس في تلك الحطة التي رأس بها وقد لا يحتاج إليه وهو الكثير ولهذا المعنى قال عليه السلام : نعم الرجل العالم إن احتاج إليه نفع وإن استغنى عنه أغنى نفسه . ومعنى الغنى هنا الغنى بالله عز وجل وهذه هي حقيقة الرئاسة وقد بدا الآن ظهور ما أخبر الصادق عليه السلام : رأسوا بغير علم فاستفتو فأفتو بغير علم فضلوا وضل من اتبعهم فليتبه . الجاهل المسكين من غفلته ولافق من سكرته وليخدر من هذا الأمر العظيم الذي حل به

الوجه الرابع عشر : فيه دليل على أنه لابد للناس من رؤوس بمقتضى الحكم لأنه عليه السلام أخبر أن العالم إذا عدم لم يبق الناس لأنفسهم كذلك وإنما يتخذون رؤساء غير ذلك الصنف لتشبيهم بهم فيقعون إذ ذاك في الضلال كما أخبر عليه السلام

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على أن أخذ الأشياء على غير ما أحكمته الشريعة لا يوجد لها فائدة بل تتعكس الفائدة بالضرر لأن العوام لم يتخذوا هؤلاء الجهل رؤساء إلا لأجل الفائدة التي عهدوها من تشبيههم بهم وهو الارشاد لما يصاحبهم كما تقدم فلما لم تكن فيهم الشروط التي أحكمتها الشريعة جاءهم إذ ذاك ضد ما أرادوه وهو الضلال

الوجه السادس عشر : فيه دليل من يقول بأن العالم لا يلزم التعليم قبل السؤال لأن الفتيا لم تقع حتى وقع السؤال

الوجه السابع عشر : فيه دليل على أن البرجة لا تجوز على عالم لأن العوام إنما اتخذوا هؤلاء

الجهاز وموسا لأجل تشبيهم بأهل العلم في الكتب مثلا وفي جنس الكتب والنظر فيها فلما رأى الناس ما جرت العادة به يكون عليا على العلم وهو النور كما تقدم في وصفه قبل ظنونهم من الرؤوسحقيقة فصحت البيرجة عليهم ولذا قال يعن بن رزق رحمه الله لقلة العقلا لم يعرف الحق وهذا المعنى بنفسه قد ظهر اليوم في زماننا هذا وكثير وتفاحش قوم يقررون النحو والأصول والمنطق وعلم الكلام وعلم الطبائع وما أشبه ذلك ثم يدعون بها الرئاسة ويريدون أن يفتوا في دين الله بتلك العلوم ويرجح ذلك عندهم بعقولهم الفاسدة حتى أن بعضهم يدعى الإجهاض على زعمه وينخطيء من تقدم من الفضلاء وأئمة الدين وذلك لقلة فهمه لما قالوا وسوء ظنه بهم لأنه لو حسن بهم الظن لعاد عليه من بركتهم بما يفهم كلامهم فالخذر الخذر من هذه الطائفة الرديئة والعصابة الجهنمية وقد خذر عليه السلام عنها وبينها أتم بيان فقال : يأتي في آخر الزمان أقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا أتم ولا أباوكم أو كما قال عليه السلام نخد ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بخوبية نفسك .

الوجه الثامن عشر : فيه دليل على أن العاد وظيفته السؤال والامتثال دون بحث لأنه عليه السلام لم يجعل لهم في الحديث وظيفة إلا السؤال وامتثال ما أشير عليهم في ذلك السؤال وإنما ضلوا أذنهم لم يصادفوا الرأس الحقيقي

الوجه التاسع عشر : فيه دليل على أن من عمل بفتوى على غير وجهها يلحقه من الآثم مثل ما يلحق المفتى بها لأنه عليه السلام . قد جعله ضالا كما جعل ضلال المفتى له بذلك سواء يؤيد هذا المعنى ويزيده إيضاحا ماروا عنه عليه السلام . في الصند أنه قال العالم والمتعلم شريكان في الأجر الوجه العشرون : فيه دليل على أن المجاهل لا يعذر بجهله عند وقوعه في الخذور لأنه عليه السلام قد جعل العوام الذين لم يصيروا بقتاهم أهلا للضاللين مثل الذين أفتوا بهم أنهم المساكين جاهلون بالأمر ليس لهم معرفة بما يميزون الفتيا الصحيحة من السقية فارجع إليها الحائم إلى طريق الرشاد قبل سبق الحرمان بغلق الباب

### — حديث الحساب والعرض — (١٥)

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حُوْسِبَ عُذْبَ قَالَتْ عَائِشَةَ فَقَلَتْ أَوْلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حَسَابًا يَسِيرًا قَالَتْ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ

ظاهر الحديث يدل على أن الملائكة مع المناقشة والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : قوله عليه السلام ( من حوسب عندي هل هو على عومنه أو على المخصوص فالظاهر أنه خاص لكونه خصصه بعد بالمناقشة وعلى مقتضى الآثار باختلافها ينقسم الحساب على أقسام فنه عرض كما أخبر في باق الحديث وقد جاء ما يبين كيفية هذا العرض في حديث ثان حيث قال : إن الله عزوجل يحاسب عبده المؤمن سرًا فيلقى كنفه عليه ويقول يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا فعلت كذا في ساعة كذا فلا يمكنه إلا الاعتراف حتى يظن أنه هالك فيقول يا عبدي أناستتها عليك في الدنيا وأنا أغفر لها لك اليوم إذهبوا بعبيدي إلى الجنة فإذا رأاه أهل الخشر يقولون طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط . فهذا هو بيان العرض الجمل هنا لأنه عرض ولا عقاب فيه . ومنه نوع آخر وهم الذين لهم عليهم فيؤخذ منهم فيعطي فيما عليهم فتكون حسانتهم بالسوية مع سيئاتهم فيبقى لهم الإيمان يدخلون به الجنة وهذا نوع من العرض . وأخرون قد تبقى عليهم التبعات فيسبب الله لهم من يشفع فيهم وهو لاء من نوع الملعون بهم . وأخرون تفضل عليهم صغائر فيلطف بهم ويعفى عنهم لتضمن الوعد الجميل وهو قوله تعالى ( إن تجتنبوا كبار ماتهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلًا كريما ) . وأخرون لهم سيئات كبار وصغر فيأمر الله الملائكة أن يدخلوا لهم صغائرهم حسات فإذا رأوها قالوا ياربنا كانت لنا كبار ولم نرها هنا طمعاً أن تبدل لهم الكبار بالحسنات فأولئك كانوا أخبر عزوجل عنهم في كتابه بقوله ( فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنتهم ) وهو لاء من تفضل عليهم . وأخرون ترجح حسانتهم سيئاتهم وأولئك هم المفلحون . وأخرون لم يحاسبوا البة إلا من قبورهم إلى قصورهم كما جاءت بذلك الآثار مثل الشهداء وغيرهم . وأخرون يناقشون الحساب فأولئك الذين يهلكون أى يعذبون لأن الملائكة هناك الذي هو كنایة عن العدم ليس موجود هناك وهذا مثل قوله تعالى ( ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بيت ) أى يأتيه أن لو كان يأتيه مثله في دار الدنيا لكان يموت فهنا يقاسى مثل الموت من كل جهة وليس بيت وفي هذا الملائكة يأتيه من الأمور المثلثة إن لو كان في دار الدنيا يهلك بها وهذا يقاسى مثل الملائكة وليس بهالك والمالكون هنا أى المعذبون على أحوال مختلفة بقدر أحواهم كل شخص بقدر حاله

الوجه الثاني : فيه دليل على أن من السنة أن من سمع شيئاً لا يعرفه فليراجع فيه حتى يعرفه فيؤخذ ذلك من قوله كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه فلو لم يكن ذلك من سنن الإسلام لما أقرها عليه السلام على ذلك وهي التي قال عليه السلام في حقها خذوا عنها شطر دينكم . لكن هذا ليس على العموم وإنما ذلك لمر . فيه أهلية وإنما العوام وظيفتهم السؤال كا تقدم

## فالأحاديث قبل

الوجه الثالث: أن تكون المراجعة بحسن الأدب يؤخذ ذلك من قوله (أوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حساباً يسيرآ) فلم تظهر صورة الانكار ولكن عرضت بالأى ليجتمع لها في ذلك وجوه من الفقه منها تفسير الآية من يعرفها حقاً ومنها معرفة كيفية الجمع بينها وبين متن الحديث فاجتمع لها في ذلك ما أرادت وهو كونه عليه السلام بين لها معنى الآى وكيفية الجمع بين الآى والحديث

الوجه الرابع: فيه دليل على تخصيص الكتاب بالسنة لأن هذا الحديث خصص تلك الآية لوجه ما القوله عليه السلام إنما ذلك العرض. ويؤخذ منه الدليل لمذهب مالك حيث يرى بأن جمع الآثار أولى من نسخها لأن الجمع يقتضى زيادة حكم والنسخ يقتضى نفي الحكم هذا مالم يعلم النسخ لأنه إذا علم النسخ فلا جمع وذلك مثل ما فعل في الحديثين: إنما الماء من الماء. وإذا جاوز الحitan الحنان فقد وجوب الغسل. فحمل قوله عليه السلام: إذا جاوز الحitan الحنان. على الجماع وحمل قوله عليه السلام: إنما الماء من الماء. على الاحتلام وما أشبهه وما نحن بسيله مثله

الوجه الخامس: يؤخذ منه أن الاستبداد مع حضور المعلم منوع وإنما الاستبداد بالتأويل مع الغيبة عنه يؤخذ ذلك من استدلالها بالأية حين سمعت ما ذكر عليه السلام فلم تستبد برأيها مع حضوره عليه السلام لأنه هو المشرع والمعلم فالتشريع خاص به والتعليم موروث عنه

الوجه السادس: فيه دليل على أن التفرقة بين اللفظين لافراق الحكم جائزة بقرينة ما يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: من حوسب عذب . وقوله تعال (فسوف يحاسب حساباً يسيرآ) فاللفظ واحد في المساب ووقد التفرقة بينهما بالصفة لأنه عليه السلام قال: في الواحد لو لم يسر عليه هلك. فوصفه بالتيسير وفي الأخرى أضاف إليه الهلاك فليس من يسر عليه هلك

الوجه السابع: فيه دليل على أن بساط الحال يستدل به على حقيقة المعنى لأنه قال (فأمانتي أوقى كتابه يمينه فسوف يحاسب حساباً يسيرآ) فدل بذلك أن من لم يوت كتابه يمينه فليس بمحاسب حساباً يسيرآ

الوجه الثامن: فيه دليل من يقول بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده يؤخذ ذلك من اخباره عليه السلام بأن أمر الله قد نفذ أن من أوقى كتابه باليمين يحاسب يسيرآ وأخبر عليه السلام في نفوذ الأمر فيما لم يوت كتابه يمينه بالمناقشة ويرد هنا سؤال على قوله ( شيئاً لا تعرفه ) هل هو على العموم فيما يكون من أمور الدنيا والآخرة أو هو خاص بمعنى أمور الآخرة ليس الا

والجواب أن هذا على العموم لأنه من الشيم العالية وشمائل السؤود المنيفة وتلك السيدة كانت من ها صفات السؤود العالية والرتبة السنوية وقد قيل قيمة المرأة ما يحسن وقد قال على رضي الله عنه لما لقى أعرابياً فأعجبه حاله فقال له بم نلت هذه الحالة فقال لم أسمع شيئاً لا أعرفه إلا بحثت فيه حتى أعرفه ولم أعرف شيئاً فامتنع أن أعلمه من لا يعرفه فقال له بهذا است و قد قالوا من درس رأس ومن عرف ارتفع وهنا بحث في قوله (لا تعرفه الا راجعت فيه) ولم يقل أنكرته والجواب أن المراجعة تردد للامر ليبين حقه من باطله والانكار دفعه مرة واحدة ومن له عقل لا ينفي شيئاً لا يعرفه حتى يراجع فيه ويعرف حقه من باطله ثلاثة يكون فيه حق أو منفعة فان كان فيه حق أو منفعة قبله والا رده على بصيرة ومن علامات الجهل رد الشيء عند الجهل لأنه قد يكون فيه مصلحة لا يعرفها فيكون رده وجنه سبباً لحرمانه من تلك المنفعة ولذلك قال السادة العلماء من جهل شيئاً عاداه هذا اذا كان الأمر من خلاف كلام النبوة وأما فيما يكون من كلام النبوة فالمراجعة فيه ليتبين ما فيه من الأنوار والحكم والفوائد لأنه خير كله

الوجه التاسع : فيه دليل على منع بعض البحوث التي لبعض الناس في زماننا هذا لأن ماقصد بعضهم الا قطع خصمهم فيكون جوابهم : منوع ، ولا أسلم . وهو لا يعلم حقيقة ماقال صاحبه فرم الفائدة بجهله بأدب البحث وقد قال الشافعى رحمه الله السادة العلماء ما باحثت أحداً فاخترت أن يكون الحق يحرى على لسانى ليس إلا وإنما قصدى أن يظهر الله الحق على لسان من شاء من ألسنتنا لأن الحكمة ضالة المؤمن فن أى بها فرح بها ويترب من الفقه على من يرد قبل أن يعرف مقالة خصميه وجهان لأنه لا يخلو أن يكون مقالة المتكلم حق فيراجعه بقوله: منوع، ولا أسلم . فيدخل بذلك في عموم قوله تعالى (يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم) فهذا حرام منوع أو يكون مقالة خصميه منكراً لا يجوز في رده قبل أن يعرفه وتغيير المنكر لا يجوز إلا بعد المعرفة بأنه منكر هذه المسألة باجماع وهو أنه لا يجوز تغيير المنكر حتى يعلم أنه منكر فكيف يقدم هذا المنكر على هذين الوجهين وفيهما من الخطأ ما فيهما لاسيما إذا انصاف ذلك حظوظ النفس وطلب الظهور والفخر فشقاوة على شقاوه أعادنا الله من ذلك بمنه وما يقرب من هذا للوجه من القبح وهو عند بعض أهل الوقت من النبل والكيس وببس الحال وهو أن يسمع من من الله عليه بالعلم وجهاً من العلوم لا يعرفه هو فيأتي إليه يسأله أن يبحث معه في ذلك الوجه لكي يشعره أنه يعرفه ولا يريد أن يتنازل إليه يقول له علمتني تلك المسألة فهذا فيه وجوه محذورة منها الكذب لأنه يخبر بلسان حاله أنه يعرف ذلك الشيء وليس كذلك وفيه

استنقاص بمن هو أعلم منه في ذلك الحال وتلك المسألة وقد قال على بن أبي طالب رضي الله عنه لا تحرقن أحداً آتاه الله علينا فان الله لم يمحقره حين آتاه العلم. وقد قال أئمّة الدين وان تتواضعوا مان تعلموه وتبواضعوا مان تتعلمون منه فان التواضع من أدب العلم ومن ترك أدب العلم قل أن يحيط به أو يناله على وجهه بل يحرمه فانظر الى حسن العبارة في قوله لا تعرفه فدل على أن المراجعة تعم الانكار فلما راجعت وعرفت أمسكت فتلك الفائدة التي قصدت والفائدة هذه أصحاب البحث المتقدم ذكرهم تطع الخصم بلا أسلمة و نوع لأن يقال نلان تطع فلانا أو امسكت فلانا فانا الله وإننا إليه راجعون على قلب الحقائق ورد المعروف منكراً والمنكر معروفا

الوجه العاشر : فيه دليل على أن زيادة البحث اذا كان بأدبه زادت الفائدة يؤخذ ذلك من أنها لما سمعت قوله عليه السلام راجعت بالأدب كما تقدم فازداد لها بذلك فائدة أن خصص لها ذلك العام بقوله عليه السلام ( من نوتش الحساب هلك ) ثم خصص لها ذلك العموم بقوله عليه السلام ( أنا ذلك العرض )

الوجه الحادى عشر : في الحديث إشارة صوفية لأن تلك المناقشة هي التي حملتهم على الزهد في متاع الدنيا وقد أشار عليه السلام إليه في حديث آخر حين قال له رجل أوصني ولا تشطط فقال له عليه السلام : لا تقل شيئاً تستعذر عنه في القيامة . فعملوا في القول على هذه الوصية ليكون قوله صدقاً ويكون حسابهم تجاوزاً وعرضأ جعلنا الله من تجاوز عنه وسالت به مسلكهم الرشيد وستفهم السديد

#### (١٦) — حديث القتال في سبيل الله

عن أبي موسى رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فأن أحدهما يقاتل غضباً ويقاتل حمية فرفع إليه رأسه وقال وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قاتلاً فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ظاهر الحديث يدل على أن القتال في سبيل الله لا يكون إلا بنية أن تكون كلمة الله هي العليا والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : [ قوله يا رسول الله ] فيه دليل على أن من الأدب والسنة تقدمة مناداة المسؤول بأعلى أسمائه على الحاجة لأنه قال أولاً قبل أن يذكر حاجته يا رسول الله ورسول الله

أعلى أسمائه عليه السلام

الوجه الثاني : فيه دليل على جواز مناداة المضول للقاضي حاجته أو في أمر أشكال عليه لأن هذا الأعرابي مآل النبي صل الله عليه وسلم مع أصحابه وأصحابه أفضل ذلك الزمان بعده عليه السلام فلم ينكر عليه واحد منهم رفع صوته بينهم وعليهم والغواص يتسوّل فيها احتاج إليه ذؤتهم ولو تكاث ذلك غير جائز لما أقره الشارع عليه السلام على شيء من ذلك

الوجه الثالث : قوله ( مالقتال في سبيل الله ) فيه دليل على إبداء العلل الواردة للعارف بها ليبين فيها الفاسد من الصالح لأن هذا الأعرابي قال أولاً مالقتال في سبيل الله ثم بين بعد ذلك وجوه القتال التي كانت عادة العرب يقاتلون عليها

الوجه الرابع : فيه دليل على جواز حذف الصفة وإقامة الموصوف مقامها يؤخذ ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله وهو يرد ماصفة القتال الذي يكون في سبيل الله حذف الصفة للاختصار

الوجه الخامس : فيه دليل على أن من السنة تقديم العلم على العمل يؤخذ ذلك من قوله مالقتال في سبيل الله ليعلم كيف يقاتل في سبيل الله

الوجه السادس : فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله حيث يقول بأن الفرض لا بد له من حد يحد به من الكتاب أو من السنة أو منها ماما يعرف بذلك يؤخذ ذلك من قوله مالقتال في سبيل الله ليعرف الصفة التي إذا فعلها وفي ما أمر به

الوجه السابع : فيه دليل على إيجاب النية في العمل يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام تكون كلية الله هي العليا فاضرب عن الصفة وأجاب عن النية

الوجه الثامن : فيه دليل على أن تخصيص الظواهر لا يكون إلا بالنيات يؤخذ ذلك من قوله بعد تعداد السائل الوجوه التي يقاتلون عليها أن الشأن النية لا الصورة الظاهرة وهنا بحث هل قوله صلى الله عليه وسلم <sup>بِمَنْ قاتلَ لِتَكُونَ كُلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا</sup> لا الغير هاما ذكر في الحديث ولا يكون الله إلا إذا عرى المقصود عن ما سواه وأنه لا يالي بتلك المقاصد إذا كان مقصده والأصل فيها تكون كلية الله هي العليا ولهذا قال مالك رحمه الله في الرجل يحب أن يرى في طريق المسجد ولا يحب أن يرى في طريق السوق لا يضره ذلك إذا كان عند التروع لله خالصا فالجواب أن الأمر هنا احتمل وجوها لكل شيء واحد منها حكم . أحدهما : وهو أعلاها بلا خلاف وهو أن يكون الله ولا يكون هناك غير ذلك . والثاني : أن يكون المثير للقتال أحد الوجوه المذكورة في هذا الحديث أو الزيادة التي في غيره وهي أن يقاتل طبعاً عند التروع فيه يجرد النية أن تكون كلية الله هي العليا وهذا هو

الذى يعطيه نص الحديث لأن المثير للشىء لا يلتفت إليه إذا لم يستصحب به الحال حتى يكون الفعل له لأن الحكم للأحدث فالأخذ . الثالث : أن يكون لذلك المؤثر والله معاً فهذا ليس من الله في شيء لما جاء أن الله جل جلاله إذا كان في العمل شرك لغيره يقول الله يوم القيمة لصاحب العمل (أنا أغنى الشركاء اذهب فاطلب الأجر من غيري ) الرابع : أن يكون لأحد الوجوه المذكورة لا غير فهذا له ما يقتضيه فعله وناته من إثم أو إباحة بحسب قواعد الشرع في كل قضية

الوجه التاسع : فيه دليل على أن من السنة أن يواجه المستول السائل بوجهه عند الجواب يؤخذ ذلك من قوله فرفع إليه رأسه ثم استذر عن رفع رأسه صلى الله عليه وسلم بأن قال إنما رفع إليه رأسه لأن أنه كان قائمًا

الوجه العاشر : فيه دليل على أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقتدون بأفعاله عليه السلام كما يقتدون بأقواله يؤخذ ذلك من قوله فرفع إليه رأسه فلولا أنهم كانوا يقتدون بأفعاله ما كانت حاجة إلى ذكر رفع رأسه لأنه ليس بذلك من لازم الجواب

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على وقار النبي صلى الله عليه وسلم وعلم الصحابة بذلك لأن عليه السلام كان لا يلتفت إلا عن حاجة لاعبها فلولا ما كان كذلك ما احتاج الرواى أن ييدى العلة التي من أجلها رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه وهو أن السائل كان قائمًا

الوجه الثاني عشر : فيه دليل على حفظ الموارح حتى لا يكون تصرفها إلا عن ضرورة لاعبها لما تقدم في تعليل رفع رأسه عليه السلام

الوجه الثالث عشر : فيه دليل على أن الخبر إذا أخبر بشيء لا يعرف فعليه أن يستدل عليه بما يصدق به حديثه يؤخذ ذلك من تعليل الصحابي سبب رفع رأسه عليه السلام لأنه لو لم يقل ذلك لكان ذلك سبباً إلا يقبل الصحابة قوله أو يتوقفوا فيه لعلهم بخلاف ذلك فيبين العلة لأن تصديق مقالته هنا حقيقتها تعين قاعدة شرعية فكان احتياطه رضى الله عنه من أجل ذلك لامن أجل نفسه

الوجه الرابع عشر : فيه دليل على جواز السؤال على كل الأحوال قاعداً أو قائماً لأن ذكره هنا القيام عند السؤال أو تعليمه لذلك دال على أن المعروف عندهم كان الجلوس . فلما أخبر هنا بالقيام دل على جوازه على كل حال ولو كان عندهم ذلك مما قد عرفوه لكان ذلك إخباراً بتحصيل حاصل والصحابة رضى الله عنهم ممنزهون عن ذلك

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على منع القتال على حطام الدنيا

الوجه السادس عشر: فيه دليل على منع القتال على أن يكون لسفك دماء الكفار غيظا عليهم يؤخذ ذائق الحكأن من قوله عليه السلام : لتكون كلمة الله هي العليا .

الوجه السابع عشر : هنا إشارة صوفية لأنَّ الجهاد عندهم هو جهاد النفس وهو الجهاد الأَكْبَر كما أخبر صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث حين رجع من الجهاد فقال للصحابه : هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأَكْبَر . والجهاد الأَكْبَر هو جهاد النفس فتكون مجاهمتهم لها لأن تكون كلمة الله أيضًا هي العليا وصفتها كما أخبر عزوجل على لسان نبيه عليه السلام (لا يزال العبد يتقرب إلى النوافل حتى أحبه فإذا أحبته كَنْتَ سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يطش بها) هذا هو طريق السادة الفضلاء منهم وأما الذي يقول أهل الجهل نواصل ونجاهد حتى نرى شيئاً من خرق العادات والكرامات فأولئك عندهم جهال ومنهم من قال إنهم يدخلون تحت قوله عزوجل في كتابه ( ومن الناس من يعبد الله على حرف ) وأى فائدة في ذلك على هذا الوجه والله عزوجل يقول في كتابه ( ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم ) ثم تلمع إلى قوله عزوجل (والذين جاهدوا فينا لنهدِّيهم سبلنا ) يتبيَّن لك ما أخبرتك به وفقنا الله بذلك بمنه

(١٧) — حديث الرجل يخيلي إليه أنه يجد ريحًا وهي الصلاة —

عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا يَتَقَلَّ أَوْ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ظاهر الحديث يدل على أنه لا يقطع الصلاة من يخيلي إليه شيء حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : هذا الشيء هل هو على العموم أو شيء مخصوص اللفظ بنفسه محتمل لكن القرينة التي في آخر الحديث تشعر أنه شيء مخصوص وهو قوله حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا فدل أن الشيء هنا هو من النوع الذي هاتين الصفتين وصفه وهو الريح بصوت أو بغير صوت الوجه الثاني : يرد هنا سؤال وهو هل هذا الحكم مختص بالريح وحده أو هو له ولغايته من الأحداث فالظاهر تعميه إلى غيره من الأحداث بدليل قول سعيد بن المسيب لو سأله على تخني ما انصرفت حتى أقضى صلاته فدل ذلك أن الحكم إذا كان العبد في الصلاة ويتخيل له أي نوع من أنواع الأحداث الناقضة للطهارة أنه لا يقطع صلاته إلا يقين

الوجه الثالث : فيه من الفقه أن الشك لا يقدح في اليقين إذا كان في الصلاة اتفاقاً لنص الشرع عليه السلام على ذلك وعمل التابع رضي الله عنه ويقصد ذلك قوله عز وجل في كتابه ( ولا تبطلوا أعمالكم ) فنحو الشارع عليه السلام بمقتضى الحديث التطرق إلى فساد الاعمال بالشك أو الظن سداً للذرية وتنظيمها للعمل

الوجه الرابع : هنا إشارة لطيفة وذلك أنه لما كان العبد قد توجه إلى الحضرة العلية فلا يلتفت إلى البشرية وعوارضها فإنه خال في الحال فان جاءه أمر متحقق فهو حكم رباني وجب الامتثال له ولذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة مع مدافعة الأخبين وبقى الكلام على خارج الصلاة يكون الشك قادحاً في اليقين أم لا مثال ذلك أن يكون الرجل تيقن بالطهارة وشك في الحدث اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك ومن تبعه من العلماء إلى أنه يقدح ولا يستفتح الصلاة إلا بطهارة متيقنة لقوله عز وجل في كتابه ( وما أمروا إلا يعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ) وقال غيره لا يقدح الشك في اليقين

الوجه الخامس : في هذا من الفقه وجهان . أحدهما : أن المخاطر اليسير المشوش في الصلاة معفو عنه . الثاني : أن تحدث النفس في الصلاة بما يصلحها جائز يؤخذ ذلك من قوله ( يغيل إليه أنه يجد الشيء ) فانه اذا تخيل له قيل له انظر ما الذي أمرت به وما الحكم عليك فيه وذلك حديث مع النفس لأجل تقرير الحكم وينبغي تدعيه الى غير ذلك من العوارض التي تعرض للصلوة أن ينظر في حكم الله عليه ما هو حتى يخرج على مقتضاه ولذلك قال أهل العلم صلاة سهو خير من سبعين صلاة بغير سهو . قيل وكيف ؟ قالوا لأن الصلاة اذا كانت بغير سهو احتملت القبول وغيره واذا كانت بالسهو وخرج على لسان العلم قد أرغم أنف الشيطان كما قال صلى الله عليه وسلم ف تلك ترغيم للشيطان وما يرغم أنف الشيطان يرجي معه رضاه الرحمن ففضلت غيرها بتلك الصفة

الوجه السادس : في هذا إشارة إلى فضل العلم الشرعي لأنه لا يعلم ذلك إلا بالعلم وكذلك يتعدى هذا الحكم في جميع الأحكام وهو أنه يؤمر أولاً بالاخلاص تقريراً على لسان العلم في كل الأشياء فإن عرضه عارض نظر فيه بلسان العلم وعمل بما يؤمر به وذلك كله عبادة

الوجه السابع : فيه دليل على الاشارة والت肯ية عن الأشياء المستقدرات ولا يفصح بها يؤخذ ذلك من قوله يجد الشيء فكني عن الحديث بالشيء

الوجه الثامن : فيه دليل على أن ذكر المستقدرات عند الضرورة لاشيء فيها يؤخذ ذلك من قوله حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحَا لأنه عند ضرورة تبيين الحكم ذكر مشافهة ما كني عنه أولاً

الوجه التاسع : هنا سؤال وهو أنه لم قال الرجل ولم يذكر النساء والجواب لما علم أن النساء شقائق الرجال اجتنزى بالأعلى عن الأدنى لأن الذكر من طريق اللغة أعلى لأنهم إذا اجتمع ذكر ومؤنث غالباً المذكور على المؤنث

الوجه العاشر : قوله ( لا ينفل ولا ينصرف ) هل ذلك بمعنى واحد أو بمعنىين الظاهر أنهما بمعنىين لأن الانفتال هو ميل ما عن الموضع الذي هو فيه والانصراف كناية عن الذهاب بالكلية ففي العبارة بهذه الوجهين إشارة إلى أنه يبقى على حاله ولا يخل منها بشيء كثير ولا يسير

الوجه الحادى عشر : فيه من الاشارة لأهل القلوب أن لا يلتفتوا إلى الشكوك ولا إلى العوارض لا قليلاً ولا كثيراً ولذلك يقولون إن الملتقط عندهم هالك

الوجه الثاني عشر : هنا سؤال وهو لم قال يجد ريحًا ولم يقل يشم ريحًا كما قال يسمع صوتاً والجواب أن الحديث إذا كان بصوت سمع فلا يحتاج إلى زيادة صفة لأن الصوت أعلى وإن كان دون ذلك سمع وإذا لم يكن له صوت فاما أن يشم من حينه ولذلك قال يجد ريحًا وأما أن يتلمس المحل فيجد في العضو الذي يمس به المحل رائحة من صفة الحديث فيقوم بذلك مقام التحقق بالحدث فأخبر هنا بأقل ما يستدل به من الشم عليه

الوجه الثالث عشر : فيه من الفقه أن مس الدبر لا ينقض الطهارة خلافاً للشافعى فلا يعتبر بتلك الريح حتى يكون معه ما يسمى أنه ما لا يسمع فيه فلا بد من الشم فإنه اليقين في هذا الموضع

الوجه الرابع عشر : فيه أيضاً إشارة لهم بأن دفع تلك العوارض لاتخرجهم عن حالم الخاص جعلنا الله من خصمه بالخير واختصه به لا رب سواه

### ( ١٨ ) ————— حديث البول والاستنجاء والشرب —————

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا بَالَّا أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذُنَّ ذَكْرَهُ يَسْمِينَهُ وَلَا يَسْتَنْجِي يَسْمِينَهُ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْأَنَاءِ

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام . الأول : أن لا يأخذ ذكره يسمينه . الثاني : أن لا يستنجي يسمينه . الثالث : أن لا يتنفس في الاناء والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : هل هذا تعبد غير معقول المعنى أو معقول المعنى وقد تقدم أن أمور الشرع كلها لا بد لها من معنى يقتضى حكمة الحكيم لكن منها ما نعرفه ومنها ما لا نعرفه ويخبر عنه بالتبعد

ليس إلا فأما هنا بفضل الله فالمعنى ظاهر لأن اليمين لما جعل للأكل والشرب وما يقرب منه جعل اليسار لضد ذلك وهي الفضلات وما يتعلق بذلك وما يقرب منه فس الذكر والاستجاء من ذلك القبيل وأيضاً فلما كان أهل اليمين في الآخرة هم أهل الجنان والنعيم جعل في هذه الدار لذلك النوع ولما كان أهل الشمال في الآخرة أهل المعاصي والنكال جعل هنا لما يتولد عن المعاصي وما شاكلاها لأنه أول ما وقعت المعصية من البشر تولد عنها الحدث وكذلك المعبرون للرقو يا يعبرون لمن رأى شيئاً من الأحداث أنها دالة على المعاصي

الوجه الثاني : هنا إشارة إلى أن المراد من المكلف معرفة حكمة الحكيم في الأشياء واتباعها ولذلك قال عليه السلام حين جاء إلى السعي بين الصفا والمروة : نبدأ بما بدأ الله به . وإن كانت الواء لا تعطى رتبة في كلام العرب لكن لما علم صاحب النور أن الحكيم لا يبتدىء إلا بشيء حكمة فاتبع مقتضى حكمة الحكيم

الوجه الثالث : هنا إشارة إلى معنى قوله ( ولا يتنفس في الاناء ) فان قلنا كما تقدم ما الحكم في ذلك فيه وجحان . أحدهما : في حق الشارب لعله عند تنفسه في الاناء يشرق بالماء واثناني : في حق الغير لعله يتعلق من نفسه شيء ما في الاناء فيستقدر الغير وفيه أيضاً إظهار الشهامة وقلة النهمة في الشراب وفيه أيضاً تفرقة الشراب أقرب إلى الرى وفيه إشارة لعله يتتبه لما ندب إليه من قطع الشرب ثلاثة فيحصل له مارغب فيه من الخير لأنه جاء عنه صلى الله عليه وسلم : أن من شرب الماء ونوى به العون على الطاعة وسيتم قطع وحد يفعل ذلك ثلاثة مرات إن الماء يسبح في جوفه ما بقى في جوفه . ويترتب على هذا من الفقه أن يقدم أولاً النهي عن الأشياء المخذورات وحيثند يشار إلى زيادة الخير يؤخذ ذلك من قوله ولا يتنفس في الاناء نهياً منه عليه السلام وقال في الذي يشربه ثلاثة كما تقدم على طريق الارشاد من فعل كذا

الوجه الرابع . فيه دليل على أن مجاور الشيء يعطى حكمه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام : إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره يسميه . ففي حين كان الذكر مجاوراً للبول منع أخذنه باليمين وفي غير ذلك الرمان لم يمنع منه يؤيد ذلك قوله عليه السلام حين سأله السائل في مس ذكره فقال : وهل هو إلا بضعة منك . فدل على جواز أخذ ذكراً كسائر جسده وهذه الاشارات أعني أن المستحبثات كلها تكون بالشمال قال أهل المعرفة بالخواطر إن خاطر الشيطان يأتي من جهة الشمال شمال القلب ويحتاج الآن أن نعرف شمال القلب من أين هو فعندهم أن شمال القلب مخالف لشمال الجنة لأنهم يقولون وجه القلب ويعنون بوجه الباب الذي هو للغيوب مفتوحاً هو إلى جهة القلب فمن ذلك الباب هو يمين القلب

ومنه يشاهدون ما يشاهدون من أمر المكاففات والكرامات وماسوى ذلك مما نص الله به أولياء على مقتضى الحكمة كا دلت عليه أدلة الشرع ولجهل من جهل هذا المعنى الذى أشرنا إليه لما أن سمع أن خاطر الشيطان يأتي من جهة الشمال والملك يأتي من جهة اليمين جعل ماسيم على وضع البنية فانعكس عليه الأمر لأن الخواطر عندهم أربعة ملكي وشيطاني وهما من حيث أشرنا أولاً ونفساني وهو من إمام القلب ورباني وهو من داخل القلب وهنا بحث وهو هل النهى هنا على التحرير أو على الكراهة محتمل والظاهر أنه على الكراهة وهذه الكراهة مع عدم العذر وأما أصحاب الأعذار فلا يدخلون في هذا الباب مثل الذي ليس له إلا يمين أوله في اليسار عذر يمنع من التصرف للعذر الذي منعه وهو أيضاً أعني الأشياء التي أمر بها هنا سنة كما جاء في الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كانت يمينه لطعامه وشرابه وشماله لغير ذلك فـتأكـد ما أخبر به هنا بما كان يفعله هو صلى الله عليه وسلم

الوجه الخامس : فيه دليل على أن من الفصاحة الاختصار إلا إذا كان في الكلام ما يدل عليه يؤخذ ذلك من قوله ولا يتنفس في الاناء لأن مفهومه إذا شرب لا غير  
 الوجه السادس : فيه دليل على أن المعطوف يكون مثل المعطوف عليه في الوجوب أو غير ذلك وهو أيضاً من الفصاحة يؤخذ ذلك من أنه لمانى أولاً عطف ما بعده عليه ولم يعد النهى  
 الوجه السابع : يرد هنا بحث هل النهى مقصور على هذه الأشياء أو يتعدى حيث وجدنا العلة فعل القول بأنه تبعد فلا يتعدى وإذا قلنا بفهم العلة كا أبدينا فيـثـ وجدنا العلة عـدـيناـ الحـكـمـ وهذا هو الأظهر والله أعلم

#### — حديث الرأفة بالحيوان — (١٩)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَاخْتَدَ الرَّجُلُ خَفْهُ بِفَعْلٍ يَغْرِفُ لَهُ حَتَّى أَرَوَاهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَادْخَلَهُ الْجَنَّةَ

ظاهر الحديث يدل على إدخال الرجل الجنة بروايه الكلب والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : هل هذا خاص بهذا الحيوان وهذا الرجل أو هو عام في جميع الحيوان والخلوقين احتمل لكن الأظهر فيه العموم يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث غير هذا : في كل كبد حرى أجر . فعم جميع الحيوان وقال تعالى في كتابه ( ومن أحياناً فـكـأـنـاـ أـحـيـاـ النـاسـ جـمـيعـاـ )

والآى والأحاديث في ذلك كثيرة

الوجه الثاني : فيه دليل على معرفة الحال بالقرينة يؤخذ ذلك من قوله ( رأى كلبا يأكل الثرى ) لأن كل الثرى لا يكون إلا دليلا على العطش

الوجه الثالث : فيه دليل على أن الحاجة تخرج الحيوان عاقلا كان أو غير عاقل عن مألفه وعادته يؤخذ ذلك من أكل الكلب الثرى وهو التراب المبلول بالماء من أجل ما يجده فيه من أثر الماء وليس يفعل ذلك إلا عند استقامته من اتجاهه ويؤخذ من ذلك أن ما قرب من الشئ يعطي حكمه عند عدمه عقلا وطبعا فعقولا في غير ماموضع من علم العقل والشرع وأما بالطبع ففي هذا الموضع لأن الكلاب وجميع الحيوان غير بني آدم والجن لاعقل لهم لكن طبعوا على معرفة منافعهم فالذى يجدون فيه منفعتهم أنسوا به وإذا لم يجدوه ووجدوا ما يقرب منه استعملوه يؤخذ ذلك من أكل الكلب الثرى لأنه يجد بالماء التبريد فلما عدمه ووجد في الثرى ما يقرب منه في التبريد استعمله ولم يبال بثقل الثرى ويترتب عليه من معرفة الحكمة أن الثقيل عند الحاجة إليه يخف ويلزم خذه أن الحقيق عند الاستغناء عنه ينفع وهذا المعنى خفت المجاهدة على أهل الحقيقة لاحتياجهم لولائم وتحقيقهم بذلك وثقلت على أهل الدنيا لحبهم للدنيا وكثرة احتياجهم إليها وثقلت عليهم العبادة التي يتنعم بها أهل المعرفة وخفت عليهم لعرفتهم بما فيها ولذلك قال عزوجل في كتابه ( وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ) ويؤخذ منه الدلالة على لطفه عز وجل بجميع خلقه يؤخذ يؤخذ ذلك من إمامه الكلب أكل الثرى حتى يكون ذلك سببا لرحمة الرأى له حتى يرويه بالماء ويؤخذ منه أن من أحسن الصفات إيصال الخير بجمع الخلق يؤخذ من ذلك جزيل الثواب على هذا الفعل اليسير وإخبار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليتأسى المؤمنون بهذه الصفة المقربة

الوجه الرابع : فيه دليل مالك الذى يقول إن التعریض بالشيء كالمتوقع به يؤخذ ذلك من إخبار عليه السلام بهذا الحديث لأن الاخبار يدورين أمرین اما أن يخبر به لغير فائدة وأعوذ بالله أن يخطر ذلك على قلب أحد ومن خطر ذلك بقلبه وقبله فليس بمؤمن لأن الله عز وجل يقول ( وما ينطق عن الهوى ) وهذا عموماً أن يكون لفائدة أو فهو اندجمة وهو الحق فظاهر ما أشرنا إليه من الفائدة قبل وما فيه من الفوائد بعد لأن عزوجل قد عرض علينا في كتابه العزيز القصص وقال ( ولا نقص عليك من أبناء الرسل ما ثبت به فوادك ) وقال ( ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم ) الآية وقال ( أو لم يسروا في الأرض فینظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم ) فلذلك قال فقهاء الدين ان القصص طلب منا مقتضاها بالضمون والأمثال كذلك قال عز وجل ( وما يعقلها إلا العالمون )

الوجه الخامس : فيه دليل على أن من أكبر القرب الخير المتعدى يؤخذ ذلك من حسن الجزاء على هذه الفعلة البسيطة مع هذا الحيوان الذي قد أمرنا الشريعة بقتله فكيف بمن هو عاقل مكلف فكيف بمن هو صالح منهم وهذا اذا تبعته يتعدد كثيراً وعلى هذا فقس

الوجه السادس : فيه دليل على التخصيص على جميع أعمال الخير إذ لا يدرى بم تكون السعادة إذ بهذا حصلت تلك السعادة وهي دخول الجنة فلا يضيع منها شيء

الوجه السابع : فيه دليل على أن الاخلاص هو الموجب لكثرة الأجر يؤخذ ذلك من شرح حال الحديث لأن هذا الحال المذكور وهو كونه كان في البرية وسقى هذا الكتاب لم يكن هناك أحد يصره فكان خالصاً حقيقة يزيد هذا بياناً قوله صلى الله عليه وسلم في صدقة السر : حتى لا تعلم شواله ماتتفق يمينه .

الوجه الثامن : فيه دليل على أن كمال الأجر يكون بكمال العمل يؤخذ ذلك من قوله ( حتى أرواه ) فلما أكمل له ربه أكمل الله له نعمته عليه وهو دخوله الجنة وقد قال صلى الله عليه وسلم : الخير كله بمحاذيره في الجنة . ويؤخذ منه تغليب فساد هذه الدار إذا كان في صلاح تلك الدار يؤخذ ذلك من غرف الرجل الماء بخفة لأن الماء مما يفسد الحق فلما كان في صلاح الآخرة فهو صلاح يؤخذ منه تعب الفاضل للهفظ ولإذا احتاج المفضول إليه يؤخذ ذلك من تعب الرجل في إسقاء الكتاب عند حاجته إليه وإحسان المولى على ذلك وبنوا آدم أفضل من غيرهم من الحيوان ما عدا الملائكة فقيهم خلاف

الوجه التاسع : قوله عليه السلام ( فشكراً لله من الشكر من الكلب لمن أهله ) هل الشكر من الله لعبد الله احتمل فإذا قلنا أن الشكر يكون بالقول أو بالحال احتمل والقدرة صالحة وإذا قلنا أن الشكر من الله لعبد الله فما معناه فيكون الشكر هنا بمعنى القبول فكان أنه يقول قبل الله عمله فأثابه عليه بالجنة واحتمل جميع الوجوه فإن القدرة صالحة وفتنا الله لما فيه رضاه بلا حسنة بمنه

### — حديث النبوي في الصلاة —

( ٢٠ )

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبْ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَهُ يَسْتَغْفِرُ فِي سَبْبِ نَفْسِهِ ظاهر الحديث يدل على النهي عن الصلاة وهو نائم والكلام عليه من وجوه

### سد الذرائع

**الوجه الأول :** فيه دليل من يقول أن للعالم أن يعلم وإن لم يسأل يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم (إذا نسألكم أحكم) ابتداء دون أن يسأل وهنا سؤال هل هذا على عمومه كان النوم يسيراً أو كثيراً احتمل لكن الظاهرخصوص وهو كثرة النوم لأنه إذا كان كثيراً من حيث أن يختلط عليه ما يقول ولا يعرف كما أخبر في الحديث آخرأ حين علل بالسب

**الوجه الثاني :** فيه دليل على أن الصلاة مجزية لأن إماماً عالى صلى الله عليه وسلم خيفة أن يسب الوجه الثالث : فيه دليل لما لا يدرك الذي يقول بسد الذريعة لأنه قال لعله يسب لأنه أمر محتمل فترك الفعل للأمر المحتمل وهذا سؤال مامعنى قوله فيسب هل هو بمعنى السب المعهود لغة أو هو بمعنى غيره الظاهر أنه ليس بمعنى السب المعهود لأن السب المعهود أن يقول الشخص لغيره أو نفسه يفاعل كذا أو من هو كذا من أشياء رديمة ينسبه إلى القول بها أو بفعلها ولو كان كذلك فماذا يكون الخوف منه فما يكون منه خوف شيء يلحقه إلا أنه يكون متتكلماً في صلاته وإذا كان متتكلماً بطلت عليه صلاته وهو لا يشعر فيظن أنه قد صلى وليس كذلك وبقيت ذمته متعمرة ويترب على هذا الوجه من الفقه أنه يؤخذ بفساد العمل وإن لم يشعر ويرد عليه من البحث قوله صلى الله عليه وسلم : إن الله تجاوز عن أمي خطأها ونسانيها وما استكرهوا عليه . فالجواب عن ذلك أنه لا يكون في ذلك الخطأ على طريق الغفلة والنسيان مأثوماً ولا يحيطه الشيء المحتمل عمّا أمر به لأنه مأمور بالتوفيق فلا يترك العمل حتى يعلم أنه قد وفى ومهما لم يتحقق ذلك فهو مطلوب بالعمل ولذلك قال علـاؤـنا رضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـهـ مـنـ خـافـ قـوـاتـ وـقـتـ مـنـ أـوـقـاتـ الصـلـوـاتـ وـهـ مـثـقـلـ بنـوـمـ أـنـهـ يـصـلـىـ وـهـ يـجـاهـدـ نـفـسـهـ جـهـدـ شـمـ يـنـامـ فـاـذـاـ اـسـيـقـظـ مـنـ نـوـمـ عـرـضـ صـلـاتـهـ كـلـهاـ عـلـىـ قـلـبـهـ منـ أـوـلـهـ إـلـىـ آـخـرـهـ فـاـنـ عـقـلـهـاـ كـلـهاـ وـآـهـاـ حـسـنـةـ اـجـزـأـهـ صـلـاتـهـ وـاـنـ رـأـىـ فـيـهاـ خـلـلـاـ وـلـمـ يـتـحـقـقـ رـكـنـاـ منـ أـرـكـانـهـ أـوـشـكـ فـيـ أـعـادـهـ لـأـنـ الذـمـةـ لـاـ تـبـرـأـ إـلـاـ يـقـيـنـ وـاحـتـمـلـ وـجـهـ آـخـرـ وـهـ أـنـ يـكـونـ السـبـ هناـ يـعـنـيـ الدـعـاءـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـسـوـءـ فـيـكـونـ الضـرـ رـأـكـثـرـ مـنـ الـأـوـلـ لـأـنـ يـجـتـمـعـ فـيـ الـوـجـهـ المـتـقـدـمـ وـوـجـهـ ثـانـ وـهـ أـنـ تـكـوـنـ تـلـكـ السـاعـةـ مـاـ يـسـتـجـابـ فـيـهـ الدـعـاءـ فـتـكـوـنـ تـلـكـ الدـعـوـةـ سـبـبـ هـلـاـكـ وـلـأـجـلـ ذلكـ نـهـىـ عـلـىـ السـلـامـ أـنـ يـدـعـوـ أـحـدـ عـلـىـ أـهـلـهـ أـوـمـالـهـ وـيـتـرـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ الـفـقـهـ وـجـوهـ مـنـهاـ أـنـ يـكـونـ الشـخـصـ يـتـحـفـظـ عـلـىـ كـلـامـهـ وـجـبـعـ أـفـعـالـهـ ثـلـاثـاـ يـكـونـ مـنـهـ غـفـلـةـ فـيـ شـيـءـ فـيـكـونـ ذـلـكـ سـبـبـ هـلـاـكـ وـهـ لـاـ يـشـعـرـ وـلـذـلـكـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : إـنـ الرـجـلـ لـيـتـكـلـمـ الـكـلـمـةـ مـنـ الشـرـ لـاـ يـبـالـىـ بـهـ يـهـوـيـ بـهـ فـيـ النـارـ سـبـعـينـ خـرـيفـاـ .

**الوجه الرابع :** فيه من الففـ . أن القدرة لا تحصر بشـيـءـ مـنـ الأـشـيـاءـ وـلـاـ بـفـعـلـ يـؤـخـذـ

ذلك من أن الدعاء قد جاء أنه لا يقبل إلا بشرط وفي هذه الموضع التي ذكرنا وغيرها مما أخبرت به الشريعة يستجاب بغير شرط فسبحان من حكمته لاتنادي

الوجه الخامس : فيه إشارة صوفية وهو أن ترك الآداب في محل القرب من الجفاه يؤخذ ذلك من قوله (لعله يسب نفسه) لأن الصلاة محل قرب والسبب في موضع القرب جفاه و هنا بحث هل يشمل هذا كل سب أو ليس فالجواب أنه ليس على العموم لأن من السب ما يقرب في هذا الموضع وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه حين سأله أن يعلمه دعاء يدعوه به في صلاته فقال: قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنب إلا أنت. الحديث وهذا اللفظ مما ينطلق عليه اسم سب لكنه لما فيه في معنى الاضطرار والفاقة إلى الكريم المفضل وطلب الرحمة من عنده بسبب عدم موجهاً من سوء أفعال العبودية كان مدحه ويرد علينا سؤال وهو أن الصحابة رضي الله عنهم كانت رؤوسهم تتحقق من النوم ثم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون فالجواب أن من بعض فوائد الاقامة ذهاب النوم والغفلة وحضور القلب لأنه إذا قال المقيم للصلوة الله أكبر ثار جيش الإيمان وتيقظ من الغفلات على اختلافها ويقول أشهد أن لا إله إلا الله تدور القلب وجاء العون أشهدان محمد رسول الله ثلج اليقين وانتشرت الرحمة حتى على الصلاة قوى العزم حتى على الفلاح أحدثت الجد وحسن العبادة الله أكبر تكرر الأعظام وجامت الهيبة لا إله إلا الله استسليست النفوس وراحـتـ الـأـوـهـامـ وـتـكـامـلـ جـدـ الـبـاطـنـ بتـكـرـرـ الـهـيـبـةـ وـالـاخـلـاـصـ وـالـظـاهـرـ بـالـأـذـعـانـ وـالـانـقـيـادـ فـانـ بـقـىـ عـلـىـ كـالـ تـحـلـيـهـ كـاـ وـصـفـنـاـ لـمـ يـعـدـ النـوـمـ إـلـيـهـ وـاـنـ أـدـرـ كـهـ رـجـعـ الـغـفـلـةـ جـاءـتـ هـيـاـهـ النـوـمـ فـلـتـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ عـقـدـ صـفـقـةـ الـقـرـبـةـ وـهـيـ الـصـلـوةـ وـأـبـاحـتـ لـهـ النـوـمـ وـأـنـذـرـتـ هـيـاـهـ مـاـ تـعـمـرـتـ بـهـ الـذـمـةـ إـلـىـ وـقـتـ التـخـلـيـصـ منـ عـاـهـةـ النـوـمـ بـعـدـ تـنـظـيفـ الـمـحـلـ بـالـطـهـارـةـ التـامـةـ وـهـذـاـ قـالـ فـيـ الـصـلـوةـ وـلـمـ يـقـلـ قـبـلـ وـهـنـاـ سـؤـالـ فـيـ قـوـلـهـ (حتـىـ يـذـهـبـ عـنـ النـوـمـ)ـ وـاـنـ خـرـجـ الـوقـتـ أـوـمـعـنـاهـ مـاـلـمـ يـخـرـجـ الـوقـتـ اـحـتـمـلـ لـكـنـ الـأـخـذـ بـالـأـحـوـطـ أـوـلـىـ وـاـنـ كـانـ الـاحـتـمـالـاـنـ عـلـىـ حـدـ وـاـحـدـ فـيـنـيـغـيـ أـنـ تـكـوـنـ فـيـهـ تـلـكـ الـأـرـبـعـةـ وـجـوـهـ الـتـيـ يـبـيـنـهاـ الـعـلـمـاءـ لـكـنـ الـأـمـوـرـ مـاـ خـارـجـ تـوـ كـدـ بـرـآـةـ الـذـمـةـ وـهـوـ الـأـحـوـطـ مـثـلـ فـعـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـوـادـيـ وـغـيـرـهـ

الوجه السادس : فيه دليل على أن النائم لا يسقط عنه النوم التكليف يؤخذ ذلك من قوله . فـلـيـرـقـدـ حـتـىـ يـذـهـبـ عـنـ النـوـمـ)ـ وـهـنـاـ بـحـثـ هـلـ بـنـفـسـ الـاسـتـيقـاظـ تـجـبـ عـلـىـ الـصـلـوةـ عـلـىـ أـىـ حـالـةـ كـانـ منـ خـفـةـ أـوـتـقـلـ اـحـتـمـلـ الـوـجـهـيـنـ مـعـاـ اـذـ يـكـوـنـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (ـ يـذـهـبـ)ـ مـعـنـيـ الـاسـتـيقـاظـ لـأـنـ عـنـدـ الـتـيـقـظـ بـعـدـ ضـدـهـ أـوـ يـزـيدـ ثـقـلاـ وـإـنـ اـسـتـيقـظـ لـأـنـ إـذـ اـسـتـيقـظـ وـالـعـلـةـ الـتـيـ مـنـ أـجـلـهـ أـبـحـثـاـ

له النوم بما فيه فالشىء الذى خفنا منه باق توقعه والفقه يقتضى التفرقة بينهما وذلك أنا أولاً قد أتننا العاهة وهي النوم وليس لنا شىء ندفعه به بخاز لنا النوم كاً تقدم وان احتمل الثقل أن يكون حقيقة كالأول واحتمل أن يكون وهما فيتبغى أن يستعمل الدوام وهو الوضوء لأنه من مذهبات النوم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : رحم الله امرأ أقام بالليل وأيقظ أهله فان أبنت نضح الماء في وجهها ورحم الله امرأة قامت من الليل فأيقظت زوجها فأبى ففضحت الماء في وجهه . فان ذهب النوم حصل المقصود وأخذنا في أداء العبادة وإن بقى الأمر على ما كان عليه من ثقل النوم نظرنا فان كان في الوقت سعة راجعنا النوم امثالاً للأمر وان كان الوقت ضيقاً فعلنا ما ذكرنا أولاً عن العلماء وهو أن يصلى ويجهد نفسه ثم ينام فإذا استيقظ فعل ما تقدم ذكره لأنها جتمع لنا أمران أحدهما ايقاع الصلاة في وقتها والوقت قد انحتم وثقل النوم وإباحة النوم لأجله لكن يغلب أقل الضرين فان خروج الوقت مع الذكر والقدرة على الأداء يتعلق عليه العقاب والصلاحة مع النوم متوقع الضرر معه وهو السب على أحد المتحملات وقد لا يقع فالاقدام على التوقع خير من المقطوع به فان قال الخصم قد جاء العذر من الوعيد الذى قلتم قلنا ليس الامر كذلك لأن الأمر إذا نص عليه لا يرتفع بالتحتم لأن الوعيد على إخراج الصلاة عن وقتها مع القدرة والامكان قد ثبت وقوله صلى الله عليه وسلم (فليرقد حتى يذهب عنه النوم ) احتمل أن يكون وإن خرج الوقت أو يكون مالم يخرج الوقت فلما احتمل الوجهين فالظاهر أنه لا يسقط والأصح ما تقدم ذكره من التقسيم والله الموفق

الوجه السابع . فيه دليل على جواز الاستغفار في الصلاة لقوله ( يستغفر ) لكن ليس على عمومه في جميع أركان الصلاة ولكن في الموضع الذى تجوز ذلك أبين وهنا بحث لم علل بسب نفسه ولم يذكر سب غيره فالجواب أن النفس لا تقدم في الغالب إلا نفسها فان كان يسبق السب منها لغيرها فهو نادر وإن وقع فيكون هنا غير مأثور في حق الغير ويبيّن ما هو فيه من بطلان العمل كما ذكرنا أولاً بلا زيادة ولما لم يكن السب للغير فيه زيادة بل هو أقل ضرراً لأنه إن كان دعاء على أحد المتحملات لم يعد عليه شىء بخلاف من باب التنبية بالأعلى على الأدنى

الوجه الثامن : فيه دليل على أن لا يخالط الطاعة مكروه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ( فان أحذكم اذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسه ) فترك الصلاة في الوقت لا احتمال أن يقع السب في حال النوم وهو لم يقصد فكيف أن لو كان مقصوداً ويترتب على ذلك من الفقه كثرة التشديد على الحضور في الله لاة حالاً ومقالاً يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ان الله

لایقبل صلاة امرىء حتى يكون قلبه مع جوارحه . وهنا بحث وهو أنه طول نومه إذا لم يستيقظ يكون معدوراً غير مأثور وان خرج الوقت . وهنابحث هل لأن ينام قبل الصلاة أوليس ؟ فالجواب عن ذلك لا يخلو أن يكون ذلك نهاراً أو ليلاً فان كان نهاراً فله ذلك بمقتضى السنة وبما اعتادهطبع فأما من طريق السنة فما جاء في نوم القائلة وهي قريب وقت الظهر لقوله عليه السلام : قيلوا فإن الشياطين لا تغيل . وأما من طريق ما جبلت عليه الطباع فانها لاتكثر النوم بالنهار لأنه جعل لها للسعى كأنها لا تكثر السهر بالليل لأنه جعل لها سكناً وما أحكمته حكمة الحكيم فلا يتبدل إلا لموجب وذلك نادر والنادر لا حكم له وهو أيضاً مبني على أثر القدرة لأن ارتباط العادات أثر الحكمة وعلىها ترتبت الأحكام وخرقها في وقتها أثر القدرة وبه صحت الدلالة على القدرة وهو أصل في الإيمان الذي تربى عليه الأحكام . وأما في الليل مثل النوم بين العشرين فالذى أنقله عن العلماء الأجلة الذين لقيتهم وهم أيضاً كذلك نقوله ان الذى يريد النوم بين العشرين حاجة له فلا يخلو أبداً يكون له من يوقظه لصلاة العشاء أو ليس فان كان له من يوقظه فله ذلك وكذلك ان كان يعلم هو من نفسه أنه يستيقظ لذلك الوقت لعادة يعلمها من نفسه فله ذلك أيضاً وان كان يعلم من نفسه أنه لا يستيقظ إلا بعد خروج الوقت فليس وكذلك إن كان جاهلاً بعادته وليس في الحديث ما يدل على هذا لكن لما كان الموضع يحتاج إليه ذكرناه . وهنا بحث في قوله عليه السلام (فليرقد) هل يرقد في موضع مصلاه على حاله ولا يقطع صلاته أو يقطع الصلاة ويرجع ينام حيث شاء احتمل لكن الأظہر أنه ينام حيث هو على حاله يؤخذ ذلك من خارج من قوله صلى الله عليه وسلم : اذا نام العبد وهو في الصلاة يقول الحق جل جلاله يا ملائكتي أما ترون عبدي جسده نائم بالأرض وروحه عندي . وببحث آخر هل ذلك النوم ينقض الطهارة أم لا ليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لكن العلماء اختلفوا في النوم في الصلاة اختلافاً كثيراً على حسب هيئة فنهم من قال إن النوم في الصلاة لا ينقض الطهارة واحتجو بما جاء من أن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى علم منه النوم حقيقة قليل له ثبت فقال لأن نوم في الصلاة والجمهور يجعلون ذلك إن صح الحديث من الخاص به لأنه صلى الله عليه وسلم كان ينام عيناه ولا ينام قلبه

الوجه التاسع : فيه اشاره الى التيقظ والخزم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام : اذا نعم أحدكم لأنه أمر عند ظهور المبادئ وهو النعاس الذي آخره النوم الثقيل الذي لا يعرف معه ما يقول أن يترك العمل وهو طاعة خيبة الخلل فما بالك بغيره ولذلك قال عليه السلام : المؤمن كيس حذر فطن .

ولذلك كان بعض أهل الصوفة اذا رأى أدنى غبار في خلق عياله أو دابته أو عادته أسرع الى التوبه والطاعة وقش على خبايا نفسه حتى يجد الغفلة التي وقعت منه فيستقيم حاله . ومنها قصة الشيخ الذى لم يكن يتكلم في أمور الدنيا حتى خطر له فيها يوماً خاطر فإذا بجندى بالباب يستأذن فأذن له فدخل وجلس بازاته يحدثه في أمور الدنيا فتعجب الشيخ من ذلك فرجع إلى نفسه ينظر من حيث آتى فإذا هو قد ألم أمر الله سبحانه للخاطر الذى مر به في شأن الدنيا فقال من هنا أتيت فاستغفر من ذلك وتاب وإذا بالجندى قد قام من حينه وخرج . ويويد ذلك قوله جل جلاله (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغروا مابأنفسهم) هذا في نوم العباد وأما نوم أهل الدنيا فلا تكون اليقظة منه إلا عند الموت لقوله عليه السلام : الناس نائم فإذا ما توا انتبهوا . لأنهم رأوا الحق وعاينوا الحقائق . فنوم أهل الدنيا جهل وغلبة شهوة وغفلة إلا من عليه الله وأيقظه وهم أهل الجد والتشمير والصدق والتصديق كما قال أبو بكر رضى الله عنه لو كشف الغطاء ما زدت يقينا وكذلك جميع التابعين لهم بحسان إلى يوم الدين جعلنا الله منهم بلا حسنة بحرمتهم عنده

**الوجه العاشر :** قوله عليه السلام ( حتى يذهب عنه النوم ) إشارة إلى امثال الحكمة لأن الحكمة مضت أن النوم لا يذهب إلا بالسكون حتى يصل وقته الذي قدر له فيذهب وحده كما جاء وحده في النوم وذهابه إظهار القدرة الجليلة بينما المركب مجموع الذهن والقوى إذا أتاها النوم بعثة وهو لا يشعر وقد يكون بعض الأوقات لا يعجبه ذلك لمنفعة أو أرب يريده تحصيلها فيمنعه منها **الوجه الحادى عشر :** فيه دليل على عجز المخلوق وإفتقاره بينما هو بحرصه وزعمه في تحصيل مآربه إذا أتاها مالا يقدر على دفعه يترك الحرث والمذر والتحصن ويستسلم بغير اختياره ( قل من يكثوكم بالليل والنهر من الرحمن ) والنوم والنسيان شاهدان على نقص الحديث وافتقاره ولذلك قال العلماء في قوله تعالى ( لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافاين ) قالوا أحسن خلقه ثم أرسل عليه النوم والنسيان فإذا استيقظ رجع لحرصه كما أنه ما زال فلا يزال الأمر يتكرر عليه على مرور الليالي والأيام وهو مقيم على دعواه كأن لم يقعد ولا نام ( وفي أنفسكم أفلأ تبصرون ) طبعت الغفلة بالرمان على القلب حتى رجع بصر بصيرته خفاء شيئاً لا يرى شمس هذه الآى ومن هنا فضل أهل الصوفة غيرهم لأنهم لما رأوا تلك الأحوال وهي حال موت النوم وإن كانوا هم أقل الناس نوماً لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً فألزموا أنفسهم في حال اليقظة الاستسلام وهو حالم في النوم فذلك من بهم يقظة لأنهم حكموا باصحاب الحال وذلك مقال أهل العلم وهم كانوا أولى بذلك لما كانت دواعي شهواتهم حثيثة الطلب تفتقروا في المقال وشغلتهم تلك الخلاوة في المقال عن فهم

الحال وهل حسن المقال مع قبح الحال إلا بهرجة صاحبها يندم عند محك الاتقاد  
الوجه الثاني عشر : فيه دليل على عظم لطف المولى بجميع العبيد برآ أو فاجر أمكلاها أو غيره لأن  
النوم راحة للأبدان فلو ترك النوم لا حتياجهم لكان بعض أهل الحرص لا يختارون النوم فيكون  
في ذلك هلاكم فكان المولى سبحانه هو الذي أرسل ذلك بنفسه لا بوساطة ملك مقرب ولا غيره  
حيث قال في كتابه ( وهو الذي يتوفاكم بالليل )

الوجه الثالث عشر : فيه دليل على استغناه الله تعالى عن عبادة العباد وتنزيهه أن تضره معصية عاص  
لأنه لو كان شيء من ذلك ما كان يرسل الراحة على العبد الخالق له بنفسه الجليلة وهو ينظر بها  
ولا كان يدخل التعطيل على العامل وهو ينتفع بعمله تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً فسبحانه  
ما أرحمه بعيده وأغناه عنهم

خاتمة وعظية : كم أنادي إلى المهدى من لا يفهم واعظ أطروش العقل وهو بالهوى مغرم فادمان الهوى  
على الضعف للجسم اسقام خلاص سقم بدن دينك التحيف بقمع التوبية النصوح فتركيب الأسقام في  
البدن التحيف سل وهو يوجد الهالك لك ويلك مالك أيقظان أنت أم نائم أيقظنا الله وإياك من سنة  
الغفلة وأحيا قلوبنا بنسمة المحبة وشد ضعف حواس أدیاتنا بأمر أرق الطاعة فهو المتفضل المنان

### — حديث غسل المني من الشوب — (٢١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرَاهُ فِي بَقِعَةٍ أَوْ بَقِعَاتٍ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بَقِعَاتٍ

ظاهر الحديث يدل على غسل المني والكلام عليه من وجوه  
الوجه الأول : أن غسله يدل على نجاسته وهو مذهب مالك رضي الله عنه ومن تبعه وهل نجاسته  
من نفسه أو بالمحاورة بحث آخر هو في كتب الفقه  
الوجه الثاني : فيه دليل على جواز النيابة في الفروض التي ليست في الأبدان يؤخذ ذلك من  
قولها ( كنت أغسل المني )

الوجه الثالث : فيه دليل على جواز ذكر ما ينجعل ذكره اذا دعت الضرورة اليه يؤخذ ذلك من  
ذكرها المني لأنها مما ينجعل ذكره لأنه يدل على ما قد جاء الكتاب والسنة بالكتابية فأما الكتاب  
فقوله تعالى ( هن لباس لكم وأتم لباس هن ) ومن السنة قوله عليه السلام : حتى تذوق عسيته

ويذوق عسيتك . لكن من أجل تقرير الأحكام ذكرته ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياة أن يتلقين في الدين .

الوجه الرابع : فيه دليل على التيسير في أمر النجسات وإنما نحن مكلفون بما رأينا ولا تتغل النفس بالمحتملات لأنها لم تغسل إلا المني الذي رأت وتحتمل أن ضرب في موضع آخر من الثوب نفسه أو غيره يزيد ذلك أيضا حاوله عليه السلام : النضح طهور لا شك فيه . لأن فائدة النضح ماهي الا لزوال ذلك الأثر الذي يحلك في النفس واغتفار النجاسة التي ليست بمتتحقق أولها معا لانه ان كانت وصلت للثوب فليس الرش بالماء يزيل عينها وان كانت لم تصل فليس الماء يزيد في طهارة شيئا الوجه الخامس : فيه دليل على رفع حكم النجاسة وان بقي لونها اذا غسلت بالماء وذهب عينها يؤخذ ذلك من قوله ( ثم أراه بقعا بقعا )

الوجه السادس : فيه دليل على أن المؤمن في حال حدوث الجماع في اليقظة أو في النوم ظاهر العين وتبه طاهر يجوز له الصلاة فيه مالم يرى فيه شيئاً فان رأى غسل يؤخذ ذلك من قوله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصيب الثوب المني الا بأحد وجهين أما بجماع وأما باحتلام وإنما الطهور على الجنب تعبد وذلك مذهب أهل السنة

الوجه السابع : فيه دليل على جواز خدمة المرأة زوجها اذا رضيت بذلك وان كانت ذات بال يؤخذ ذلك من قوله ( كنت أغسل ) فان الغسل من جملة الخدمة وأى رفعة هذه السيدة

### — حديث غسل دم الحيض — ( ٢٢ )

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيْضُ ثُمَّ تَقْرِضُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا  
فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تَصْلِي فِيهِ

ظاهر الحديث يدل على غسل دم الحيض والصلاحة في الثوب التي حاضت فيه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله ( كانت أحداها تحيض ) ولم تخبر عن نفسها فالجواب أن الاخبار عن الجميع يقتضي تقرير الحكم وهو على السكل على حد سواء فلو أخبرت عن نفسها لاحتمل الأمر أن يكون ذلك خاص بها أو يكون لعدم مافاتت بالوجه الذي لا يتحمل التأويل

الوجه الثاني : يؤخذ منه من الفقه أن الاخبار عن الأشياء يجب أن يكون بين الوجه

ويؤخذ منه جواز الافصاح بالمستقدرات وان كانت السنة قد جاءت بالكتابية عنها لكن من أجل تقرير الأحكام كما تقدم في الحديث قيل لا يمكن إلا الافصاح بها

الوجه الثالث : يؤخذ ذلك من ذكرها الحيض وإضافته لمن رضي الله عنهم ويؤخذ منه أن زوال النجاسة لا يتعين إلا عند العبادة يؤخذ ذلك من قوله إنما لم تكن تغسل الدم إلا عند الطهر ويؤخذ منه أن دم الحيض كغيره من الدماء سواء وهو حجة على من يقول إنه أشد من غيره من الدماء يؤخذ ذلك من قوله عن غسلها له ليس إلا كغسل المني قبله وغيره من النجاسات

الوجه الرابع : قوله ( ثم تفترض الدم ) فلامنه أيسر في زواله وهذا معلوم حسأ لأن النجاسة اذا كان لها جرم فكها أولا ثم غسلها كان أسهل لأنه اذا صب عليها ماء ولم تفترض كان أكثر في الانتشار لها في التوب ويترب عليه من الفقه وجوه منها أن الأحسن بل السنة في غسل النجاسة التي لها عين قائمة فرثها قبل غسلها

الوجه الخامس : يؤخذ منه أن السنة في الأمور أن يؤخذ الأيسر منها لأن هذا الوجه لما كان الأيسر في زوال النجاسة فعلته وأخبرت به لكن يقتدى بذلك في هذا وفي كل الأمور ويؤيد ذلك في حديث غير هذا قوله فيه : ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرها مالم يكن إلئاما فان كان إلئاما كان أبعد الناس منه .

الوجه السادس : فيه دليل على نصح ما شرك فيه يؤخذ ذلك من قوله وينصح على سائره . وهنابحث لم قالت في الحبيضة بالنصح ولم تذكر ذلك في المني فالجواب عن ذلك لما كان زمان المني يسيرا عفى عنه وما كان زمان الحيض كثيرا جعل فيه النصح ولأنه أيضا يدل على العفو كما تقدم البحث في الحديث قبله وان كان يعطي بغلة الظن أن طول الأيام مع استصحاب حال الحبيضة والنجاسة ظاهرة في التوب حتى تبص لانه لا يمكن الفرق في الدم إلا مع يبسه وقد يضرب في موضع آخر قبل يبسه . ولو جه آخر لأن أول الحيض دم خاثر وآخره صفرة وكدرة كما جاء في الموطأ والصفرة والكدرة لا يتعلق منهما شيء يقتضي الفرق فدل بذلك أن الدم بقى في التوب من أول الحيض أو من أثنائه أو من مجموعها حتى إلى وقت الطهر ويغلب على الظن أصابته أعني أن موضع الدم يضرب في البدن وقد يكون البدن عرقانا فيتتعلق به شيء منه ثم يتمسح في موضع ثان من التوب أو يضرب موضع الدم في غيره من التوب نفسه لكن لما يكن مرئيا يجوز عنا في ذلك وهل هذافي كل ثوب كان أليس أو مصبوغا الحديث ظاهره العموم ويؤخذ منه جواز ترك النجاسة في التوب في غير وقت العبادات وان ذلك ليس بمنع وهل ذلك أعني بقاوتها في زمان غير

**زمان** العبادة على العبادة على الاطلاق أو ليس وأعني بالاطلاق كانت النجاست ما تفك عن الشخص أوليست ما تفك عنه كدم الحيفة لأن التي ليست تفك لو كفنا بزوالها لكان فيه مشقة فالجواب والله أعلم أن الجواز على حد واحد بدليل قوله في حديث آخر عن غسل المني أنها كانت تفركه ولا يكون الفرك إلا مع الييس فلو لم يكن ذلك جائز لما كان يقع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كانت هي تعلل هنا تأخير الغسل لأن هذا موضع تقرير الحكم

**الوجه السابع :** فيه دليل على أن الصلاة لا تصح من الحائض إلا بعدرفع الدم وزوال النجاست والظاهر بالماء يؤخذ ذلك من وصفها لهذه الأحوال وحيثند تصلي وهل هذا على الوجوب أو الندب أما الظهور فواجب إذا كان أمكن ولا بد له وأما رفع الدم فواجب بالنص والإجماع وأما زوال النجاست فختلف فيها هل هو فرض أو سنة مع إمكان زوالها ويidel أيضا على سقوطها أعني الصلاة عن الحائض لأن وجوب الشيء يستلزم سقوط ضده ويقوى ذلك النص والإجماع وهناسوالم قال **(توبها)** ولم تقل ذرها أو غير ذلك من أسماء الثياب فالجواب أن الاخبار بالأعم أفصح وأبين في الحكم لأنها لو قالت اسم ثوب من الثياب كنا نلحق باق الثياب به بالقياس والذين لا يقولون بالقياس يقصرون الحكم على الذي نطبق به ليس إلا كما هي عادتهم في جميع الأحكام يقصرون الحكم على المنطق به ليس إلا فلما كانت الفائدة في العام الذي يجمع أنواع الثياب أقت به عاما ويترب عليه من الفقه أن المخبر بشيء يتعلق به حكم أن يخبر بأعم ما يكون في ذلك وإن كان مع الاختصار فحسن

**الوجه الثامن :** يؤخذ منه أيضا أن بدن الحائض وعرقها ظاهر لأن البدن بالضرورة لا بد له مع طول الأيام من العرق فلو كان غير ظاهر لغسل التوب ولم تضجعه قوله **(تضجع على سائره)** هل على هنا على بابها أو هي زائدة . الظاهر أنها على بابها وليس بزائدة لأنها اذا كانت على بابها هي إشارة إلى تعليم كيفية الفعل في النضح وإذا كانت زائدة فلا فائدة فيها بحيث لورأينا الزيادة علينا أن ذلك هو المقصود من هو أقل منها فكيف من تلك السيدة لأن صفة النضح الذي جعل ظهور الماء شرط فيه هو أن يبل الشخص يده بالماء ويرش على التوب ولا يلتصق يده بالثوب ولذلك قالت على وهذا الوجه هو المختار فيه لا غير وبعض الناس يبل يده ويلتصقها بالثوب وحيثند يجرها على التوب أو يأخذ الماء ويسكبها على التوب وقد قال علما علينا إن من خالف الصفة الأولى التي ذكرنا ان ذلك النضح لا يجزيه وان حكمه حكم من **صلى بالنجاست** فن قال انها فرض يعيد أبدا ومن قال انها سنة يعيد في الوقت لأنه من خالف ما أمر به لا يجزئه غيره

**الوجه التاسع :** فيه دليل على أن حكم النضح حيث أمر به حكم الغسل حيث أمر به يؤخذ

ذلك من قولها وتوضح على سائره فشركت الحكم بين الغسل والنضح وحيثند قالت ثم تصل فأتت بثم التي للتحويل من حال إلى حال فلم تشرع في الصلاة إلا بعد الفراغ من النضح والغسل وفيه تقوية لما ذكرناه من قول علمائنا رضي الله عنهم والله الموفق

### — حديث كيفية الاغتسال من الحيض — (٢٣)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْحِيْضِ قَالَ خُذِ فِرْصَةً مُسْكَةً قُوَّاضَيْ بِهَا ثَلَاثَةَ مَسَكَةٍ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَحِيَا فَاعْرَضْ بِوَجْهِهِ أَوْ قَالَ تَوَضَّئِ بِهَا فَاخْدُهَا بِجَذْبَتِهَا فَأَخْبِرْهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ظاهر الحديث أن دم الحيض له رائحة لا يذهبها الماء وحده والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : هل قصدت بقولها الطهور الشرعي أو اللغوي احتمل سؤال السائلة الوجهين مما والظاهر أنها لم تسل عن كيفية الطهور وإنما احتمل سؤالاً مامعنى أحد هما عن كيفية الطهور هل ماتعلم منه هو الجزى وهو الكمال فيه أم ذلك هو الجزى وبقى عليها شيء ان فعلته كان زيادة كمال فيه والوجه الآخر أن سُئل عن الغسل اللغوي هل هو في ذلك المحل كغيره أو يختص ذلك المحل بزيادة أخرى هذا هو الظاهر من المعنيين يؤخذ ذلك من جواب النبي صلى الله عليه وسلم ( خذ فرصة مسكة وتوضي ثلاثا ) لأن الفرصة قطعة ثوب ومسكة مطيبة وليس هذا صفة الطهور بالماء لا الشرعي ولا اللغوي فلهذا علينا أن النبي صلى الله عليه وسلم فهم عنها خلاف ظاهر اللفظ بقرينة الحال وقرينة الحال بالاجماع اذا تحققت أخرجت اللفظ عن ظاهره الى ما دلت عليه القرينة ولذلك قال مالك رحمة الله بالمعاني استبعدنا لا بالألفاظ وهذا النوع كثير في الكتاب والسنة

الوجه الثاني : قوله عليه السلام : **وَتَوَضَّئِ ثَلَاثَةَ** . أي تنظفي ما خود من الوضوء وهو الحسن فيكون ظاهر الحديث أن السنة للحائض إذا طهرت وتطهرت أن تطيب ذلك المحل الذي هو موضع الأذى . وهنا بحث هل هذا على الوجوب أو الندب وهل هذا مطلق لمن لها زوج أو لا زوج لها أو هل هذا لعنة أو ليس لعنة أو هل هذا مدعى الامكان وغيره أو مع الامكان ليس الا فالجواب اما على الوجوب فلا أعلم أحداً قال به وليس هنا أيضاً قرينة تدل عليه فلم يبق الا أن تكون ندب او إما هل

يكون ذلك مطلقاً أو لافان قلنا إنه تبعد غير معقول المعنى فيكون مطلقاً وإن قلنا أنه معقول المعنى فباتلك العلة فقيل أما ذلك من أجل الزوج لأن دم الحيض ثن ويبقى الأيام المتواالية على ذلك المحل فيكتسب منه رائحة فربما يتأنى منها الزوج ف تكون تلك الكراهة التي يجدها سبباً للفرقه وهو صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رحيم وقيل إن المحل يلحقه من الدم رخوه وإن الطيب يصلح ذلك منه وفيه أقوال تشبه هذا فعلى هذا يكون لذات الزوج مندوباً ويقى الكلام لغير ذات الزوج يكون فيه أقوال على ما يظهر والله أعلم أن كان ذلك مما يحرك عندها شهوة الجماع فلا تفعل وإن كان ذلك مما لا يحرك عندها من ذلك شيئاً فحسن أن تفعل لأن الطيب من السنة لا سبباً لمنفعة تتحقق كما قدمناه على أحد الوجوه وأمام مع الامكان أو عدمه فلا يكلف في الفرائض إلاقدر امكانه فكيف

#### في المندوبات

**الوجه الثاني:** قوله (فرصة) فلأن ذلك المحل لا يمكن تطبيه باليد وإن فعل لا يكون لهفائدة والفائدة كما ذكرنا هي رفع الأذى عن ذلك المحل وقوله (ثلاثاً) مبالغة في التطبيب وقولها

(ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم استحب) هذا دال على حسن خلقه عليه السلام

**الوجه الثالث:** فيه دليل على أن الأمور التي لا يمكن معرفة الحكم فيها إلا بذكرها على ماهي

عليه وإن كان ذكرها يخجل أو يكره فلا بد منه من أجل الضرورة

**الوجه الرابع:** يؤخذ أن الاستحياء يعلم بالأعراض بالوجه يؤخذ ذلك من فعله صحي الله عليه

وسلم وفيه من الفقه أنه إذا فعل ذلك عرفه منه الرأى فتركه من ذلك الأمر

**الوجه الخامس:** فيه دليل على أن الحياة لا يظهر إلا بعد القدر المجزي من الحكم يؤخذ ذلك من

أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك إلا بعد فراغه من الكلام بتقرير الحكم ولذلك أتت ثم

**الوجه السادس:** فيه من الفقه أنه إذا كان الأعراض عند الكلام بالقاء الحكم يحصل للسائل

من ذلك تشويش فقد لا يفهم ما قبل له فتذهب الفائدة فين أعرض بوجهه قال توضئي بها لأنك

صلي الله عليه وسلم فهم أنها لم تفهمه فأقى بقريرته تبنيه أن هذا الوضوء المذكور هو في محل الذي

إذا ذكر كان فيه حياء فيعبر بالحال عن المقال وقولها (فأخذتها وجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي

صلي الله عليه وسلم) ففهمت تلك السيدة قبل السائلة فيتند أخبرتها

**الوجه السابع:** يؤخذ منه تعليم المقصول بين يدي الفاضل لكن بعد ما يلقى الفاضل الحكم فيكون

ذلك من باب الخدمة له لا سيما في أمر يكون الفاضل يخجل منه والمقصول ليس ذلك مما يخجل لأن

تحدث النساء ينعن لا يقع منه خجل كما يقع من حديث الرجال

معهن لا سيما في هذا المثل الخاص

الوجه الخامس : فيه دليل على حمل العذر لمن لا يفهم والستة أن ترافق به في التعليم يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لم تفهم عنه السائلة وجاوبتها عائشة رضي الله عنها أقر ذلك ولم يقل فيه شيئاً ولو لم يكن كذلك لقال ما فيه من الحكم يزيد ذلك إيضاحاً قوله عليه السلام : علمو أو ارقوا . وهو الرفق والأعذار ويؤخذ منه جواز الحكم بالإشارة إذا فهم المعنى يؤخذ ذلك من قوله فأخبرتها بما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تذكره

الوجه السادس : فيه دليل على أن من الشرع أن يصل بالفعل دون القول إلى ما يريد القائل إذا أمكن ذلك يؤخذ ذلك من قوله (أخذتها فجذبها) لأن أخذها قام مقام النهي أن لا تراجع في ذلك الأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما تقدم وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وليس فيه منقصة لا للفاعل ولا للفعول به

الوجه السابع : فيه دليل على جواز القول من المفضول بحضور الفاضل يؤخذ ذلك من بيان عائشة ما ينته لها ولم تراجع النبي صلى الله عليه وسلم وأجاز ذلك هو عليه السلام

الوجه الثامن : فيه دليل على أن المرء مطلوب منه ستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها يؤخذ ذلك من أمره صلى الله عليه وسلم للسائلة أن تذهب أثر تلك الراية التي هي مما جبت عليه وتسترها بالطيب لكن الفقه فيه أن لا يكون الستر إلا بما تجيزه الشريعة تحرياً من أن يكون بتديليس أو كذب أو محمر فذلك من نوع ويقوى ما قلناه قوله عليه السلام للسائل حين أوصاه : إذا غضبت فاسكت . لأن الغضب شين والسكوت له ستر وذلك في الشرع إذا تبعته كثير ولذلك اتخذ أهل الصوفة التحلی بعدم الاتصار لأنفسهم لأن حظوظ النفس شين في العقلاه فستروها بالعزم على عدم الاتصار لها حتى أنه ذكر عن بعضهم أن شخصاً سبه فأعرض عنه فقال له أنت أعني ؟ قال له السيد عنك أعرض ! وهذا عنهم كثير

—**حديث خلق الجنين في بطن أمه**— (٢٣)

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى وكل بالرحمة ملائكة يقول يارب نطفة يارب علقة يارب مضغة فإذا أراد الله أن يقضى خلقه قال أذْكُرْ أَمْ أَتَى شَقِّي أَمْ سَعِيدْ فَإِذَا أَرْزَقْ فَإِذَا أَجَلْ فَيُكْتَبْ فِي بَطْنِ أَمِهِ

ظاهر الحديث: الاخبار بأن الله عز وجل وكل بالرحم ملكا ينادي إلى الحق سبحانه وهو الذي لا يخفى عليه شيء عند كل وقت في حين تطوير المولود من حالة إلى حالة يخبر بذلك الحال إلى تمام حكم الله في كمال خلقه في الرحم والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: هل هذا على عمومه من ظاهر أحكامه كله أو ليس وهل يمكن الاستدلال على معرفة الحكمة في ذلك وما الحكمة في تعريفنا بهذه وما يتربى علينا بذلك من الأحكام الشرعية فاما الجواب : على هذا الحديث على ظاهره في جميع أحكامه فليس على ظاهره في كل أحكامه لما يعارضه من الآثار والأى لكن الفقه في الجم ينفهم بفضل الله فاما الآثار فمنها ماجاء أن الله سبحانه إذا أراد أن يخلق من بين الذكر والاثني مولوداً أنه يبقى الماء في الرحم ذلك المقدار الذي شاء الله وقد أخبر به في حديث آخر وهو أن الماء إذا وقع في الرحم يتطور كما أخبر الله تعالى في كتابه ومثله على لسان نبيه عليه السلام في كل حالة أربعين يوماً إلى أن ينفع فيه الروح بعد مائة وعشرين يوماً فإذا فرغت الأربعين يوماً الأولى وهي المقدار الذي أشرنا إليه بقولنا بذلك المقدار الذي شاء الله بعث الله ملكاً فيأخذ من أي موضع شاء الله أن تكون تربة ذلك المولود منها فيأخذ من تلك التربة غباراً بين أصابعه فيدخل في الرحم فيungen ذلك التراب بذلك الماء الذي في الرحم وجاء أثر آخر : أنه إذا كملت تلك الأيام مع التطوير بعث الله ملكاً فيصوّره ويصوره جوارحه على نحو ما يؤمن . وجاء حديث آخر : أن الله يبعث ملكاً إلى الرحم عند ماتم الثلاث تطويرات ويؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقياً أو سعيداً . وفي حديث آخر : ينادي الملك الموكل بالرحم عند فراغ التطويرات فيقول يارب مخلقة أو غير مخلقة فيقول رب ماشاء فيقول يارب شقي أو سعيد فيقول رب ماشاء فيقول ما الرزق ما الأجل فيكتب قبل تفخيم الروح . وأما الآى فقوله تعالى ( هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء ) وقوله تعالى ( فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ماشاء ) فيجب الإيمان بمجموع الآى والأحاديث فيجتمع معنى الآى والأحاديث بالوجه الذي يجتمع به معنى الآيات التي جاءت في كيفية الموت لأن مولانا سبحانه أخبر في بعض الآى بقوله وهو أصدق القائلين ( قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ) وقال في آية أخرى ( الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ) فأضاف القبض في الواحدة إلى ملك الموت وفي الآية الأخرى إلى نفسه ويتصور الجم بين الآيتين أنه أخبر في الآية الأولى في قوله ملك الموت الذي وكل بكم بمعنى ضيق الحكمة والآخر الذي أضافه إلى نفسه

بمقتضى القدرة لأن ملك الموت وغيره من جميع المخلوقين أفعالهم كسب لهم بمقتضى الحكمة وخلق الله بمقتضى الاختراع والخلق لا يخلق . إلا الله و كذلك قال أهل السنة أن أفعال العباد خلق للرب وكسب للعبد كما تقدم في الحديث قبل ومثل ذلك الجم بين الأحاديث والآيات فانه في الأحاديث أخبر بمقتضى الحكمة وهي واسطة الملك وفي الآيات بمقتضى القدرة وهو الاختراع والانشاء ولذلك جاء أن الحفظة إذا صعدت بعمل العبد يقول الحق سبحانه اعرضوه على اللوح المحفوظ فيوجد على حد سواء قال بعض الناس ما الحكمة في ذلك وهو مع ذلك عليه في كل وقت لا يعزب عنه فعل الملك ولا غيره فالجواب : هذا تبعد تبعيد الله به الملائكة والله يتبعيد من خلقه من شاء كيف شاء ولحكم آخر لا تحصر . وأما جم الأحاديث فهو أن الله عز وجل وكل بالرحم ملائكة وكل بالمعدة ملائكة وبالطعام ملائكة وبالشراب ملائكة وبحفظ العبد ملائكة وكذلك لكل حاسة من الحواس ملائكة كما جاء في بعض الآثار غير الشم فاسمعت فيه شيئاً ويحتمل أن يكون ولم أره فالقدرة صالحة ويكون ملك موكل بسوقان التراب ويعجن الماء به وملك آخر موكل بتصويره بعيداً وملك يكون إتيانه عند مناداة الملك الموكل بالرحم لأن زمان التطوير قد فرغ فيكون فائدة إخباره أن يأتي الملك الموكل بالتصوير إذ ذلك فيتمثل ما يؤمن به أو يقال له غير مخلقة فلا يأتي ملك التصوير فانأتي ملك التصوير وفرغ مما أمر كما أمر لأنه قد جاء أن الملك إذا جاء للتصوير نصب له سبعون وفي حديث آخر ألف من حدوده على مارواه أبو داود ثم يلقى الله شبهه على من يشاء منهم فإذا فرغ التصوير نادى الملك الموكل بالرحم فأتي ملك آخر بالأربع كلمات فيجاوب المخبر عن كل واحدة واحدة ويكتب والكاتب هنا لانعرفه فعلمه بعض الملائكة المذكورين أو غيرهم والله أعلم فيحصل الجميع على هذا التأويل ويكون عدد الملائكة الذين يجتمعون في الرحم عند خلق المولود من أوله إلى آخره أربعة وبقى البحث على الكتب هل يكون في الشخص نفسه أو في شيء آخر محتمل القدرة صالحة فان هذه الأحاديث كلها أخبار والأخبار لا يدخلها نسخ فيكون الحق سبحانه يخص من المخلوقين من هذه الوجوه ما شاء من شاء إظهاراً لعظم القدرة بجميل بديع الحكمة وبعد الفراغ من هذا كله على أي وجه شاء الله من تلك الوجوه ينفع فيه الروح لكن قد جاء بيان هذا في حديث غيره وهو قوله عليه السلام : وينحرج الملك بعد الكتب من الرحم بالصحيفة في يده . وقد جامت في بده كيفية خلقنا آثار بخلاف هذا الترتيب منها أنه قال عليه السلام : اذا وقع ماء الرجل في الرحم يتطاير في عروق المرأة أربعين يوماً وبعد ذلك يجتمع في الرحم . وقد جاء عنه عليه السلام : انه عند فراغ

الأربعين يوماً الأولى يكون تصوير النطفة بما شاءته القدرة . وأما الجواب لمعرفة ما الحكمة في ذلك هل لنا سبيل إلى معرفتها أو إلى شيء منها فما أخبرنا بها إلا لتدبر ما الحكمة فيها فنـ الحكمة في ذلك ما يحصل لمن من عليه بتصديقها من قوة الإيمان الذي زيادة ذرة فيه خير من عمل الدهر يشهد لذلك قول سيدنا صلى الله عليه وسلم : تفكـر ساعة خير من عبادة الدهر . وانما ذلك لما يحصل فيها من قوة الإيمان كما يحصل بمعرفة هذه وجه آخر وهو أن نعرف للحكمة قدرها اذ ذلك أمر قد نفذ في جميع العالم فـيكون من بـاب التحضـيس عليها والتعـظـيم بشـأنـها ويترتب على ذلك من الفقه أن يقتضـيـ الحـكـمـةـ اـسـتـدـلـلـنـاـ عـلـيـ القـدـرـةـ وـبـالـقـدـرـةـ وـعـظـمـهـ اـسـتـدـلـلـنـاـ عـلـيــ الحـكـمـةـ فـوـجـبـ بـمـقـضـيـ الـإـيمـانـ وـالتـكـلـيفـ وـالـنـظـرـ وـالـاسـتـدـلـالـ الـإـيمـانـ بـمـجـمـوعـهـ وـالـعـظـيمـ لـهـ وـالـاذـعـانـ لـمـ هـذـهـ مـنـ بـعـضـ صـفـاتـهـ كـمـاـ أـمـرـ وـقـرـ وـحـكـمـ بـالـعـظـيمـ وـالـاجـلـالـ وـالـأـكـارـ وـالـتـزـيـهـ

الوجه الثاني : فيه دليل على أن وجود الحق حق وادراكه غير متمكن يؤخذ ذلك من أن الملائكة بالاجماع اجسام وترامهم يدخل النفر منهم فـيـناـ وـلـاـ تـدـرـكـهـ وـلـاـ نـشـعـرـ بـهـ وـهـمـ يـتـصـرـفـونـ فـيـنـاـ وـلـاـ نـعـلـمـ فـكـيـفـ خـالـقـنـاـ وـخـالـقـهـمـ فـانـ الصـانـعـ بـقـطـعـيـاتـ العـقـولـ لـاـ يـشـبـهـ الصـنـعـةـ

الوجه الثالث : فيه من الأدلة الـإـيمـانـيةـ إـذـ تـأـمـلـ جـمـلـ كـثـيرـةـ وـأـمـاـ الجـوابـ عـلـىـ ماـ الحـكـمـةـ فـالـأـخـبـارـ بـذـلـكـ لـنـاـ وـمـاـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـحـكـمـ الشـرـعـيـةـ فـنـاـ التـعـرـيـفـ لـنـاـ بـيـدـ خـلـقـنـاـ وـضـعـفـنـاـ وـلـطـفـهـ بـنـاـ وـتـغـطـيـتـهـ بـالـطـافـهـ لـنـاـ وـتـسـخـيرـ الـمـلـائـكـةـ الـكـرـامـ لـنـاـ فـ كـلـ الـأـحـوـالـ التـيـ كـنـاـ عـلـيـهـاـ فـ حـالـ نـعـقـلـ أـوـلـاـ نـعـقـلـ كـمـاـ قـالـ عـزـ وـجـلـ وـسـخـرـ لـكـمـ مـاـ فـيـ السـمـوـاتـ وـمـاـ فـيـ الـأـرـضـ جـمـيـعـاـ مـنـهـ عـلـىـ طـرـيـقـةـ الـمـنـ وـهـذـاـ اـسـتـدـعـاءـ لـطـيـفـ فـ طـلـبـ الـعـبـادـةـ وـاـنـشـرـاحـ الصـدـورـ لـهـافـانـهـ إـذـ رـأـيـ الـعـبـدـ قـدـرـ هـذـاـ الـلـطـفـ بـهـمـ هـذـاـ الـمـوـلـيـ الـجـلـيلـ الـغـنـيـ الـمـسـتـغـنـيـ سـهـلـتـ عـلـيـهـ الـعـبـادـةـ وـرـغـبـ فـيـ الـحـضـرـةـ عـنـ هـذـاـ الـمـلـكـ الـذـيـ قـدـ كـرـمـهـ قـبـلـ أـنـ يـعـرـفـهـ وـيـعـبـدـهـ فـكـيـفـ بـهـ إـذـ عـبـدـهـ وـسـمـعـ قـولـهـ (إـنـ الـذـينـ آـمـنـواـ وـعـمـلـواـ الصـالـحـاتـ أـوـلـتـكـ هـمـ خـيرـ الـبـرـيـةـ) ذـابـ حـيـاءـ وـحـجاـ وـاشـتـياـقاـ وـرـغـبةـ وـرـهـبةـ

الوجه الرابع : يترتب عليه من الأحكـامـ الشرـعـيـةـ أنـ حـكـمـ الـحاـكـمـ إـذـ نـفـذـ وـمضـىـ لـاـ يـرـدـ يؤـخذـ ذلكـ منـ قـولـهـ أـنـ لـاـ يـنـفـخـ الرـوـحـ إـلـاـ بـعـدـ الـكـتـبـ فـيـكـونـ الـحـكـمـ قـدـ نـفـذـ وـمضـىـ وـهـوـ فـ عـالمـ آـخـرـ فـلـاـ يـخـرـجـ لـعـالـمـ الـحـيـاةـ إـلـاـ عـلـىـ حـكـمـ قـدـ تـمـ وـفـرـغـ فـلـاـ يـطـمـعـ أـحـدـ فـيـ نـقـصـهـ وـهـوـ مـوـضـعـ تـحـقـيقـ الـخـوفـ وـالـرـجـامـعـ الـعـمـلـ أـوـ تـرـكـهـ جـعـلـنـاـ اللـهـ مـنـ سـبـقـتـ لـهـ السـعـادـةـ بـهـ ثـمـ نـرـجـعـ إـلـىـ الـفـاظـ الـحـدـيـثـ بـعـونـ اللـهـ قـوـلـهـ (إـنـ اللـهـ وـكـلـ)ـ أـىـ جـعـلـهـ عـلـيـهـ مـرـاقـبـاـ أـيـنـ يـكـونـ فـيـهـ أـوـ عـلـيـهـ الـقـدـرـةـ صـالـحةـ لـلـوـجـهـينـ الـوـجـهـ الـخـامـسـ : قـولـهـ (يـقـولـ)ـ فـيـ الـكـلامـ حـذـفـ مـعـنـاهـ عـنـدـ مـاـ يـخـلـقـ اللـهـ النـطـفـةـ وـقـولـهـ

( يارب نطفة ) والنطفة الماء اليسير في الاناء وهنا أيضاً حذف آخر لا يتم الكلام إلا به معناه نطفة حديثة في الرحم ثم ينادي عند تطورها بقدرة الله علقة العلقة قطعة من الدم الوجه السادس : قوله ( يارب علقة ) محذوف ثالث معناه أي انتقلت النطفة علقة الوجه السابع : قوله ( ثم يقول يا رب مضغة ) فيه ممحض رابع معناه انتقلت العلقة مضغة والمضغة الشيء الذي يمضغ وليس فيه تشكيلاً

الوجه الثامن : قوله ( فاذا أراد الله أن يقضى خلقه ) قوة الكلام تعطي أن الله اذا لم يرد خلقه ينفذ فيه ما شاء من أمره اما أن يمجده الرحيم واما أن يبقى على حاله حتى ينفذ فيه ما شاء الحكيم فان أراد الله خلقه ولا يعرف الملك اراده الله فيه إلا إذا ظهرت كما تقدم في الوجوه الثلاثة فعند ذلك يأمر الله بتصويره للملك الموكل بذلك كما تقدم قبل فيسأل أذ كرام أثرى فهل لا يسأل الابهاتين الصعيدين لا غير ويكون الجواب بما قدر من ذكر أو أثرى أو خنى بينا أو مشكلا إلى غير ذلك مما قد رأيناه عيانا في جميع الخلقين ويترتب على سؤاله بهاتين اللفظتين أن الكلام والعمل اما يكون على الأغلب بما جرت به الحكمة او يكون سيدنا صلي الله عليه وسلم عبر بهاتين اللفظتين من باب التنبية بالأعم على الأخص احتمل لكن الظاهر في الاخبار أنه ليس كغيره من الأحكام لانه شيء يوقف عنده ويؤمن به ليس الا ويترتب على هذا الاخبار بهذه التطويرات التي بدأ خلقنا بها المها وقدرة الله فيما وفي جميع خلقه وقطع تسلیط العقول على ادراك قدرته الا الذي من علينا بالوصول اليه كما أمرنا ومنع الطمع ممن هذه قدرته أن يحيط به أو بوصفه تعالى بما يقول الظالمون علوأً كبيراً وبين لنا ما النسبة بين ما كان حقيقياً من تلك التطويرات على ضعفها وما نحن عليه عند بلوغ الاحتلام والتکلیف وما اجتمعت عليه هذه الصورة الحيوانية الانسانية من عظم ومخ ولحم وعصب وعروق وشعر وجلد ودم وكبد وقوة وعقل وفكرة وشهوة وتصرف وبطش وجميع ما فيها من حسن الصنعة كما قال عز وجل (لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم) ثم أين نسبة ذلك الحال الأول من هذا الحال وأين ذلك المخلق من هذه الخاتمة كما قال عز وجل في شأن الشمر عند تعاطي طيه (أنظروا الى ثمرة اذا أتم وينفعه) معنى ذلك انظروا الى حال الثمر اذا برب من الشجرة ثم انظروه عند تناهي طيه أين نسبة في هذا الحال من نسبة أولاؤ من نسبة منبهه فرأينا النسبة بين الحالين متباعدة فكانه عز وجل يقول بمدلول قوة الكلام الا تعرفون أن ذلك بالقدرة لا بالأصل ولا بالمساء فاعتبروا بمن هذه قدرته وأذعنوا اليه وأسلوا ثم بعد ذلك يأتي حال الكبر وتنعكس تلك القوة ضعفاً ويدخل عليه في جميع أحواله مع ابقاء الخلقة على قالبها كما أخبر عز وجل

(ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة) فأهل الاعتبار اعتبروا وأهل التذكرة اذكروا وبقى أهل الغفلات في عمارات الجبالات لا يصرون الا على قدر شهوتهم وهم في العلوم أعنى بعضهم كمثل الحمار يحمل أسفاراً وغيرهم كما أخبر عز وجل (ان هم الا كالآنعام بل هم أضل) ولذلك قال جل جلاله (وكما ين من آية في السموات والأرض يرون عليها وهم عنها معرضون) أي غافلون الوجه التاسع : قوله (شقى أو سعيد) لاثالث لهم لكن الشقاوة تفترق على أنواع بعضها أعظم من بعض والسعادة أيضاً كذلك

الوجه العاشر : قوله (فما الرزق فما الأجل) هنا بحث لم آتى في الرزق والأجل بالفاء التي تعطى التعقيب دون غيرها من الحروف فالجواب والله أعلم أن أول ما يشتغل الملك بالخلق وتقريره على ما شاءه الحكيم مع الشقاوة والسعادة وحيثند آتى ذكر الرزق والأجل آخر وهذا ترتيب يمتنع الحكمة بديع لأنه الذي يكون الأهم والمتقدم بحسب الارادة قدم خلقه أولاً وعليه يترتب التذكرة أو التأنيث أو غيرهما من الصفات وعليه أيضاً تقع الشقاوة أو السعادة ثم الرزق الذي هو متقدم على الأجل كما أخبر عليه السلام : لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجلوا في الطلب . ثم آخر الأجل فإذا كان الأمر قد تم فعلى ماذا الحرص في طلب الرزق وقد تم الأمر لا يزيد ولا ينقص فيرجع الرزق والأجل والسعادة أو غيرها كالذكرة أو التأنيث لا يتبدل ولفهم هذا المعنى فضل أهل الصوفة غيرهم ولم يلتفتوا إلى شيء وبقوا موعظين على من هو المتصرف فيهم اللطيف بهم كما لولم تطبع التفوس في انقلاب الذكرية إلى ضدتها أو ضمها إليها كذلك لم تطبع نقوصهم في الرزق ولا في الأجل ولا في السعادة في التبديل أصلاً وما بقوا إلا مشتغلين بما أمروا حتى إن بعضهم قال إن كان عبده تخوف نار أو رغبة في جنة حشره الله مع فرعون وهامان بل أعبده لأنه أهل لأن يعبد وهو الحق لمن فهم وكفي في ذلك قصة العابد في بنى إسرائيل الذي أخبره نبيه أنه من أهل النار فزاد في عبادته فأوحى الله لذلك النبي أن قل له يفعل ماشاء فهو من أهل الجنة لازدراته بنفسه . وأمامن طريق الرزق فقال بعضهم إذا كان الفقير ينظر في معاشة فـ الله يحسن عزاءه في طريقه وكفى في ذلك ما اختاره سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أن قال : أجوع يوماً فأتضرع وأشبع يوماً فأشكر . وقال مين بن رزق رحمه الله اذا الماضى لا يرجع والمقدور لا يتبدل فاطراح لهم سعادة معجلة جعلنا الله من سعد وهي وفهم وعمل وقبل بمنه لا رب سواه

الوجه الحادى عشر : قوله (فيكتب في بطن أمه) يكون المعنى فيكتب وهو في بطن أمه وهنا بحث هل ذلك الكتب يكون قبل نفخ الروح أو بعده لكن قبل خروجه من بطن أمه ليس في الموضع

ما يدل على شيء منها لكن قد جاء في حديث آخر : أنه يكتب ثم ينفح فيه الروح . ويترتب على هذا الاخبار من الفقه أن السعادة والشقاوة قد تكون بلا عمل ولا حياة في هذه الدار يؤخذ ذلك من قوله : ثم ينفح فيه الروح بعد كتب السعادة أو ضدتها . وقد رأينا من يموت في البطن قبل الخروج إلى هذه الدار قد يخرج ولا يبلغ زمان العمل لا على طريق الوجوب وهو البلوغ ولا على طريق الندب وهو مادون ذلك ويعضد هذا التأويل قوله عليه السلام في الأطفال الله أعلم بما كانوا عاملين لأن العلماء اختلفوا فيما يموت قبل بلوغه التكليف على أي قدر كان من السن اختلافاً كثيراً لأن الأحاديث جاءت فيهم على أنواع فنها قوله عليه السلام : فيهم عصافور من عصافير الجنة . ثم قال فيهم هم آباءهم ثم قوله عليه السلام الله أعلم بما كانوا عاملين وعلى هذه الآثار أكثر أهل السنة لا سيما مع ما في هذا الحديث الذي نحن فيه ما يقوى هذا المعنى وتكون تلك الآثار الآخر على المخصوص في هذين المعنين فهذا المعنى يزيد تأكيداً لما ذهب إليه أهل الصوفة جعلنا الله من سعد وحمى وفهم وعمل وقبل بمنه لا رب سواه

#### — حديث جواز الصلاة في السفينة — (٢٤)

**عَنْ جَاهِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفِينَةِ قَاتِمَيْنِ وَقَالَ الْمُحَسِّنُ تُصْلَى**  
**قَاتِمَيْنِ مَا لَمْ تَشْقَ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا**

ظاهر الحديث يدل على أن فعل الصحابة رضى الله عنهم حجة لأنهم لا يعملون عملاً من الأعمال إلا بالتوقيف من الشارع عليه السلام ولعليه عليه السلام بذلك لما أخبره الله تعالى بالفتن التي تكون بينهم رضى الله عنهم اهتم رسول الله صلى الله عليه لذلك فأوحى الله إليه ( أصحابك عندى مثل النجوم ) فحيثنى أخبر سيدنا صلي الله عليه وسلم بأن قال: أصحابي مثل النجوم بأيديهم اهتديتهم . معناه اهتديتكم في لأنه هو صلى الله عليه وسلم امام الهدى فأنتم لا يفعلون ما يخالف سنته فجعلهم كله قام مقام الاخبار عن سيدنا صلي الله عليه وسلم وكذلك أقوالهم ولذلك قال الحسن تصلى قاتماً مالم نشق على أصحابك والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : معنى قوله **ـ مالم نشق على أصحابك ـ** ليس المفهوم من قوله تشىق على أصحابك ما نفهم نحن من التضييق أو ما يغير الخاطر لأنه لو كان على هذا المعنى لأدى ذلك إلى تعطيل الصلاة عند ركوب البحر كما يفعله كثير من الجهات اليوم وهذا حرام لا يجوز وإنما يكون معنى تشىق قد يقول

قيامك في وقت يكون المول في البحر والأمواج والرياح العاصفة إلى غرقهم أو زيادة سبب في الهايا معروفة بجري العادة أو ما أشبه ذلك أو لا يمكن لك القيام إلا أن يؤدي ذلك لكشف حريم على وجه لا يجوز شرعا ولم تكن دخلت عليه أولاً لأنه لا يجوز أن يدخل إنسان البحر وهو يعلم أنه لا يمكن له فيه توفيق ما أمر به من التعبادات على حدتها حتى أنه قد ذكر بعض العلماء أنه إذا علم الشخص من نفسه أنه يمهد حتى يقول أمره إلى تعطيل الصلاة أو الخلل بشيء منها أنه لا يجوز ركوبه وهو مذهب مالك رحمة الله تعالى فهذين النوعين وما يشبههما إذا وقعت ولم تدخل عليها يجوز أن تصلي معها قاعداً إذا لم تقدر على القيام وهو المعنى بالمشيطة هنا لأن العلامة لا يطلقون التشويش الأعلى ما يكون تشويشاً شرعاً يتعلق من أجله حكم مخالف أهل الصوقة فانهم يطلقون التشويش على كل شيء يتغير به الماء أو جل

**الوجه الثاني :** قوله ( تدور معها ) يعني للقبلة حيثما دارت السفينة لأن الرياح تختلف بعض الأوقات على السفن فيكون مثلاً مقدمها إلى القبلة ثم تأتي ريح أخرى تديرها شرقاً أو غرباً أو غير ذلك من النواحي فيكون المصلى في السفينة يدور إلى القبلة في الصلاة الواحدة وإن احتاج لذلك مراراً لأنه شغل يسير مغفو عنه والقبلة مطلوبة أو جهةها حتى الآن معنا العلم بها والقدرة على ذلك ونحن الآن متمكنون من ذلك عارفون بها فلا يسعنا غير ذلك سواء كان المصلى قائماً أو قاعداً

**الوجه الثالث :** فيه من الفقه جواز ركوب البحر فإن العلماء اختلفوا في ركوبه هل هو جائز مطلقاً أو لا يكون إلا للحاج والمجاهد فيه اختلاف بينهم وروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يمنع ركوبه إلا للحاج أو مجاهد ويقول خلق عظيم يركبه خلق ضعيف ولو لا آية في كتاب الله لكنه أضرب بالدرة من يركبه ورکوبه لا يجوز إلا على الوجه المشروع في الحال وفي الزمان أما في الزمان فلا يجوز ركوبه عند الحاجة لقوله عليه السلام : من ركب البحر في ارتجاجه فقد برأه من الذمة . وأما في الأحوال من صفة المركب ووصفه إلى غير ذلك فلا يركب إلا على ما جرت به العادة أن ذلك هو المعروف عادة التي تكون معه غالباً فأن لم يكن كذلك كان داخله أو راكبه من يلق نفسه إلى التهلكة وقد جاء في ذلك ما جاء في هذا الحكم في البحر المعهود حسناً . وأما البحور المعنية التي ذكرها الناس فالركوب في كل بحر يجوز ركوبه منها بحسب السنة فيه فالبحور المعنية سبعة . بحر الدنيا وبحر الهوى وبحر الشهوات وبحر النفس وبحر العلم وبحر المعرفة وبحر التوحيد

بحر الدنيا ساحله الآخرة وركوبه في مركب الأمر والنهى وعدهه أنواع التعبادات وأوقات ركوبه عند عدم ارتجاجه وارتجاجه الفتنة ولذلك أحكمت السنة أن تكون في ذلك الوقت حلساً من

أحلاس ينتك أو تكون باصل شجرة وتفارق جميع الناس حتى يأتيك الموت وانت على ما أنت عليه وربما العزائم فعلى قدر قوّة عزيمتك يكون جرى سفينتك ورأسها العقل فعلى قدر عقلك يكون اتقان جريها وملائحتها خواطرك فعلى قدر حسنتها تكون سلامتها ومساكمها العلم فعلى قدر عليك يكون حسن تصرفها ووسقها بضائع أعمالك فيكون الخلاص من البحر بقدر جودة السفينة وخدماتها والربح أو الخسارة بحسب البضائع

وأما بحر الهوى : فخوف ومنع ركبته بل مهلك فلا يحتاج إلى تعليمه وأما بحر الشهوات : فكثير ارتجاجه والقدر الذي أسيح منه على لسان العلم فيه من التشويشات هنا وهناك ما يعجز الوصف عند افلها وهو من الجنس المندوب إليه وهو الجماع ما يترب عليه من الكد في التكسب على العيال وربما يكون لبعض الناس سبباً لأن يقع في المحرمات من جهة الكسب ويعتذر بأن يقول العيال خلفي يطالبني بالرزق ولا أقدر على غير هذا الوجه ثم يترب عليه السؤال عنهم فأنهم رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وما فيه من الزامه نفقة البنين حتى يختلوا من أجل شهوة واحدة إلى غير ذلك إذا تتبعه ومن أجل الشهوة قال صلى الله عليه وسلم : تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد الخديصة تعس عبد بطنه تعس عبد فرجه . فلو لا الشهوة التي حلته على ذلك مدخل من حرية الطبع إلى رق الشهوات ثم مع ذلك يمحى عن الوصول إلى مقام المخصوص فأنهم قالوا رضى الله عنهم ترك الشهوات قرع الباب وقال العلامة في معنى قوله جل جلاله ( أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتفوي ) قالوا أزال عنها الشهوات ولذلك كان عمر رضي الله عنه يقول إنما لاط النساء وما في اليهن شهوة فقالوا ولم ذلك يا أمير المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهرى من يكاثر به محمد الأم يوم القيمة فانظر إلى هذا السيد كيف انقلب له هذه الشهوة التي هي أكبر شهوات البشر عبادة محضة فما بالك بغيرها يؤيد هذا قول مولانا جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام ( لا يزال العبد يتقرب إلى النوافل حتى أحبه فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يطش بها ) قال العلامة في معناه لم تبق له جارحة يصرفها إلا بالله والله فذهب الشهوات

وأما بحر النفوس : فإنه لا غاية له نعلمها نحن لكن ركبته من أجل المركيبات لكن إذا كانت السفينة على ما شرعت وندب من أن يكون انشاؤها من عود الأخلاص وملائحتها وجميع خدامها من أهل التواضع والافتقار لقوله عليه السلام : أوحى إلى أن تتواضعوا ولا يفخر بعضكم على بعض ورماحها صدق اللجاج فإنه عنوان النجح وبضائع أهلهما التقوى فإن الله عز وجل يقول

(واتقو الله واعلمكم الله) فاذار كب على هذا الوضع نيل فيه من الربيع والفوائد ما لا يعلمه إلا الكريم الوهاب وأما بحر العلم : فكما تقدم في بحر النقوس إلا أنه لابد لرأك به من اطالة المقام فيه حتى يقوى بصر بصيرته فيضر هواء فيرجع له منه قوة في المزاج فينتذ يضر ما فيه من الأنوار والعبير والعجائب التي لا يضرها غيره إلا أنه لابد له من المقام بعد ابصار تلك المعانى ليحصل له تهذيب النفس وزيادة في اليقين وقد قال صلى الله عليه وسلم : تعلموا اليقين فاني أتعلمه .

وأما بحر المعرفة : فأعظم وأكبر وفيه من الفوائد أعظم مما في البحر قبله ويركب بمثل مairy كب البحر الذى قبله إلا أنه لابد أن يتزود فيه من ماء بحر العلم لثلا تذهب روحه بشدة حرارة هوائه فاكثر ركابه ماهلكوا إلا من أجل هذا الوجه لأن فيه من الخيرات والدرر والأسرار مالا يوجد وفيه من الممالك لمن ترك هذا التزود بهذا الماء مالا يوصف وربما قد يكون حاله أولاً من الخصوص ثم ينعكس إلى أحسن الأحوال

وأما بحر التوحيد : فيركب بمثل ما قدمناه في البحرين المتقدمين وزيادة على ذلك أنه لا يفارق يضره شواهد جبال الشريعة الراسخة فإنه منها قام عليه من هوائه هواء لا يعرفه ولا يكون عنده ما يتقيه به عاد إلى جانب جبل ذلك العلم والأغراق ومن أجل ذلك غرق فيه ناس كثيرون وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فإذا رجع إلى ذلك العلم ورجع عقله إليه يتذكر فوائد مارأى ويحصل له من اجتماع ذينك الهوامين من حسن مزاج جوهر دينه وعرضه مالا يصفه الواصفون فمن الله عليه بر كوب هذه البخار المباركة على الوجه الأحسن ثم رسى على جبال السنة فذلك السيد الذي اذا كان منهم واحد في أقليم رسموا جميعاً ومن ركب منها واحداً على تلك الحالة المرضية فمن رأه فقد أقر الله عينه بما يعود عليه من الخير والبركة فكيف به هو ومن ركب واحداً منها على غير الوجه المرضى الغالب عليه الأخلاق ومن رأه خيف عليه من الفتنة والشرح في هذا يطول إلا أنه ان شاء الله اختصر له كتاباً يكون الكلام فيه ابسط من هذا ونبين مهالكه وكذلك بحول الله كل بحر منها جعلنا الله من حماه وعلمه واسعده بهمنه

— ﴿ حديث جواز التحرز من حر الحصاء في السجود ﴾ — (٢٥)

عَرَفَ أَثْوَبَ مِنْ شَدَّةِ الْحَسْرِ فِي مَكَانِ السُّجُودِ  
عَرَفَ أَثْوَبَ مِنْ شَدَّةِ الْحَسْرِ فِي مَكَانِ السُّجُودِ  
ظاهر الحديث جواز الشغل اليسير في الصلاة من دفع الأذى المشوش فيها والكلام عليه من وجوه

**الوجه الأول .** الفعل اليسير في الصلاة يكون معفوً عنه وإن لم يكن هناك عذرًأ ولا يكون إلام العذر أو يكون العذر وإن كان خارجًأ منها وهل العذر المنصوص عليه هو هذا العذر ليس إلا أو تعمدته إلى ما يكون في الصلاة ليس إلا وما يكون خارج الصلاة لا يلتفت إليه وإن كان عذرًأ فالجواب ليس في الحديث ما يدل على ذلك لكن الفقهاء إذا علموا الحكم علة عدوه بذلك العلة حيث وجدوها مثل قوله عليه السلام : لا يقضى القاضي حين يقضى وهو غضبان . عدوا الحكم حيثاً وجدوا مشوشًا شوشه منع معه الحكم حتى الحقن والجوع فترجع هنا إلى بحثنا فإن كانت العلة هنا قلة العمل ليس إلا فعلى هذا يجوز لعذر ولغير عذر وقد اختلفوا في الشغل اليسير في الصلاة لغير عذر هل يطلبها أم لا على قولين وإن قلنا أن العلة فيه رجاء زوال التشويش في الصلاة فعلى هذا يجوز الشغل في الصلاة وإن كثراً مالم يتفاوحش فإنه إذا تفاوحش خرجت عن أن تكون صلاة ولذلك لم يختلفوا أن الشغل اليسير إذا كان لاصلاحها أنها لا تبطل وانختلفوا إذا كثروا لم يتفاوحش على قولين ولم يختلفوا أنها تبطل إذا تفاوحش وقد حد التفاوحش بمثل أن يأكل أو يشرب قدر ما يقارب الشبع ومنهم من فرق بين ما أجزى له فعله في الصلاة وبين ما لا يجوز له كما هو منصوص في كتب الفروع وإن قلنا أن العلة قد تكون لجموعها أن يكون عذراً وأن تكون في اصلاح الصلاة وهل يراعى في الشغل أيضًا الكثرة أو القلة موضع خلاف مالم يتفاوحش أيضًا لكن الذي يعطيه البحث على نص الحديث أنه إذا كان الذي يفعل أقل بالنسبة إلى ما هو الحال الواقع في الصلاة يفعل وإن كان فعله نقصاً من كمال الصلاة لم يفعل ويكون ذلك بحسب الأشخاص والأمكنة والأزمنة فرب شيء يحمه شخص ولا يحمله غيره ورب شيء يوجد عنه بدل وآخر لا بدل منه يؤخذ بذلك من الحديث

**الوجه الثاني :** قوله (كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود) ، فلأن معهم هنا احتمالاً الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بدل منها وحر الأرض الذي يمنع الخشوع في الصلاة وهو من باب شرط الكمال على مذهب الأئمَّة ومقابلة انتقام الأرض بفضل الثياب فما يفعلوه بالنسبة لما يفوتهم قليل وعلى هذا التعليل نفس لكن يبقى علينا بحث آخر وهو الشيء المفغول هل لا تفعله إلا أن لأنجده منه بدلًا أو تفعله مع وجود البديل أو هو جائز مع وجود البديل وفعل البديل أولى مثاله أنا نقول لا تتقى بفضل ثيابنا الاحتق لإنجد شيئاً تقى به الأرض أو هو من باب الأولى فإن نظرنا في لفظ الحديث أجزناه مع وجود غيره وفعل غيره يكون الأولى ولا أظن أحداً اختلف في أن هذا هو المستحب وإن نظرنا لما يعلم من حال الصحابة رضي الله عنهم فهم لم يكن لهم من الدنيا إلاقدر الضرورة وانهم في

الغالب ليس لهم فضل على ثيابهم قلنا لا يجوز مع وجود غيره لكن الحكم للفظ الحديث لغيره ولعل هذا الحديث لم يكن الآمن بعدهما ظهر الاسلام وكثير عندهم الخير فلا يترك الفظ المقطوع به بشيء محتمل

**الوجه الثالث :** قوله (كنا) يعطى الجمـع لأنـهم كانوا الكل على ذلك فالـأخبار عن الجميع أقـدـ في الحـكم بما عنـ الواـحد

الوجه الرابع . قوله ( مع النبي صلى الله عليه وسلم ) اخبار أيضا هنا بالفعل لأنـهم كانوا يـفـعلـون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليه السلام : يقول أـنـاـركـمـ منـ وـرـاءـ ظـهـرـيـ كـاـ أـرـاـكـمـ أـمـاـيـ فـأـقـرـارـهـ عـلـىـ ذـلـكـ حـكـمـ مـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـمـاـكـانـ مـنـ تـقـرـيرـ الـحـكـمـ بـالـفـعـلـ أـعـظـمـ مـاـيـكـوـنـ بـالـقـوـلـ وـيـتـرـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ الـفـقـهـ الـاقـتـادـاـ بـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـأـفـعـالـ وـالـأـقـوـالـ عـلـىـ حدـ سـوـاـمـوـهـ يـكـوـنـ ذـلـكـ فـيـ غـيـرـهـ أـمـ لـاـ يـكـوـنـ ذـلـكـ حـتـىـ تـعـلـمـ أـنـ ذـلـكـ عـلـىـ لـسـانـ الـعـلـمـ لـأـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ ذـاتـهـ مـعـصـومـ قـطـعاـ وـغـيـرـهـ لـاـ تـعـرـفـ عـصـمـتـهـ هـذـاـ عـلـىـ لـسـانـ الـعـلـمـ وـأـمـاـ بـعـضـ أـهـلـ الـطـرـيقـ فـيـرـوـنـ اـتـيـعـ مـشـايـخـهـ لـأـنـهـمـ يـحـسـنـونـ الـظـنـ بـهـمـ وـكـذـلـكـ وـظـيـفـةـ الـمـبـتـدـيـهـ أوـالـعـاـمـيـ مـعـ الـعـالـمـ لـأـنـهـمـ لـأـيـعـرـفـونـ لـسـانـ الـعـلـمـ فـهـمـ أـوـلـىـ لـهـ مـنـ أـنـ يـتـبـعـواـ الـهـوـيـ وـقـدـ أـخـبـرـنـيـ بـعـضـ مـشـايـخـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ كـانـ يـخـدـمـ شـيـخـهـ فـيـ مـرـضـهـ الـذـيـ مـاتـ فـيـهـ وـأـنـهـ كـانـ اـبـتـلـيـ بـسـرـعـةـ الـهـرـاقـ فـشـىـ إـلـىـ بـيـتـ الـخـلـاءـ مـسـرـعاـ فـلـمـ قـضـىـ حـاجـتـهـ نـادـىـ فـقـالـ لـيـ إـلـتـنـىـ بـالـمـاءـ فـلـمـ خـرـجـ قـالـ لـيـ يـابـنـ الـكـلـامـ فـيـ بـيـتـ الـخـلـاءـ لـأـيـجـوزـ وـأـنـماـ فـعـلـتـهـ لـالـضـرـورـةـ لـأـنـ لـمـ أـقـدـرـ أـنـ أـتـكـلـمـ لـمـ حـفـزـ الـأـمـرـ لـأـنـهـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـمـ أـنـ الشـخـصـ كـانـ مـنـ يـقـنـدـىـ بـهـ وـيـؤـخـذـ ذـلـكـ أـيـضاـ مـنـ فـعـلـهـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ حـيـنـ أـمـرـ بـعـضـ أـهـلـ الـبـيـتـ وـكـانـ قـدـ أـحـرـمـ فـيـ ثـوـبـ مـصـبـوـغـ أـمـرـهـ بـنـزـعـهـ وـهـوـ مـاـ يـجـوزـ الـاحـرـامـ فـيـ لـأـنـهـ كـانـ مـصـبـوـغاـ بـمـذـرـ كـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ لـكـنـ لـمـ كـانـ يـشـبـهـ الـمـزـعـفـ وـالـمـزـعـفـ لـأـيـجـوزـ فـيـ الـاحـرـامـ قـالـ لـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـكـ أـيـهاـ الرـهـطـ أـئـمـةـ يـقـنـدـىـ بـكـمـ النـاسـ فـعـلـهـ بـأـنـهـمـ يـقـنـدـىـ بـأـفـعـالـهـمـ كـاـ يـقـنـدـىـ بـأـقـوـاـهـمـ وـلـذـلـكـ قـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ اـنـ الـعـالـمـ اـذـكـانـ عـاـمـلاـ اـتـيـعـ النـاسـ عـلـيـهـ وـاـذـكـانـ غـيـرـ عـاـمـلـ اـتـيـعـ النـاسـ فـعـلـهـ وـلـمـ يـتـبـعـواـ عـلـيـهـ فـلـمـ يـتـنـفعـ بـعـلـيـهـ لـافـ نـفـسـهـ وـلـافـ غـيـرـهـ وـلـمـ دـخـلـتـ الـبـطـالـاتـ وـاتـيـعـ الشـهـوـاتـ فـيـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ وـقـعـ الـخـلـلـ فـيـ الـعـوـامـ لـاقـتـادـهـمـ بـهـمـ فـيـ الـأـفـعـالـ وـانـ بـقـىـ مـنـهـمـ مـنـ يـعـمـلـ وـهـوـ الـأـقـلـ أـخـرـجـوـهـمـ إـلـىـ طـرـيـقـ الزـهـدـ وـالـتـشـدـيدـ وـيـدـخـلـ هـذـاـتـحـتـ قـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : مـوـتـ الـعـالـمـ ثـلـمـةـ فـيـ الـاسـلـامـ . فـوـتـهـ الحـسـيـ خـيـرـ مـنـ مـوـتـهـ الـعـنـوـيـ فـاـنـ مـوـتـهـ الحـسـيـ تـبـقـيـ مـآـثـرـهـ وـقـدـيـتـأـسـيـ بـهـمـ النـاسـ وـمـوـتـهـمـ الـعـنـوـيـ هـىـ الثـلـمـةـ الـحـقـيقـيـةـ لـأـنـهـ يـقـطـعـ النـاسـ بـعـلـمـهـ الـسـوـهـ عـنـ بـابـ مـوـلـاهـ فـيـخـافـ أـنـ يـكـوـنـ الـوـيلـ لـهـ لـأـنـ مـوـلـانـاـجـلـ جـلـالـهـ يـقـولـ

(انا اله لا إله إلا أنا خلقت الشر وخلقت له أهلا فالو يل من خلقته للشر واجريت الشر على يديه) فقد فعل هذا بنفسه شرا وجر الناس بالاقداء به على شر ويؤخذ منه جواز ذكر ما يفعله الشخص من أفعال البر اذا كان يعلم أنه يقتدى به او ماوصل به حكما أو يحصل به وجها من وجوه الخير ولذلك قال أهل الصوفة انه لا يجوز ذكر ما يرد على السادة من الأحوال الا بين ابناء جنسهم الذي يكون فيهم الأهلية للترقي ولا تجوز بين العوام إلا لضرورة تعين عليهم فعلها مثال : ماحك عن بعضهم انه كان ماشيا على الساحل فاذا بركب قد أقبل موسقا بالخنزير لوالي الموضع وكان ظالما لا يطيقه أحد فطلع للمركب حين أرسى وأخذ بيده عصا وجعل يكسر كل جرة وجدتها ملائى بالخنزير فلم يطق أحد ان يقف له فد كذلك عليها الى أن بقى له جرة واحدة فتركها ولم يكسرها ورجع فطلعت النواتية الى الوالي فأخبروه الخبر فتعجب من ذلك كل العجب لكونه جسر على شيء وتعذر عليه ثم انه لما تعذر ترك تلك الواحدة فأرسل وراءه فاحضر فقال له ما حملت على ما فعلت فقال فعلت ما بداري فافعل ما بداراك فقال لم ترك الواحدة لم تكسرها فقال ادركتني أولاغيرة الاسلام فدخلت فكسرت ما كسرت امثالا للامر فلما أن بقيت تلك الواحدة قامت معى النفس وقالت أنت من تغير المنكر نفحت أن يكون كسرها فيه حظ نفس فتركتها فقال الوالي أتر كوه يفعل ما بدا له ما يبتنا وبين هذا معاملة وانما فعل ذلك للضرورة التي وقعت له ولا يكون ذلك من باب التزكية وقد نهى عزوجل عن ذلك بقوله (فلا تزكوا أنفسكم)

الوجه الخامس : فيه دليل على جواز أن يكون في التوب فضلة عن الضرورة مالم تنته الى المكروه أو الحرام يؤخذ ذلك من قوله (طرف التوب) فلا يكون طرف التوب يسجد عليه ويبقى البدن مستورا الا وفيه فضلة عن الضرورة لأن الضرورة هي ستر العورتين المشقة والمخففة وما عداهما مباح وبعده مستحب فتحتاج اذا لمعرفة المتذوب من اللباس والمباح والحرام فاما الحرام فهو مثل لبس الحرير للذكور وكذلك اللبس والفحش والخيلاء لحريمه ذلك صلى الله عليه وسلم وما كان من الأزرة او التوب تحت الكعبين لقوله صلى الله عليه وسلم : ما تاحت الكعبين ففي النار . ومن لبس ثوبا يشهر به لقوله صلى الله عليه وسلم : من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيمة ثوب ذل وصغر ثم اشعله عليه نارا : وكل ما يشبه ذلك وأما المكروه فمثل تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء والتسييه بالأعاجم للنبي عنه ومثله العيائم التي ليست بذوابة ولا تلحي لأنه قيل إنها عيائم قوم لوط وقيل عيائم الشياطين ذكره ابن رشد في مقدماته وغيره من العلماء والمتذوب مثل ثوب العيد والجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم : ما على أحدكم لو اخذ ثوابين مجتمعه سوى ثوب مهنته . وما أشبه ذلك والمباح

ما تأخذ الإنسان للترفة أو للتجميل بالقصد بغير وجهه مخذول شرعاً وما في معناها ويؤخذ منه أن الوجه أعلى الحواس: يؤخذ من قوله في موضع السجود لأنّه موضع الوجه وهو أعلى الآراب التي قال صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أسجد على سبعة آراب. الوجه واليدين والركبتين وأطراف الأصابع

(٢٦) — حديث كراهة النخامة في المسجد —

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكتها يده ورثى منه كراهة أورثى كراهيته لذلك وشدته عليه وقال إن أحدكم إذا قام يصل فاما ينادي ربه او ربها بينه وبين القبلة فلا يبرق في قبته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم أخذ طرف رداءه فبرق فيه ورد بعضه على بعض وقال او يفعل هكذا

ظاهر الحديث كراهة النخامة في القبلة للمصلى وجوازها تحت القدم وعن اليسار وفي طرف الرداء وحكتها فيه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: (رويته عليه السلام النخامة في القبلة للمصلى) فيه دليل على أنه عليه السلام عند دخوله المسجد كان يتصرفه بالنظر يميناً وشمالاً وأماماً ولو لا ذلك لما كان يراها لو كان مشغولاً بما هو فيه من الحضور والترقب لمارآها وفيه من الفقه أن نظره عليه السلام المسجد على طريق التعظيم له لكونه منسوباً إلى المولى الحليل ومحبو ساعلي عبادته وهو أيضاً ينتحت أياته وهو يسأل عنه فأن ما يكون الشخص يتصرف فيه من مال أو أهل أو وجه من وجوه التصرفات كانت المنفعة في ذلك تعود عليه وذلك مما تعبد به أعني أنه هو الذي ينظر فيه من طريق ما كلفه والمنفعة فيه عامة مثل وجوب النظر على الإمام في شأن المساجد والطرقات وما أشبه ذلك والمنفعة فيها عامة وقد قال الله عز وجل في شأن المساجد (في بيوت أذن الله أن ترفع) قال العلماء رفعها صياتها ورفعها وصياتها يجب النظر لها والتأمل لثلا يتحققها خلل وسيدنا صلى الله عليه وسلم المشرع لذلك فهو أح Prism الناس على ذلك فظهور ما في جهنم وزيد ذلك تحضيرنا قوله صلى الله عليه وسلم: عرضت على أجور أمتي حتى القيادة يخرجها الرجل من المسجد. وهذا مما يحرض على النظر إليه والاهمام به فإنه لا يرى ذلك المقدار إلا بنظر وتأمل ويترتب على هذا من الفقه أن الإمام إذا دخل المسجد يتلتفت إليه بنية الاهتمام به وكراهة أن حدث فيه حدث فيكون ماجوراً على ذلك وإن يلقى به أذى فيزيله فهي نية خير

ومن نوى نية خير كان عليها مأجوراً فكيف اذا كان ذلك موافقا لفعله صلى الله عليه وسلم وهل يكون ذلك مطلوبا لرب المنزل لكونه مسترعا عليه فالصلة التي علناها أولا تكون ذلك لأن الباب واحد لكن في المساجد أكد لتعظيمها فانها من الشعائر وتعظيم الشعائر من التقوى بمقتضى الكتاب ولا يكون تعظيمها كما يعظم أهل الكتاب كنائسهم ويعهم بالبناء والزخرفة فقد جاء فيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعله من شروط الساعة وقد ظهر في زماننا ذلك فخرفوها في المباني والكسوات ثم يردونها للجبائيات والأكل واللغط والبيع والشراء وهذا بخلاف ما كان عليه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده والساسة بعدهم وهنا بحث هل يجوز اذا كانت في الجدر الذي ليس في القبلة وهل يجوز لغير المصلى وان كانت ليست في جدار فالجواب عن الاول أن جعلنا التعليل الذي علله صلى الله عليه وسلم في القبلة **بأن** قال انه ينافي ربه انها العلة في الكراهة فهو يقتضي الجواز في غير القبلة وان قلنا ان العلة ما جعل الله عز وجل للبيوت التي نسبها الى نفسه من التعظيم وهذا معروف من الكتاب والسنّة والاجماع فيكون ما عللته عليه السلام للقبلة زيادة في الاحترام وهو الا ظهر يؤيد ما قلناه قوله عليه السلام **نَحْمَدُ اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ** خطيبة وكفارتها دفتها . وهذا عام في جميع أجزاء المساجد كلها من حائط وأرض وغيرها وهو الجواب في المسألتين المتقدمتين ولهذا المعنى لما رأى بعض المباركين شخصا يصلي في المسجد فقال له لا تأتى **نَحْمَدُ اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ** خلوبه الفاعل كفارتها دفتها فقال له رضي الله عنه أنا أنهك عن المعصية وأنت تجاوبي بالكافرة ترك الذنب خير من طلب المغفرة وقد رأيت بعض العلماء الذين يقتدي بهم في العلم والفتوى يكره أن يصلي في المسجد في هدف كان يقرب المسجد ولم يكن ذلك من رحاب المسجد ولا فنائه وكان هو قاعدة في آخره لكونه يبتدىء البصاق في المسجد وان كانت تلك النخامة لا تقع فيه خيفة من ذلك الشيء اليسير الذي لا ينفك يخرج معها غالباً مثل رموس الابر وقد تكون تقع في المسجد ولا يصل حيث تصل النخامة فأعجبني ذلك الاحترام منه وفي الحديث الذي أوردناه شاهد على المنع وهذا بحث وهو لم قال دفتها ولم يقل تغطيتها فالجواب عنه لو قال تغطيتها لكان الضرار يبقى بها أكثر بدليل أنه اذا غطاها وخرج جاء غيره فرما قعد على موضعها ويسجد عليها فيتحققه منها بالل في ثوبه وكذلك في وجهه وأكثر الناس لا يتحمل ذلك وربما يكون ذلك شيئاً أن يقع له كرادية في المسجد وتدiffer عنده وقد جاء أن الذي قبله متعلق بالمساجد من السبعة الذين يظلمهم الله تحت عرشه يوم القيمة وكيف تكون حال من تقع له فيها كراهة خيف عليه وعلة أخرى ربما في أم الحر اذا كثرت قد يتولد منها رائحة اذا كانت مخطأة تغطية يسيرة يتآذى بها وقد نهينا أن يدخل المسجد برائحة قدرة وربما يجتمع تلك الرائحة

## البصق والنخامة في المساجد

الذباب واجتاعه مما يتاذى به فيتضاعف الضرر بذلك أكثر مما كان أولاً وقد تكبر من أجل ذلك الخطية وصاحبها لا يشعر وإذا كان الدفن فلا يقع به هذا الضرر لأن الدفن قد علم بالعرف أنه التعمق في باطن الأرض وإكثار التراب على الشيء المدفون فإنه بإكثار التراب على الشيء المدفون تندفع منه إذايته ويكون كثرة التراب عليه بحسبه من كبر جرمها أو سيلانه فإذا كثر عليه التراب انقطعت مادة الرائحة ومادة البول الذي يكون فيه وغير ذلك من المستقدرات ويبيق وجه الأرض على حالة من الحسن والطهارة فلهذه العلة والله أعلم أخبر صلى الله عليه وسلم بدقها ولم يقل يغطيها وهذا الدفن إذا كان المسجد تراباً رخواً أو رملًا فاما ان كان أرضاً صلبة أو مبلطاً أو بحصير فمنوع لعدم التكثير وهو الدفن

**الوجه الثاني :** قوله ( وحكها بيده ) فيه من الفقه وجوه منها الدليل على تواضعه عليه السلام لله سبحانه و منها أنه أكثر في النهى وأبلغ في احترام المساجد ومنها أن الفاعل للبر لا ينبغي أن يزهد في شيء منه لأنه إذا كان اخراجه مثل القذوة يكون مأجوراً فيها فكيف بمثل هذه ومثل هذا ما ذكر عن بعض الصحابة أن ابناً وأباً تقارعاً على من يخرج مع سيدنا صلى الله عليه وسلم منها في بعض غزواته خفرجت قرعة الاب فقال له الأب آثرني بها يابني فقال له الجنة هذه يا أبوه لا أثرك بها شرج فاستشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها أيضاً الحث على تكسب الحسنات وإن كان صاحبها ملياً وقد قال مولانا جل جلاله ( ولا تمن تستكثر ) قال بعض العلماء في معناه أي تضعف عن الخير وتقول معنى ما يكفيوني والخطاب له عليه السلام والمراد أمته

**الوجه الثالث :** قوله ( ورئي منه كراهة أو رئي كراهة لذلك ) هدا شرك من الرواوى للأرأى من قرائن الأحوال التي تدل على أحد المحتملات أو تنبئه منه على بجموعها لأنه احتمل الأمر ثلاثة وجوه . ويترب على كل وجه منها وجه من الفقه والوجوه أحداً أن يكون وجد هو صلى الله عليه وسلم الكراهة لذلك فرقاً بين وجهه ويترب على ذلك من الفقه أن المؤمن إذا رأى مكروهاً تغير لذلك ويكون تغيره يقدر إيمانه فلما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم أكثر الناس إيماناً تغير من ذلك المكره حتى روى فيه وهنا بحث هل كان ذلك التغير لما انتهك من حرمة القبلة كما علل عليه السلام أو لما يترب على فاعله من الاتهام وكان هو صلى الله عليه وسلم قد طبع على الرحمة للعالم كافة لقول الله عز وجل ( فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ) فكيف على المؤمنين أو على بجموعهما وهو الأظهر ومثل ذلك ينبغي للمؤمنين أن يتغيروا عند إنتهائه حرم الله وعند النوائب التي تطرأ على أحد من المؤمنين و أكدوا ما يكون في الدين لأنها الخسارة العظمى فكشف بمحمو عهم وفي مثل

هذه الصفات المباركة فاق أهل الصوفة غيرهم يروى من مثل هذا أن بعضهم كان له شريك في بعض الأفياه فطلبته يوماً فقيل له انه على مخالفة فقال هكذا يكون وأنا حي فتوضاً ودخل الخلوة وعهد أنه لا يخرج حتى يشفعه الله فيه فلما فرغ ذلك من مخالفته قيل له ان شريكك يطلبك فأناه فقيل له انه دخل الخلوة من اجلك وما كنت عليه فقال لهم قولوا له يخرج فوالله ما أعود لها وتاب وحسنت حاله واحتمل أن يكون أظهر الكراهة لذلك من أجل قوة الزجر وإن ذلك من اعلام الدين فيلزم على ذلك اظهار الكراهة عند رؤية شيء من المكرهات وهي السنة واحتمل وجها ثالثاً وهو انه وجد الكراهة موضع الطبع المبارك وتعهد الزيادة فيها ليقتدى به من وجدها ومن لم يجدها وهو أظهر الوجه ويترتب على ذلك من الفقه أن وجود الكراهة لذلك من علامة الإيمان وقد نص صل الله عليه وسلم على ذلك في الحديث في تغیر المنكر فقال عند عدم الاستطاعة فلن لم يستطع فبقبه وذلك اضعف الإيمان . وتكون الزيادة فيه سنة واقتداء به صل الله عليه وسلم ولاجل هذا أشار الرأوى كما تقدم . قوله ( وشدته عليه ) هذا الضمير يعود على الفاعل لها أو على فعل المكره نفسه

الوجه الرابع : قوله ( اذا قام يصلى فاما ينادي رباه أو رب بينه وبين القبلة ) الشك هنا من الرأوى فعل القول بالمناجاة فما هي هنا لازم المناجاة لغة كلام سر بين اثنين فصاعداً وهذا المتalking واحد فكيف تكون المناجاة وقد بين هذا المعنى بعض السادة المتبعين على لسان العلم والسنة فقيل له كيف حالك فقال بخير أنا بين أمرين في العبادة : فتارة أنا جي مولاي بدعاي وتسبيحي وتارة ينادي بي بتلاوتي كتابه فأنا القاريء وهو المخاطب لـ

الوجه الخامس : قوله صل الله عليه وسلم ( فاما ينادي ) دليل لأهل السنة الذين يقولون ان القرآن كلام الله وأن القراءة كلام القاريء والمتنو كلام الله والصفة لا تفارق الموصوف فعلى هذا تكون الصلاة مناجاة حقيقة فانها مشتملة على قراءة وتسبيح ودعاة فالتسبيح والدعاة من العبد إلى رب القراءة من الرب إلى العبد وهذا المعنى يقول أهل الصفاء والأحوال المباركة انهم إذا تلوا بالحضور خرجوا بقوة اليقين والتصديق عن حركات الحروف وسمعوا بغير واسطة وهذا لا يعرفه إلا أهل الذوق الذين سلكوا على حدود السنة وقليل ما هم

الوجه السادس : هو قوله عليه السلام - رب بينه وبين القبلة كـ فهذا دليل على أهل التجسيم والحلول أن دعواهم باطلة وأن الحلول والتحيز في حقه تعالى مستحيل فإنه لو كان جل جلاله كأنه عموا تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً بالحلول على العرش فكيف يكون هناك ويكون بين المصلى وبين

قبلته وكم من المصلين في الزمن الفرد في أقطار الأرض مختلفين متبانين من جهتين من جهة التباعد وتضاد الأقطار . فيلزم على ذلك تعداده أو تجزؤه وهذا حال بالإجماع منا ومنهم فلم يق إلا التأويل فكما تأول هنا تأول في غيره من الآثار والآى فترجع الآن لما فيه من الفائدة أعني في هذا اللفظ وهو قوله ( بينه وبين القبلة ) هذه الكنية تبني عن قرب خير المولى إلى المصلى وعظم إحاطته به لأنه إذا كان مابينه وبين القبلة لم يغب عنه من حركاته ولا سكتاته شيء كما قال تعالى ( ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ) كنية أيضاً على أن إحاطته بالأشياء جل جلاله جزئياتها وكلياتها على قرب أو بعد أو سر أو علانية على اختلاف العوالم على حد واحد لا يغيب عنه سبحانه منها شيء

**الوجه السابع :** فيه من الحكمة أن العبادة لما كانت من محدث متخيّر والمعبد غير متخيّر ولا محدث فلا يمكن للتحيز الفاني التساوى ولا القرب من الجليل القديم غير التخيّر وهو الغنى عن عبادة العبادين وهم المحتاجون إليه وإلى خدمته أقام لهم أعلاماً للتبعد محدثة من جنسهم ونسبها إلى ذاته الجليلة تشريفاً ورفعاً لها ولعباده وقبل ذلك منهم ورضي به عنهم ولذلك قال تعالى ( فأينما توّلوا فثم وجه الله ) وذلك لما حولت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة وقد كان مات ناس من صلى إلى بيت المقدس ولم يلحق الصلاة إلى بيت الله الحرام فشق ذلك على أهلهم لما غلب على ظنونهم من أن الجدار هو المقصود فأنزل الله ( فأينما توّلوا فثم وجه الله ) معناه حينما قصدتموه بالتبعد والامتناع وجدتموه يتفضل عليكم ويقبل أعمالكم ويحسن الجزاء عليها فلما نسبت تلك الجهة إليه عز وجل وجوب مقتضى الحكمة أو ندب أن تحترم أشد الحرمة من أجل ما أضيفت إليه ولذلك قال بعض المحبين وما حب الديار شغفن قلبي و لكن حب من سكن الديار

لخب مخلوق مخلوق من أجل حلول حبيبه في تلك الديار عظم الديار فأهل التحقيق من أجل الإضافة الشريفة عظموا كل علم من أعلام تلك الإضافة العلية ولذلك كان أهل المعاملات يتعمون بأنواع العبادات كما يتعمم أهل الدنيا بالشهوات فلما كان للمسجد من الحرمة الشريفة وقعت الكراهة والمنع ولو كان غير ذلك لكان الحد الضرب أو القتل وهذا المعنى أيضاً تأكيد للحجّة التي أوردنا قبل على أهل التخيّر والخلوّ تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً

**الوجه الثامن :** قوله ( عن يساره ) فيه دليل على أن حرمة اليمين مستصحبة في كل الوجوه **الوجه التاسع :** قوله ( تحت قدمه ) فيه أيضاً دليل على ترفع اليد على القدم اذ لم يقل او في يده **الوجه العاشر :** قوله ( ثم اخذ طرف رداءه فبرق فيه ورد بعضه على بعض ) وقال يفعل

هـكذا) فيه وجوه من الفقه . منها الدليل على طهارة النخامة لـكونه عليه السلام جعلها في رداءه وامر للبصلى ان يفعله وانما منعها من القبلة لأنها مما يستقدر وليس يلزم ان كلما يستقدر تجسس الوجه الحادى عشر : فيه رد على الذين يقولون ان كلما تستقدر النفس حرام واحتاجوا بقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) وهذا حجة عليهم وفيه التسوية بين الثلاثة وجوه المذكورة لأنه خير فيها الا أنه اذا كانت الاثنان بتلك الشروط المذكورة قبل والافلم يقـ الاطرف الرداء ليس الا وهنا يبحث هل يفعل ذلك اعني جعلها في الرداء دون طـ عليها وحـ علىـا فـ قول لا ينبغي ذلك لوجهين أحدهما وهو كاف فعله عليه السلام ذلك فـ انه جاء على وجه التعليم . ووجه آخر لأنـه اذا لم يفعل ذلك جاء البحث فيه كالبحث في الدفن سواء بل هذا أشدـ لأنـه يلحق للشخص منه مثـلة في ذـيه وهـى منوعة ويـستـقدرـهـ منـ يـراهـ وـقدـ يـتأـذـىـ بـهـ اوـاـذـىـ فـعلـ كـاـ فـعلـ هـوـ عـلـيـهـ سـلـامـ لـمـ يـقـ لهاـ أـثـرـ وـكـانتـ مـثـلـ الدـفـنـ سـوـاءـ فـذهبـ أـثـرـهاـ وـهـلـ يـكـونـ ذـلـكـ فـيـ الرـدـاءـ لـيـسـ إـلـاـ فـالـجـوابـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ الرـدـاءـ وـغـيـرـهـ مـنـ الثـيـابـ وـلـيـسـ أـيـضـاـ كـلـ النـاسـ يـجـدـ الرـدـاءـ وـالـفـائـدـةـ اـذـ فـعـلـ فـعـلـتـ فـيـ أـىـ الثـيـابـ فـعـلـتـ قـدـ حـصلـتـ وـهـنـاـ بـحـثـ لـمـ فـعـلـ عـلـيـهـ سـلـامـ هـذـاـ بـرـدـائـهـ وـحـيـتـنـدـ قـالـ اوـ يـفـعـلـ هـكـذـاـ وـلـمـ يـقـلهـ دـوـنـ فـعـلـ فـالـجـوابـ اـنـهـ فـعـلـ ذـلـكـ لـيـبـنـ كـيـفـيـةـ الـفـعـلـ لـأـنـ الـتـعـلـيمـ بـالـفـعـلـ وـالـمـثـالـ اـلـبـلـغـ مـنـ الـقـوـلـ وـحـدـهـ وـيـتـرـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ الـفـقـهـ حـسـنـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ الـتـعـلـيمـ وـهـوـ مـنـ السـنـةـ . وـلـوـجـهـ آـخـرـ وـهـوـ آـنـهـ لـوـقـالـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ وـلـمـ يـفـعـلـ لـكـانـ بـعـضـ النـاسـ يـعـافـ ذـلـكـ اوـ يـعـيـهـ فـعـلـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ ذـلـكـ يـذـهـبـ هـاتـيـنـ الـعـلـتـيـنـ وـيـتـرـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ الـفـقـهـ اـنـهـ وـهـ بـالـشـرـعـ لـاـ بـالـعـقـلـ

الوجه الثاني عشر : فيه دليل على أن رحى النخامة خير من بلعها يؤخذ ذلك من أمره عليه السلام بـرمـيـاـعـلـىـ أحـدـ تـلـكـ الثـلـاثـةـ الـوـجـوهـ وـلـوـ كـانـ بـلـعـهاـ أـحـسـنـ لـقـالـ اوـ بـلـعـهاـ لـكـنـ بـقـىـ هـنـاـ يـحـثـ آـخـرـ . هـلـ يـكـونـ بـلـعـهاـ مـنـوعـاـ أوـ مـكـرـوـهـاـ فـاـنـ قـلـنـاـ إـنـ الـاـمـرـ بـالـشـئـ نـهـىـ عـنـ ضـدـهـ وـأـنـ النـهـىـ يـعـودـ عـلـىـ فـسـادـ الـمـنـهـىـ عـنـهـ فـيـكـونـ بـلـعـهاـ حـرـاماـ وـيـكـونـ فـيـهـ حـجـةـ لـمـ يـقـولـ اـنـهـ تـفـطـرـ الصـائـمـ وـاـنـ قـلـنـاـ اـنـ النـهـىـ لـاـ يـعـودـ عـلـىـ فـسـادـ الـمـنـهـىـ عـنـهـ فـيـكـونـ بـلـعـهاـ مـكـرـوـهـاـ وـهـلـ يـكـونـ بـلـعـهاـ مـفـسـدـاـلـلـصـوـمـ أـمـ لـاـ يـقـضـىـ الـخـلـافـ وـالـهـ لـمـ يـقـضـىـ الـصـوـابـ

( ٢٧ ) ————— حـدـيـثـ جـبـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ التـيـامـنـ —————

عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـتـ كـانـ أـنـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـحـبـ التـيـامـنـ مـاـمـسـطـاعـ فـيـ شـائـيـهـ

كـلـهـ فـيـ ظـهـورـهـ وـتـرـجـلـهـ وـتـنـعـلـهـ

ظاهر الحديث حب النبي صلى الله عليه وسلم التيامن في شأنه كله والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : قوله (كان) فيه دليل على أن أخبارها بهذا الحديث كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم الوجه الثاني : فيه دليل على أن عدم الاستطاعة عنده في ترك المستحب وكذلك في الفرائض فإذا كان في الفرائض فمن باب أولى . وهنا يبحث فإذا كان الأمر معلوماً في الفرائض هكذا فلم ذكرت هذافي المستحب فالجواب : أن إخبارها باستصحاب الأعذار في كل الوجوه حتى توفي عليه السلام إنما هو تأكيد في فعل المستحب لأنه لا يمنعه منه إلا ما يمنعه من الفرض لأن الدين مطلوب فرضه ونقله ونفيه على حد سواء كل منه على جهته وأنه لا يترك ذلك اختياراً وهو أصل كبير في الفقه وقد تقدم مثله

الوجه الثالث : قوله (في شأنه) هذا أمر بحمل ثم ذكرت ثلاثة وجوه فالفائدة في ذلك فالجواب هو أنها لما ذكرت الشأن وهو أمر محتمل كما ذكرنا لو سكتت وأكتفت بذلك لاختلاف التقديرات فيه فلما أتت رضي الله عنها بذكر تلك الثلاثة كان فيه دليل على فقها

الوجه الرابع : فيه زوال الالبس لأنها ذكرت الظهور وهو أعلى المفروضات لأنه عليه السلام قال فيه انه شطر الأيمان وذكرت الرجل وهو من أكد السن وذكرت التنفل وهو من أرفع المباحثات فيبيت أنه صلى الله عليه وسلم كان على ذلك الشأن في جميع المفروضات والمستحبات والمباحثات فحصرت أفعاله عليه السلام في كل الأشياء ويترتب عليه من الفقه أن من الأحسن في الأخبار والتعليم الاجمال أولاً من أجل الحفظ والتقييم بعد من أجل التفهيم . وهنا يبحث في قوله (وكان يحب) لم عبرت بهذا بما الحكم في جبه . فالجواب عن كونها عبرت بذلك لأنها تشعر أن ذلك ليس مما أمر به من أجل أن لا يعتقد أنها أحدهما مافرض واحتمل أن تكون مما سن فأذالت بقولها يحب كل الاحتمالات وأما ما الحكم في كونه صلى الله عليه وسلم يحبه فاما كان ذلك إيثار الماء آثره الحكيم بحكمته والله أعلم وذلك لما رأى عليه السلام ما فضل الله اليدين واهله وما أثني عليهم فأحب هو عليه السلام ما آثره العليم الحكيم فيكون من باب التناهى في تعظيم الشعائر حتى يجد ذلك ولو عاشر قواده المبارك فيكون ذلك دالاً على قوة الإيمان فمن وجد حباً لذلك كما وجد هو صلى الله عليه وسلم فليشكر الله على مامنحه من ذلك وإن لم يجد فيتبع ويستعمل أسبابه ويتشبه بالمحبين ولذلك قال بعض الحكماء . إن التشبه بالكرام فلا حرج . وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى شخصاً قرأ سجدة كم يغضض وسجد فقال له هذا السجدة فأين البكاء إذا لم تبكوا قباً كوا

الوجه الخامس : يترتب على ذلك من الفقه أن التشبه باهل الخير من الخير إذا كان حباً فيهم من

أجل الله عز وجل وأن التشبه بأهل الشر من الشر يعنى ذلك مانهى عنه صلى الله عليه وسلم من التشبه بأهل الكتاب وقد ورد عن عليه السلام : من تشبه بقوم فهو منهم . من الله علينا بأحوالهم حالاً ومقالاً عنه

( ٢٨ ) — حديث المسافر إذا قدم من سفره يبدأ بالمسجد —

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ

ظاهر الحديث أن من السنة إذا قدم المسافر من سفره أن يبدأ بالمسجد قبل منزله والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : هل هذا في كل وقت أو في بعض الأوقات فالجواب أن ذلك إذا كان في الأوقات المنهى عنها التي لا يمكن الصلاة فيها فلا يستحب أذا ذاك دخوله البلد من أجل عدم الصلاة التي من أجلها تؤتي المساجد لأنها كان المسافر في سفره على السنة فلا يكون دخوله المسر الذي فيه منزله إلا في وقت يجوز له فيه الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل المدينة إذا قدم من سفره الاخضوع النهار وكان يعني أن يأتي أحد أهله طروقاً أى ليلاً وكان أيضاً إذا خرج صلى الله عليه وسلم وكع في المسجد وحيث أنه يخرج وهل ذلك تعبداً أو معقول المعنى فأن قلنا انه تعبد فلا بحث وإن قلنا انه حكمة فما هي : فالجواب والله أعلم أنه على طريق التبرك واظهار الافتخار لأنه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى السفر يقول : انت الصاحب في السفر وال الخليفة في الأهل والمالي : وسفره عليه السلام لم يكن إلا في جهاد أو حجج وإذا رجع قال آتيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واعلانه عليه السلام بالقول عند الخروج والدخول اظهار للتعلق بالله واللجاء والتبرىء الى الله في الأفعال والأقوال كذلك تفضيله عليه السلام بيت ربى على سائر الأماكن فيكون الحال مثل المقال

الوجه الثاني . يترتب عليه من الفقه أن المؤمن ينبغي أن يكون فعله يصدق قوله وقد ذم الله سبحانه المؤمنين الذين ليسوا كذلك بقوله ( يا أيها الذين آمنوا لم تقرأون ما تفعلون )  
الوجه الثالث : فيه دليل على أن الصحابة كانوا رضي الله عنهم يقتدون بافعاله عليه السلام كما يقتدون بأقواله يؤخذ ذلك من اخبار هذا السيد بذلك فلو لم يكن كذلك لما كان يكون لأخباره بذلكفائدة ولا كان لروايته أيضاً فائدة وقد اختلف العلماء في افعاله صلى الله عليه وسلم هل تحمل

على الوجوب أو على الندب أو على التوقف حتى يدل الدليل على أحد الوجهين ولم يقل أحد بترك الأقداء به فيها وترك العمل بها

الوجه الرابع . في الحديث دليل على التبرك بكل ما جعلت له حرمة وترفع الا أنه يكون ذلك على لسان العلم فيؤخذ وجه التبرك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم يبدأ بالمسجد تبركاً فكذلك كل ما جعله الله فيه وجهاً ما من الخير والدليل على أن ذلك يكون على لسان العلم انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل فيه الا الصلاة التي من أجلها رفع فكذلك يلزم في غيره أن لا يكون تعظيمه والتبرك به إلا على الوجه المشروع وهذا المعنى كان أهل الصوفة أكثر الناس احتراماً لما جعل له حرمة وأن يكون ذلك الاحترام على لسان العلم كما تقدم حتى أنه يذكر عن بعض الأكابر منهم أنه دخل المسجد فنسى وقدم رجاه اليسار فوق مغشيا عليه لشدة الحياء من الله لكونه وقعت منه مخالفة السنة في دخول بيته لأن السنة في دخول المسجد تقديم الرجل اليدين وقد قال العداء من نسي قدم اليسار أخرجه وقدم اليمين فإنه معدور بالنسیان فانظر الى احترام هذا السيد كيف كان وهو فيها وقع منه معدور على لسان العلم فناهيك في غيره وفقنا الله لما من به عليهم واسعدنا به بمنه

#### (٢٩) — حديث صلاة الملائكة على المصلى مadam في مصلاه

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال إنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلَّى عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَصْلَاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحِدِّثْ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ

ظاهر الحديث دوام صلاة الملائكة على المصلى مadam في مصلاه الذي صلّى فيه وتستغفر له وتتراءم عليه والكلام عليه من وجوهه

الوجه الأول : هل هذا على عمومه في كل مصلى كانت صلاته تامة أو غير تامة فان نظرنا من حيث اللغة قلنا لكل مصلى وليس بالقوى وان نظرنا من جهة الشرع لماذا جعلت الصلاة وما هي الصلاة التي سماها الشارع صلّى الله عليه وسلم صلاة فإنه صلّى الله عليه وسلم قد قال للذى لم يتم رکوعه ولا سجوده في الصلاة : ارجع فصل فانك لم تصل . فجعله مصلياً لغة ولم يجعله مصلياً شرعاً وقال عليه السلام فيها : اذا كانت الصلاة غير مقبولة طويت كالثوب الخلق وضرب بها وجه صاحبها وقال عليه السلام : من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعداً . فن لم يصل شرعاً وضرب بصلاته وجهه ولم يزدد من الله الا بعداً كيف تدعوه له الملائكة أو تستغفر

له هذا حال شرعاً وعقلاً فن جهه الشرع قوله تعالى ( أولئك الذين يلعنهم الله ويُلعنهم اللاعنون ) فن كان الله يلعنه واللاعنون كيف يستغفر له ومن جهة العقل فن يقتضي عمله العقاب كيف يكون له دعوة من الملائكة أو استغفار فيكون قوله عليه السلام ( في مصلاه الذي صلى فيه ) في حق المصلي الصلاة الشرعية المثاب عليها لا التي تلعنه وبقي هنا بحث . هل من قبل منه بعض صلاته ولم يقبل البعض هل يتناوله ذلك الخير أم لا فالظاهر والله أعلم أنه يرجى له ذلك بدليل أنه يوم القيمة تكمل له صلاته من نافلته فهذا من أثر ذلك الدعاء لأن الله عز وجل تفضل عليه وقبل مكان ما بعده من الفرض نفلاً يؤخذ ذلك من قوله لهم اللهم اغفر له لأنك لا تكون المغفرة إلا بخلل وقع ومن صيغة قوله لهم اللهم ارحمه دل على أن هناك عملاً يوجب الرحمة

**الوجه الثاني :** فيه دليل على فضيلة الصلاة على غيرها يؤخذ ذلك من كون الملائكة تبقى تستغفر له بعد فراغه منها وإن كان في شغل آخر مادام في موضع إيقاعها فيه ولم يأت مثل ذلك في غيرها من العبادات

**الوجه الثالث :** فيه دليل لمن يفضل الصالحين من بني آدم على الملائكة لأنهم يكونون في أشغالهم والملائكة يستغرون لهم . وهنا بحث في قوله ( في مصلاه ) هل يعني به الموضع الذي أوقع فيه الصلاة الذي هو موضع سجوده وقيامه أو البيت أو المنزل الذي جعله مصلاه فالجمهور على أنه موضع سجوده وقيامه وقال بعضهم وأظنه القاضي عياض انه البيت الذي اتخذه مسجداً لصلاته وإن لم يجلس في الموضع الذي أوقع فيه الصلاة مثاله أنه اذا صلى في المسجد ثم انتقل من الموضع الذي صلى فيه ولم يخرج من المسجد أنه تبقى تدعوه له الملائكة وهو قول كثير بين بجمع عليه وقول واحد

**الوجه الرابع :** قوله ( مالم يحدث ) هو الحديث الذي ينقض الطهارة . وهنا بحث هل ذلك في كل الصلوات فرضاً كانت أو نفلاً الظاهر ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أتى بها نكرة

**الوجه الخامس :** فيه دليل على أن السنة في البشرى أن تكون بالأقل ثم يختتم بالأعلى لأنه أبلغ في المسوقة يؤخذ ذلك من إجماله عليه السلام البشارة أولاً وتبينها آخرًا لأن العام احتمل أن يكون دعاؤهم بالأعلى من الأمور أو الأقل لكن حصل بذلك سرور لأنه زيادة خير والذى أتى في التفسير هي المغفرة والرحمة فن غفر له ورحم فهو أعلى الجوابات

**الوجه السادس :** فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون ان الطاعة اذا لم تتبعها طاعة أخرى فهي مدخلة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام : **الملائكة تصلى على أحدكم مادام في مصلاه** فلما كانت صلاته أو بعضها على التقسيم المتقدم مقبولة تبعها خير آخر وهو جلوسه حتى استغفرت له الملائكة

فكان خيراً تسعه خيراً كما أشاروا . وهنا سؤال وارد ما الفائدة التي ترتب على هذا الاخبار بهذا الحديث من طريق الفقه والتعبد فالجواب أن فيه الحث على ملازمة الموضع الذي صلى فيه من أجل زيادة ذلك الخير له ولو لم يخبر عليه السلام به ما كان أحد يعلم ذلك حتى يفعله لكن انظر اليوم بعد العلم به من الذي يفعله الا القليل النادر فدللت الرغبة عنه بعد العلم به على الاشارة التي أشار اليها أهل الصوفة أن عدم قبول الصلاة دل على سرعة القيام من موضعها ودل على أن من حرم مواضع الخير خيف عليه أن يكون من أهل الضد يبين ذلك قصة موسى عليه السلام حين قال : رب هل أعرف مال عندي فقال يا موسى اذا أحبت الدنيا فزوتها عنك وأحبيت الآخرة فيسرتها عليك فاعلم أن لك عندي حظا . فالتسهيل منه عز وجل للخير من علامه الخير

### — حديث سجود السهو — (٣٠)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلوات العشي قال ابن سيرين وسمها أبو هريرة ولكن نسيت أنا قال فصل بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتك عليها كأنه غضبان وضع يده اليمنى على يسراه وسبك بين أصابعه وضع خده اليمين على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا أصررت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله نسيت أم أصررت الصلاة قال لم أنس ولم تقصرا فقال أكأ يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم وصل ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سأله ثم سلم فيقول بنت أن عمران بن حصين قال ثم سلم

ظاهر الحديث جواز العمل القليل في الصلاة والكلام القليل لا يمنع من اتمامها اذا كان ذلك على وجه النسيان أو عاماً مع من نسي اذا كان من صلاته مرتبطة بصلاته كاملاً مع مأمور الكلام عليه من وجوهه

الوجه الأول: فيه دليل من يقول أن السلام ساهياً لا يخرج من الصلاة يؤخذ ذلك من قوله **(فرجع وأتم ما بقى)** ولم يذكر أنه **بكر**

الوجه الثاني: فيه دليل على أن الإمام يرجع لكلام الجماعة ولا يرجع لكلام الواحد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام **(أكما يقول ذو اليدين)** ولما أخبره أبو بكر وعمر رجعوا إلى قوله وإنما قلنا أن الاخبار كان من أبي بكر وعمر لفظ الحديث على العموم من جهة ماتعطيه قوة الكلام لأن راوي الحديث اعتذر أولاً عن سكوتهما لهيبتهما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان غيرهما الذي كان منه ذكره واعتذر عنهما ثانية فهذا يظهر ما خصصنا أن هذا الاخبار كان منها وجه الثالث: فيه دليل على التسليم لأهل الفضل فيما فعلوه من لم يعلم أهم على الصواب في ذلك الأمر أم ليس يؤخذ ذلك من خروج السرعان وهم يقولون قصرت الصلاة ولم يعتب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم لأن النسخ في حياته عليه الصلاة والسلام ممكن وأما الغير فستحيل فلا يسلم له إلا فيما لم يكن خرقاً للاجماع وأما مما أمكن له تأويل سلم له على أحد المحتملات وأن كان غير مقطوع به

الوجه الرابع: يؤخذ منه مراجعة المفضول الفاضل إذا رأى منه مالا يعرف إلا انه يكون بأدب يؤخذ ذلك من مراجعة ذي اليدين النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الأدب

الوجه الخامس: يؤخذ منه أكبار ذي الفضل وإن رأى منه مالا يعرفه إلا أن الرأي يلزم ملازمته حتى يتبين له مصدر منه على أي وجه يحمله يؤخذ ذلك من فعل أبي بكر وعمر لأنهما علموا ما عليه ذو اليدين إلا أنهما حملتهما المهمية له على أن لا يكلمه وحملهما مازايد من الأمر على أن لا يفارقه حتى يعرف الحكم ويidel على جواز ذلك كله تسليمه صلى الله عليه وسلم لل Skyl في صلاته ولو كان أحد الأحوال غير جائز لقال في ذلك شيئاً لأنه المشرع ولا يجوز له تأخير البيان عن وقت الحاجة

الوجه السادس: فيه دليل على أنه إذا سأله الفاضل المفضول هل وقع منه شيء فيه خلل أن يخبره بما وقع كما وقع يؤخذ ذلك من سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فأخبراه بما وقع .

الوجه السابع: فيه دليل على أن القدرة تفعل مع ابقاء الحكمة يؤخذ ذلك من نسيان سيدنا صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع وقد كان من شيمه المباركة أنه عند النوم تمام عينه ولا ينام قبله وهنا وقت الحضور نسي بعد الصلاة لكن نسيانه صلى الله عليه وسلم هنا لوجهي عظيمين  
« ل بهجة » ٤٥ -

أحد هما : قد نص هو صلى الله عليه وسلم عليه وهو قوله عليه السلام : إنما أنسى أو أنسى لآسن . فلما كان هو عليه السلام المشرع والمقتدى به وله الأجر في كل الأعمال التي يقتدى به فيها إلى يوم القيمة جاء النسيان هنا أرفع من المضور في حقه تكراة وهذا النسيان يحتاج فيه إلى بحث وهو ما يعني الحكمة فيه أن كان على معنى قوله عليه السلام أنسى وما معنى الحكمة فيه أن كان على معنى أو أنسى والجواب أن كان على معنى قوله عليه السلام أنسى فظاهر الحكمة في ذلك أن تظهر عليه السلام أوصاف البشرية وبظهور أوصاف البشرية عليه يثبت أن تلك الأمور الزائدة على ذلك دالة على خصوصيته عليه السلام ورفع منزلته وإن كان على معنى قوله عليه السلام أو أنسى فظاهر الحكمة في ذلك أن القدرة تجري الخيرات والاحكام على يديه عليه السلام بالأقوال والأفعال باختياره وبغير اختياره ليظهر لذلك قدر العناية به وتصديقا لما قاله وتحدى به وادعاه ولذلك لم يقع منه عليه السلام النسيان إلا في ثلاثة مواضع في الأفعال قدر ما يحتاج الحكم إليه وهو هذا الحديث وقام من اثنين وقام إلى خامسة وفي الأقوال مرة قدر ما يحتاج الحكم إليه في الأقوال وهو أنه أسقط آية من سورة الملك ولم يقع منه نسيان غير مذكر والوجه الآخر وهو بالتقدير من حالة استغرقه عليه السلام في الحضور والأدب حتى ذهل عن العدد

الوجه الثامن : فيه دليل على أن تبيين الحكم بالفعل أرفع منه بالقول ولو لا ذلك لكان صلى الله عليه وسلم حكم في السهو بالقول كما قال عليه السلام : من نسي شيئاً في صلاته فلين على اليقين .

الوجه التاسع : فيه دليل على لطف الله تعالى ورفقه بهم يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام جعل تعليمه حكم السهو لأمته بالفعل ولو عليهم بالقول لكان كافياً لكن لما كان الذي يسمى بعد من أصحابه رضي الله عنهم والباركين من أمته يجدون لذلك حزناً في أنفسهم لكونهم وقع منهم في أجل العبادات مالم يقع من نبيهم بناءً فعله عليه السلام لهم بالتعليم من باب اذهب الحزن عنهم وهو عين الرفق والرحمة

الوجه العاشر : فيه دليل على فضل الصحابة رضي الله عنهم وتحريهم في النقل يؤخذ ذلك من قوله **(إحدى صلوات العشى)** وبرهنة صاحبه من النسيان وأضافه إلى نفسه كما وقع

الوجه الحادى عشر : يؤخذ منه جواز القيام إثر الصلاة يؤخذ ذلك من قوله **(سلم فقام)** فساقه بالفداء التي تعطى التعقب والتسبيب

الوجه الثاني عشر : فيه جواز جعل الشيء النظيف في المسجد يؤخذ ذلك من أخباره أن الخيبة كانت معتبرة في المسجد

الوجه الثالث عشر : فيه دليل على جواز الاتكاء في المسجد على ما يجوز الاتكاء عليه يؤخذ ذلك من اخباره بأنه صلى الله عليه وسلم اتكأ على الخشبة

الوجه الرابع عشر : يؤخذ منه جواز التشيك بين الأصابع يؤخذ ذلك من قوله (شبك بين أصابعه)

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على جواز وضع اليدين بعضها على بعض يؤخذ ذلك من الاخبار عنه عليه السلام أنه جعل يديه بعضها على بعض

الوجه السادس عشر : يؤخذ منه كثرة اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بجميع أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وحبهم فيه يؤخذ ذلك من قوله (كان غضبان) فلولا كثرة اشتغالهم به لما كانوا ينظرون إلى مثل هذا أو غيره

الوجه السابع عشر : يؤخذ منه عدم الحكم بالمحتمل يؤخذ ذلك من قوله (كان غضبان) لأنه رأى صفة تشبه صفة الغضب وقد لا يكون هو عليه السلام في ذلك الحال غضبانا بل يكون مشغولا فكره في شيء آخر فلم يقطع بشيء محتمل

الوجه الثامن عشر : يؤخذ منه جواز وضع الخدود على الأيدي يؤخذ ذلك من اخباره صلى الله عليه وسلم جعل خده على ظهر كفه وقوله (وخرجت السرعان) الذين سارعوا إلى الخروج

الوجه التاسع عشر : فيه دليل على جواز التسمية للشخص بما قد غالب عليه المعرفة به يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم (أكما يقول ذو الدين) ولو كان من باب اللقب لما أخبره صلى الله عليه وسلم به

الوجه العشرون : فيه دليل على طلب البينة فيها لا يعرف وإن كان القائل صادقا يؤخذ ذلك من سؤال سيدنا صلى الله عليه وسلم للعمرين في تصديق ماقال ذو الدين وهو الذي سماه سيدنا صلى الله عليه وسلم ذا الشهادتين لأنه كان عنده من أصدق الصوفية وكلهم صادقون فلما أخبره بما لا يعلم طلب منه البينة على قوله

الوجه الحادى والعشرون : يؤخذ منه أنه لا يجوز لمن نسي من صلاته شيئاً أن يؤخر فعله يؤخذ ذلك من فعله عليه السلام لأنه لما أخبره العمران لم يتأخر وعاد إلى صلاته لأنه قال (فتقدم وصلني) فأدى بالفاء التي تعطى التعقيب

الوجه الثاني والعشرون : فيه دليل على جواز حذف بعض الكلام إذا كان هناك ما يدل عليه يؤخذ ذلك من قوله (فتقدم وصلني) ولم يقل ماصلى لأن ذلك مفهوم مما تقدم في الحديث

الوجه الثالث والعشرون : يؤخذ منه الحجة لذهب مالك الذي يقول إن سجود السهو إذا كان

عن زيادة يكون بعد السلام يتوخذ ذلك من قوله (ثم سلم ثم سجد) فلم يسجد هنا وهو موضع زيادة الا بعد السلام

الوجه الرابع والعشرون : فيه دليل على أن سنة سجود السهو لا تتأخر مع الذكر عن وقت الفراغ من الصلاة لأنه أخبر أنه عليه السلام سجد إثر السلام

الوجه الخامس والعشرون : يؤخذ منه أن سنة سجدة السهو ان التكبير فيها في الخفض والرفع كما هو في غيرها من الصلاة يؤخذ ذلك من وصفه بذلك

الوجه السادس والعشرون : يؤخذ منه أنه يسلم من سجدة السهو كما يسلم من الصلاة لأخباره بذلك فقال (فسلم) لكن هنا بحث السهو في الصلاة مع كثرته خير وصاحبها معدور والالتفات مع قلته لا يجوز وصاحبها لا يعذر وقال عليه السلام : هي خلسة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم . فالجواب لما كان الالتفات أصله حظ النفس لم يجز مع قلته وجعل حظ الشيطان ولما كان السهو أصله اشتغال الخاطر بتوفيقه تمام العمل أو بكرمن الشيطان عنده وكل له ما كان الخاطر معه به الوجه السابع والعشرون : هنا إشارة صوفية ان من كان مشغولا بعمله جبر خلله وإن كاده عدوه نصر عليه ومن ضيع المراقبة في حاله شاركه فيه عدوه يا هذا أتر يريد صلاح الدين وراحة النفس هيبات كيف تجتمع الشمس والظلم

### (٣١) ————— حديث السترة للمصل والمرور بين يديه —————

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدِيهِ فَلَيْدَفِعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلِيَقْاتِلْهُ فَإِنْ مَا هُوَ شَيْطَانٌ

ظاهر الحديث جواز مقاتلة الذى يمر بين المصل وستره والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : معرفة السترة الحجزية وكيفية الصلاة إليها ومعرفة هذه المقاتلة ووقتها فأما السترة : فعل وجهين متفق عليها و مختلفاً بالمتفق عليها هي قدر مؤخرة الرحيل وهي قدر عظم الذراع وغله الرمح لأنها صفة العزة التي كان يلال رضى الله عنه يضعها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في السفر إذا أراد الصلاة وما دون ذلك مختلف فيه وهو مذكور في كتب الفروع وأما كيفية الصلاة إليها ف تكون إلى الجانب الأيمن ولا يصمد إليها لأن فيها شبهها بعبادة الأصنام وكل شيء فيه شبه في مكرره أو محروم كرهت الشريعة التشبيه به

وأما المقالة وكيفيتها فاختلاف الناس فيها اختلافاً كثيراً حتى أن من تغافل في ذلك من بعض العلماء قال إن قتله فدمه هدر وال الصحيح منها ما يدل عليه تقليل الشارع صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث وإن كان لم نسمعه من تقدم لأنه عليه السلام قال (فاما هو شيطان) فتكون المقالة ملن يقاتل الشيطان ومقاتلة الشيطان بالأفعال اليسيرة مثل الكتاب أو الرقية لأن العمل اليسير في الصلاة من أجل الضرورة جائز فإذا قاتله قتالاً شديداً يخرجه عن حد الصلاة فقدر جمع المصلى شيطاناً ثانياً أشد منه ولذلك قال علماؤنا المحققون يدفعه دفعاً لطيفاً لا يخرجه من الصلاة فإن أبي أن يرجع تركه واشتغل بالصلاحة . وهنا بحث هل المقالة من أجل خلل يقع للصلوة في صلاته أو هو من أجل المار الظاهر والله أعلم أنه من أجل المار وإن كان ليس في الحديث من أين يؤخذ واحد منها لكن هو مستقر في خارج وهو أنه عليه السلام قد قال في حق المار: لأن يقف أربعين خريفاً خيراً له من أن يمر بين يدي المصلى . وقال عليه السلام في حق المصلى: إن الصلاة لا يقطعها شيء . فلم يجيء أنه من أحد بين يديه ان صلاته غير مجزئة لم يقل بذلك من له بال من العلماء بيان ما قلناه أنه في حق الغير لأن المؤمن مع المؤمن كالشئ الواحد ولذلك قال عليه السلام فيما كالبنيان وقيل كالبناء يشد بعضه ببعضه ومثل ذلك إجماع العلماء أنه لا يجوز للصلوة أن يرى نفسها تذهب وهو قادر على نجاتها ويتركها ويشتغل بصلاته فإن فعل فهو آخر غير أنه ان كان الفعل في ذلك يسير الم يخرجه من صلاته وتمادي عليها واجزأته وإن كان كثيراً ابتدأ صلاته ولا انتهى في قطعها

الوجه الثاني : فيه دليل على أن السترة تكون بكل شيء يؤخذ ذلك من قوله (إلى شيء) فأى به نكرة ومن أجل ذلك وقع الخلاف بين العلماء فمن تعاقب عموم اللفظ ولم يجعل فعله صلى الله عليه وسلم مخصوصاً في الأجزاء أحجاز السترة بكل شيء وقال فعله ذلك يكون من باب الاستحباب ومن جعل فعله عليه السلام مبيناً للأجزاء قال أقل من ذلك لا يجزى وهو الحق وما يقوى هذا الوجه ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم حين سُئل عن ستة المصلى قال قدر مؤخرة الرحيل الوجه الثالث . فيه دليل على أن السترة لا تكون إلا حيث لا يؤمن المرور وأما حيث يؤمن المرور فلا يؤخذ ذلك من قوله (يستره من الناس)

الوجه الرابع . فيه دليل على أن الظاهر يستدل به على الباطن حيث لا يمكن وصولنا إلى الباطن يؤخذ ذلك من قوله (أراد) ورادته لا تعلم إلا إذا رأينا قريباً من السترة فدل حاله على مافي ذيته ونحن الآن من نوع من الكلام فعملنا بما قضى مادل عليه حاله

الوجه الخامس : فيه دليل على أن لا يقطع بالشيء في الحكم إلا بالدليل الذي لا يحتمل التأويل يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام لم يسمه شيطاناً إلا بعد الدفع ولم يرجع فان رجع فليس بشيطان ووجه الفقه في ذلك انه قد يكون مشغول الخاطر لم ير المصلى او يكون لم يتبين له أنه يصلى أو غير ذلك من الاعذار فإذا دفعه ولم يرجع فلم يبق إلذاك عنده حكمنا له بأنه شيطان على تحقيق ويقين ويترتب على هذا من الفقه وجه آخر وهو أن حكم المحتمل ليس حكم المقطوع به ولا يضيع أيضاً حكم المحتمل لأنه ان ضيع ترتب عليه مفاسد كثيرة يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم أمر أولاً بالدفع لاحتمال أن يكون ساهياً أو ناسيًا فان كان من أجل احتمالات فرجح حصل المقصود والاقاتله وحكمناه أنه شيطان

الوجه السادس : فيه دليل على أنه لا يحترم إلا من يحترم يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام لم يجعل حرمة المرور ومنعه وأمر بقتال من فعله إلا للصلى الذي جعل السترة ولم يجعل ذلك لغيره من ضيع الحكم في تركه السترة حين صلاته وما زيد ذلك بياناً قوله صلى الله عليه وسلم : من خاف الله خوف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شيء فحرمة لحرمة جراء وفقا.

الوجه السابع : فيه دليل على أن السترة لا تكون إلا من غيرهم يؤخذ ذلك من قوله (من الناس) وهذا مما يقوى ما ذكرناه أولاً انه لو كان في حق المصلى لكان يومئذ كل من يمر بين يديه من الناس وغيرهم

الوجه الثامن : فيه دليل صوفي وهو أن الحرمة عندهم خير من العمل يؤخذ ذلك من حكمه صلى الله عليه وسلم من احترم صلاته يجعل السترة جعل له الامر على المار بين يديه ودفعه ومقاتلته بقوله عليه السلام (فإن أبى فليقاتله) وفسق المتعدي عليه حتى جعله شيطاناً

الوجه التاسع : فيه دليل على أن يحكم الشخص بمقدار فعله في الوقت ولا ينظر لما تقدم يؤخذ ذلك من قوله فاما هو شيطان على الاطلاق ولم يفرق بين ما كان قبل ذلك على تقوى أو غيرها

الوجه العاشر : فيه دليل لأهل الصوفة الذين يجعلون الحكم للحال لا لغيره حتى قالوا لا تكن في كل انباسك الا على من تحب أن تموت عليه كراهة ان يأتيك الموت في ذلك النفس ومن أدخل حسن حاله في حيز كان فكان ما كان كلنا نعرف الحق والصواب لكن لما آثرنا شهوات النفوس تعذر علينا اتخاذه حالاً جعلنا الله من سهل عليه الوصول بتحصيل الأصول والفروع

## (٣٢) ————— حديث فتنة الأهل والمال وكفارتها —————

عَنْ حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تَكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصُّومُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ

ظاهر الحديث يدل على ان هذه الفتنة الخاصة وهي المذكورة في الحديث يكفرها الأربع  
المذكورة الصوم والصلوة والصدقة والأمر والنهي والكلام عليه من وجوهه  
الوجه الاول : ما هذه الفتنة وما حدها وهل هذه خاصة بالرجال دون النساء أو هي من باب  
التنبيه بالأعلى على الأدنى وهل هذه المذكورة من العبادات المفروضات أو غيرها وهل لا يقع  
التكفير إلا بجمعها أو يكون بواحد إن وقع منها

فالجواب عن الأول وهو ما هذه الفتنة فالفتنة في اللغة هي الاختبار فقد تكون بالخير وقد تكون  
بضده كما قال جل جلاله (وبنبلوك بالشر والخير فتنة) فتكون النعمة هنا تعنى البلاء والعرب تبدل  
الحروف بعضها بعض فيكون معناه فتنة الرجل بأهله والاختبار بأهله على وجوهه منها هل يوفى  
 لهم وهم جميع المذكورين الحق الذي يجب لهم عليه أم لا لانه راع عليهم ومسئول عن رعايتهم فأن لم  
 يأت بالواجب منها فليس هذا مما يكفره فعل الطاعات بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للذى سأله  
 اذا قتل في سبيل الله صابرًا محتسبا مقبلًا غير مدبر يكفر الله عن خطايائى قال نعم إلا الدين .  
 وهذا من جميع الديون وقال عليه السلام : من كانت له مظلمة لأخيه عن عرضه أو شئ فليتحلل من  
 اليوم . وهذا باجماع ان الحقوق إذا وجبت لا يسقطها الأداء أو التحلل فان كان ماتركه من حقوقهم  
 من طريق المندوبات فليس من ترك مندو با يكون عليه آثما فيحتاج الى تكfir ويقى وجه آخر  
 وهو تعلق القلب بهم وهو على قسمين اما تعلق مفرط حتى يشغله عن حق من الحقوق فهذا ليس  
 بما يدخل تحت ماتكفره الطاعات بل يدخل تحت وعيده عز وجل في قوله تعالى (قل إن كان آباءكم  
 وابناؤكم وأخوانكم وأزواجكم وعشيركم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كсадها ومساكن  
 ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجihad في سبيله فربوا حتى يأتي الله بأمره ) وان كان  
 مالا يشغله عن توفيقه حق من حقوق الله تعالى فهذا النوع والله أعلم هو الذي تكفره أفعال الطاعات  
 لانه لما اجتمع له في قلبه رعية هوا ذكر وحق الله عز وجل وقدم حق الله فتلك المراءاة  
 التي وفق لها كانت كفاره لشغله بغير مولا يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : اتم في

## معنى الفتنة . الكفارات الأربع

زمان كثیر فقهاؤه قليل قرأوه تحفظ فيه حدود القرآن وتضييع حروفه قليل من يسأل كثیر من يعطى يطيلون فيه الصلاة ويقتصرن الخطبة يبدون أعمالهم قبل أهواهم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثیر قرأوه تحفظ فيه حروف القرآن وتضييع حدوده كثیر من يسأل قليل من يعطى يطيلون فيه الخطبة ويقتصرن الصلاة يبدون أهواهم قبل أفعالهم . وكان صلی الله عليه وسلم حين يقسم بين عياله يعدل بينهن ولم يكن ذلك فرضاً وذلك من خصائصه عليه السلام الخاصة به إلا أنه لم يحفل قط على واحدة منهن صلی الله عليه وسلم وعليهن أجمعين وما زال عليه السلام يعدل بينهن ثم يقول بعد ذلك: هذا جهدى فيما أملك فلا تواخذنى فيما لا أملك . وهو معنى ميل القلب إلى البعض دون البعض في وجه ما و قوله صلی الله عليه وسلم هذا على وجه التأديب لنا لأنه صلی الله عليه وسلم لا يميل الميل الذي نميله نحن بدليل قوله عليه السلام لما عاتبه أهله في اثرة عائشة رضى الله عنها فظن الجاهل بحاله عليه السلام الجليلة على ما يقرر أن ذلك كان لشبابها وحسنها فقال عليه السلام مجاوباً لهن: لم يوح إلى في فراش إحداكن إلا في فراشها . وبين صلی الله عليه وسلم أن اثرتها عليهن هي لما خصها الله به من المكانة عنده والرفعة

وأما قولنا: هل هذا خاص بهذه الأربعة أو هو من باب التنبية بالأغلب على الأقل احتمل لكن الظاهر أنه من باب التنبية بالأغلب على الأقل كما قدمنا في غير ماحديث وهو أن العلة التي نيط بها الحكم إذا وجدت لزم الحكم وهو إجماع من أهل السنة فكل ما يشغل كما قسمنا أولاً عن حق من حقوق الله تعالى فهو وبال على صاحبه وكل ما كان للنفس به تعلق ولم يشغل عن حق من حقوق الله تعالى فتوقف الحقوق المأمور بها كفارة لها بمقتضى ما يبينا من الكتاب والسنة والآئي والأحاديث في ذلك كثيرة وفيها ذكرنا كفاية لمن فهم

وأما قولنا هل هذا خاص بالرجال دون النساء فقد قال صلی الله عليه وسلم هن شقائق الرجال معناه في لزوم الأحكام وإنما هذا كما قدمنا من باب التنبية بالأغلب يؤيد ذلك قوله صلی الله عليه وسلم : ماتركت بعدى فتنة هي أضر على الرجال من النساء . ولم يقل ذلك في المرأة لأن الرجال في هذا المعنى أشد . وأما الولد فقد تكون المرأة في ذلك أشد من الرجل لكن لما لم يكن لها الحكم عليه مثل الآب فذكر الأعلى . وأما المال وغير ذلك فالرجال والنساء في ذلك سواء إلا أنه هو الأغلب في الرجال لأنهم يحكمون ولا يحكم عليهم النساء في الغالب محکوم عليهن بذلك والله أعلم ذكر الرجال دون النساء

وأما قولنا: هل الواحدة من ذلك تكفر أو المجموع فالجواب عن هذا كالجواب عن الوجه

المتقدمة لأن هذا من التنبية بالأعلى على الغير لأنه عليه السلام ذكر من أفعال الأبدان أعلاها وهو الصوم والصلوة وقد قال جل جلاله في حقها (ولنها لكبيرة إلا على الخاشعين) ومن حقوق الأموال أعلاها وهي الصدقة ومن الأقوال أعلاها وهو الأمر والنهى فمن فعل هذه لم يمكنه أن يترك الباقي ولا يقدر وقد قال عمر رضي الله عنه إذا رأيت الحسنة فاعلم أن لها أخيات وكذلك السيدة

وأما هل الواحدة تكفر أو المجموع بل المجموع مع ما بقي من الواجبات والدوام على ذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : من لم تتهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً . ومن ترك شيئاً من الواجبات فقد آتى فاحشة ومنكراً ومن أتاها فقد بعد من الله ومن بعد كيف يكفر عنه شيء مما ذكر الذي هو فيه أعظم مما نحن بسيطه  
الوجه الثاني : فيه دليل على فصاحة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كف جمع هذه الفوائد بهذه العباره الرائقة

الوجه الثالث : فيه دليل لأهل الصوفة الذين يؤثرون عمل القلوب على عمل الأبدان لأنه عليه السلام قد جعل شغل القلب بما ذكر مما يحتاج إلى تكفير ولا يكفر إلا مالا يرضي  
الوجه الرابع : فيه دليل لهم على ترك الشهوات ومحاده النفس عليها لأن سبب الواقع في هذه وما هو أكبر منها أنها هو غلبة الشهوات

الوجه الخامس : يؤخذ من مفهوم الحديث اشارة لطيفة كأنه عليه السلام يحذر عن هذه فإن الهروب منها فيه السلامة ولا يعدل السلامة شيء فمن قدر عليها مع توفيقه ما عليه من الحقوق وابقاء مقامه الخاص مع مولاه فهذا عند أهل الحقيقة والشريعة أوحد زمانه والا ضعيف عند أهل الحقيقة هو الهارب عن المخالطة والضعف عند أهل الفقه هو الذي لا يقدر أن يخرج عن المخالطة أعني ما لم يكن من أهل المقام الأول الذي أجمعوا عليه اذا عرفت الرشاد وطرقه وصفيت إلى حظ النفس توعرت عليك عند السلوك الطريق

(٣٣) ————— الحديث تعاقب الملائكة الكرام الكاتبين —————

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهر ويختمرون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يرجع الذين باتوافيكم

فِي سَاهِمْ رَبِّهِمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَا هُمْ وَهُمْ يَصْلُونَ وَأَتَيْنَا هُمْ

وَهُمْ يَصْلُونَ

ظاهر الحديث يدل على تعاقب الملائكة فيما بين الليل والنهار واجتماعهم في صلاة الصبح والعصر  
وسؤال مولانا جل جلاله عن عبيده والكلام عليه من وجوه  
الوجه الأول: أن يقال لم سأل مولانا جل جلاله عن آخر الأعمال لغيره . وأن يقال لم جاوبت  
الملائكة بأكثر مما سئلوا . وأن يقال من هؤلاء العبيد المسؤول عنهم . وأن يقال لم خصت  
هذه الأوقات بالسؤال دون غيرها . وأن يقال ما الفائدة لنا بالأخبار بهذا وما يترب عليه  
من الفقه

فالجواب عن الأول أنه قد أخبر صلى الله عليه وسلم : أن الأعمال بخواتيمها فالحكم هنا  
الحكم هناك

وأما كون الملائكة أجابوا بأكثر مما سئلوا فلا نتهم عليهم أنهم سؤال موجب للرحمة والفضال  
فرادوا في موجب ذلك بأن قالوا وجدناهم وهم يصلون ويترتب على هذا من الفقه وجهان أحدهما  
أن أعلى العبادات الصلاة لأنها عليها وقع السؤال والجواب والوجه الآخر أن الملائكة تفرح بعمل  
العبد الصالح وأنهم يحبون له رحمة المولى على ذلك وحسن جزائه ولو لا ذلك لما زادوا من عند  
أنفسهم مالم يسألوا عنه . وأما من هم هؤلاء العبيد المشار إليهم بهذا التخصيص العظيم وهو كونه  
جل جلاله أضافهم إلى نفسه وذكره لهم رحمة لأنه قد أخبر في كتابه أن ذكره لعبد هو رحمة  
له في سورة مرثية عليها السلام بقوله عز وجل ( ذكر رحمة ربك عبده ) فهم الذين وصفهم الله  
عز وجل في كتابه بقوله سبحانه ( إن عبادي ليس لك عليهم سلطان )

وأمّا قوله لنا لم خصت هذه الأوقات بالسؤال فيها عن غيرها فمن باب التشريف لأن الله جل جلاله يشرف  
من يشاء من عباده حيوانا كان أو جماداً أو ما شاء ويترتب عليه من الفقه وجهان منها أن هذين الوقتين  
أشرف الأوقات وقد دلت عليه آثار كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم كنایة عن مولانا جل جلاله  
: اذ كرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر أكفك ما بينهما . ومنها أن الرزق يقسم من بعد  
صلاة الصبح فمن كان في ذلك الوقت في طاعة زيد في رزقه ولهذا ترى أرزاقي أهل التعبد مباركة  
والبركة أكبر الزيادات وقد جاء فيمن حلف بعد العصر حاثا عليه وعيد شديد ومنها قوله صلى الله  
عليه وسلم : استعينوا بالغدوة والروحـة . فلو لا فضلها لما دل عليها والوجه الثاني أن الصلاة التي

توقع فيما تكون أفضل الصلوات لأن الوقت المسؤول عنه مرفع على غيره والصلة مسئولة عنها من بين غيرها من الصلوات فتكون بهذا التأويل هي الصلاة الوسطى التي أمرنا بالمحافظة عليها فتكون صلاة وسطى في زمان الليل وصلاة وسطى في زمان النهار لأن الصلاة الوسطى اختلف العلماء فيها على أحد عشر وجهاً مامن وجه إلا وقد قال الخصم فيه مطعناً واعتراض عليه وأرجو لما قررناه أن هذا أقلها اعتراضاً وزيادة في ذلك ما تقدم منها البحث في هذا الحديث وافق عليها بعض الطلبة فالأكثر منهم سلماً واستحسنوا الأشخاص واحداً اعتراض على قولنا أنها الصلاة الوسطى اعتراضاً ليس بالحسن فعز ذلك على من له تعلق بالمتكلم بتلك البحوث فلما كان في الليل رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم والمتكلم بين يديه وهو يقول له يا رسول الله ظهر لي في هذا الحديث ذكر له تلك البحوث واعتراض شخص على في الصلاة وما ذكرت فيها من أنها الوسطى بخواصه الرسول عليه السلام بأن قال له حسن ماقلت وما ظهر لك حق فلما أصبح أخبر الرأي للمتكلم بمقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إذا أجازها سيدنا صلى الله عليه وسلم فلا أبالي بن ردها

وقولنا ما الفائدة وما يترب على ذلك من الفقه فالفوائد كثيرة وما يترب على ذلك من الفقه كذلك فما فيه من الفوائد الأخبار لنا بما نحن فيه من الضبط وكيفيته ويترتب على هذا من الفقه أن نتبه إلى أنفسنا ونحفظ أوامرنا ونواهينا هذا وظيفة العوام وأما الخواص فالفرح والسرور بهذه الأوقات لقدم رسل الملك إليهم وسؤاله عنهم فهذه أعلى المسرات عندهم ولذلك ذكر عن بعضهم أنه إذا كان آخر صلاة الليل ويفرغ منها يلبس أحسن ثيابه ويجلس على أحسن فراشه ويقول سرحاً برسول رب الكرام باسم الله أكتباً فيقي في ذكر وتلاوة حتى يجيئه أوقات الصلوات في يصلى حتى يعود إلى آخر صلاة النهار ويفعل مثل ذلك بالليل ذلك كان حاله

الوجه الثاني : فيه من الفوائد أيضاً العلم بحب الملائكة لنا ويترب عليه من الفقه الأنس بهم والحب لهم وهو ما يقرب إلى الله عز وجل وفيه الأخبار بالغيوب وهو من أكبر الفوائد ويترتب عليه من الفقه زيادة الإيمان فیحصل عليه المدح الكبرى والمنحة العظمى التي مدح بها أهل الإيمان لقوله جل جلاله ( الذين يؤمدون بالغيب ) ويترتب عليه من الفوائد الأخبار بمحرمة هاتين الصلاتين لما كان يجتمع فيما أربعة من الملائكة وفي غيرهما اثنان اثنان ويترب عليه من الفقه المحافظة عليهم والاهتمام بهما بزيادة ترفع سيدنا صلى الله عليه وسلم لأنه لما زاد اطلاقه عليه السلام على أمور الغيب والعلم بها والأخبار عنها زاد ترفعه عليه السلام ويترتب عليه من الفقه

زيادة ترفيعاً له عليه السلام وما زدنا له ترفيعاً زدنا إلى مولانا قرباً

الوجه الثالث : فيه من الفائدة معرفة ترفيع هذه الأمة على غيرها لأنّه لم يخبر بهذه إلا عنابة بها

ويترتب عليه من الفقه شكر هذه النعمة التي خصصنا بها والشكر يقتضي المزيد بالوعد الجميل

قال تعالى (لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ) فان قال قاتل مامعنـي فيكم أهـى إلـى جنس المؤمنـينـ منـكمـ أوـمنـ غيرـكمـ

أوهـى لـكمـ فـانـ كـانـ كـانـ لـلـجـمـيـعـ فـكـذـلـكـ كـانـ مـنـ كـانـ قـبـلـكـمـ فـالـجـوابـ عـنـهـ كـالـجـوابـ قـبـلـ لـأـنـ هـذـهـ

نـعـمـةـ أـعـمـ منـ الـأـوـلـيـ

الوجه الرابع : فيه من الفوائد العلم باهتمام الله عز وجل بعيده و يترتب عليه من الفقه اذا علمنا

ذلك قوة اليقين وهو أعلى الدرجات

الوجه الخامس : فيه من الفائدة أنه عند سماع ذلك تعرف قدر إيمانك من ضعفه وقوته ويترتب

عليه من الفقه أنك اذا رأيته قوياً وزادك ذلك حثاً على العمل حصل لك بشاره أن فيك من القوم نسبة

وان لم تر ذلك يزيد عندك ذي الا كان سهلاً لك أخبار الناس عرفت أنك من المساكين

الذين يخاف عليهم قدرتك نفسك بالمعالجة وهذا وجه كبير من الفقه

الوجه السادس : فيه فائدة كبيرة فإنه يدل على جملة من صفات الحق عز وجل وهي الدلالة على

أنه عز وجل متكلم وأن كلامه لا يشبه كلام الخلقين وأنه عز وجل موجود حقاً وأنه ليس

في مكان وأنه تعالى مدرك لمجموع الاشياء فاما الدليل من الحديث على كلامه عز وجل فن

قوله (كيف تركتكم عبادي) فهذا نص

واما الدليل على أن كلامه ليس كلام الخلقين فمن قوة الكلام في الحديث لأنّه عليه السلام

أخبر أن الملائكة تأتي في الزمان الفرد من جميع أقطار الأرض بأعمال جميع العباد وفيهم

البر والفاجر والمؤمن والكافر وهذا عدد لا يحصيه العقل ولا يضبطه في هذا القدر من

الزمان لا بالوهم ولا بالكتاب فيسأل من هذا الجمـعـ العـظـيمـ الحـفـظـةـ الـذـينـ أـتـواـ مـنـ عـنـ

الـخـصـوصـ مـنـ عـبـادـهـ دونـ غـيرـ هـمـ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـيـ أـنـ جـلـ جـلالـهـ يـخـاطـبـ حـفـظـةـ كـلـ شـخـصـ

مـنـ فـرـديـنـ فـيـحـصـلـ الـخـطـابـ لـلـجـمـعـ الـكـثـيرـ فـيـ الزـمـانـ الـفـرـدـ عـلـيـ الـانـفـرـادـ مـزـدـوجـينـ مـزـدـوجـينـ عـلـيـ

حد واحد لا يشبه هذا كلام الخلقين ولا يتوجهه عقل ولا يكيف وما يقوى ما قلناه قوله صلى

الله عليه وسلم : اذا صعد الحافظان عليهما السلام بعمل العبد وأول صحيفه مبيضا بالحسنات وآخرها

كذلك قال الله أشهدكم ياملائكتي اني غفرت ما بينهما من السيئات فتبقى الصحيفه يضاء نقيه وان

كان أحد طرفيها مختلطا بالحسنات والسيئات أقرت على ما هي عليه وأما الدليل على وجود نفس

الربوية فهو الكلام لأن الكلام لا يكون إلا من موجود قطعاً وأما الدليل على أنه عز وجل ليس في جهة فلأنه صلى الله عليه وسلم ذكر الصعود والخطاب ولم يتعرض إلى الجهة فدل أنه لا يحيى وأما الدليل على إدراكه سبحانه جميع المدركات فلكونه عز وجل يخص حفظة أهل الخصوص من بين غيرهم بهذا الخطاب ويترتب على هذا من الفقه معرفة الحق عز وجل وزيادة اليقين بوجوده وقوته في الإيمان ويترتب عليه الثواب الجزيل فإن أكبر الوصول إليه عز وجل المعرفة به وبتنزيهه جعلنا من من عليه به وحفظه عليه بمنه

الوجه السابع : هنا بحث متى يكون عروجهم لأنهم عليه السلام قال { ثم يرجع الذين باتوا فيكم } ورواية أخرى كانوا فيكم فأما في صلاة الصبح بعد الشروع فيها والانتظار لها بدليل قوله { تركناهم وهم يصلون }

وأما قولنا وهم ينتظرونها أعني ينتظرونها في إيقاعها لقوله عليه السلام : لا يزال العبد في صلاة مادام ينتحار الصلاة . وأما الذين يرجون آخر النهار احتمل أن يكون مثل الصبح واحتمل أن يكون عند العشاء الآخرة على رواية باتوا فيكم لأن المشهور من اللغة أنهم يسمون من الزوال إلى المغرب مسأله ومن المغرب إلى الصبح ميتاً فإذا صعدوا بعد العشاء فقد أخذوا جزءاً من الميت وهو المغرب يطلق اسم الكل على البعض كما يقولون جاء زيد يوم الخميس وما وقع بحيه إلا في جزء منه وأما على رواية كانوا فيكم فيحتمل مثل الصبح وقد يحتمل مثل ذلك على رواية باتوا فيكم لأن العرب تسمى الشيء بما يقرب منه وإن كان قد جاءت رواية ضعيفة أن العرب تسمى الزمان من الزوال إلى الصبح ميتاً وقد يبقى ماقلة من احتمال تأخيرهم بالصعود إلى العشاء الآخرة لأنه من أحد احتمالاتها وهو الذي نبه عليه أهل الصنعة التحويية في بابها عند كلامهم عليها وعلى آخراتها من حروف العطف وهي للدليل وهذه الملة احتملت أن تكون مقارنة للاوقات التي حدت للصلة فأنها مؤيدة أو إلى أزيد من ذلك فأما في الصبح فلا تتحمل أزيد منه فإنه ليس لنا ما يطرق لذلك وما طرقنا الاحتمال في الطرف الآخر إلا على رواية باتوا فيكم لاتساع الزمان في ذلك ولذلك تجب المحافظة في الجميع كما قاله أهل المعرفة من العلماء ليصل إلى الوسطى بالقطع

وقولهم { وأتيناهم وهم يصلون } الوجه فيه كالوجه في الذي قبله من أنهم أتوهم وهم في نفس الصلاة أو هم ينتظرونها لكن الأظاهر والله أعلم أنهم في الوقت الذي يكون نزولهم صعود الآخرين وتكون ثم للانتقال من حال إلى حال ليس بينهما شيء آخر وهو من أحد وجوهها المستعملة فيها وما يقوى هذا من خارج ما ورد أن ملك اليمين موكل على ملك الشمال ولو

بقيا هذا المقدار من الزمان وهو من العصر فان نزولهم فيه محقق إلى العشاء الآخرة لأنه قدر ثلث يوم فكيف يصح أن تجيء الأخبار بصيغة الانفراط عن ملك اليمين والشمال مطلقا ولقولنا ما استشهدنا به قبل لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا صعد الحافظان ولم يذكر في الصعود بالصحيفة إلا اثنين ومن طريق آخر لو قعدا يكتبان الاثنان منفردان والاثنان منفردان في هذا الزمان لكان يقول الأمر إلى تكرار العمل على العبد وهذا على صفة العدل محال ولو كانوا أيضا يقعدان في هذا الزمان الحاضر ولا يكتبان بهذا على مقتضى الحكمة حال ثان لأن الحكمة لا تعمل فيها لغير فائدة ودليل آخر وكان كذلك أعني بقاءهم إلى العشاء الآخرة لكان السيد صلى الله عليه وسلم بين لنا أنه تترتب عليه فوائد وأحكام وأقل من هذا لم يغفله وأخبرنا به لما طبع عليه من الشفقة والنصر

( ٣٤ ) — حديث من نسی صلاة فليصلها إذا ذكرها

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نِسِيَ صَلَاةً فَلِيُصْلِلَهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كُفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ أَقْمِ الْصَّلَاةَ لَذِكْرِي

ظاهر الحديث إيقاع الصلاة المنسية عند ذكرها والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : هل الصلاة يعني بها واحدة ليس إلا أو صلاة من حيث الجملة وان كثرت . وهل تقدم على الواقية وان خرج وقت الواقية أم لا . وهل يجوز تأخيرها يسيرآ كما يجوز تأخير الواقية أم لا . والكافارة هناهل هي عن ذنب مأخوذ به أم ليس : فالجواب عن الأول احتمل الوجهين معا فاما الواحدة وهو أن تكون واحدة فيلزم منه ان كانت أكثر فلا يصلى ولا قائل بذلك فبطل هذا الاحتمال وبقى أنها صلاة من حيث الجملة كانت واحدة أو أكثر فانها تصلى . وأما هل تقدم على الواقية أم لا فان نظرنا الى ظاهر اللفظ قلنا بذلك لأنه عليه السلام قال يصلها بذلك وقت لها على ماجاء في رواية أخرى فقد عينه عليه السلام بالإشارة اليه وان نظرنا الى أن الأمر اذا احتمل معنيين أحدهما يوجب حكمها وليس فيه خلل بالحكم الآخر والثاني يوجب حكمها ويتحقق في الحكم الآخر خلل فيأخذ الذي يوجب الحكم ولا يقع في الحكم الآخر الذي به خلل من طريق الترجيح مثل ما قلنا آنفا اذا نظرنا بتعيين الوقت بالإشارة اليه أو جبنا فعلها وان خرج وقت الواقية فلتحقق الخلل في الواقية بخروجه عن وقتها وقد جاء في رواية أخرى بذلك وقت لها أى جائز فعلها وان كان وقتها المفروض لها قد خرج فصاحبها معذور في ذلك بعلة النسيان وكان قد دخل وقت جواز فعلها ودخل على

الآخرى التي تعين وقها بتعيين الشارع عليه السلام أولاً وهو الأصل فكانت الأولى بالتقديم ولا يلحقها نقص وتبقى صاحبة العذر متأخرة عنها والشارع عليه السلام قد جبر بذلك الخلل بقوله صلى الله عليه وسلم : رفع عن امتى الخطأ والنسيان . فن أجل هذه التقديرات اختلف العلماء في تقديم المنسيه على الوقتية فذهب الشافعى رحمة الله ومن تبعه على تقديم الوقتية على المنسيه ومذهب مالك ومن تبعه على تقديم المنسيه على الوقتية الا أنه يشترط ان تكون يسيرة فان كانت كثيرة فالوقتية مقدمة وادعوا الأجماع في ذلك وكذلك ادعوا الأجماع في تخصيص الحديث لأن اللفظ يقتضي العموم فلو أبقوه على ذلك لآل الأمر إلى أن تخرج الوقتية عن وقها ويعود حكمها حكم المنسيات وهذا خلل كبير فانتسبخ هذا بالأجماع والأجماع لا يعترض عليه وبقى الخلاف في حد القليل من الكثير فاقل من صلاة يوم عندهم في حكم القليل وأكثر من صلاة يوم في حكم الكثير وصلاة يوم مختلف فيه وأما هل يجوز تأخيرها عند الذكر بغیر عذر شرعی أو حضور أداء الوقتية على الخلاف المتقدم فلا أعرف فيه خلافاً أنه لا يجوز لأنه مشار اليه غير محدود كما فعل عليه السلام في الوقتيات حين قال ما بين هذين الوقتين وقت فدل بترك التحديد لهذه أن الأمر فيها بخلاف المحدود وقها وأما هل هذه هي الكفاره لذنب وقع فليس هنا ذنب واقع لما قدمنا أولاً من قوله أو نسيها فيكون معنى قوله عليه السلام ( لا كفاره لها الا ذلك ) لأن لو كان هناك ذنب يؤخذ به كقوله عزوجل في كتابه ( فجزاؤه جهنم خالداً فيها ) قال العلماء في معنى فجزاؤه إن جازاه واحتمل أن يكون أراد بالذكر أن الذنب فيها ذنب من كونه ذنب لغة لكنه أخرج ما أمر به عن وقته وإن كان صاحبه لا يؤخذ به وإن جبره يسمى كفاره وإن لم يكن هناك ذنب لأن هذا تنطيطه لذلك الخلل واحتمل أن يريد أن ذلك الخلل الذي وقع أنه لا ينجبر بفعل من أفعال البر وإن كبر إلا بادئتها في هذا الوقت المشار إليه فيكون فيه على هذا التأويل وجهان من الفقه الواحد من البديل بغیرها من القرب والآخر أن لا تؤخر عن ذلك الوقت وبهذا المعنى يرجح مذهب مالك ومن تبعه على غيره الوجه الثاني : فيه دليل يقول من يقول ان شرع من تقدم شرع لنا يؤخذ ذلك من قوله تعالى أقم لصلاة لذكرى ) وهذا الخطاب كان لمن تقدم من الأمم

الوجه الثالث : فيه دليل لمن يقول ان شرع من تقدم ليس بشرع لنا إلا اذا وافق شرعاً يوخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم لم يحتاج بالآى الا حين قرر الحكم فكانه ذكره لما يساوى ما أمر به لما أمر به من قبلنا ويترتب على هذا الوجه أن معرفة الشرائع المتقدمة من المحمود شرعاً وإن لم يكن فيه حكم لنا ولو لا ذلك ما ذكره صلى الله عليه وسلم

الوجه الرابع : هنا إشارة صوفية لأنهم يقولون أعلى الأعمال الأذكار لأن ذكر اللسان يوجب ذكر الأحكام وهو أجل الأذكار كما قال عمر رضي الله عنه ذكر الله عند أمره ونبهه خير من ذكره باللسان والغفلة سببها النسيان فاحرم من حرم إلا من الغفلة ولا سعد من سعد إلا بالذكر والحضور وقد قال عز وجل في كتابه ( ولذكرا الله أكبر )

### ——— حديث الأذان في الbadia وفضله ——— (٣٥)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِمَّا مَازَفَ عَنْ أَيِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنْمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنْمَكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَإِذْنَتِ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يُسْمَعُ مَدِيْ صَوْتِ الْمُؤْذِنِ حِينَ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ظاهر الحديث أن كل من يسمع صوت المؤذن بشهد له يوم القيمة والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : قوله (لا يسمع مدي صوت المؤذن إنس ولا جن ولا شيء) هل يعني بشيء كل حيوان أو جماد أو حيوان ليس إلا فالظاهر أنه كل جماد وغير ذلك لقوله ولا شيء لأنه يقع على الجماد وغيره لا سيما وقد جاء في حديث آخر مدر وشجر . وهنا بحث وهو أن يقال ما الفائدة في شهادة هؤلاء وما يترب عليه للفاعل من الخير فالجواب والله أعلم أنه يكون له من الثواب بقدر ثواب عمل من سمعه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام : من دعا إلى هدى فله أجره وأجر من عمل به . وجاء أن بقاع الأرض تنادي كل يوم ببعضها بعضاً هل عبر اليوم عليك من ذكر الله فمن عبر عليها ذاك الله افتخرت على صاحبتها فيكون بندائها داعيا إلى ذكر الله فله بقدر أجرين من ذكر الله من أجل أذانه فأن قال قائل ليس هذا ذكر بل هو اعلام بوقت الصلاة قيل له صدقت ولكنه له أجر الأذكار وهو الاقرار بالأهمية ونفي ضدتها ومن مشروعية الحكاية على من سمعه فهو اعلام الصلاة ودعاء إلى أفضل الأذكار فوجب له بذلك من الأجر ما ذكرنا

الوجه الثاني : فيه دليل على أن الجمادات تسمع وقد اختلف العلماء فيها جاء من الاخبار عن الجمادات في مثل هذا والتفسير في مثل قوله تعالى (وان من شيء إلا يسبح بحمده) فمن قائل يقول أنه يوضع فيها حياة وحيثند تسبح ومنهم من حملها على ظاهرها وقال ان القدرة صالحة وهو الحق

لا سيما مع قوله عز وجل (وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان منها ما يحيط من خشية الله) قال أهل التحقيق من العلماء انه مامن حجري بيل أو جبل يخر الامن خشية الله عزوجل وهو الحق فلو كان ذلك كله بلسان الحال كما زعمت تلك الطائفه فما تكون فائدة الاخبار بذلك لنا ونحن نعلم كل ذلك بعلم الضرورة فيكون الاخبار به كتحصيل الحاصل وهذا في حق الحكيم محال الوجه الثالث : فيه دليل على أن الجمادات تشهد يوم القيمة بالذى وقع فيها من الخير وضده وجاء ذلك في حديث غير هذا ان البقع تشهد بما فعل عليها ولم يكن في ذلك إلاماجاه في حدث عذاب القبر لأن الأرض تقول للؤمن ما أحب ما كنت فيه وأنت تمسي على ظهرى فكيف اليوم وأنت في بطني والكافر يضد ذلك والأى والأحاديث في ذلك كثيرة والقدرة صالحة وبذلك تترتب الفائدة على الاخبار بهذا والذى يتحكم على القدرة ويقول لا يتكلم ولا يفهم الا من له حياة وعقل ليس له في ذلك دليل شرعى واما أخذ ذلك من علم العقل والقدرة لاتحصر بالعقل وقد قال جل جلاله (ويخلق مالا تعلمون) وقد تقدم لنا ذلك في أول الكتاب بحث أغنى عن اعادته هنا الوجه الرابع : فيه دليل على أن الحيوان والجماد يفرح بالصالحين وقد جاء في معنى قوله تعالى (فا بكت عليهم السماء والأرض ) ان الأرض التي كان المؤمن يتبعديها والباب الذي كان عمله يصعد منه الى السماء يبكيان عليه أربعين يوما وفيه تحضيض على العبادة في البرية لانه اذا أخبر بمثل هذا الأجر اجتهد في ذلك وقد جاء أنه من كان في برية وأذن وأقام صلى خلفه أمثال الجبال من الملائكة وان أقام ولم يؤذن صلى وراءه المكان ليس إلا وقد جاء أن الصلاة في البرية بسبعين صلاة فيحصل بما جاء في الآثار في البرية والتبعديها بما ذكرنا وغيره وما جاء في الحاضرة وشهود الجماعات وملازمة المساجد وغير ذلك بما جاء في التبعد فيها وأنواعه ان المؤمن اذا كان على حكم الكتاب والسنة اينما كان كان في خير عظيم بحسب الوعد الحق

الوجه الخامس : فيه دليل على أن من أكثر من شيء نسب اليه حبه يؤخذ ذلك من قول هذا السيد لصاحبه لانه لم يكن يعرف هل هو مولع بالبادية الامن كثرة لزومه إليها ولذلك قال أراك بحسب رؤية الحال ولم يقل له بالعلم القطعى

الوجه السادس : فيه دليل على أن من أحب شيء من متع الدنيا ولم يمنعه عن توفيق حقوق دينه من واجبها وتدبها أن ذلك جائز يؤخذ ذلك من اقرار هذا السيد صاحبه على ما رأى منه من الحب ونبه على الحض على الندب وهو الأذان والصلاه فيه

الوجه السابع : فيه دليل على ان الأغراض تكون مختلفة والصحبة متعددة وذلك مأخوذ من

اقرار كل واحد من هذين صاحبه على حاله لأن كلامهما على لسان العلم في حاله ومثل ذلك قصة مالك رضي الله عنه مع صاحبه المتبع حين أرسل المتبع إليه يندهه إلى ترك ما هو فيه من الاجتياح في العلم وينقطع إلى التبع فكان من جواب الإمام له ان قال أنت على خير وأنا على خير وما أنا بآثارك ما أنا فيه ولا أنت كذلك فقيا على صحبتهما مع بقاء حال كل واحد منها على حاله الخاص

الوجه الثامن : يؤخذ منه أن نصيحة كل شخص بما يقتضيه حاله يؤخذ ذلك من إرشاد هذا السيد صاحبه إلى المندوب الذي يليق به حاله وهو الصلاة بالأذان ولم يقل له مثل ملازمة المساجد ونحوها مما لا يمكن إلا من يسكن الحاضرة فكان يدخل عليه تشوشاً لكونه لا يقدر على فعله مع ما هو فيه

الوجه التاسع : فيه دليل على فضل الصدر الأول يؤخذ ذلك من اشتغال بعضهم ببعض ولو لا ذلك لما أرشد هذا السيد أخيه إلى ذلك

الوجه العاشر : فيه دليل على أن لكل شخص ما هو أجمع لخاطره يؤخذ ذلك من ارشاد هذا صاحبه إلى الأذان دون غيره من المندوبات للصلة التي علناها قبل

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على أن الصدر الأول كانوا يحافظون على المندوبات كما يحافظون على الواجبات يؤخذ ذلك من قوله (إذا أذنت) فدل أنه لم يكن يعلم من صاحبه أنه يترك المندوب وهو الأذان لأن الأذان على خمسة أقسام واجب وحرام ومندوب ومكرر ومباح على ما قسمه أهل الفقه وبينوه فهذا النوع من المندوب منه وإنما نبه على الزيادة في المندوب وهو مرد الصوت

الوجه الثاني عشر : فيه دليل لأهل الصوفة لأن أهم الأشياء عندهم الدين فلو لا ما كان الصدر الأول كذلك ما كان يوصي صاحبه بما تقدم وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا تلقوه يقول بعضهم لبعض تعال نؤمن أى تذاكر فيها يقوى به إيماناً وقد كان لي بعض الأصحاب وكان من ارتفاع قدره في الطريقين العلم والحال إذا تلقينا بعد السلام يبادرني يسألني فأول ما يسأل عنه يقول كيف دينك كيف حالي مع ربك كيف قلبك وحيثند يسأل عن غير ذلك من الأحوال فكنت انفصل عنه وجد صدرى قد اشرح واليمان نجد فيه الزيادة محسوسة لصدقه وتقديمه أولًا لهم تشبيها بالصدر الأول وهكذا ينبغي أن تكون أخوة الإيمان ولذلك قال جل جلاله (الأخلاء يومئذ بعضهم بعض عدو إلا المتقين) فمن لبس ثوب التقى ظهرت عليه بشائره

(٣٦) — حديث فضل الأذان والصف الأول والعتمة والصبح

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا ستهموا ولو يعلوون ما في التهجير لاستيقوا إليه ولو يعلوون ما في العتمة والصبح لا توهموا ولو حبوا

ظاهر الحديث يدل على الحث على النداء والتغيير وعلى صلاة العتمة والصبح في الجماعات والكلام

عليه من وجوه

الوجه الأول : أن مشروعية الأذان لا يجوز إلا واحداً بعد واحد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (لا ستهموا عليه ) فلو كان يجوز جماعة لما احتاجوا أن يستهموا عليه لأن الاستهلام لا يكون إلا على شيء لا يسع الكل ولا يكون أحد أولى به من غيره ويزيد ذلك بياناً فعله لأنه عليه السلام لم يرو أنه أذن في زمانه صلى الله عليه وسلم مؤذنان جملة وإنما كان بلال وابن أم مكتوم يؤذن بلال وبعده ابن أم مكتوم ولذلك قال عليه السلام : إذا أذن . بلال فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم . وكان نداوته على الفجر و كذلك الخلفاء والصحابة بعده رضوان الله عليهم فالآذان الذي أحدث اليوم بالجماعات بدعة محضة وإنما أحدثه بنو أمية واتباع السنة أولى وأوجب

الوجه الثاني : فيه دليل على المنافسة في أفعال البر وليس ذلك مما يدخله تقص ولا رياه فيه يؤخذ ذلك من قوله (لا ستهموا عليه ) وقال مولانا جل جلاله ( وفي ذلك فلينتنافس المنتفاسون ) الوجه الثالث : فيه دليل على أن النفوس في الغالب لا يحملها على الأعمال الامرقة ماما من الحظر يؤخذ ذلك من قوله ( لو يعلم الناس ) فيه إشارة إلى عظم الأجر وإن كان قد ذكره صلى الله عليه وسلم في غير ما موضع . منها قوله عليه السلام : المؤذنون أطول الناس أعنقا يوم القيمة . وقوله عليه السلام : إنهم على كتب من المسك . وغير ذلك فلما كان هذا الحديث على طريق الحض عليه عرض لعظم الأجر ولم يبينه ويترتب عليه من الفقه أن الخبر يكون اخباره على الوجه الذي يغلب على ظنه ان الفائدة فيه أعظم لأنه عليه السلام هنا أجمل وفي الأحاديث الآخر فسر فلا تكون التفرقة بينها والله أعلم إلا بهذا الوجه

الوجه الرابع . فيه دليل على أن الصف الأول هو في المسجد لأن العلماء اختلفوا ما معنى الصف فنهم من قال إنه في المسجد ومنهم من قال إنه فيما تكتبه الملائكة على باب المسجد لأنه جاء أنها تكتب

الأول فالاول فإذا خطب الإمام طويت الصحف وقدعت تسمع ونص الحديث ينفي أن يريد كتب الملائكة لأن كتب الملائكة لازم ولا نعلمه أعني قدر عرضه حتى نعلم كم رجل يسع عرضه والقرعة لا تكون الأعلى شيء مدرك ويعلم أنه لا يسع الكل فإنه إذا وسع الكل فلا قرعة فإذا لم يسعهم حينئذ احتاجنا إلى القرعة لتعلم من هو أولى به من غيره فالذى تكتبه الملائكة لا تتمكن القرعة عليه لعدم العلم بقدرها وماذا يسع بخاتم الدليل للذين يقولون انه في المسجد ولا يحتاج أيضا القرعة إلا إذا جئتني فور واحد لأنه قد ثبت بالشرع أن من سبق إلى شيء من المباح فهو أحق به فإذا تلا حقووا به على حد سواء قسم بينهم إن كان مما تأخذه القسمة ويعکن ذلك فيه والا من يكون أولى به فعند ذلك تحتاج القرعة كهذا ومثله لأنها لا يمكن القسمة فيه . وهنباحث في قوله عليه السلام ( الناس ) هل الألف واللام للعبد أو للجنس فإذا قلنا للعبد وهم المؤمنون فيترتب عليه من الفقه أن العبيد والأحرار والإناث والذكور في ذلك سواء وأنه لا يستأذن العبيد في ذلك سادتهم ولا النساء في ذلك أزواجيهم ويزيد ذلك إيضاحاً قوله عليه السلام : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله . قلنا كذلك يعطي الحكم لكن لما حدثت أمور لم يبق ذلك إلا خاص في خاص وهم الرجال دون النساء ولا من العبيد إلا من يعرف منه الخير لأنه يجعل ذلك ذريعة لتضييع حق سidine ولذلك كانت عائشة رضي الله عنها تقول لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لتعهن المساجد كما منعه بنو إسرائيل وما فعلت عاتكها زوجة عمر رضي الله عنه أنها كانت تستأذنها في الخروج إلى المسجد فيسكت فتقول له لا خرجن إلا أن تمنعنها فلا يمنعها لأجل ما عارضه من قوله عليه السلام لا تمنعوا إماء الله مساجد الله فتركها يوما خرجت إلى صلاة الصبح وتقديما ووقف لها بموضع في الطريق في الظلة حتى خطرت عليه فوثب عليها وقرصها في نهدتها ولم يتكلم ولم يقل لها شيئاً لكن تبخل من هو الفاعل ذلك فرجعت رضي الله عنها إلى بيتها ولم تم على مضيها إلى المسجد ثم لم تخرج بعد ذلك فقال لها عمر رضي الله عنه لم تركت الخروج فقالت قد فسد الناس فعلت عدم خروجها إلى المسجد بفساد الناس وأجازه ذلك السيد رضي الله عنه الذي قد أمرنا باتباعه فإنه أحد العبرين وأحد الخلفاء رضي الله عنهم

الوجه الخامس : فيه دليل على التحيل في كسب أفعال الخير بكل من يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ( ثم لم يجدوا ) فلا يرجعون للقرعة إلا عند عدم القدرة على تحصيله ومن هنا أخذ أهل الصوفية دليلا لهم في الحيلة على النقوص ومجاهدتها وما يذكر عن بعضهم أنه بقى زمانا يحسن للنفس ذى القوم حتى لبسته فلبسته كان إذا أرادت أن تفعل فعلا ليس هو من فعل القوم يقول

لها لبست ذى القوم ثم تخالفينهم أو ت يريد شيئاً من حال أهل الدنيا فيقول لها هذا لا يليق لمن تزيها  
بهذا الرزى فيمنعها ومثله عنهم كثير

الوجه السادس : فيه دليل على فصاحته صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من حسن تنويعه عليه  
السلام العبارة لما كان الأذان والصف الأول الحصر في فعله ولا يمكن الكثرة فيه عبر عنهم  
بالقرعة وما كان التهجير كنایة عن المبادرة في الزمان ومعنى التهجير هنا في يوم الجمعة على قول أهل  
الفقه ولا أعلم فيه خلافاً والزمان ظرف يسع القليل والكثير عبر عنه بالتسابق بفعله سابقاً وهو  
لا يحصل إلا بالجند والاجتياح

الوجه السابع : فيه دليل لمذهب مالك رضي الله عنه الذي يقول إن الأفضل في الجمعة التهجير وقصر تلك  
القرب المذكورة من بدنته إلى بيضة في الساعة الواحدة في السبق على حاله فلن سبقأخذ بدنته ثم  
الثانية بقرة ثم كذلك حتى بيضة يجعل العبارة على العتمة والصبح لما كان الغالب على المنع منهما  
النوم أو القتل أو العجز قال حبوأ

الوجه الثامن : فيه دليل على المبادرة للعمل على النشط وترك الكسل يؤخذ ذلك من قوله عليه  
السلام ( حبوأ ) فإن من هذا حاله فهو أعظم الكسل

الوجه التاسع : فيه دليل لأهل الصوقة في أخذهم النفوس بالمجاهدة فإن هذا أعظم  
المجاهدات

الوجه العاشر : فيه دليل على أن ما هو من شعائر الاسلام المفروضة أن الأفضل فيه  
الاظهار لأن هذه المذكورة كلها من شعائر الاسلام المفروضة . ثم نرجع للقسم الثاني من الألف  
واللام في الناس ان كانتا للجنس وهي محتملة فيكون فيه دليل لما يقول بأن الكفار مخاطبون  
بفروع الشريعة لأنهم لو علموا ما فيه لبادروا إلى الاسلام وعملوا بهذه الأعمال وهذا جاءت الاشارة هنا  
بلا تعين أولاً ويترتب على هذا الوجه من الفقه أن يشوق الكافر وال العاصي والطائع على حد سواء  
إلى ما أعد الله عز وجل من الخير ويخذرون بما هناك من الخوف لمن لم يستقم لعله يحصل هناك إثابة  
الوجه الحادى عشر : فيه دليل على أن التسوية مع حصول الأفضل في الدين أولى يؤخذ ذلك  
من قوله عليه السلام ( ولو حبوأ ) فإن الحبو في حق الكبير تشويه لاسيما لمن له منزلة فراعي  
هذا الدين ولم يراع التشويه

الوجه الثانى عشر : فيه دليل لمن يقول انه تصل الجمعة وان كان طين شوه ثيابه ووجهه لأنهم  
اختلقو اذا كان الطين كثيراً يشوه الثياب والوجه هل يكون عذرًا يجوز معه التخلف عن الجمعة على

قولين وبالتفرق فالحجۃ هنا لمن لم يجعله عذرًا

الوجه الرابع عشر : فيه دليل على جواز الاستفهام لقوله عليه السلام (لاستهموا)

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على أن المساجد لا يمتلك منها أحد شيئاً

الوجه السادس عشر : فيه دليل على أنه لا يجوز له أن يأخذ من المسجد إلا قدر ضرورته لأنه لو كان له أكثر من ذلك لينته عليه السلام هنا لأن وقت القرعة هو وقت إنفاذ الحكم وتأخير البيان عند الحاجة إليه لا يجوز فسكونه عليه السلام أمر بالقرعة ولم يحدث شيئاً دل على أنه ليس له أن يقترب إلا إذا لم يجد ما يحمله وغيره وإن ما أفضل عن قدر ما يحتاج هو إليه فلا يدخل تحت القرعة وقد جاء هذا المعنى في حديث آخر وانه متوعد عليه

الوجه السابع عشر : فيه دليل على أن المسابقة تكون حسناً ومعنى فهنا تكون معنى لاحسأً فإن المسابقة على الأقدام حسناً تقتضي الجري والسرعة والجري هنا والسرعة من نوعان من حديث آخر لقوله عليه السلام : إذا أتيتم الصلاة نلا تأتواها وأتكم تسعون وأتواها وعليكم بالسکينة . فلم يبق هنا إلا أن تكون معنى وهي الشغل بمراقبة الوقت . وهنا بحث وهو أنه عليه السلام جعل العتمة والصبح على حد سواء وقد قال عليه السلام من شهد العتمة فكانتما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانتما قام ليلة فالجواب أن هذا لا يلزم من كونه جعلها في حرمة المبادرة أنهما على حد سواء أن يكونا في الأجر إنما ساوي ما بينهما لعظم ما بينهما وبين غيرهما من الصلوات كما قال عليه السلام بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونها لأن الشاهدين إذا كانوا عدلين لا يلزم أن لا يكون أحدهما أرفع حالاً من الآخر لأنهما إذا تساوا في القدر المجزئ من العدالة فلا يأس أن يزيد أحدهما على الآخر وهذا مثله فقد زادت هاتان الصلاتين فضلاً على غيرهما من الصلوات وبقى ارتقا بهما فيما بينهما معنى ثان

(٣٧) ————— حديث اتيان الصلاة بالسکينة —————

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال ينينا نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلة الرجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا أستعجلنا إلى الصلاة قال فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة

فعليكم بالسکينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا

ظاهر الحديث إتيان الصلاة بالسکينة وإعراض مافات منها والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: أن الحكم الشرعي لا يكون إلا بعد تحقيق موجبه يؤخذ من قوله عليه السلام (ما شأتم) فلما ذكروا إستعجالهم إلى الصلاة حينئذ قال لهم الحكم في ذلك لأن إستعجالهم احتمل أن يكون لما ذكروا أولعذر عرض لهم لأن الحوادث لا تحصر

الوجه الثاني: فيه دليل على أن يجتهد المكلف برأيه فيما لم يكن فيه نص من الشرع يؤخذ ذلك من كون النبي صلي الله عليه وسلم لم ينفهم إلا فيما يستقبل ولم يأمرهم باعادة الصلاة ولا أبطل عليهم عملهم فدل ذلك على جواز فعلهم فيما مضى . وهذا بحث هل هذا على الوجوب أو الندب وهل له حد معلوم أعني السكينة المذكورة أم لا . فاما الجواب على قولنا هل هو على الوجوب أو غير ذلك فصيغة الأمر مختلف فيها على ما تقدم في غير ما موضع لكن الأظاهر هنا أنها على الندب بدليل أن التأدب والخشوع في الصلاة نفسها مختلف فيه وأكثر الفقهاء على أنه شرط كمال وقد قال صلي الله عليه وسلم في حديث آخر : لا يزال العبد في صلاة مادام يتضرر الصلاة . فأعظم حكم الوسيلة إلى الشيء أن يجعله كالشيء نفسه وهذه الصفة في الصلاة نفسها مختلفة فيها فكيف في الوسيلة ولو جه آخر لو كان على الوجوب لأشار إليه عليه السلام بزيادة ما لأنه المشرع وهذا وقت بيان الحكم وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولو جه آخر وهو إنما كان سرعتهم في المشي رغبة في الصلاة من أجل الأجر وطلب المزيد فيه فأراد عليه السلام أخبارهم بأن لهم الأجر فيما أمرهم به لأن يسكن نفوسهم بذلك وهذا من الحديث الشاهد الذي أوردهنا وأمام من الحديث نفسه فلا نه عليه السلام فهم منهم إظهار الجد من أجل ما وقعا فيه من الماضي فسكن خواطيرهم باعطاء العذر لهم في ذلك وتبين الحكم بعد

الوجه الثالث: فيه دليل من يقول إن مالحق المأمور من الصلاة مع الإمام إنه أول صلاته يؤخذ ذلك من قوله (فأتموا) وتمام العمل هو آخره لكن يعارضنا قوله عليه السلام في حديث غيره فافتاككم فاقضوا فدل هذا أن الذي أدركه المصلى هو آخر صلاته ويقضى ما فاتهما الحديث صحيحان فمن أجل ذلك اختلف العلماء في البناء والقضاء فنهم من قال بالبناء مطلقاً ومنهم من قال بالقضاء مطلقاً ومنهم من جمع بين الحديثين وهو مالك رحمه الله ومن تبعه وقال يكون بانيا في الأفعال قاضياً في الأقوال وهو أحسن الوجوه لأن أعمال الحديثين خير من اسقاط أحدهما

الوجه الرابع: فيه دليل على أن التفات الخاطر إلى النوازل إذا كان في الصلاة وما لم يخرجه من الشغل بصلاته جائز وليس بمحض للصلة إذا كان يسيراً يؤخذ ذلك من سمعهم رضي الله عنهم وسمع رسول الله صلي الله عليه وسلم جلة الرجال وهم في الصلاة ولم يأمرهم باعادة ولا ذكر

## لهم أن في عملهم خلا

الوجه الخامس : فيه دليل على أن حسبان الحاجة في السر في الصلاة لا يفسدتها إذا كان الغالب على القلب الشغل بصلاته يؤخذ ذلك من تمادي ذكر أمر الوجبة في قلب النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من صلاته وحيثند سأله عنها وجواز هذين الوجهين اذا عرض الأمر وهو في نفس الصلاة ولا يتعدمه هو يؤخذ ذلك من مجموع معنى هذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن المرء يلتفت في الصلاة فقال تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم لأن الالتفات بالاختيار من المصلي دون عذر طرأ عليه فان ذلك خروج كما كان بسيطه ومن قول مولانا جل جلاله (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين ) فإذا وجل بغير اخلاص فain توفية ما أمر به وقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل في الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فان التفت أعرض الله عنه . فإذا دخل بغير اقبال او معرضنا بقلبه لشغله بما كان فيه فالله وللأقبال هيئات بينهم مفازات لا يقطعها الا المشمرون فانتبه ان كنت نائما وشر إن كنت يقظانا

الوجه السادس : فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون ان أحسن الصلاة ان يبقى من البشرية شيء ما لتلقي الخطاب وتوفية ار كان ما أمر به وأحسن الذكر أن يفني الناكر في المذكور حتى لا يعلم من على يمينه ولا من على يساره لانه لم يكن ذلك كذلك ما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم في هذا الموضوع يسمع الجبلة وفي غير الصلاة يقول عليه السلام : إنه يغافل على قلبي فأستغفر في اليوم سبعين مرة فكيف يغافل على قلبه عليه السلام وهو من خصائصه أنه يقول تمام عيني ولا ينام قلبي وقد اختلف الناس في معنى قوله عليه السلام يغافل على قلبي بأقاويل عديدة فانفصلنا عنها ولم نرجح إلا ما ذكره بعد ذكر ما أجمعوا على أنه أحسن ما قيل فيه والانفصال عنه ان شاء الله فأحسن ما قالوا فيه أنه عليه السلام كان في ترقى من مقام إلى مقام فإذا ترقى من المقام الذي كان فيه إلى ما هو الأعلى استغفر من المقام الذي كان فيه وكانت الآن بالنسبة للحالة التي كانت قبل كمن غافل على قلبه والانفصال عن هذا الوجه بأن سلينا هذه المقالة وهي حسنة إلى ليلة المعراج حين ارتقى إلى الحضرة العلوية والمشاهدة بعين الرأس على مذهب ابن عباس وهو الحق وبعد هذا الترقى زيادة في الترقى وبقي الجواب عما كان يغافل على ذلك القلب المبارك فنقول بفضل الله من صفتة عليه السلام لما وصفه الواصف طوبل الفكرة كثير الذكر قليل اللغو ففكرت به صلى الله عليه وسلم قد تكون في صفة من الصفات أو اسم من الأسماء ولا يمكن في الزمان الفرد الفكرة في جميع الأسماء والصفات فإذا اشتغل القلب بالفكرة في أحد الأسماء والصفات استولى على القلب المبارك من تعظيم ذلك ما صار عليه كالران

لأن الران هو الشيء الذي يغطى القلب من حسن أو ضنه فإذا أسرى عنه من تلك الحالة الجليلة استغفر من شيئاً أحدهما من شغله عن الذي بقى من الأسماء والصفات لأن كل واحد منها يطلب حظه من التعظيم في كل نفس يرد والوجه الآخر هو تقصيره عن توفيقه حق تلك الصفة أو الاسم بوضع البشرية لأن الفاني لا يمكن أن يوفي حقباقي قطعاً حتماً ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: أَعُوذُ بِرَحْمَكَ مِنْ سُخْطَكَ وَبِعِفْافِتَكَ مِنْ عَقْوَبِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أَحْصَى ثَنَاهُ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَنْتَ عَلَى نَفْسِكَ . وهنا بحث هل ما قالوه هو الأحسن في الصلاة كلها على اختلاف أنواعها وذلك في الفرض ليس إلا الظاهر والله أعلم أنه في المكتوبة بالأجماع والمشروع وأما النافلة فالظاهر فيها أنها من قبيل الذكر يؤيد ذلك مسألة على رضي الله عنه حين كان في نفعه سهم قد آذاه فقالوا له فيه أن يتزعمه فيا في عليهم ويمتهم قليلاً فقل بالبعضهم لا تستطيعون أن تنتزعوه إلا حين يكون في الصلاة فعلوا ذلك فتزعموه منه وهو ساجد في النافلة فلما انصرف من الصلاة رأهم محدثين به فقال ما بالكم أتريدون نزع السهم فقالوا له ما هوذا قد أخذناه فقال والله ما عرفت بكم ومثله كثير عن المباركين

وأما الجواب على قولنا هل للسكينة حداً ملائمه إن حدتها مالم يخرجك عن حال حد الوقار وقد روى عن ابن عمر أنه كان إذا سمع الإقامة وهو يأتي المسجد يمد في الخطا ويخفف رفع قدمه وهذا الحال آخر السكينة وبقى الكلام على ما يدرك من الصلاة ما يحسب منه وما لا يحسب فقد يتبينه عليه السلام في حديث آخر وهو قوله عليه السلام: ادخلوا معى على الحالة التي تجدونى عليها فإن وجدتوني راكعاً فاركعوا وأحسبوها ركعة وإن وجدتوني ساجداً فاسجدوا ولا تحسبوها شيئاً الوجه السادس : فيه دليل على أن الدين يرى تأخير ذلك من . أنهم لما اهتموا بما وقع منهم من التأخير عن الصلاة فأسرعوا جعل لهم الخرج بأن قيل لهم عليكم بالسكينة إلى آخره والذي يقع ذلك منه أعني تأخير الصلاة عن وقتها يدخل تحت قوله جل جلاله (أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّاً) وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت والله ما ترکوها وإنما أخرجوها عن وقتها المختار فإذا كان الأمر في تفصيل الأوقات على هذا المعنى فكيف به في فوات شيء منها مع النبي صلى الله عليه وسلم لأن الوقت فيه خلاف بين العلماء والصلاحة معه صلى الله عليه وسلم لا خلاف أنها أفضل الصلوات ويترب على هذا الوجه لآرباب القلوب أنهم على عمل من الخير اذافات بدل لكن ليس البديل كالمبدل منه من كل الوجوه ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم حين سأله زيد ما علامة الله على من أحبه فقال يازيد كيف أصبحت قال أصبحت

أحب الخير وأهله وان قدرت عليه بادرت اليه وان فاتني حزنت عليه وندمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذلك علامه الله فمن يريده ولو أرادك لغيرها هيأك لها فلما قال حزنت عليه فيتند صح له ما تضمنه الحديث ويقويه أيضا قوله عليه السلام الندم توبة وفي هذا من الفقه معنى عجيب وهو ان نفس الندم يكون امام ذهبا للاثم اذا كان على فعل عنوان وقع ان حملنا قوله صلى الله عليه وسلم على ظاهره بأن قال الندم توبة

وان تأولنا بارث نقول هو أعظم الاسباب في التوبة او أكبر أجزائها كقوله عليه السلام الحج عرفة فعلى هذا التأويل يكون أقوى الاسباب في الخلاص مما قد وقع فيه وكلها خير عظيم ويكون مساقات من الخير جابر أكما تقدم يزيد ذلك ايضاً حاصحاً قوله صلى الله عليه وسلم ماأمسى المؤمن فيها يعني في الدنيا ولا أصبح الا حزينا لأنه بالضرورة بين أحد أمرين إما غفلة عن مندوب واما سهو حتى يقع في مكرور وهذا أقلها ويترب أيضاً على هذا المعنى وجه من الفقه ووجه من طريق أهل الحقائق فاما الذي من الفقه فيكون وجود الحزن على فوات شيء من الخير او الواقع في شيء من ضده من علامة الایمان وأما الذي هو من طريق أهل الصوفة فان قوله ان القلب اذا خلي من الحزن خرب ويترتب عليه من طريقهم ايضاً وجوه اخر وهو أن من كان حاله هذا كان حاله حال المراقبة وهو أجل الاحوال ولا بد لصاحب هذا الحال ان يتخل خوفه رجاء والا كان ناقصاً عن حال الكمال بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: المؤمن تسره حسناته وتسوءه سيئاته فإنه اذا وجد من نفسه هذا الخوف سربه فتجتمع له علامات من الایمان وجود الخوف في موضعه والفرح في موضعه ولذلك قال بعضهم في بعض مناجاته يكون خوفك خوف حب ومحبوب لأن الحب منها رأى أقل شيء خاف من أن يكون ذلك سبباً للبعد والمحبوب وإن رأى ما يوجب البعد يعلم أن المحبوب لا تضره الذنوب فلا يحزنه فيكون حاله في الزمان الواحد محوباً محباً وهذه أكمل الحالات جعلنا الله من أهله بنـه

— ﴿ حديث القيام إلى الصلاة ﴾ —

(٣٨)

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا  
تَقْوُمُوا حَتَّى تَرْوِيَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ

ظاهر الحديث يوجب ترك القيام وإن أقيمت الصلاة حتى يخرج هو صلى الله عليه وسلم والكلام عليه من وجوه :

**الوجه الأول :** يؤخذ منه تأكيد الأقامة في الصلاة لقوله عليه السلام إذا ( أقيمت الصلاة ) فلولا أنه أمر مستعمل في كل صلاة مكتوبة لما قال ذلك وهي من السنن المؤكدة الخارجة عن الصلوات

**الوجه الثاني :** جواز الأقامة والامام ليس بحاضر يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ( لا تقوموا حتى تروني ) فلو كان حاضراً ما قال حتى تروني

**الوجه الثالث :** هل هذا النهى على التحرير أو الكراهة وهل هذا الفعل خاص به عليه السلام أو ليس الجواب عن الأول فليس هذا مما يقول فيه تلك التقسيمات التي في الأمر لأنه في أمر خارج عن الصلاة وإنما هو لفوائد منها أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يبين حكمًا من أحكام الله وهو أن الأقامة ليس اتصالها من اللازم بالصلاوة وإنما هي إخبار بأن وقت الدخول في الصلاة قد حان فقد يكون متصلة بها وقد يكون بينها بون ما كا أن الأذان دال على دخول وقت الصلاة وقد توقع الصلاة في أوله أو بعد لكن لما كان الغالب من فعله عليه السلام الاتصال بها خاف أن يعتقد أنه من الواجب فيه هنا القول وقد يتبينه في موضع آخر بالفعل وهو ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه إذا نزل من المنبر وأقيمت الصلاة ربما سارره أحد من الصحابة فيجاوبه وحيث أنه يدخل في الصلاة ويترتب على هذا من الفقه أنه إذا كان الشأن في صلاة وأقيمت عليه صلاة أخرى والامام ليس بحاضر لا يقطع صلاته وقد قال أهل العلم انه من كان في صلاة وأقيمت عليه صلاة انه يقطع التي هو فيها ويصلى التي أقيمت وحيث يعيد التي كان فيها ويجتمع قوله مع الحديث إذا كانت الأقامة كما قلناه والامام حاضر

**الوجه الرابع :** فيه دليل على توفيته صلى الله عليه وسلم تعليم جميع الأحكام يؤخذ ذلك من أن هذا الأمر على دقته وخفائه لم يمهله حتى يتبينه قوله وفعلا وفيه أيضاً وجه من وجوه الرفق وكان عليه السلام بالمؤمنين رحمة وهو ربما يكون هناك ضعيف فيقوم عند ساعي الأقامة فقد يتأخر عليه السلام لوجه ما فلا يصل ذلك الضعيف إلى الصلاة إلا وهو قد عجز عن القيام فيصل إلى قاعداً فيقوته القيام وقد يكون برداً أو حرراً والغالب عليهم رضى الله عنهم قلة الشدائد ويلحق القائم شدة البرد ولو الحر فيكون سبيلاً لتشويشه في الصلاة ويترتب عليه من الفقه أن المتبع ينظر قبل الدخول في صلاته أو تبعده ما يصلح به حاله في تبعده ولا يكون معه فيه تشويش

**الوجه الخامس :** فيه دليل لمالك رحمه الله الذي يقول إن الصلاة إذا أقيمت ان الناس بالختار في القيام ما بين الأقامة واستفتاح الامام الصلاة لأن الشافعى يقول تقام إلى الصلاة عند قوله قد قامت

### الصلوة

الوجه السادس . فيه دليل على أن يحمل القوى في الأحكام محمل الضعف يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ( فلا تقوموا حتى تروني ) وساوى بين القوى والضعف ويؤيد ذلك قوله عليه السلام سيروا بسير أضعفكم

الوجه السابع : فيه دليل على لحظة القدرة في الشيء اليسير مع استصحاب الحكمة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ( اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ) فالحكمة هي الاخبار بحال الاقامة لأنها قد عرفت على الدخول في الصلاة الوقية واللحظة الى القدرة هو عن نهيه عليه السلام الا يقوموا حتى يروه مخافة أن يبرز من الغيب مانع يوجب تأخيره عن الخروج في الوقت فلحظة القدرة مع احكام الحكمة من أجل المراتب لمن فهم على نحو ما قدمناه في غير ماحديث الوجه الثامن : فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون ان من أدب العبادة أن لا ترجع من الأعلى الى ما هو دونه يؤخذ ذلك من نهيه عليه السلام أن لا تقوموا حتى تروني خشية أن يبرز من القدر ما يوجب تأخير الخروج فيرجعون من القيام الى الخدمة الى القعود فيكون نقص مرتبه في ذلك

الوجه التاسع : فيه دليل على أنه لا يجب الدخول في العبادة حتى تم شرطها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام حتى تروني لأن الاقامة وان كانت تخبر بالدخول في الصلاة لكن من تمام ذلك الامام فإذا لم يروا الإمام لم يجب عليهم القيام ويلزم منه تمسكه وهو إذا كملت الموجبات فلا يجوز التأخير لغير عذر

الوجه العاشر : يؤخذ منه الالتفات والاهتمام بالامام يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام حتى تروني فذلك تحضيض على ماقلنا ويترب على ذلك الاهتمام بأمر الدين كله لأنه من تعظيم الشعائر وهو من التقوى

الوجه الحادى عشر . فيه دليل على أن السنة الاهتمام بتوفية السابق وان كان ما بعده أرفع منه يؤخذ ذلك قوله عليه السلام لا تقوموا حتى تروني لأن الصلاة ولا بد أرفع من الاقامة فاشتغالك أنت بالنظر اليه هل خرج أم لا وهو توفية حق الاقامة أولى من الاستغلال بالصلاحة التي لاتأتى إلا بعد توفية الاقامة بشرطها وفيه وجه من الحكمة وهو أن توفي لكل ذي حق حقه وان قل ولا يشغلك حق الأعلى عن توفية حق الأقل يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فلا تقوموا حتى تروني

الوجه الثاني عشر : فيه دليل لأهل الصوفة الذين يحضرون على الاستغلال بتوفية حق الوقت ورعايته

وان قل لأن ذلك الالتفات وهو أمر يسير هو حق الوقت فلا يشغله عنه بما بعده وان كان أعلى منه ولا تهان به فتحصل في العتب أو الذم ومن كلام من نسب إلى الخير من حافظ على توفيقه حتى وقته وان قل خف حمله وقل همه وصلاح عليه وحسن عمله وصح له اسم النيل والمعرفة وربح دينه وأخرته قوله عليه السلام عليكم بالسكينة والوقار لأن السكينة والخضوع هو من نسبة العبادة لأن العبادة التواضع والانتقاد ولذلك أتني مولاً ناج جلاله عليهم فقال (والذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً) وقال صلي الله عليه وسلم : المؤمن هين لين فضة المؤمن أن يكون هيناً ليناً من غير ضعف من غير تماوت وهذه الحالة كثيراً ما نجد الشارع عليه السلام يحصن عليها في غير ما موضع فانظر هنا اعني هذا الحديث لما حضر أولاً على أن لا يقوموا حتى يروه خاف من قوة إيمانهم رضي الله عنهم أن يشرعوا في الالتفات عند ما يسمعون الاقامة أو يسرعوا القيام عند ما يرون فقد يلحق بعضهم من ذلك تألم لأن الجميع إذا قاموا في مرأة واحدة مسرعين يلحق الضعيف القوي من سرعة القيام أذى فأكمل عليه السلام الفائدة في التعليم وأبدى مقتضى الحكمة بأن قال عليكم بالسكينة وهي التأني والرفق في النظر والقيام مع حضور المخاطر بما هو فيه والاهتمام به في جميع أنواع العبادات لأن تلك الحالة هي هنا سنة العبادة ولذلك كان عليه السلام يقول عند النفر من عرقه وهو قد شنق العصباء عليكم بالسكينة ويشير بيده يميناً وشمالاً حتى إذا صعد جيلاً أرخي لها قليلاً فإذا نزل عاد لما كان عليه قبل فجزاه الله عنا من معلم خيراً ومن رسول ونبي خير ماجزى رسولًا ونبياً عن أمته وحضرنا في زمرة غير خزايا ولا ندامى بمنه

(٣٩) ————— حديث انتظار الامام —————

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقِيمْتِ الصَّلَاةَ فَسَوَى النَّاسُ صَفُوفُهُمْ ثُرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ وَهُوَ جَنْبُهُمْ قَالَ عَلَى مَكَانِكُمْ فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسَهُ يَقْطَرُ مَاءً فَصَلَّى لَهُمْ

ظاهر الحديث إنتظار الناس بعد ماسووا صفو صفهم إلى الصلاة لرسول الله صلي الله عليه وسلم حتى رجع واغتسل وخرج والكلام عليه من وجوه الوجه الأول: أن الجماعة يتظرون الامام إذا طرأ عليه عذر مالم يكونوا تشبيثاً بالصلاحة يؤخذ

ذلك من قوله ( على مكانتكم فرجع فاغتسل )

الوجه الثاني : يؤخذ منه أنهم لا يتظرونه إلا إذا كان شغله يسيراً يؤخذ ذلك من فعله عليه السلام لأنه لم يكن إلا قدر ما اغتسل

الوجه الثالث : يؤخذ منه أنهم لا يتظرون الإمام إلا إذا أمرهم بذلك يؤخذ ذلك من جمع هذا الحديث مع الحديث الذي ذكر فيه أنه عليه السلام خرج ليصلح بين بعض قبائل العرب وحان وقت الصلاة فقدم الصحابة رضي الله عنهم أبا بكر رضي الله عنه فأتموا صلواتهم صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فأتموا صلواتهم فلما فرغ قال لهم : حسن مافعلتم . أو كما قال عليه السلام لأنه حين خرج ولم يأمرهم أن يتظروا بالصلاحة فلما جاء وقت الصلاة قاموا بما به أمروا وهذا لما أمرهم بأن يتظروا إمثروا يترب عليهم من الفقه ما قدمناه لهم إلا أن يعلموا بالقطع أن شغل الإمام يسيراً وإن لم يأمرهم بالاتظار فلحرمه إذا كان في الوقت سعة ولم يخرج الوقت المختار فليتظروا وقد قال بعض العلماء انه إذا كان شخص يواكب الصلاة في مسجد واحد وحان وقت الصلاة وهو لم يبحي . انه يتظروا قدر ما توقع صلاة وحيثند يصلون لأن ملازمته حرمة ينبغي أن لا يغفل عنها والامام ولا بد أكبر حرمة هذا ولذلك نذكر حكاية الشيخ الذي كان يأتي الصلوات فيؤذن عند باب المسجد وحيثند يدخل فاعتقل يوماً عن وقته المعهود فأقام المؤذن الصلاة ودخلوا في الصلاة بجام الشيخ وهم في الصلاة فتغير خاطره لكونه فاته الأذان ولم يقل شيئاً فلما كان الليل رأى المؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له تأدب مع الشيخ فلما جاء الشيخ إلى صلاة الصبح قال للمؤذن أظنت أنّي ليس من ينصر لي قتاب المؤذن واعتذر للشيخ وهكذا هو حال كل من صدق مع مولاه فإنه ينصره

الوجه الرابع : فيه دليل على تسوية الصفوف وهو من سنة الصلاة يؤخذ ذلك من قوله ( سوى الناس صفوفهم ) فلو لاما كانت تلك سنة معلومة ما ذكرها الصحابي رضي الله عنه . وهنا بحث هل هذا الحديث معارض للذى قبله أم لا فإن حملناه على ظاهره ففيه تعارض لأن المتقدم قال فيه لا تقوموا حتى تروني وهذا سويت الصفوف وحيثند خرج رسول الله صلى عليه وسلم ولعل هذا ومثله كان الموجب لنهاية السلام في الحديث قبل أن لا تقوموا حتى يخرج وإن تأولنا وقلنا معناه أقيمت الصلاة بخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسوى الناس صفوفهم لأن هذا في لسان العرب كثير يقدمون المؤخر ويؤخرون المقدم إذا لم يقع على السامع الباس كقول مولانا جل جلاله ( بجعله غثاء أحوى ) ومعلوم أنه لا يكون غثاء حتى يكون أولاً أحوى فكذلك

هنا لما تقرر الحكم بأن لا يقوموا حتى يروه قدم المؤخر للعلم به أنه مؤخر الوجه الخامس : فيه دليل على أن الجنب لا تجحب عليه الطهارة إلا عند العبادة يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الطهور عن وقت الجنابة حتى نسيه وخرج وهو جنب فلو كان وقوع الطهارة واجباً إثر الحدث ما أخره النبي صلى الله عليه وسلم حتى نسيه الوجه السادس : فيه دليل على جواز الحكم بغيرية الحال إذا لم يتحمل غير وجه واحد يؤخذ ذلك من قول الصحابي ( وهو جنب ) لأن الصحابي لم يعرف بذلك إلا من قرينة الحال وهي ما وصفه آخر بقوله ( ورأسه يقطر ماء ) لأنه لما نزل صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد ما كان الناس سووا صفوهم وأمرهم بانتظاره ثم خرج بأثر الطهور عليه لم يبق وجه يتقرر في الموضع غير الجنابة لغير فأخبر حقاً ولو لا ذلك ما أخبر بالقطع ويترتب عليه من الفقه أن كل وجه يتوصل إلى القطع بدلوله عليه فهو طريق يحصل به علم حقيقى يجب الحكم به

الوجه السابع : فيه دليل على أن ما هو من ضرورة البشرية ليس بمناف للعبادة فإذا فعل على مشروعيته يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم بالإجماع أبعد الناس وترى ما طبعت عليه البشرية من الجماع وغيره لم يدخل بعبادته شيئاً لأنه عليه السلام لم يكن يأتيها إلا على مشروعيتها وهذا هو غاية الكمال في البشرية لأنه يرجع ماطبع عليه تابعاً لما أمر به وقد قال مولانا جل جلاله ( ولقد رسّلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ) ففهم هذا وهو ذكر الزوجة والذرية فلأنهما أعظم ما يفتتن بهم الناس والنكاح أكبر الشهوات فدل أن جميعهم صلوات الله عليهم على طبع البشرية من كل الجهات إلا أنهم لم يمنعهم ذلك من توفيقه أعلى الأحوال وهي توفيقه حق النبوة والرسالة وبهذا سقط العذر لغير يتهم بأن لا يمنعهم شيء بما طبعت عليه البشرية من توفيقه ما كلفتهم الربوبية فقامت الحجة لله على عباده ( قل فلله الحجة البالغة )

الوجه الثامن : فيه دليل على عدم الحياة في الدين يؤخذ من ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لما اهتم للجنابة لم يعتذر ولا غطى رأسه كي يخفى ذلك وإنما ترك الأمر على ما وقع حتى تقدر هذه القاعدة التي ذكرنا

الوجه التاسع : فيه دليل على أن التعمق في العبادة والوسواس إما بدعة أو بلوى يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يطرد المكث في طهوره يؤخذ ذلك من قوة كلام الصحابي الذي قال عليه السلام تركهم قياماً ورجع فاغسل وخرج فصلى بهم فدل أنهم بقوا قياماً ينتظرون له ولو كان ليثه في طهور يطول لأمرهم بالقعود وحيثما ينتظرون لما يعلم من رفقه عليه السلام بأmente

لو كان لبيه في طهوره يطول لأمرهم والتيسير عليهم في جميع الأمور ما هو قد رفع علم ضرورة لا يحتاج فيه إلى دليل وفعله عليه السلام ذلك فيه وجه من الفقه لأن تعلمهم بفعله أن الارساع في الطهور والابطاء في الصلاة هي السنة لأن التعليم بالفعل لا سيما من المشرع عليه السلام أبلغ من القول وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يقصر الخطبة ويطيل الصلاة واليوم الأمر من الأكثري من يدعى العلم بالضد مما ذكرنا فأننا ننأى لأن الاقتداء بن حالف سنة رسوله صلى الله عليه وسلم اعذتنا الله من ذلك بمنه

الوجه العاشر : فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون لا يرجع المتبع من الأعلى إلى الأدنى يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام أمرهم أن يقروا على حالهم ولم يأمرهم بالقعود لأنهم قد قاموا إلى التوجيه فكره أن يقول لهم ارجعوا إلى الجلوس فقال على مكانكم

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على تركه التجحيف من الطهور يؤخذ ذلك من قول الصحابي ورأسه يقطر ماء والذي يجف لا يقطر منه الماء وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه جفف وجاء عنه أنه لم يجفف كما يقتضيه هذا الحديث فالوجهان على هذا جائزان وهي توسيعة من الله على

عيده

الوجه الثانى عشر : فيه دليل على أن الإيمان كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوى ما كان بعد يؤخذ ذلك من قول الصحابي فسوى الناس صفوفهم من غير خبر منه صلى الله عليه وسلم وجاء أن زمان الخلفاء رضى الله عنهم وكلوا ناسا بتسوية الصفوف فلا يكرون حتى يأتوه فيخبروه أن الصفوف قد استوت كما خرجه مالك في موته فبان الفرق بين الإيمان في الزمانين فما بالك بآيمان أهل وقتنا أجزل الله لنا النصيب منه بمنه ويترب على هذا من الفقه أن يقدر قوة الإيمان تخف أعمال البر يؤيد ذلك قوله تعالى (وانها لكبيره الاعلى الحاشعين) وبهذا النوع من قوة الإيمان ظهر على أيدي الصحابة رضى الله عنهم مالم يظهر على يد غيرهم ولا قدروا عليه ثم بعدم أهل الصوفة ما حملت أبدانهم تلك المجاهدات وظهرت لهم تلك الأحوال السنئية إلا بقوة إيمانهم

(٤٠) ————— الحديث سبعة يظلمهم الله يوم القيمة في ظل عرشه —————

— عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل وشاف نشافا في عبادة ربها ورجل قلبه معلقا بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعوا عليه وتفرقوا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجال فقال إني أخاف الله

وَرَجُلٌ تَصْدِقُ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شَمَالُهُ مَا تُنْفِقُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَالِيَ  
فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ

ظاهر الحديث أن السبعة المذكورين يظلمون الله يوم القيمة يوم لا ظلم الا ظلمه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : مامعنى يظلمهم . ومنها هل لا يكون هذه الخصوصية بهذا الظل الا لهؤلاء المذكورين لا غير أولهم نظائر

فالجواب عن الأول : أن يقال معنى يظلمهم بظله أي أنه جل جلاله يعا فيهم من هول ذلك اليوم العظيم وحره بظله المديد ورحمته الواسعة والكيفية لا مجال للعقل فيها لأن الآخرة يصدق بها ولا يتعرض إلى كيفية

وأما قولنا وهل هو لهؤلاء المذكورين أو أكثر فقد جاءت أحاديث آخر ذكر فيها آخرين وأخير صلى الله عليه وسلم أنهم مثل هؤلاء في الظل . وهنا بحث لم جاءت الأخبار عنهم في أحاديث متفرقة فتفريق الاخبار لحكم . منها قد تكون الاخبار بقدر ما يحتاجه الوقت ليكون لأهل الوقت اهتمام به كما جرت عادته صلى الله عليه وسلم أنه حين سأله بعض الصحابة ما خير الأعمال فقال للواحد بخلاف ما قال لغيره ويكون الجمع بينهما بأن نقول أخبر لكل شخص بما هو الأفضل في حقه لأنه صلى الله عليه وسلم مثل الطيب الذي يصف لكل شخص من الدواء ما هو الأصلح له فطبه أي طب ودواؤه أي دواء كما قال عبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل فرجع عبد الله لا ينفك ملازماً قيام الليل وقد يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم في الوقت إلا بالذى أخبر به في الحديث الواحد ثم بذلك أخبر بالغير كما قال عليه السلام في حديث عذاب القبر ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته في مقامي هذا . لأن نزول الأحكام متفرقة أيسر على المكلف من أن تكون جملة هذا من طريق اللطف والله لطيف بعباده وفيه وجوه أخرى لأن دوام تعimir الأوقات بالأخبار بأمور الدين وبشائره وأحكامه فيه تنشيط لنفوس العبيد واظهار للرحمة بهم فان تردد أوامر المولى على العبيد وبشائرهم وجوائزهم ومراسلاتهم دليل على العناية بهم ولا شيء أفرح لقلوب العبيدين عليهم باعتناء المولى بهم وتكرار نعمهم عليهم ولذلك أخبر عن أيوب عليه السلام لما عفاه الله عز وجل أنزل عليه فراشا من ذهب ملا كل ماله من الأوانى ثم رأى جرادة من ذهب تطير فجرى ورائها فاوسى الله عز وجل اليه اما أقنعت كل ما اعطيتك قال يلي يارب

ولكن من يشيع من خيرك فشكراً لله له ذلك

الوجه الثاني : فيه دليل على أن أعمال الخير دالة على سعادة الشخص يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام سبعة يظلمهم الله بفعل موجب الظل تلك الأعمال

الوجه الثالث : فيه دليل على أن جميع أفعال البر مطلوبة منا وإن لم يكن بعضها فرضاً يؤخذ ذلك من وصفه عليه السلام ثواب الأعمال ولم يأمر بعملها لأن كثرة الربح شخص بضمته على المعاملة

الوجه الرابع : فيه دليل على أن أمر الآخرة بضد أمر الدنيا يؤخذ ذلك من أن الدنيا ندب إلى التقليل منها كقوله عليه السلام فاتقوا الله وأجلوا في الطلب والآخرة رغب في التكثير منها وإن كان الشخص معه من العمل ما يتخلص به وقد زاد ذلك أيضاً قوله تعالى (ولا تمنن تستكثر) أي لا تقل معى من أعمال الخير ما يكفينى فقلل من العمل على أحد الآقواء ما قيل في معنى الآية

الوجه الخامس : فيه دليل على إن أعطاء الأجور على الأعمال لا يترتب على علة عقلية ولا عليه يؤخذ ذلك من أن هذه الأعمال السبعة فيها واجب وفيها مندوب والثواب فيها على حد واحد وقد اجتمع الأمة بمقتضى الأدلة الشرعية على أن الفرائض أعلى من غيرها من الأعمال فلو كان الثواب لعنة من العلل ما كان يسوى بين ثواب الفرض والتدب وقد سوى هنا بينهما فليس بذلك لعنة فإن احتج محتاج أن يقول تساويفي أن الظل عمهم وتفاوتوا فيه في عظمة امتداده وغير ذلك من حسن أو صافه كأن أهل الجنة يدخلون الجنة ويتفاوتون في المنازل فالجواب أن الذي أخبرنا بالجنة أخبر بتفاوت المنازل فيها والذي أخبر بالظل لم يفرق وأمور الآخرة هي غيب والغيب لا مجال فيه للقياس ولا للعقل وإنما الشأن فيها التصديق بها على ما جامت به اللهم إلا أن يكون بعض ما يستدل به على الزيادة في الأجر إذا نظر من طريق الجمع بينهم فيرجع إلى طريق الأخبار كما هو أيضاً

الوجه السادس : فيه دليل على أن بعض الفرائض ثوابها أعلى من غيرها لأن الذي هنا مذكور من الفرائض ثوابه أكبر من غيره من الفرائض لأن المعافاة من هول ذلك اليوم أكبر الثواب لأن من عرف منه لم يقع عليه خوف

الوجه السابع : فيه دليل على أن بعض المندوبات ثوابها أعلى من ثواب بعض الفرائض يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (سبعة يظلمهم الله) والأكثر من السبعة هو من باب المنصب وهذا الثواب لم يأت مثله على بعض الفرائض وهذا بحث كيف يجتمع أن بعض المندوبات أفضل ثواباً من بعض الفرائض وقد قال صلى الله عليه وسلم حكاية عن مولانا : لن يتقرب إلى المتقربون بأحب من أداء ما افترضت عليهم . وصيغة أحب تعطي الأفضلية في الفائدة فالجواب أنه ما يصح له ثواب المنصب

إلا بعد تحصيل المفروض لأنه اذا عمل المندوب ولم يأت بالمفروض استوجب دخول النار وقد جاء أن واديا في جهنم يسمى الغي هو من ترك شيئاً من الفرائض ومن ترك المندوب فلا عقاب عليه غير أنه فاته ثواب عظيم فصورة الجمع بين الوجهين أن تقول إن الفرائض أرفع لأنها بالوعد الجليل من جاء بها لا يدخل النار وبعض المندوب أكثر ثواباً من الفرض لكن ذلك الفرض وإن كان ثوابه أقل من أجر المندوب فقد فاته الفرض بأمر أعظم من ذلك وهو البعد من النار وقد قال صلى الله عليه وسلم : لو لم يكن إلا النجاة من النار لكان فوزاً عظيماً . فوقع الفرق بأن الواحد وهو المندوب أكثر ثواباً والآخر وهو الفرض أكثر فائدة والفائدة تحوى أشياء من المنافع عديدة وتعظيم الأجر لا يقتضي زيادة على غيره غير التفضيل في ذلك الوجه الواحد ليس إلا عمرو فاق زيد أجمل من عمرو وعمرو خير من زيد فزيد ما فضل عمرأ إلا في المجال ليس إلا عمرو فاق زيداً في أشياء عديدة لقولنا هو خير منه فنسبة ما فضل عليه في الوجه الواحد بنسبة الذي زاد عليه من وجوه عديدة كنسبة صاحبين كان خيطة ثوب أحد الصاحبين خيراً من خيطة ثوب صاحبه وثوب صاحبه أرفع منه فأشير فيما وأرفقهما في اللباس الذي ثوبه أرفع وإن كانت خيطة ثوب صاحبه أرفع

الوجه الثامن : قوله عليه السلام ( يوم لا ظل إلا ظله ) الظلال كلها لله ملك في الدنيا والآخرة فالحكمة في الاخبار بهذه الصيغة هنا أن ظلال الدنيا وإن كانت له جل جلاله فنها ما قد جعلها عزوجل ملكاً للعيid تملّكها بحسب ما شرع لهم ذلك لا يتصرف فيها أحد إلا برضاه حكم منه لذلك مثل ظلال الحدائق المملوكة وظلال الله عزوجل لم يجعل لأحد عليها ملكاً فلنحتاج إلى شيء منها أخذتها دون عتب له على ذلك مثل الظلال التي في القفر أو التي قد خرج أصحابها عنها لله عزوجل وسبوها له وظلال الآخرة ما فيها مباح بل كلها قد تملّكت بالأعمال التي عملها العاملون الذين هداهم بفضلهم لتلك الأعمال التي ذلك ثوابها يقتضي قوله صلى الله عليه وسلم : المؤمن في ظل صدقته يوم القيمة . فليس هناك لصعلوك الأعمال ظل فكانه عليه السلام يقول ليس هناك ظل إلا من عمل هنا لله فلما أضاف أعمال البر هنا إليه كما قال عزوجل ( كل شيء هالك إلا وجهه ) أي ما كان لوجهه فهو باق ينتفع به صاحبه في الدارين وما ليس لوجهه فهو وإن كان نفعه موجوداً لصاحبها في هذه الدار إذا لم يجده هناك حيث الحاجة إليه فهو هالك أي ليس ينتفع به وقد يتضرر به فيكون أبلغ في الحال فاضافة ثوابها في الآخرة إليه

الوجه التاسع : فيه إشارتان عجيتان احداهما ارشاد إلى الاخلاص في العمل ولهذا قال بعض

الفقراء الصدق والاخلاص علامه الخلاص والثانية هي رد الفرع الى أصله باضافة الفرع الذى هو الظل اليه كما كان الأصل فى الدنيا مضافا اليه وهو من بديع الحكمه ويتربى على هذا من الفقه الحث على الاعمال الخالصة التي توجب هناك ذلك الظل المبارك جعلنا الله من أجزل له منه الحظ بمنه

الوجه العاشر : فيه دليل على عظم قدرة القادر جل جلاله يتوخذ ذلك من أن الاعمال هنا معنى وهناك بهذا الخبر الصدق جواهر محسوسات . وهنا بحث هل هذه السبعة خصت بهذا الثواب تعبدآ لا يعقل لها معنى أو هي معقوله المعنى فان قلنا انها متبعده غير معقوله المعنى فلا بحث وان قلنا ان معناها معقول فما هو فالجواب والله أعلم أن العلة فيها على وجهين أحدهما قوة قهر النفس والهوى وهو من أكبر الموجبات لخير الدنيا والآخرة لأنه جل جلاله قال ( ونبي النفس عن الهوى فان الخنة هي المأوى ) وقال صلي الله عليه وسلم : رجعتم من jihad الأصغر الى jihad الأكبر وهو jihad النفس . والوجه الآخر هو حقيقة الاخلاص وقد قال جل جلاله ( وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ) وقال صلي الله عليه وسلم : إن الله لا يقبل عمل امرىء حتى يتقدنه قالوا وما اتقانه يارسول الله قال يخلص من الرياء والبدعة وترك الرياء هو عين الاخلاص وكلا العلتين الحامل عليهما خوف الله العز وجل فاختبرها واحدة واحدة تجد ذلك

الوجه الحادى عشر : قوله عليه السلام ( الامام العادل ) فلانه لا يمنعه من الظلم ولا يقهر نفسه على العدل مع تمكنه من الظلم لقدرته عليه من طريق الحكم وقدرته على قهر غيره ولا أحد يقدر أن يصده عنه الا شدة خوفه من الله وقد جاء الحديث عن الذى أمر أهله أن يحرقوه اذا مات فلما مات فعلوا به ذلك بفميه الله وقال له لم فعلت هذا قال من خشيتك يارب فغفر له فشدة خوفه كان منجيأ له .

الوجه الثاني عشر : قوله عليه السلام ( وشاب نشأ في عبادة ربه ) فلان العبادة هي قهر النفس وخروجها عن راحتها وحلها على المجاهدات والدوام على ذلك مع قوة شهوات النفوس زمان الشباب فما حل له على ذلك الا الخوف الشديد ولذلك يروى عن بعض المتبعدين أنه كان يأوي الى فراشه فلا يقدر على النوم فيقول لهم انك تعلم أن خوف نارك منعنى الكرى ثم يقوم فيصلح حتى يصبح

الوجه الثالث عشر : قوله عليه السلام ( ورجل قلبه معلق بالمساجد ) فحقيقة الاخلاص توجب تعلق القلوب بالعبادات وأرفع العبادات الصلاة وأرفع ما تكون الصلاة في المساجد فهو مشغول

بأعلى العبادات كما روى عن عبد الله بن عمر أنه كان يسمى حمام المسجد لكثره ملازمته أيام الوجه الرابع عشر : قوله عليه السلام ( ورجلان تhabابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ) فهو يوجب شدة الاخلاص منهما حتى لم يبق للنفس شهوة ولا ميل لشيء من الأشياء الا الله وبإلهة وأما الذي دعته المرأة ذات المنصب والجليل

الوجه الخامس عشر : قوله عليه السلام ( ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ) فهذا لعظم قهر النفس عن هواها والحاصل على ذلك شدة الخوف من الله وهنا بحث وهو لم قال عن المرأة مع هذين الوصفين اللذين فيها لأن ذات المرأة وحدها من أكبر الفتن وقد قال صلى الله عليه وسلم : ما تركت بعدى فتنة هي أضر على الرجال من النساء . فذكر الوصفين كل واحد منهم من أقوى البواعث في شهوات الجماع والرغبة فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم : تزوج المرأة بما لها وحسبها . لأن ما ترحب النفوس في واحد طبعاً إذا اجتمع أكثر من واحد كان أشد في الرغبة فيه وقوه الشهوة فمن أجل ذلك عظم الأجر لتاركه ومثل ذلك يذكر عن بعض أهل الصوفية كان بعضهم مسكون في المخاوة وبعضهم غير مسكون ثم فتح عليهم بطعم طيب فقال الشيخ قدموا أهل الخلوة خرج بعضهم عنه لأخوانه قبل أن يعرف ما هو وقام بعضهم فكشف الطعام حتى عاينه وعرف ما هو ثم بعد ذلك خرج عنه وقام بعضهم فعاينه ورفع منه لقمة لفيفه حتى عرف طعمه بها وتأكدت عنده قوته لذوقه طيب الطعام ثم بعد ذلك خرج عنه فكان زهد الأكل اختياراً للطعام أعظم منزلة لقوته شهوته وقهره لها .

الوجه السادس عشر : قوله عليه السلام ( ورجل تصدق بصدقة فاختفاها حتى لا تعلم شهادة ما تتفق يمينه ) فهذا تحقيق في الاخلاص ومثل ذلك يروى عن بعض أهل الصوفية أنه كان قليلاً يقبل شيئاً فلما كان ليلة بعد العشاء الآخرة فإذا برجل يقرع الباب فخرج إليه فإذا هو رجل من جيرانه وكان صانعاً في الخياطة فقال له خطت اليوم بكذا وكذا واشترطت به هذا الطعام معه وما يحتاج إليه في البيت ورأيت أنها من جهة حلال ارتضيتها لك وهذا ليل مظلم والله ماعرفت أحداً ولارأي أحد حين جئتكم وها هو ذات يوم رمى ما كان بيده بالباب وولى فاحمله على هذا الاخفاء العظيم إلا رغبته في الاخلاص في العمل .

الوجه السابع عشر : قوله عليه السلام ( ورجل ذكر الله عز وجل خالياً ففاضت عيناه ) فلا أنه اجتمع له الوصفان الخوف والاخلاص وهذه الأوصاف الحميدة لا يقع منها شيء إلا عند ذهاب أوصاف النفس وعلى قدر غيابها يكون الفتح ولذلك قال بعض من نسب إلى القوم إذا رأيت

نفسك لم ترغيرها وإذا لم يرق لك شيء الارأىته فارغب في رؤية مالاتخذه عداً ومن المحسن مالاتعرف منه ذرة بالاعراض عن مالا يساوى في الحقيقة ذرة فإذا كنت بهذا الوصف عاد الورى بأسره لا يعدل منك ذرة وبقيت بحوث

البحث الأول : هل (الإمام العادل) هنا الذي له الحكم على الخاصة وال العامة وله البيعة أو الامام كل من كان مسترعياً رعية قات أو كثرت لقوله عليه السلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته احتمل لكن الآظاهر الذي له البيعة ولا تفني الآخر بالأصلة البحث الثاني : قوله في الشاب الذي نشأ في عبادة رب هيل هو مقيد أو مطلق ظاهره مطلق وهو مقيد بأصول الشريعة وهي كثيرة فنها ما تقدم ذكره من قوله صلى الله عليه وسلم : إن الله لا يقبل عمل أمرىء حتى يتلقنه . قيل وما اتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة وإلا كان هباء منتشرأ

البحث الثالث : قوله في الرجل الذي قلبه متعلق بالمساجد فليس على عمومه أعني ان الرجل يكون قلبه متعلقا بكل مسجد في الدنيا فان هذا المعنى لا فائدة فيه ولا يمكن أيضا أن يتعلق قلب أحد بالعالم ير ولم يسمع ولم يعرفه فما بقى الا أنه صلى الله عليه وسلم تحرز بقوله بالمسجد ولم يقل بالمسجد لأن هذا الاسم من أسماء الغلبة للکعبۃ أو لمسجدہ صلى الله عليه وسلم لأنه اذا سمع السامع من الشارع عليه السلام هذا الفضل العظيم لم يسبق لقلبه الا أحد هذين المسجدین فعدل عن وصف المسجد بالفرد الى الجموع وهو الجنس ويكون المعنى أي مسجد كان من جملة المساجد كما قال مولانا جل جلاله انما الصدقات للفقراء والمساكين أي لجنس الفقراء والمساكين فإذا أعطى انسان صدقته لمسكين واحد فقد وقعت في مستحقها وأجزأته عن فرضه ويكون معنى تعلق قلبه بها أنه إذا خرج منه بقى قلبه متعلقا به أن يعود اليه لاداء الصلاة التي تأتي بعد وإنما المساجد لما بنيت لها وفيه من الفقه أنـ هذا الذي أعطى هذا الذي قلبه متعلق بالمسجد إنما هو زائد على ثواب صلاته لأن ثواب الصلاة قد جاء ماحده في الجماعة وما حده في الوحدة وجاء ثواب الخطى إلى المساجد وما قدره وانتظار الصلاة وما قدر الأجر في ذلك فما بقى مقابلة هذا الثواب العظيم إلا تلك النية المباركة وقد قال صلى الله عليه وسلم : نية المؤمن أبلغ من عمله . لأن تلك النية المباركة هي شيعجه قوة خالص إيمانه

البحث الرابع : قوله في (الرجلين الذين تحابا في الله) هل يكون ذلك على عمومه أعني إذا تحابا في الله الا انه يجد كل واحد منها منفعة من صاحبه أو يرجوها منه إما في العاجلة أو الآجلة مثال ذلك أن يصحب أحدهما الآخر ويجد به عونا على شيء من دنياه حسناً أو معنى أو يقول

يكون لي عدة في الآخرة يشفع لي أو ما أشبه ذلك أو لا يكون له ذلك الظل إلا حتى تكون صحبتهما لله عز وجل لا لغيره احتمل والظاهر والله أعلم أن يكون لله خالصا لا لحظ دنيوي ولا آخر دنيوي كما روى في المديمة عن عبد الله بن عمر أنه قال من كانت هبته لوجه صاحبه فله ذلك وليس له على الله ثواب ومن كانت هبته لوجه الناس فله ذلك ومن كانت هبته للثواب فاما إثابة الموهوب له او يرد هبته وان كانت خالصة لله قتلاه التي يتباهى الله عليها ويقوى بذلك ما قاله صلى الله عليه وسلم عن مولانا جل جلاله يقول يوم القيمة لمن خلط في عمله لغير الله شيئا: أنا أغنى الشركاء اذهب نخذ الأجر من غيري الذي شركته فيه. فالمتحابون في الله على ثلاثة وجوه إما أن يكونوا تحابا في الله مع رجاء حطام في هذه الدار معنوياً كان أو حسياً فهذا طالب حاجة وهمته في دنياه فليس له إلا حاجته قضيت أو لم تقض كما قال صلى الله عليه وسلم: من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيدها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر اليه. والثاني أن يكون صحبته لله مع رجاء حظ آخر دنيوي حسماً كان أو معنى فهذا أيضاً طالب حاجة لكن نفسه أرفع من الأول وهو الأكثر عند المتسبين للخير فله حاجة قضيت أو لم تقض والثالث الذي تكون صحبته لله ليس إلا فهذا الذي يصدق عليه اسم التحايبين في الله على حقيقة الفوز وإذا كان كذلك لا يغيره من أخيه شيء يصدر له منه وإذا كان على غير هذا الوجه قلماً يثبت عند الامتحان فإذا كانت نية أحد همالة ونية الآخر لغير ذلك فلكل أمرى مانوى وقد ذكر عن بعض من اصطحباته أنه جفا أحد الأخرين أخاله فقال الذي جفى عليه للآخر امض يا أخي فحضر مجلس فلان من أهل الصوفة في الوقت فامتثل ماقال له صاحبه فلما حضر المجلس تكلم ذلك السيد في ذلك المجلس على ما كان وقع من ذلك الشخص لصاحبته وتبين له من المجلس أنه تعدى على أخيه وجفاه فتاب واستغفر وعزم أن يعود فيقبل أقدام صاحبه ولعله يعفو عنه فلما دخل على صاحبه أخيه بالذى جاء بسيه فقال له يا أخي افعل ذلك مع نفسك فاني ما صحبتك الا لله خالصاً فكيف يعز على ما يصدر منك وانما وجبيك في حق نفسك لا غير

البحث الخامس : قوله ( طلبته امرأة ذات منصب وجمال ) هنا من الفقه أن من السنة الكناية عن الشيء القبيح شرعاً والاعراض عن تسميته يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام طلبه والطلب هنا يعني طلبت منه وقوع الفاحشة المحرمة فكذلك يطلب عن هذا الأمر المنوع شرعاً ولم يفصح به البحث السادس : قوله أخفاها هل هذا على العموم أعني صدقة الواجب والتطوع أو معناه الحصوص فيزيد بهذا صدقة التطوع لاغير صيغة اللفظ محتملة لكن الذي قاله العلماء ان أفعال البر كلها

الفرض منها الأفضل فيه ظهوره والتطوع كله الأفضل فيه اختلافه لأنه قال صلى الله عليه وسلم : صلاة المرأة في بيته أفضل لها المكتوبة . فإذا كانت الصلاة التي هي رأس الدين كذلك فالغير من باب أول وسيأتي الكلام على هذا في موضعه من الكتاب إن شاء الله

البحث السابع : قوله ( ذَكْرُ اللَّهِ خَالِيَا فَقَاتَتْ عَيْنَاهُ ) هل يعني بقوله خاليا حسأ أو معنى أو بجمعهما وأعني بقولنا حسأ أن يكون في موضع وحده ليس معه أحد من بني آدم وأعني بقولنا معنى أنه لا يكون الموجب لبكائه الا خوف الله عن وجل ليس إلا أو بجمعهما وهو متى يكون وحده ولا يكون موجب بكائه الا خوف الله فاما اذا كان الوجهان معاً فلا شك أن هذا أكمل الاحوال وأما اذا كان خاليا من دون البشر ووافق بكاؤه فكرة أخرى ليس من الله ولا من ذكره بشيء فلا خلاف أن هذا الحال ليس المشار اليه هنا وهي حالة مذمومة لأنه مراء لأنه أظهر أنه من أجل الله لكن خرج الدمع بحكم الواقع عند ذكر الله في الخارج وهو في الحقيقة غير ذلك وأما الوجه الثالث وهو أن يكون ذكره في جمع وذكر الله وقلبه خاليا مما سواه وكان ذلك الذكر هو المؤثر لخروج الدمع فيرجى أن يكون من هؤلاء المباركين لأنه يصدق عليه خاليا معنى فإذا وقع وجه ما متحمل رجى والتحقق مقطوع به وهو الجمیع كما تقدم وهنا بحث آخر وهو هل قوله ذكر الله هل يكون الذكر المعنى هنا باللسان والشفتين أو بالقلب وان لم يتحرك اللسان أو بأيها كان يسمى ذا كرا فالجواب أنه ينطلق على كل واحد من هذه الوجوه أن يوصف صاحبها بالذكر بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح كنایة عن مولانا جل جلاله من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملاً ذكرته في ملاً خير منهم . فقد سماهما ذاكرين والطفيلى يتعلق بأقل من هذا وأما على مذهب أهل الصوفة فذكر القلب عندهم أفضل وأما على ما قاله عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكره عند الامر والنهى خير له من اللسان لأنه قال ذكر الله عند أمره ونفيه خير من ذكره باللسان فالجواب عن قول عمر رضى الله عنه نعم ان ذكر الله عند أمره ونفيه خير من ذكره باللسان لكن لا يتناوله هذا الحديث ويرجى أن يكون حاله أرفع من هذا وأماما قاله أهل الصوفة فعل ملاحظة قول سيدنا صلى الله عليه وسلم بضعة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد ألا وهي القلب . فعلى هذا يترجح قولهم على قول غيرهم والشأن العمل على الخروج عن الخلاف والأخذ بالكمال في كل الاحوال جعلنا الله من عليه بذلك بهن

(٤١)

—— حديث تقديم العشاء على الصلاة ——

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُوا بِالْعَشَاءِ

ظاهر الحديث يدل على جواز تقديم العشاء إذا وضعت وإن أقيمت الصلاة والكلام عليهم من وجوه الوجه الأول : هل الأمر هنا على الوجوب أو للندب أو الاباحة أو هو على جهة التوسيعة ليتأتى بذلك للمكلف العمل بفقه الحال فالذى يكون حاله أرفع يفعل بالأمر محتمل للجميع لكن الأظاهر والله أعلم أن يكون هذا توسيعة ليكون المكلف في كل وقت يأخذ بالاصلح له في دينه وإن كان مثلاً وضعت له العشاء وله لها حاجة أكيدة من حيث أن قدم الصلاة عليها كان خاطره فيها أعني في عشياته أو به ضعف يعجز به عن توفيقه أركان صلاته فإذا تعشى وجد بها قوة على توفيقه صلاته وهذا وما أشبهه تقديم العشاء في حقه أفضل وإن كان من لاشهوة له في عشيته وقواه مجموعة أو أنه يخاف أن تعشى يلحقه ما يلحق بعض الناس أثر الطعام من الكسل وهذا وشبهه تقديم الصلاة خير له وإن كان من الأمر عنده سيان قدم العشاء أو الصلاة لم يظهر له ترجيح بينهما فهنا ينظر لوقت الصلاة فإن كانت مغرباً فال الأولى تقديمها لأن الوقت المجمع على فضيلته وإن كانت العشاء فلا يخلو أن يدرك جماعة أخرى أو ليس فإن كان يدرك جماعة أخرى فتقديم العشاء أفضل لأن تأخير الصلاة وترك الشغل بعدها أفضل وأن كان لا يدرك جماعة أخرى فقد تم تقديم الصلاة أولى لأنهم من صلاة هاف جماعة فكان مقام نصف ليلة وكما رجحنا بالنسبة إلى النظر إلى حاله فكذلك يلزم الترجيح لنظر الغير إن كانت عشاء غيره متزمرة مع عشيته لقوله صلى الله عليه وسلم : كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .

الوجه الثاني : فيه دليل على أن وقت المغرب متعد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام : «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدو بالعشاء» لأن العشاء ماطامن أوقات الصلوات بجرى العادة عندهم إلا صلاة المغرب وصلاة العشاء والغالب منها موافقتها لصلاة المغرب بدليلين أحدهما ماعرف من حال الصحابة رضي الله عنهم من كثرة دوام صومهم والآخر من الحديث من قوله عليه السلام : «وأقيمت الصلاة» واقامة الصلاة لا يسمعها إلا من يكون في المسجد أو ماقرب من المسجد وهذا الفظ عام يتناول من يكون في المسجد ومن لا يكون في المسجد بقرب أو بعد وهو الأكثر وكيف يسمع الاقامة من ليس في المسجد وهو بأمنه وبعد فإذا لم يكن لأن الاقامة فيها عدا المغرب اذا ليس لها زمان معين يعرف به وقتها لأنه قد جاء عن سيدنا صلى الله عليه وسلم أنه مرة يوقع الصلاة في أول الوقت وأخرى

عليه السلام ) اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فأبدوا بالعشاء ) لأن المتبوع للسنة لا يبدأ هنا بالعشاء والوقت متمكن والخلفاء بعده كانوا يقعدون في آخر المسجد فلا يقيمون الصلاة حتى يجتمع الناس فدل ذلك على عدم تعين وقت الاقامة ولم يختلف النقل عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء بعده ومن بعدهم الى هلم جرا أن المغرب لا تتأخر الاقامة عن وقت الآذان بها فكان سمع الآذان سمع اقامتها فبان بهذه الدليلين أن الظاهر من الاشارة بالصلاحة في الحديث صلاة المغرب وثبت بهذا الظاهر أن صلاة المغرب لها وقت محدد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ( فابدوا بالعشاء ) فلو لم يكن وقتها ممتد ما أمرهم بترك الصلاة حتى يخرج وقتها وهم ذاكرهن قادرلن الوجه الثالث : فيه دليل على أن الأفضل في صلاة المغرب أول وقتها يؤخذ ذلك من قوله إذا أقيمت الصلاة فلولا دوامه عليه السلام على أن إثر الآذان لها تقام حتى رجع ذلك لها عملاً لا يحتاج فيه لغيره لما أخبر بسمع الآذان عن سمع الاقامة وما دام صلى الله عليه وسلم عليه هو الأفضل بلا خلاف الوجه الرابع : يؤخذ من هذا من الفقه أن العادة إذا كانت لاتنحرم قامت في الأشياء مقام الأفصاح بها وألغت عن النطق بما دلت عليه بلا افصاح به ويؤخذ منه من الفقه أن من لازم شيئاً من الأشياء لا ينفك عنه كان وصفه بذلك الشيء زيادة بيان في تعريفه يؤخذ ذلك من أن الآذان شرع للاعلام بدخول وقت الصلاة والاقامة شرعت للاعلام للدخول في الصلاة فلما لازمت الاقامة في المغرب للآذان زادت في تعريفه وصفاً لأنه يعلم به الأمران معاً ويخبر عنهما بأحد هما ويصدق عليه كما فعل هنا سيدنا صلى الله عليه وسلم الذي أخبر عنه بالاقامة كاماً تقدم

الوجه الخامس : يؤخذ منه جواز بدل الأسماء الشرعية بالاصطلاحية والعادية اذا لم يخرجها ذلك من الفائدة التي قصدها يؤخذ ذلك من تسميته صلى الله عليه وسلم الآذان بالاقامة لأنه لم يخرجها بكونه سماها بما جرت به العادة فيما عما وضعت له لأنه لاتقام الصلاة حتى يدخل وقتها وقد قال مالك رحمه الله بالمعنى استبعدنا لا بالألفاظ فإذا بقى المعنى الذي استبعدنا به لم يلحقه ذلك خلل جاز لنا أن نعبر بما نشاء من العبارات الجائزه المعروفة . وهنا بحث لم قال اذا وضع العشاء ولم يقل اذا كان وقت العشاء وببحث آخر هل هذا خاص بالعشاء لا يمكن في غيرها أو هو جائز في العشاء وغيرها ويكون ذكر العشاء هنا من باب التنبية بالأعم على الأخص فالجواب عن الأول أن وضع العشاء وهو جعلها بين يدي صاحبها سبب لتحريك الشهوة للطعام وتحريك الشهوة للطعام مما يوجب تعلق القلب به وتعلق القلب به يوجب عدم الحضور في الصلاة وعدم الاخلاص وعدم الخشوع وهذه الأشياء هي أحد الأسباب الموجبة في قبول الصلاة فلما كان حضور طعامه علة يتوقع

منها عدم القبول قيل له داوى علتكم بأكلك طعامك وحيثنة تقدم على صلاتكم لأن مولانا جل جلاله يقول (فإذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) قال علينا اذا فرغت من أمور ضروراتكم فإن القلب أبداً متعلق بضروراته فإذا فرغ منها حسن للدخول في العبادة وبما روى عن عبد الله بن عمر أنه اذا كان صائمًا ورأى من بعض جواريه ما يعجبه اذا كان وقت المغرب يا كل ويجامع ويتطهّر وحيثنة يصلى فهذا السيد عرف معنى الآية والحديث ولذلك كان أتبع الناس للسنة فإذا دخل وقت العشاء ولم يكن قدّمت له فيجب على ذلك تقديم الصلاة لأنّه يجتمع له تضييع لاهو يا كل طعاماً ولا هو يؤودي ما عليه من صلاته

الوجه السادس : يترتب عليه من الفقه أن الحق للتقدم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام  
**(إذا وضع العشاء)** لأن وضع العشاء مقدم على الصلاة فكان الحق لها

الوجه السابع . فيه دليل لأهل الخواطر لأنهم يقولون الحكم للخاطر الأول وأما قولنا : هل هذا خاص بالعشاء ليس إلا وهو فيها وفي غيرها فالجواب أن قلنا أن هذا تبعد غير معقول المعنى فيكون مقصوراً على ماجاء فيه لا غير وإن قلنا أنه لعلة وهو الأظاهر والله أعلم فإذا فهمنا العلة عدinya الحكم والعلة والله أعلم هنا إن كانت ما أشرنا إليها قبل من تعلق القلب بالطعام ليس إلا فإذا كان هذا جائز في المغرب مع ضيق الوقت فمن باب الآخر في غيرها وإن قلنا أن قوة الشهوة للطعام لا تراعي إلام الصوم فيكون موقيفاً على وجود هاتين العلتين الصوم وتعلق القلب بالطعام وإن قلنا أنها احتياج هذا في المغرب وحدها لكون العمل على أن لا تؤخرها وإن غيرها من الصلوات لك أن تؤخرها إلى آى وقت شئت من أجزاء وقتها المختار بغير علة أكل ولا غيره فلا بحث

الوجه الثامن : فيه دليل على أن من السنة المحافظة على المندوبات ولا ترك إلا لضرورة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام **(إذا أقيمت الصلاة)** وصلاة المرأة في الجماعة من المندوب على رأى أكثر جماعة أهل العلم ودل أنه اذا لم يكن له عذر لا يترك المندوب لأنّه لم يبح له ترك الصلاة الامر أجل علة الطعام وتقديمه . وهنا بحث في قوله عليه السلام **(إذا وضع العشاء)** هل هذا على ظاهره اعني أنها توضع بين يدي صاحبها أو يكون وضعها بمعنى أنها قد استوت فلا يمنع من تقديمها والأكل لها إلا الصلاة لأن العرب تسمى الشيء بما يقرب منه احمل الوجهيون ونبعد أيضاً العلة مع وجودها في الوقت سواء كانت بين يدي صاحبها أو حاضرة في المنزل ليس بين يديه موجود في النفس ذلك التعلق

الوجه التاسع : فيه دليل على أن المتبوع للسنة تصرفه كله طاعة ماجور عليه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام **(إذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء)** لأن المتبوع بالسنة لا يبدأها بالعشاء

الامر الشارع عليه السلام بها فيكون ماجوراً لكونه مأوقع أكله هذه العشاء الالامر بها وغيره لم يأكل عشاء الا اختياراً منه ورعي الشهوة اليها وكثير بين من يأكل للامر ومن يأكل للشهوة وكذلك يكونان في جميع امورهما كل على مقتضى حاله

الوجه العاشر : فيه دليل لأهل الصوفة الذين تركوا بحظ الشهوة وعملوا على ذلك حتى لم يبق لهم منها شيء لأنها هي التي أوجبت تأخر العبادة فإذا عدمت أو قعت العبادة في وقتها المختار الوجه الحادى عشر : فيه دليل على رفق المولى بعيده وأنه عز وجل غنى عن عبادتهم يؤخذ ذلك من أمره عليه السلام بتقديم العشاء على الصلاة لأن الغذاء مما تشتهيه النفوس وتبصر به وتنعم والعبادة إنما فيها التعب في الغالب من أحوال الناس لأن أهل الخصوص يتنعمون بالعبادة كما يتنعم غيرهم بالأطعمة الطيبة وهذا المعنى ذكر عن ابراهيم بن أدهم أنه قال مساكين أهل الدنيا خرجوا منها ولم يذوقوا من نعمها شيئاً قالوا وما نعيمها قال لذلة الطاعة خرجوا ولم يذوقوها فلا دنيا لهم ولا آخراً وقد كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول أرحنا بها يا بلال يعني الصلاة

الوجه الثاني عشر : فيه دليل على أن الأحكام الشرعية أنت على الغالب من أحوال الناس يؤخذ ذلك من تقديم العشاء على الصلاة لأنه جبت النفوس بالميل إلى طعامها هذا هو الغالب من أحوال الناس فقام الأمر على حكم الغالب

الوجه الثالث عشر : يؤخذ منه أن الخطاب العام يشترك فيه أهل الخصوص والعوام والخطاب الذي هو للخصوص لا يشاركتهم فيه العوام مثل هذا الأمر هنا اشترك فيه الكل ومثل المحسنين لم يدخل على المحسنين غيرهم وأما الدليل على كونه عز وجل مستعيناً على عبادة العبادين فلا أنه لو كان يحتاجا إليها لم يكن عز وجل يسامحهم في تأخيرها عن وقتها واستغاثهم بما فيه راحة نفوسهم

الوجه الرابع عشر : فيه دليل على أن أمور الدنيا ماتستباح عند أهل الارادة إلا أن تكون عوناً على الآخرة يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام لم يبع لهم تقديم الطعام الذي هو من حظوظ النفوس وحظوظ النفوس كلها دنيوية إلا من أجل حسن الصلاة وإنماها الصلاة أخرىوية فأعظم أمور الدنيا هو الأكل الذي الكل يحتاجون إليه وغيره قد يستغني عنه ولا يضر والأكل إذا عدم أوجب العدم في العادة المستمرة وهو عون على أعلى أمور الآخرة وهي الصلاة لأنه قال صلى الله عليه وسلم: بين المؤمن والكافر ترك الصلاة. فنبه عليه السلام في الحكم الأعلى من أمور الدنيا على الأعلى من أمور الآخرة فالغير منها في حكم التبع لها فهـما من باب التنبـيـه بالـأـعـلـى عـلـى الـأـدـنـى

صحيحة	صحيحة
٣٤ مذهب القدرية والجبرية والجسمة	٢ مقدمة الشرح
٣٥ فساد دعوى التجسيم والخلول	٦ مقدمة المتن
٣٦ ، ، الخلول والاتصال	٧ ( حديث بده الوحي )
٤١ عقيدة أهل السنة	١٠ متى تكون العبادة المندوبة
٤٢ اختبار اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم بالنبوة	١٠ ايناس الله . صالح عباده بالمرأى
٤٣ رجوع الآئمة المقتدى بهم عن الخوض في الفلسفة	١١ ما يليق بالمبتدئ
٤٤ ابطال مذاهب الفلاسفة	١١ فضل الخلوة
٤٥ أدلة الفقهاء في ذلك	١١ حكمة اعلام الأهل والعشيرة بوضع الخلوة
٤٦ التحذير من قراءة كتب المعتزلة	١٢ الشغل المباح في الخلوة
٤٨ السكام على الحقيقة وبيان أنها لا تخرج عن الكتاب والسنة	١٢ جواز استعمال التوريبة في الكلام
٤٨ الخواطر الربانية والملكيه والنفسانية	١٣ لم نزلت آية اقرأ أولا
٤٩ بعض عوائد مذمومة	١٤ مافي آية اقرأ من معنى التسلی
٥١ نفي المثلية عنه تعالى	١٥ التأديب والبالغة فيه
٥٦ ( حديث قتال المسلمين )	١٦ ايها افضل البشر أم الملائكة
٥٧ قتال اللص والمحارب	١٦ بيان التخلی وتقديم التخلی عليه
٥٨ توبه القاتل وعدم قبوها	١٧ لم كان الخط ثلثا
٥٩ الظلم وضرره وخرقه	١٩ اخبار الرجل أهله بما يصيبه او يلم به
٦١ ( حديث قيام ليلة القدر )	٢٠ خروج المرأة مع زوجها
٦٣ هل يفضل العمل جميع العمل في تلك الليالي ولو اتحدا	٢٢ الحكم بالتجربة وجوازه
٦٤ لم سميت ليلة القدر وهل هي باقيه	٢٣ تفسير قوله تعالى وثيابك فطبر
٦٥ هل الليلة معينة أو غير معينة	٢٥ ( حديث حلاوة اليمان )
٦٦ الایمان والاحتساب	٢٦ لم يعبر النبي ﷺ عن تناهى الایمان بالحلاوة
٦٧ ( حديث ان الدين يسر )	٢٧ حقيقة الایمان
٦٨ يسر الدين والمشادة فيه	٢٨ ( حديث البيعة )
٧٠ حديث ابي المعال	٢٩ حقيقة البيعة وشروطها
	٣٠ مافي البيعة من معنى الرق
	٣١ من تجحب البيعة وعلى من وبماذا
	٣٢ البيعة قول وعمل واعتقاد
	٣٣ بيان أدلة الفرق الضالة والرد عليهم

صحيحة	صحيحة
١٠٥ (Hadith from Yirad Allah bi Khayr iyyiqhe fi al-Din)	٧٢ البشارة
١٠٦ التفقه في الدين	٧٣ الاستعانتة بالزمان والأعمال
١٠٧ تفهم أحكام الله	٧٤ أخبار الرسول لـ كعب بن مالك رضي الله عنه
١٠٨ العلم والتعلم	٧٥ صلاة سيدنا داود عليه السلام
١٠٩ (Hadith from Slik Tariqiyatiطلب به علما)	٧٦ حكاية عن بعض الفضلاء
١١٠ التعلم وطلب العلم	٧٧ يسر الدين الإسلامي
١١٣ (Hadith Qiyam al-Ummah `ala al-Haq)	٧٨ اختصار أحكام الدين للتأنويل من يسره
١١٤ معنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قاسم	٨١ إيضاح أن السداد هو الاخذ بما عليه
١١٦ ما المراد بالأمة في هذا الحديث	٨٢ يسر الدين الأذعان وهو لأحكامه
١١٧ القيام على أمر الله . قلة عدد المتمسكون به	٨٤ متى تكون الاستقامة بالأوقات الفاضلة
١١٨ معنى أمر الله	٨٥ كثرة السؤال والوسوسة من المشادة
١١٨ شرف النبي صلى الله عليه وسلم وأمه	٨٦ الرضاة والصبر
١١٩ (Hadith Su' al-Qubur)	٨٧ قوة اليقين
١٢٠ ما يعلم الرسول من الغيبات	٩٠ ترك المحظوظ النفسية
١٢١ فتنة القبر ومعافاته عليه السلام منها	٩١ الاخلاص لله في العبادة
١٢٢ رجعة الروح إلى الجسد بعد موته	٩٢ الاشارة إلى لطف الله بعيذه
١٢٣ فتنة المسيح الدجال	٩٣ (Hadith Wafat 'Abd al-Qays)
١٢٤ رؤية المصطفى صلى الله عليه وسلم	٩٤ آداب استقبال الوفود وملاظتهم
١٢٣ كرامة الأولياء	٩٥ تعظيم الماجاهيلية لشهر رجب
١٢٤ رؤية المولى عز وجل	٩٦ (Hadith Ln yidkhil Ahad al-Jannah bi 'Amalih)
١٢٤ معرفة المؤمنين ربهم ونبيهم	٩٧ رد مالا يعلم من الأمر لله ولرسوله
١٢٥ حكمة السؤال في القبر ثلاثة	٩٨ لم يأمرهم بالحج
١٢٦ بقاء الروح مع الجسد بعد السؤال	٩٩ الأعمال الموجبة لدخول الجنة
١٢٦ النوم في القبر	١٠٠ الحثيم والدباء والنمير
١٢٧ معنى الصلاح في هذا الحديث	١٠١ (Hadith Ahkam al-Tiftiq 'ala al-Ahli)
١٢٧ علم الملائكة	١٠٢ تعميم أجر الصدقة لكل منافق محتسب
١٢٧ دليل جواز حكم الشاهد على الغائب	١٠٣ ثواب الاحتساب والإيمان
١٢٨ أصحاب الأعراف ومن في حكمهم	١٠٣ استحضرarity
١٢٨ المؤمن الضعيف	١٠٤ ثواب الباطن أوفر من ثواب الظاهر

صحيحة

- ١٢٩ صلاته )
- ١٥٢ الشك . مدافعة الأخرين
- ١٥٣ ( حديث البول والاستنجاء والشرب )
- ١٥٤ حكمة صون اليدي اليمنى عن مس الفضلات
- ١٥٤ حكمة التنفس في الشرب
- ١٥٥ ( حديث الرأفة بالحيوان )
- ١٥٦ بيان أن الحاجة تخرج العاقل وغيره عن عادته
- ١٥٧ ( حديث النعاس في الصلاة )
- ١٥٨ سد الذرائع
- ١٥٩ فوائد الاقامة للصلاة
- ١٦٢ نوم اهل الدنيا
- ١٦٣ ( حديث غسل المن )
- ١٦٤ ( حديث غسل دم الحيض )
- ١٦٦ صلاة المايت
- ١٦٦ طهارة بدن المايت وعرقها
- ١٦٧ ( حديث غسل المايت )
- ١٦٩ ( حديث خلق الجنين في بطن أمه )
- ١٧١ حكمة إخبار الملك لله عز وجل
- ١٧٤ الأرزاق والأجال
- ١٧٥ ( حديث الصلاة في السفينة )
- ١٧٦ ركوب البحر
- ١٧٨ ( حديث التحرز من حر الحصبة )
- ١٧٩ الشغل في الصلاة
- ١٨١ عمامم أهل السنة وعمامم قوم لوط وغيرهم
- ١٨٢ ( حديث كراهة النخامة في المسجد )
- ١٨٣ حرمة زخرفة المساجد
- ١٨٥ مناجاة الخالق جل وعلا
- ١٨٧ ( حديث التيامن في الظهور والتراجل والتنعل )
- ١٨٩ ( حديث البدء بالمساجد لمن قدم من سفر )

- ١٢٩ ( حديث أسعد الناس من قال لا إله إلا الله )
- ١٣٠ أدب السؤال
- ١٣٠ أسعد الناس بالشفاعة
- ١٣١ قوة إيمان الصحابة رضوان الله عليهم
- ١٣٢ الشفاعة العظمى
- ١٣٣ السنة في معاملة السائل
- ١٣٤ ادخال السرور على السائل
- ١٣٥ من ية هذا الحديث وفضله
- ١٣٥ فضل علم الحديث
- ١٣٦ فضل سيدنا أبي هريرة والخلفاء الراشدين
- ١٣٧ من لم يتلفظ بالشهادة لعذر
- ١٣٨ ( حديث رفع العلم بقبض العلماء )
- ١٣٩ لطف الله بعباده في قبض العلماء
- ١٤٠ ثم الدين بموت العلماء .
- ١٤١ معنى حديث أتم في زمان من ترك عشر ما أمر به هلك
- ١٤٢ الحالفقة . الغيرة على الدين
- ١٤٣ الاعراض عن الدنيا
- ١٤٣ حقيقة الرئاسة وشرط الرؤساء
- ١٤٤ بجريدة العلماء
- ١٤٤ علماء النحو والأصول والمنطق والطبيعة
- ١٤٥ ( حديث الحساب والعرض )
- ١٤٥ المراجعة في العلم للتعلم
- ١٤٦ الأخذ بالرأى
- ١٤٦ الجمع بين الآثار والنسخ
- ١٤٧ البحوث العلمية وما فيها من عنت
- ١٤٨ ( حديث القتال في سبيل الله )
- ١٤٩ كلمة جامعة لأنواع القتال
- ١٥٠ أدب المسؤول والسائل
- ١٥١ ( حديث الرجل يخلي إليه أنه يجدر بحافى

صيغة	
٢١٧	١٩٠ حديث حملة الملائكة على المصلى في مصلاه
٢١٨ (حديث القيام إلى الصلاة)	١٩١ فضل الصالحين على الملائكة
٢١٩ تأكيد الاقامة لكل صلاة	١٩٢ (حديث سجود السهو)
٢١٩ الاقامة قبل حضور الامام	١٩٣ (حديث مقاتلة المارين بين يدي المصلى)
٢٢٠ أدب العبادة عند الصوفية	١٩٩ (حديث فتنة الأهل والمال وكفارتها)
٢٢١ (حديث انتظار الامام)	٤٠٠ معنى الفتنة . الكفارات الأربع
٢٢٢ متى تجب الطهارة على الجنب	٤٠١ (حديث تعاقب الملائكة الكرام الكاتبين)
٢٢٣ عدم الحياة في الدين	٤٠٢ الصلاة الوسطى وحب الملائكة للعباد
٢٢٤ (حديث سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه)	٤٠٤ ما في الحديث من صفات المولى عز وجل
٢٢٥ حكمة نزول الأحكام متفرقة	٤٠٥ الانتظار للصلاة
٢٢٦ بعض المندوبات تزيد على الفرائض ثواباً	٤٠٦ (حديث من نسي صلاة فليصلها)
٢٢٧ الفرق بين المندوب والفرض	٤٠٧ كفاررة الصلاة المنية
٢٢٨ الإمام العادل . الشاب الناشيء في عبادة الله تعالى . الرجل المتعلق قلبه بالمساجد	٤٠٨ (حديث الأذان في البدية)
٢٢٩ فتنة النساء وإنفاسه الصدقه	٤٠٩ (حديث فضل الأذان والصف الأول والعتمة والصبح)
٢٣١ التحابب في الله تعالى	٤١٢ خروج النساء للمساجد
٢٣٢ ذكر الله سبحانه وتعالي في الخلوة	٤١٣ الحث على إظهار شعائر الإسلام
٢٣٣ (حديث تقديم العشاء على الصلاة)	٤١٤ (حديث لزيان الصلاة بالسکينة)
٢٣٤ علة تقديم العشاء على الصلاة	٤١٦ حسن الصلاة وأحسن الذكر
٢٣٥ هل هذا خاص بصلاة العشاء	٤١٨ حد السکينة
٢٣٦ أمور الدنيا وكونه عون على الآخرة	

سبعين تم والحمد لله —



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَتَحْلِيمَهُ مَا يَعْرِفُهُ الْكَافُ وَمَا عَلِمَهُ

شرح مختصر صحيح البخاري

المسمى

— جمع النهاية في بدء المثير والغاية —

للإمام المحدث الورع أبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسى

المتوفى سنة ٦٩٩ هجرية



الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هجرية

**To: www.al-mostafa.com**